التاريخ الإجتماعى للقانون
فى مصر الحديثة

(١)

العصر العثمانى

تأليف

الدكتور محمد نور فرحات

أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون والتاريخ
بكلية الحقوق جامعة الزقازيق ووكيل الكلية
والمحامى بالنقض

١٩٨٦

اهداءات ٢٠٠٣

أ.د/ ماهر عبد الهادي

القاهرة

التاريخ الإجتماعى للقانون
فى مصر الحديثة

التاريخ الإجتماعى للقانون
فى مصر الحديثة

(١)

العصر العثمانى

تأليف

الدكتور محمد نور فرحات

أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون والتاريخ
بكلية الحقوق جامعة الزقازيق ووكيل الكلية
والمحامى بالنقض

١٩٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمـــــة

فكرة هذا البحث وأهميته :

فى حياة الشعوب فترات يلح فيها على العقل العام خاطر قوى بالبحث فى التاريخ القريب والقديم وصولا الى تحديد ما هو ثابت من عناصر شخصية الأمة يجدر التعامل معه ، وما هو عارض من عناصر هذه الشخصية يحسن التجاوز عنه وتخطيه .

ومنذ فترة ليست ببعيدة يلح على عقل مثقفى مصر خاطر البحث التاريخى . فدأبوا ينقبون فى تاريخها القريب والبعيد عن ذاتها و يستلهمون من هذا التاريخ عناصر شخصيتها فى ظل واقع فكرى تشعبت وتعددت أمامه طرق اختيارات المستقبل ، واقع فكرى وثقافى ارتفعت فيه فى وقت واحد أصوات دعاة المحافظة تصارع أصوات دعاة التجديد ، وأصوات دعاة الأصالة تعارض أصوات دعاة المعاصرة ، وهذا فى مجمله صراع بين سلفية خائفة مرتعشة تلوذ بجدران القديم وتقدمية طامحة جامحة تنطلق الى الامام وتقطع صلتها بالجذور .

و بين هؤلاء وأولئك يقف الذين يحلمون بتقدم مصر على طريق العلم والحضارة والعدالة والديموقراطية ، مع الحفاظ على ما هو ايجابى من عناصر شخصيتها . تلك الشخصية التى تكونت عبر تاريخ ممتد قطعت فيه مصر شوطا من رحلة الزمان ما لم تقطعه أمة منذ عام ٣٢٠٠ ق . م عندما وحد مينا القطرين .

والحديث عن شخصية مصر ليس دعوة للانعزالية ، وليس قطعا لأواصر مصر بثقافاتها المتعددة الجوانب ، وليس تجنيا على انتمائها العربى أو ولائها الاسلامى . اذ أنه فى ظل اطار الولاءات والانتماءات الثقافية الكبرى تبقى لكل أمة شخصيتها

تستمدها من تجربتها التاريخية والحضارية الخاصة بها . وحول هذا المعنى لايختلف رجال السياسة أو رجال الفكر. فعنه تحدث كل من هيرودوت وديودور الصقلى ، وحوله كتب عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب ، رسالته الشهيرة ، وفهما له زار الاسكندر الأكبر معبد الاله آمون فى سيوه بمجرد قدومه الى مصر (١) ، وتعامل معه نابليون بونابرت على نحو مشابه ، وادراكا له عدل الامام الشافعى رضى الله عنه من مذهبه الذى صاغه فى العراق عندما حضر الى مصر ، والأمثلة على ادراك الساسة والعلماء والمفكرين لواقع الشخصية المصرية أمثلة عديدة .

وعلى حين حفلت ساحة الفكر فى مصر بكتابات متعددة ورائدة فى تاريخها الحديث ، سواء تعرضت هذه الكتابات للتاريخ العام أو ركزت على التاريخ السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى ، قصرت كتابات تاريخ القانون عن أن تدخل فى هذا المضمار رغم أهمية ذلك . اذ مازال جل الاهتمام موجها فى هذه الكتابات نحو تاريخ القانون فى مصر فى العصور القديمة والوسيطة . أما التاريخ الحديث فقد سقط بين كفتى رحى التجاهل التام أو العرض السريع للنصوص والنظم القانونية فى مصر الحديثة دون ربط هذه النصوص بتفاعلاتها مع الواقع الاجتماعى والاقتصادى والثقافى للمجتمع . ورغم التسليم تماما ، فى ضوء ما سبق ، بالأهمية القصوى لدراسة التاريخ القانونى فى العصور القديمة والوسيطة ، سواء من الناحية العلمية أو العملية ، فانه تبقى لدراسة التاريخ الاجتماعى للقانون فى العصر الحديث أهمية تفوق كل أهمية . فهذا التاريخ يرتبط ارتباطا مباشرا وفوريا بالواقع القانونى والاجتماعى المعاصر . ولذلك فان هذا التاريخ الحديث يلقى الضوء على كثير من الظواهر القانونية الاجتماعية التى قد لايعين فى

(١) ابراهيم نصحى ، تاريخ مصر فى عصر البطالمة ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٩٧٦ ص ص ٣٠ ، ٣٢ ــ ٣٤ .

فـهـمـهـا وادراك سياقها الاجتماعى ، البحث فى التار يخ البعيد . و بعبارة أخرى فـان دراسة التار يخ الاجتماعى للقانون فى العصر الحديث تلقى الضوء على اتصال الـنظام القانونى المعاصر والثقافة القانونية المعاصرة بأصولها القر يبة المباشرة وهذه مسألة فى غاية الأهمية للباحثين من رجال القانون .

و يفوق ذلك ، ماتمثله دراسة التار يخ الاجتماعى للقانون فى مصر الحديثة من أهمـيـة لـلـبـاحـثين فى الـشـخصية المصر ية من رجال التار يخ والسياسة والاقتصاد والاجـتماعى والثقافة العامة . فغنى عن البيان أن دراسة تطور القانون النافذ ، كما هـو مـدون فى الـنـص ، وكما هـو مـطبق فى الواقع ، تمثل أحد المؤشرات الهامة على تـطـور حضارة الأمة . وغنى عن البيان أيضا أن دراسة تطور القانون كنظام للضبط الاجـتـمـاعـى تـكـشـف النقاب عن القيم التى يدعى المجتمع أنه يحافظ عليها وعن القيم التى يحافظ عليها فعلا .

من هنا قصدنا بدراستنا هذه عن التار يخ الاجتماعى للقانون فى مصر الحديثة أن تـقـف الى جوار نـظـيـراتها مـن الـدراسـات الـتـاريخية المتنوعة فى العمل على اسـتـكـشاف عناصر الأصالة وعناصر المعاصرة فى الشخصية المصر ية بالاجابة على أسـئلة من هذا النوع : هل هناك طبيعة ملازمة للسلطة السياسية فى مصر ؟ وما هى هـذه الـطـبـيـعـة أن وجـدت ؟ ومـا هـى الـعلاقات الداخلية التى حكمت السلطة الـسياسية فى التار يخ الحديث ؟ وهل تركت آثاراها على الواقع المعاصر للسلطة ؟ ومـا هـى عـلاقة المصر يين بالسلطة السياسية سواء من الناحية القانونية الرسمية أو مـن الـنـاحـيـة الـفـعلية الواقعية ؟ وماهى الأدوات الفعلية للضبط الاجتماعى فى المجـتـمـع الـمـصـرى الـحـديـث وكيف تفاعلت هذه الأدوات مع النصوص القانونية نـافـذة ؟ ألـيـست الاجابة الموضوعية على مثل تلك الأسئلة كفيلة بترشيد عملية

التغيير الاجتماعى والقانونى فى مصر و بوضع الضوابط أمام صانعى السياسات ؟

وقد ظلت فكرة هذا البحث تراودنى سنوات عديدة . وهى فكرة تدور فى مجملها حول البحث عن الذات القانونية لمصر . وما كان يمنعنى من الاستغراق فى البحث الا المشاغل اليومية بالعمل فى الجامعة ، الى أن سنحت لى فرصة التفرغ العلمى بقضاء عام كامل فى جامعة كاليفورنيا ــ بركلى بالولايات المتحدة الامر يكية موفدا فى مهمة علمية من قبل جامعة الزقاز يق لتلبية دعوة مجلس البحوث الاجتماعية كباحث زائر فى الجامعة الأمر يكية . وقد تمكنت خلال هذه الفترة من الاطلاع على المراجع المعنية باللغات الانجليز ية والفرنسية والعر بية بالجامعات ومراكز البحوث الأمر يكية ، ثم اتممت الاطلاع على المراجع العربية وعلى سجلات محكمة مصر الشرعية اثر عودتى الى القاهرة فى صيف عام ١٩٨٣ . ومن هنا أتوجه بالشكر الى كافة الهيئات الوطنية والأجنبية التى ساعدتنى على اتمام هذا البحث . والى كافة الزملاء والأساتذة الذين أمدونى بمشورتهم القيمة .

و بالله ومنه التوفيق

د . محمد نور فرحات

١٩٨٤

المنهج والتقسيم :

دراستنا هذه كما ذكرت هي دراسة فى التاريخ الاجتماعي للقانون فى مصر الحديثة .

والبحث فى التاريخ الاجتماعى للقانون يفترض أننا لن ندرس تطور النصوص والنظم القانونية الصماء منعزلة عن واقعها الاجتماعي والاقتصادى والثقافى ، بل اننا سندرس هذه النصوص والنظم فى حالة من التفاعل مع هذا الواقع أى فى حالة من التأثير والتأثر المتبادل به .

و يبقى بعد ذلك تحديد المرحلة التاريخية لبداية البحث . وقد كان هدفنا فى البداية أن نبدأ بعصر محمد على (١٨٠٥) باعتباره يمثل بداية مسلما بها للتاريخ الحديث لمصر بعد فشل الحملة الفرنسية وجلاء الفرنسيين عن مصر . ولكن تبين لنا أن دراسة عصر محمد على لن تكون على وجه مرض مالم نرجع الى الوراء الى مرحلة سابقة وهى مرحلة العصر العثمانى التى تبدأ بفتح السلطان سليم الأول لمصر عام ١٥١٧ . وذلك لأن حكم محمد على يستمد شرعيته من تبعيته وخضوعه للسلطة العثمانية (رغم المحاولات المتعددة من جانبه للتحرر من هذه التبعية) وقد ظل هذا الوضع قائما حتى أعلنت انجلترا فرض الحماية الانجليزية على مصر وتعيين حسين كامل باشا سلطانا لمصر عام ١٩١٤ ، وان كان الاستقلال التشريعى قد تحقق لمصر قبل ذلك على يد الخديوى اسماعيل . وهذا يعنى أن النظم القانونية العثمانية ظلت نافذة بقدر أو آخر فى ولاية مصر العثمانية حتى عام ١٨٨٣ . و بالتالى فان دراسة هذه المرحلة تكون دراسة مبتسره دون البحث فى المرحلة السابقة عليها . وفى كلتا المرحلتين كانت الشريعة الاسلامية ، وعلى وجه التحديد مذهب الامام أبى حنيفة ، هى الشريعة العامة للبلاد وفى كافة أنحاء

الامبراطورية وخصوصا فى علاقات القانون الخاص ، هذا الى جانب بعض التشريعات السلطانية وتشريعات الوالى التى أخذ دورها ينمو تدريجيا بمرور الزمان الى أن وصل الأمر الى الاعتماد كلية على التشريعات المستمدة من التقنينات الفرنسية فى عهد اسماعيل . ولكن يبقى مع ذلك عصر محمد على متميزا عن العصر السابق عليه فى ظل الخلافة العثمانية بمجموعة من السمات السياسية والاقتصادية والقانونية . فمن الناحية السياسية اتجه محمد على فى مجمل سياساته الى اضعاف صلة مصر بدولة الخلافة والى تحقيق الاستقلال التدريجى لها ، ووصل به الأمر الى اعلان الحرب على الخليفة العثمانى ودقت جيوشه أبواب الآستانة حين تدخلت الدول الكبرى باجباره على توقيع معاهدة لندن الشهيرة عام ١٨٤٠ التى حددت دور مصر فى المنطقة ورسخت تبعيتها للباب العالى . ومن الناحية الاقتصادية عمل محمد على على تحديث مصر اقتصاديا بانشاء اقتصاد حديث يعتمد على الزراعة والصناعة المتطورة وعلى علوم العصر . وقد أثر ذلك كله بلاشك على النظام القانونى فصدر فى عهد محمد على عديد من التشريعات سواء فى مجال القانون العام أو الخاص تكفل تحقيق أهدافه السياسية والاقتصادية السابقة . وهذه الاسباب كلها تدعو الى اعتبار عصر محمد على (وخلفائه) مرحلة مستقلة فى تطور القانون المصرى الحديث .

تأتى بعد ذلك المرحلة الثالثة وهى مرحلة التقنينات . وقد بدأت بوادرها وأسبابها الاقتصادية والاجتماعية فى عصر الخديوى اسماعيل باشا وان لم تثمر ثمارها الا فى عصر خليفته الخديوى توفيق . وهذه المرحلة أيضا لها سمات ثلاث سياسية واقتصادية وقانونية . فمن الناحية السياسية انهارت مقاومة مصر أمام محاولات الغزو العسكرى الغربى لها وسقطت صريعة الاحتلال الانجليزى عام ١٨٨٢ . ومن الناحية الاقتصادية ارتبطت مصر تماما بعجلة الاقتصاد الرأسمالى العالمى بقيام اقتصادها على توريد المواد الخام (القطن) للاحتكارات الانجليزية ، بالاضافة الى تشكل طبقة رأسمالية محلية ضعيفة هى بمجملها تابعة للرأسمالية العالمية ، وقد انعكس ذلك كله على النظام القانونى الذى ارتبط كما ارتبط الاقتصاد ، بالنظام القانونى الرأسمالى وذلك بوضع تقنينات على غرار التقنينات الفرنسية . ثم تأتى بعد ذلك المرحلة الرابعة وهى تبدأ من حركة الجيش

عام ١٩٥٢ . وتمثل هذه المرحلة فى بدايتها (١٩٥٢ — ١٩٧٠) صحوة لمصر فى المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية ، مماثلة لصحوة مصر فى عهد محمد على . و يثور التساؤل حول نهاية هذه المرحلة وهل تمثل الفترة من (١٩٧٠ — ١٩٨١) فترة وقف لها تستمر بعدها نفس المرحلة ، أم تمثل فترة انقطاع تبدأ بعدها مرحلة جديدة ؟ هذه الأسباب تدفع الباحث الى استبعاد هذه المرحلة من مجال دراسته مؤقتا ، اكتفاء بالمراحل الثلاث السابقة .

هذا عن تقسيم المراحل التاريخية للبحث . ونلتفت الآن الى تقسيم موضوعات البحث . وقد كان أمامنا بمناسبة تقسيم موضوعات البحث أن نتبنى أحد معيار ين للتقسيم : المعيار الفنى القانونى ، أو المعيار الاجتماعى .

والمعيار الفنى القانونى هو الذى يقوم على تقسيم النظم القانونية الى نظم للقانون العام ونظم للقانون الخاص ، ثم تقسيم نظم القانون العام الى مجموعة النظم الفرعية المعروفة ، كالنظم الدستور ية والادار ية والمالية ونظم التجريم والعقاب ، وتقسيم نظم القانون الخاص الى مجموعة النظم الفرعية المعروفة كنظم الأحوال العينية من ملكية وعقود والتزامات ونظم الأحوال الشخصية .

وتبنى هذا المعيار يفيد فى ايضاح تطور القانون فى جانبه الفنى الشكلى . ولكن يعيب هذا المعيار أن كثيرا من هذه التقسيمات الفنية لم تكن معروفة فى مصر قبل عصر التقنينات . فالشر يعة الاسلامية لاتعرف تقسيم القواعد القانونية الى قواعد للقانون العام وقواعد للقانون الخاص بمعناه الفنى ومايترتب على ذلك التقسيم من آثار . ثم أن الحديث عن القانون الدستورى والقانون الادارى والقانون المالى ينطوى على تجاوز علمى صارخ اذا تعلق الأمر بمجتمع يحكم من الناحية الفعلية بنظام اوتوقراطى لايعرف ولايعترف بضوابط على ممارسة سلطة الحكام فى مواجهة الرعايا .

ولهذا كان لابد أن نتبنى تقسيم موضوعات البحث وفق معيار اجتماعى يدرس الظواهر الاجتماعية فى علاقتها بقواعد القانون على عكس المعيار الفنى الذى يدرس النظم القانونية فى علاقتها بالظواهر الاجتماعية .

والفرض الذى تقوم عليه دراستنا أن السلطة السياسية الفوقية من حيث

طبيعتها وتركيبها وكيفية أدائها لوظائفها ظلت طوال تاريخ مصر تلعب أكثر الادوار أهمية صلة بالنظام القانونى وذلك باستثناء فترات قصيرة من التاريخ كان للمحكومين فيها دور فى صياغة قواعد قانونهم الرسمى . ومن هنا تبدو استجابة النظام القانونى الرسمى للواقع الاجتماعى (على الأقل حتى المرحلة الأولى من بحثنا) استجابة ضيئلة ، فقد اعتاد المصريون أن يعايشوا النظم القانونية الرسمية دون أن يعبأوا بالتأثير فيها . أو أن يؤثروا فيها بالقدر الذى يسمح الحاكم باحداثه من تغيرات فى بنية المجتمع و بالتالى فى قواعد القانون . وقد ساعد على ذلك ما اتسم به المجتمع من ثبات اجتماعى خاصة فى العصور الوسطى وحتى مطلع القرن التاسع عشر . فقد كانت التغيرات الاجتماعية فى مجملها تغيرات فوقية تشمل الأسر الحاكمة التى تتوالى تباعا على عرش مصر . وخلف هذه التغيرات الفوقية ظل البناء البيروقراطى فى المجتمع راسخا رسوخ الدهر . فرغم اعادة توزيع مناصب الحكم وحيازات الأرض الزراعية بين حكام كل عصر ، تبقى العلاقة بين مالك الأرض والفلاح كما هى ، وتبقى العلاقة بين ممثلى السلطة والحرفيين والتجار كما هى أيضا دون تغير . وهذا ما دعا الأستاذين جيب و بوو ين الى ايراد ملاحظة صادقة مضمونها : « أن طابع البيروقراطية المتطرف فى محافظته هو سمة ظاهرة فى مصر أكثر منها فى أى مكان آخر ، حيث بقيت وظائف المحاسبين من المسلمين ، والصاغة ، و بائعى الكتب من اليهود وجباة الضرائب من القبط فى القرن الثامن عشر كما كانت تماما فى القرن العاشر » (٢) .

لكل هذا رأينا أن نبدأ بحثنا بالحديث عن السلطة السياسية كمدخل لفهم واقع المجتمع من ناحية ، ونظم القانون من ناحية أخرى .

وما يبرر البدء بتحليل السلطة السياسية كمدخل لفهم نظم القانون والمجتمع ، أن هذه السلطة (فى المرحلة الأولى من دراستنا على الأقل) كانت سلطة غير قانونية أى غير مقيدة بالقانون الرسمى فى تصرفاتها وسواء أكان ذلك على مستوى

---

(٢) Sir Hamilton Gibb & Harold Bowen, Islamic Society and the West, a Study of the Impact of Wesren Civilisation on Muslem Culture in Near East, *V-I,7the Ed. London 1969, p.210.*

الـوالـى أو على مـسـتوى مـسـاعـديه من الدفتر دار الروزنامجى والكخيا والكشاف والجـنـد وغـيـرهـم ، الأمـر الـذى جـعـل دور قاضى الشرع ينحصر الى حد كبير فى تـطـبيق القانون على الفئات الدنيا من المجتمع ، تلك الفئات التى لا تهم منازعاتها فى قـلـيـل أو كـثير طـبـقـة الحكام . ولما كان الأمر كذلك ، وكنا من ناحية أخرى لا نحصر دراسـتـنـا فى مجـال الـقـانـون الـرسـمى المعلن بل نبسطها لتشمل الممارسة الـقـانـونـيـة فى الـواقـع ، كـان تحليل الممارسة القانونية للسلطة السياسية أمرا بالغ الأهمية

ومع ذلـك ، لا تـعدم دراسة البناء الاجتماعى للمجتمع المصرى كل أهمية فى دراسـة نـظـم الـقـانـون . اذ أن المصريين فى مواجهة تعسف الحكم وجبروته ، وفى مـواجـهـة ثـبـات الـنـظـم القانونية ، كانوا دائما يلوذون بعيدا عن الحاكم بنظامهم الـقـانـونـى الخـاص يـطبقونه فيما بينهم خلف ظهر السلطة ، وهكذا سادت فى نظام الـضـبـط الاجـتـمـاعـى المـصرى سطوة الاعراف والتقاليد المحلية(٣) ، تفعل فعل الـقـانـون ان لم تـفـقـه فى تـنـظيم الـعـلاقـات بين أعـضـاء الجـمـاعـات الـفـرعية ، كـالـطـوائـف ، والأحـيـاء والـقـرى وجماعات الأقليات الدينية والأقليات العرقية وغـيـرهـا . فـقـد عرفت مصر فى القرن التاسع عشر نظام القضاء الخاص للطائفة ، والـقـضـاء الخاص للحارة ، والقضاء الخاص للملة فضلا عن قضاء الأشراف . بل ان الـقـواعـد القانونية التى سادت فى هذه الجماعات الفرعية قد أثرت على النظام الـقـانـونى الرسمى عن طريق الرقابة التى كان يفرضها القضاء الشرعى على كل هـذه الـتـنظيمات غير الرسمية على ما سيأتى تفصيله فيما بعد . لهذا كان من اللازم لـفـهـم الـنـظـام الـقـانونى فى ممارسته الواقعية أن نحلل البنية الاجتماعية للمجتمع المصرى وما تشتمل عليه من جماعات فرعية من حيث تركيبها ووظائفها .

ومن خـلال كـل ذلـك يكون فهمنا لخصائص النظام القانونى الرسمى ، أى مـلامحـة الـعامة ، سواء من حيث مصادر القواعد القانونية فيه ، أو من حيث المعايير الـتـى يـتبناها للتجريم والعقاب ، أو من حيث الفروض المالية التى كانت تفرض على المـصـريين وكـيـفية جبايتها ، أو من حيث نظم القانون الخاص ، أو من حيث بناء النظام القضائى ووظيفته .

---

(٣) راجع فى أهمية التقاليد فى المجتمع المصرى .

Gibb and Bowen, op. cit. p.213-215.

وخلاصة ماتقدم ، أن تقسيمنا لهذا البحث اشتمل على معيارين ، أحدهما رأسى والآخر أفقى . فالمعيار الرأسى يقوم على تقسيم التاريخ الاجتماعى للقانون المصرى الى المراحل التالية :

المرحلة الأولى : من أوائل العصر العثمانى وحتى مطلع القرن التاسع عشر .
المرحلة الثانية : عصر محمد على وخلفاؤه .
المرحلة الثالثة : عصر التقنينات .

أما عن المنهج الأفقى فيقوم على أساس النظر الى طبيعة السلطة السياسية والتغيرات التى تحدث فيها كمفتاح أولى لفهم التغيرات الاجتماعية عموما والتغيرات القانونية على وجه الخصوص وذلك كله مع عدم اغفال المقابلة بين القانون الرسمى الذى يصوغه الحكام أو يقرون بتطبيقه والقانون غير الرسمى الذى يسود فعلا فى الجماعات الفرعية فى المجتمع المصرى فى الحدود التى تسمح بها السلطة السياسية حيث لايتعارض ذلك مع مصالحها المباشرة .

وهذا البحث الماثل الآن بين يدى القارىء يغطى المرحلة الأولى من البحث ، وهى المرحلة العثمانية . وسوف نتبعه ان شاء الله ببحوث أخرى تغطى المراحل التالية .

وسينقسم هذا البحث الى جزئين :

الجزء الأول : معالم النظام القانونى فى الدولة العثمانية المركزية حتى مطلع القرن التاسع عشر .

الجزء الثانى : النظام القانونى فى ولاية مصر العثمانية حنى مطلع القرن التاسع عشر .

E. W. lane, Manners and Customs of the Modern Egyptians, London, 1895, p.139.

معالم النظام القانونى
فى الدولة العثمانية المركزية
حتى مطلع القرن التاسع عشر

تقديم وتقسيم :

تكاد تنعدم فى الكتابات العربية المعاصرة الدراسات الفاحصة المتأنية عن النظام القانونى للدولة العثمانية . اذ فضلا عن ندرة المراجع المتعلقة بهذا الموضوع حيث على الباحث أن يجمع شتات مادته من بطون كتب التاريخ العام ومدونات المؤرخين ، فان اختلاط الأعراف السلجوقية بالمبادىء الشرعية بالاعتبارات الزمنية فى السياسة والحكم تجعل من هذا البحث أمرا محاطا بصعاب شتى .

ألا أن الصعاب التى تحيط بهذا البحث يجب ألا تقعد عنه الهمة لأهميته النظرية والعملية على السواء . اذ أن دراسة النظام القانونى للدولة العثمانية هى دراسة مثلى للتاريخ الاجتماعى لتطبيق مبادىء الفقه الاسلامى فى وقت كان قد أغلق فيه باب الاجتهاد منذ أربعة قرون خلت على قيام هذه الدولة ، فيبدو من المثير لاهتمام الباحثين معرفة كيف واجه أولو الأمر من العثمانين الحاجات المتجددة للتنظيم الاجتماعى المتغير عبر قرون خمسة من الحكم ، فى الوقت الذى كان الاجتهاد والرأى ممنوعين فى مسائل الشرع ، وكيف استقام لهم الجمع بين نزعة التقليد فى الفقه الاسلامى و بين التطور الاجتماعى فى مجتمع مترامى الأطراف . ومن الناحية العملية فاننا لانستطيع أن نفهم تطور النظم القانونية فى مصر الحديثة دون الدراسة الفاحصة لمعالم النظام القانونى فى الدولة العثمانية مادامت مصر كانت خاضعة سياسيا وقانونيا لهذه الدولة لقرون ثلاثة حتى عام ١٨٠٥ تاريخ تولى محمد على حكم مصر .

وسوف ينقسم البحث فى معالم النظام القانونى للدولة العثمانية الى فصول أربعة على النحو التالى :

الفصل الأول : تنظيم السلطة المركزية .

الفصل الثانى : التنظيم القضائى فى الدولة العثمانية .

الفصل الثالث : العلاقة بين السلطة المركزية والولايات التابعة .

الفصل الرابع : مصادر القواعد القانونية .

الفصل الأول

تنظيم السلطة المركزية

الشريعة والقانون والعرف :

ثمة ملاحظة جوهرية يجدر التنبيه اليها وهى أنه على حين كانت الشريعة الاسلامية هى المصدر الغالب للقواعد القانونية فى الامبراطورية العثمانية وذلك فى مجال القانون الخاص والى حد ما فى مجال التجريم والعقاب فان الأمر لم يكن على هذا النحو من الاطلاق فى مجال تنظيم السلطة السياسية أو مايعرف الآن بقواعد القانون العام .

و يرجع ذلك الى اعتبارات متعددة منها مايتعلق بالفقه الاسلامى ذاته . فمن المعروف أن فقهاء أهل السنة لم يولوا مسائل السياسة الشرعية نفس الاهتمام الذى أولوه لمسائل العقوبات والمعاملات(١) ، فاذا ماتجاوزنا عن بعض بحوثهم فى مسألة الخلافة والقضاء ، لأمكننا القول أن قواعد القانون العام ، أى القواعد المنظمة لنشاط السلطة السياسية فى المجتمعات الاسلامية كانت فى مجملها قواعد دنيوية تمليها اعتبارات المصلحة وهى فى الغالب مصلحة الحكام خصوصا فى فترات تدهور الدولة الاسلامية .

و يصدق ذلك أيضا على الدولة العثمانية . ففيما عدا مسألة الخلافة والقضاء و بعض القواعد المتناثرة الأخرى ، كانت قواعد القانون العام فى مجملها قواعد دنيوية أملتها المصالح اليومية . ولم تجر فى أى وقت من الأوقات محاولة لنسبتها الى مصدر من المصادر المعروفة فى التشريع الاسلامى . فمنذ عهد مؤسس الامبراطورية عثمان الأول توالت التشريعات وكان يطلق عليها اسم القوانين مقابلة لها باحكام

---

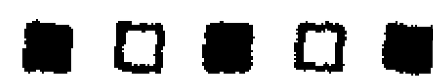
(١) راجع . الامام محمد أبو زهرة . تاريخ المذاهب الاسلامية . الجزء الأول . السياسة والعقائد ، دار الفكر العربى . ص٣٠

الشريعة التى تنظم شئون الحكم والادارة . ولم تكن هذه التشريعات تستند فى قوتها الالزامية الا الى المبدأ المعروف الذى يقضى بخضوع الرعية لسلطة ولى الأمر. وكان كل تشريع من هذه التشريعات يحمل اسم الوزير الذى خوله الخليفة سلطة اصداره .

ولم يعرف نظام الحكم العثمانى كنظام يقوم على مفهوم الخلافة الاسلامية مبدأ الفصل بين السلطات . اذ كانت كل سلطات الدولة وأمور السياسة الشرعية مركزة ومتجمعة فى يد السلطان سواء أكانت هذه السلطات تشريعية (فى الحدود المسموح فيها بالتشريع) أو تنفيذية أو قضائية . ومع ذلك ، ونظرا للاستحالة العملية أن يقوم السلطان بكل هذه الوظائف مجتمعة ، فقد جرى العرف على أن يفوض عددا من موظفيه فى القيام ببعض هذه الوظائف أو بها جميعا . وأول هؤلاء الموظفين هو الوزير و يأتى بعده مجموعة من كبار الموظفين .

و واقع الأمر أنه وإن كان تنظيم الادارة المركزية فى الامبراطورية العثمانية قد حذا حذو التنظيمات الادارية السابقة عليها وأهمها التنظيم العباسى الذى استفاد بدوره من تراث الساسانيين والغساسنة والسلاجقة ، فقد تأثر ذلك التنظيم أيضا بعادات الترك والفرس تلك العادات الأخيرة التى يعدها الباحثون مصدر كل ما هو سلبى فى نظام الحكم والادارة العثمانيين لما تنطوى عليه من تأكيدها قيم الشك بين ممثلى السلطة ومن لجوء الى أساليب الغدر والخيانة ، ومن تأليب لقوى الحكم بعضها على البعض حفاظا على نفوذ السلطان(٢) .

وعلى ذلك سيتطرق حديثنا عن السلطة السياسية المركزية الى الحديث عن منصب السلطان ، ثم منصب الوزير ، ثم مناصب كبار الموظفين ، ثم نبحث فى تطور مفهوم الديوان كشكل من اشكال الشورى فى العصر العثمانى .



---

(٢) انظر:
Ebul'ula Mardin, *Development of Sharia Under Ottoman Empire*. In «Law in the Middle East» Ed. by M. Kaddury and J. Liebesny. V.I. Washington. D. C.1955.p. 280.

(٣) Gibb & *Bowen*, Islamic Society and the West, V.I, 7th. ed. London 1969, p.201.

أولا : السلطان

اختصاصات السلطان :

السلطان هو رأس الدولة العثمانية . وهو رئيس كل من الهيئة الحاكمة التى كانت تتكون من العبيد (القولار) كما سيأتى تفصيله فضلا عن الهيئة الدينية التى ضمت علماء الدين الأحرار . فهو القائم على أمور الدين والدنيا فى دولة الخلافة العثمانية . أى أنه كان من ناحية يرعى أمور الدين ومن ناحية أخرى يسهر على ادارة شئون الدنيا فى دولته .

ولأن السلطان هو الصاحب الأصيل لكل سلطة فى الدولة ، فقد جرى العمل فى العصور المبكرة للدولة العثمانية على أن يتصدى السلاطين لكل أمورها ، فقد كانوا يقودون المعارك الحربية لتحقيق النصر فى مزيد من الفتوحات الظافرة ، وكانوا يديرون شئون الدولة اليومية وقت السلم ، و يرأسون جلسات الديوان ، و يباشرون بانفسهم شئون القضاء .

و ينبئنا الفقيه والعلامة والرحالة المصرى بن حجر العسقلانى رواية ترجع الى نهاية القرن الرابع عشر الميلادى ، أن الناس كان بوسعهم فى ذلك الوقت التقدم بمظالمهم مباشرة الى السلطان بايزيد الأول . وأنه كان يقوم بنظرها على الفور . وقد اعتاد الناس فعل ذلك عند ذهاب السلطان لأداء صلاة ، الجمعة وعودته منها ، وكذلك فى طريقه لرحلات الصيد . الا أن السلطان قد تخلى تدريجيا عن وظيفته القضائية . عندما بدأ المتظلمون يأتون أفعالا سببت غضبه . اذ تنبئنا العدالة نامه الصادرة عام ١٥٢٥ أن « سحابات من آهات طالبى العدل قد وصلت الى عنان السماء » . وهذه استعارة فارسية تشير الى واقع فعلى كان يحدث عند مرور موكب السلطان . اذ كان المتظلمون المندسون بين صوف الرعية يحاولون لفت نظر السلطان بأن يشعلوا فوق رؤوسهم قطعا من قش الحصير ينبعث منه دخان كثيف ، واذ يتعرف عليهم حراس الموكب ، يجمعون منهم تظلماتهم المكتوبة و يرفعونها الى السلطان . ولما استشرت هذه الظاهرة وزادت عن الحد المقبول ، امتنع السلطان عن نظر مثل هذه التظلمات واصبح يحيلها الى القضاة لنظرها . ومن هنا جرت عادة من يخسر دعواه أمام القاضى أن يجيبه قائلا « لسوف أشعل قبعة الحصير » يقصد أنه سيستأنف الحكم أمام السلطان .

وبمرور الزمان ، وعلى وجه التحديد بانتهاء فترة حكم السلطان سليمان الجليل أو كما يسمى سليمان القانونى ، (وهو آخر السلاطين العثمانين الأقوياء) كف السلاطين عن مباشرة اختصاصاتهم هذه [٤] ، وانصرفوا الى ملذاتهم فى أجنحة الحريم . وتوزعت السلطة الفعلية بين الصدر الأعظم وموظفيه من ناحية ، وقاضى العسكر وقضاته من ناحية ثانية . واقتصر دور السلطان على كونه رمز الدولة وعنوان السيادة والحكم .

ألقاب السلطان وطابع الدولة العثمانية :

اكتسب السلطان العثمانى فى المراحل المختلفة لتطور الدولة ألقابا متعددة تشير فى مجملها الى طابع الدولة العثمانية .

وأول ما أطلق على السلطان من ألقاب هو لقب الخنكار والبادشاه وهما كلمتان فارسيتان تعنيان ملك الملوك أو الحاكم الأعلى ، أو السلطان الاعظم ، واستخدم ابن اياس كل من اللقبين للاشارة الى سليم الأول عندما فتح مصر عام ١٥١٧ [٥] .

ثم تلقب السلطان العثمانى بلقب أمير البرين والبحرين ، وعندما فتح العثمانيون مكة تلقب سلطانهم بلقب حامى الحرمين الشريفين ، ثم استقر بهم الأمر على التمسك بلقب الخليفة فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر لأسباب سياسية حتى تتأكد زعامتهم للعالم الاسلامى فى تفاوضهم مع الدول الكبرى ، وخاصة روسيا .

فلقب الخليفة اذن لم يتخذه الحاكم العثمانى الأعلى الا فى عصور متأخرة ، ولأسباب سياسية ، الأمر الذى يدفع الى الشك فى الطابع الاسلامى الذى يحاول البعض اسباغه على هذه الدولة باعتباره طابعا أصيلا لها . و يؤيد ماننذهب اليه من أن الطابع الاسلامى لم يكن طابعا أصيلا فى الدولة العثمانية بل كان رداءا

---

(٤) د . عبدالعزيز محمد الشناوى ، الدولة العثمانية ، دولة اسلامية مفترى عليها ، القاهرة ، ١٩٨٠ . ص ٣٤٥ــ ٣٤٦ .

(٥) ابن اياس ، بدائع الزهور ، تحقيق محمد مصطفى ، جـ٥ ، طـ٢ ، ١٩٦١م . ص ص ٢٣٣ــ ٢٣٤ .

راجع أيضا عبدالعزيز الشناوى ، الدولة العثمانية ، سابق الاشارة ، ص ٣٤٤ــ ٣٤٥ ، وراجع كذلك عبدالكريم رافق ، بلاد الشام ومصر منذ الفتح العثمانى الى حملة نابوليون بونابرت ، الطبعة الثانية ، دمشق ، ١٩٦٨ ، ص ص ٦٠ــ ٦١ .

عـارضا ارتداه العثمانيون فى القرن التاسع عشر ليستعينوا بهيبته على مداراة ضعفهم السياسى والعسكرى ، أن الأسماء التى أطلقها العثمانيون على دولتهم عبر التاريخ جاءت جميعها خلوا من الاشارة الى كونها دولة للخلافة الاسلامية . ففى العصور المبكرة أطلق العثمانيون على دولتهم اسم « دولت عليه » أى الدولة العلية ، ثم استخدموا اسم « سلطنت سنيه » أى السطنة السنيه . وعندما اتسعت الدولة بفعل الفتوحات فى أوروبا وآسيا وأفريقيا أطلق عليها اسم « امبراطورلق عثمانى » أى الامبراطورية العثمانية (٦) . ولم يحدث فى أى مرحلة من مراحل التاريخ أن أطلق عليها اسم دولة الخلافة أوما شابهه أو أطلق على السلطان اسم أمير المؤمنين كما كان الحال فى دولة الخلافة الأولى وان كان السلطان قد سمى فى أواخر الزمان باسم الخليفة لأسباب سياسية كما سبق أن ذكرنا .

ونفس هذا الرأى الذى نذهب اليه هو الذى يتفق عليه جمهور ثقات الباحثين فى التاريخ العثمانى ومنهم الدكتور عبدالكريم رافق الذى يقرر بعد حديثه عن ألقاب السلطان مايلى « .... أما لقب الخليفة فلم يتخذه السلاطين العثمانيون الا فى وقت متأخر من القرن التاسع عشر . ولا صحة لما يذكر أحيانا من أن الخليفة العباسى .. قد تخلى عن لقبه للسلطان العثمانى ، أو أن هذا اللقب قد استخدم بصورة رسمية فيما بعد . وأول مايذكر هذا اللقب فى وثيقة رسمية فى معاهدة كجـ[illegible] ابنارجه مع روسيا عام ١٧٧٤ بهدف اظهار نفوذ السلطان العثمانى على كافة المسلمين خارج حدود دولته . وربما قصد من ذلك أيضا التعويض عن النفوذ السياسى والعسكرى الذى فقدته الدولة العثمانية أنذاك . واستخدم السلطان العثمانى لقب الخليفة بصورة رسمية فى دستور سنة ١٨٧٦ واستمر يستخدمه بعد ذلك » (٧) .

فاذا أضفنا الى ذلك الممارسات الفعليه التى كان يقوم بها السلاطين العثمانيون وهى أبعد ماتكون عن ممارسات خلفاء المسلمين لاجتزنا كل تردد فى نزع الطابع الاسلامى الحق عن الدولة العثمانية . والحديث عن هذه الممارسات تمتلىء به بطون كتابات المؤرخين المعاصرين لهذه الدولة . ولانسوق هنا الا مثالا

---

(٦) راجع ، د . عبدالعزيز الشناوى ، سابق الاشارة ، ص ١١ .

(٧) عبدالكريم رافق ، سابق الاشارة ص ص ٦٠ — ٦١ .

واحدا ذكره المؤرخ المصرى ابن اياس عن ممارسات السلطان العثمانى سليم الأول لنعلم كيف كان سلوك السلاطين العثمانيين أبعد ما يكون عن سلوك خلفاء المسلمين . يقول ابن اياس عن السلطان العثمانى المذكور من واقع معايشة حكمه « ... ولا أنصف مظلوما من ظالم بل كان مشغوفا بلذته وسكره واقامته فى المقياس بين الصبيان المرد وليس له قول أو فعل وكلامه ناقص ومنقوص ... وأما عسكره فكانوا جميعا عيونهم دنيه ونفوسهم قذرة ، يأكلون الأكل وهم راكبون على خيولهم فى الأسواق وعندهم عفاشة فى أنفسهم زائدة ، وقلة دين ، يتجاهرون بشرب الخمر فى الأسواق بين الناس ، ولما جاءهم شهر رمضان كان أغلبهم لا يصوم ولا يصلى فى الجامع ولا صلاة الجمعة الا قابلا منهم ، ولم يكن عندهم أدب ولا حشمة وليس لهم نظام يعرف لا هم ولا أمراؤهم ولا وزراؤهم وهم همج كالبهائم » (٨) .

ولنا عودة ثانية الى الحديث عن طابع الدولة العثمانية عند تناولنا لموضوع مصادر القانون وتطبيق الشريعة الاسلامية بها .

تعيين السلطان العثمانى :

لم تكن هناك قواعد صارمة تحدد من له أحقية تولى العرش العثمانى وشغل منصب السلطان . بل كان الأمر متروكا لكل سلطان حال حياته أن يختار خليفته من بين أمراء آل عثمان قاطبة دون تقيد بدرجة محددة من درجات القرابة

وقد ترتب على تمتع السلطان بمطلق التقدير فى اختيار من يليه من بين رجال البيت الحاكم أن كانت المؤامرات والدسائس هى طابع الحياة فى القصور العثمانية . اذ أصبح العرش السلطانى مطمعا لكل ذكور الأسرة المالكة . واتسم تاريخ هذا العرش بالمؤامرات المستمرة التى تدبرها القادينات (حريم السلطان) للارتقاء بابنائهن الى مقعد العرش .

ومما ألهب وطيس المنافسة الخفية والمعلنة على العرش أن الوصول الى العرش كان يعنى بالنسبة لأبناء السلطان ضمان الحياة ، فقد جرت عادة السلاطين الجدد بمجرد وصولهم الى مقعد السلطة أن يصدروا أحكام اعدام بالجملة على

(٨) ابن اياس ، بدائع الزهور ، سابق الاشارة ، الجزء الثالث ، ص ١٣٤ .

اخوتهم الأمراء منعا من المنافسه وحسبا للمؤامرة . وقد أطلق الباحثون الغربيون على هذه الظاهرة فى الحكم العثمانى تعبير Fratricide أى قتل الاخوة . ومع ذلك فلم تكن حمامات الدم التى يستهل بها السلطان الجديد حكمه تقتصر على الأخوة فحسب بل كانت تشمل أيضا أبناء العم والأبناء والأحفاد وكافة الذكور الذين يحتمل أى يتآمروا على العرش (٩) .

بل ان قتل الاخوة قد أصبح منذ منتصف القرن الخامس عشر عملا شرعيا يعترف به القانون وذلك بمقتضى القانون الذى أصدره السلطان محمد الفاتح (١٤٥١ ـــ ١٤٨١) . اذا أعطى هذا القانون للسلطان الجديد الذى يتولى العرش أن يقتل أخوته ، ونص هذا القانون على مايلى : « على أى واحد من أولادى تئول اليه السلطة أن يقتل اخوته ، فهذا يناسب نظام العالم . وان معظم العلماء يسمحون بذلك ، ولذلك فعليهم أن يتصرفوا بمقتضاه » (١٠) .

وأيا كانت التبريرات التى قدمت لحمامات الدم فى البلاط العثمانى التى كانت تتم باقرار القانون ، فلم نجد تبريرا أكثر غرابة وأبعث على الدهشة من أنها كانت موافقة للشريعة الاسلامية ، اذ يبدو أن علماء الاسلام العثمانيين قد أجازوا هذه الممارسات . وهذا مايصرح به نص القانون نفسه اذ يقول (ان معظم العلماء يسمحون بذلك) . ولا نجد أكثر من ذلك شاهدا على حقيقة أن الدولة العثمانية كانت بعيدة كل البعد عن تعاليم الاسلام الحق حتى وان زعمت وزعم بعض المؤرخين غير ذلك .

وفى أواخر القرن السادس عشر صدر قانون آخر يخفف من بشاعة قانون قتل الأمراء إذ استبدل بهذا القتل نظام سجن الأمراء فى قفص فخم يوضع فى حديقة القصر ويمنع اتصال الأمير بالعالم الخارجى طوال حياته ، ولذا سمى هؤلاء الأمراء بأمراء القفص . وكان هؤلاء الأمراء يقضون حياتهم داخل أقفاصهم بصحبة من يقوم على خدمتهم من الغلمان والجوارى والخصيان والمعلمين(١١) .

(٩) راجع ، عبدالعزيز الشناوى ، سابق الاشارة ص ص ٣٤٧ ـــ ٣٤٨ . محمد مصطفى زيادة ، نهاية السلاطين المماليك فى مصر ، بحث منشور فى مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، مايو ١٩٥١ ، ص ص ١٩٧ ـــ ٢٢٨ .

(١٠) عبد العزيز الشناوى ، الدولة العثمانية . سابق الاشارة . ص ٣٤٩

(١١) نفس المرجع . ص ٣٥٠ .

وظلت وراثة العرش العثماني رهنا بإرادة السلطان غير خاضعة لنظام أو قانون حتى أوائل القرن السابع عشر عندما صدر قانون يجعل وراثة العرش لأكبر الذكور وبهذا استقر نظام وراثة العرش فى الدولة العثمانية وتوقفت المؤامرات وأفرج عن الأمراء من أقفاصهم .



ثانيا : الحكام العبيد (القولار)

نشأة القولار ووظائفهم :

كلمة القولار كلمة تركية جمع قول وتعني العبد . والقولار هم العبيد . وقد قامت الهيئات الحاكمة فى الدولة العثمانية على مؤسسة القولار هذه ، فيما عدا الهيئة الدينية الاسلامية(١٢) التى كانت تتكون من مسلمين أحرار.

وواقع الحال ينبئنا أن نظام الحكم العثمانى قد قام على عدم ثقة السلطان العثمانى فى طلب العون فى حكم الدولة وادارة شئونها من أشخاص أحرار. اذ لم يتصور السلطان أن تكون علاقة التابع بمتبوعه غير علاقة الرق والعبودية . ومن هنا كان انشاء وتدعيم مؤسسة القولار ضرورة سياسية واجتماعية للدولة العثمانية لتزويد الدولة بموظفيها بدءا من الصدر الأعظم حتى صغار مباشرى الامبراطورية .

ورغم أن أسرى الحروب وعبيد الشراء وعبيد الهدايا كانوا بمثابة المصادر التقليدية لطبقة القولار الحاكمة فى الامبراطورية الغثمانية ، الا أن مايعرف بضريبة الغلمان أو الديوشرمه قد استقر ليصبح هو المصدر الأساسى للطبقة الحاكمة فى الامبراطورية العثمانية .

وضريبة الغلمان أو الديوشرمه باللغة التركية هو نظام فريد فى التاريخ بمقتضاه فرضت الدولة العثمانية على رعاياها المسيحيين دفع أولادهم الذكور الى الدولة وفقا لشروط معينة ، حيث تقوم الدولة بعد ادخالهم الاسلام بتربيتهم

---

(١٢) راجع :

D'ohsson, Ignatius Mouradgea; Tableau General de l'Empire Ottoman, 7Vols., Paris, 1788. 1824, t. vll, p. 203.

وتنشئتهم ليكونوا فى خدمة السلطان يعملون فى القصر و يتولون الوظائف و يباشرون الجنديه .

ولم تكن ثمة قواعد قانونية تحدد مواصفات الأولاد الذين هم وعاء ضريبة الغلمان هذه ، كل ما هناك أن الدولة كانت توفد مندوبيها الى الأقاليم التى يقطنها الرعايا المسيحيون وهى فى أغلبها الأقاليم الأوروبية التى كانت تسمى بالروم أو روميليا ، وتحدد الدولة لكل مندوب ما يلتزم باحضاره من عدد الأولاد ، وكان هؤلاء الأولاد يتراوح عمرهم بين السابعة والعاشرة على رأى أو بين الثانية عشر والعشرين على رأى آخر(١٣) . وكان يستثنى من ذلك الطفل وحيد أبويه . وواقع الحال أنه لم يكن يخضع لهذه الضريبة الا فقراء المزراعين لأنه كان بوسع أغنيائهم أن يفتدوا أبناءهم بقدر من المال على سبيل الرشوة للمندوب المكلف بجمع الغلمان .

و يلتزم المندوب بتوريد ما اتفق عليه من عدد الغلمان الى البلاط العثمانى ، حيث كان يتم تعليم هؤلاء الأولاد وتنشئتهم واعدادهم لما سيوكل اليهم من مهام الخدمة والحكم والجندية . اذ كانوا يتلقون دروسا فى الدين والتاريخ الى جانب أنواع من التدريبات العسكرية .

واذ يكبر هؤلاء الولدان و يشبون عن الطوق و ينهون تعليمهم وتدريبهم يجرى توزيعهم فى مجالات عملهم وهى واحد من ثلاثة . الأول هو وظيفة الغلمان فى قصور السلطان . وهؤلاء هم أبهى الأولاد طلعة وأملحهم حديثا وأبرزهم ذكاء . وكانوا يكلفون بأعمال الخدمة والترفيه فى قصر السلطان . وكانوا يسمون بالايج أو الغلانات وتعنى غلمان القصر . والثانى هو مجال الوظائف الحكومية الكبرى فى الدولة . وكانوا يتدرجون فى هذه الوظائف حتى أعلى سلمها وهو وظيفة الصدر الأعظم (كبير الوزراء) . وهذا المجال الثانى هو الذى يهمنا الآن فى مبحثنا هذا .

---

(١٣) راجع ، عبدالعزيز الشناوى ، الامبراطورية العثمانية ، سابق الاشارة ص ص ١٢٠ — ١٢٢ .

راجع أيضا :

Lybyer. A. H. The Government of the Ottoman Empire in The Time of Suleiman the magnificent.

Harvard University Press. 1913.p: 53.

اما المجال الثالث فهو مجال الجنديه وكان أفراده يسمون بالأنكشارية أو على حد تعبير الجبرتى الينكرجية .

اذن ، فقد كان نظام القولار أو حكم العبيد هو عصب نظام الحكم والادارة فى الدولة العثمانية . وفى ظل هذا النظام يصبح من الصعب بل ومن غير المقبول الحديث عن علاقات قانونية بلغة الحقوق والواجبات التى تربط السلطان بكبار موظفيه . اذ أن هؤلاء لم يكونوا الا عبيدا لديه ، وسواء فى ذلك أكان هؤلاء الموظفون من موظفى العاصمة المركزية أم من حكام الأقاليم والولايات . فالرابطة التى كانت تربط أعضاء جهاز الدولة العثمانى بالسلطان لم تكن رابطة رئيس الدولة بمعاونيه ، أو الخليفة بعماله وأعوانه ، ولكنها كانت رابطة السيد برقيقه ، له عليه حق الأمر والنهى والاعدام دون أن قيود قانونية أو سياسية .

وقد تعددت وظائف القولار فى الدولة العثمانية . فعلى رأس جهاز الدولة كان يوجد الصدر الأعظم أو الوزير الأعظم ، وبجانبه يوجد مجموعة من الوزراء ، ثم يأتى بعد ذلك كبار الموظفين . وسوف نتحدث عن كل من هؤلاء على حده .



١ ـــ الصدر الأعظم والوزراء

ترجع نشأة منصب الوزير الى العصور الأولى للدولة الاسلامية . والراجح أن المسلمين قد استعاروا هذا المنصب من الدولة الساسانية (١٤) . ومع ذلك فان لفظ الوزير لم يدخل الى اللغة الادارية الاسلامية الا فى العصر العباسى حيث درج الحكام على استخدام الوزراء كمساعدين لهم . ويشهد التاريخ أن الحكومات القوية كان يقف وراءها وزراء أقوياء الأمر الذى اضفى على الوزير الاسلامى أهمية قصوى .

ويفرق علماء المسلمين بين نوعين من الوزارة ، وزارة التنفيذ ووزارة التفويض . فوزير التنفيذ محدود السلطة بتنفيذ ما يصدره اليه الخليفة من أوامر

---

(١٤) وكلمة وزير مشتقة فى العربية من الوزر . وقد ورد فى القرآن الكريم على لسان موسى عليه السلام (واجعل لى وزيرا من أهلى هارون أخى) (سورة طه) وقوله تعالى (وقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا) (الفرقان) .

محددة فى حين أن وزير التفويض يتمتع بقدرة أوسع على التصرف بمبادرته الخاصة، وان كان يظل بطبيعة الحال مسؤولا أمام الخليفة صاحب التفويض.
وفى ظل الخلافة العثمانية وخصوصا فى عصورها الأولى، كانت هذه التفرقة تكتسب أهميتها بالنظر الى حالة السلطان بين القوة والضعف. فحين يكون السلطان قويا، موجها جل همه لشئون دولته، تميل الوزارة لأن تكون وزارة تنفيذ أكثر من كونها وزارة تفويض، وعلى العكس حين يكون السلطان ضعيفا لاهيا، أو مشغولا عن شئون دولته بالحرب، تصبح الوزارة وزارة تفويض أكثر من كونها وزارة تنفيذ (١٥).

وفى عصر السلاطين العثمانيين الأوائل لم يكن مساعد السلطان يسمى وزيرا بل كان يطلق عليه لفظ برفانى، أو برفانجى، وهى كلمة مستمدة من دولة السلاجقة(١٦)، فى حين كان يطلق لقب الوزير على بعض القادة العسكريين. ولم تكن علاقة البرفانجية، بالسلاطين مجرد علاقة المؤتمر بالآمر، فقد كان هؤلاء البرفانجية يتمتعون بسلطة كبيرة فى ادارة شئون الدولة نظرا لانشغال السلاطين بالحروب الخارجية فى العصور الأولى للامبراطورية، وبهذا نستطيع أن نفسر السلطة الواسعة التى منحتها قوانين السلطان محمد الفاتح للوزير. ففى معرض تنظيمها لمختلف وظائف الدولة بالامبراطورية عرفت هذه القوانين الوزير الأكبر بأنه الوكيل المطلق للسلطان(١٧). وأصبح لقب الوزير لقبا معترفا به فى اللغة الادارية يشير الى وظيفة مساعد السلطان الذى سمى بالوزير الأعظم تمييزا له عن غيره ممن يحملون لقب الوزير من كبار موظفى الدولة(١٨) وفى مرحلة لاحقة أصبح يطلق عليه اسم الصدر الأعظم وتعنى أكبر موظفى الدولة.

---

(١٥) Gibb and Bowen, op. Cit. p. 108.
(١٦) Encyclopedia of Islam, art (Wazir).
(١٧) Gibb, op. cit. p. 106.
(١٨) وقد جرى العرف على اتباع مجموعة من الطقوس تشير الى رفعة وسمو منصب الوزير الأعظم، فبمجرد تولية السلطة كان يسلم اليه خاتم السلطان الذى يمهر به كافة القوانين والأوامر الهامة فى الدولة. وكان تسليم هذا الخاتم اشارة لى بدء التعيين فى حين أن طلب رده يعنى العزل. وقد درج وزراء العصور الأولى على أن يتحلوا بهذا الخاتم فى الخنصر. الا أنهم فى العصور المتأخرة كانوا يحتفظون به فى جيوبهم فى كيس من الذهب. ومن قبيل تكريم الوزير الأعظم درج رجال الحاشية على انتظاره ــ بأمر من السلطان ــ فى كل مرة يزور فيها البلاط الشاهانى. و يصحبه عند توجهه لزيارة البلاط رجال من حرس السلطان بقيادة الجاويش باشا. وكان على كافة موظفى الدولة ــ باستثناء شيخ الاسلام ــ واجب الانحناء أمامه عند المثول فى حضرته وتقبيل طرف رداءه.
Gibb. op. cit. 122.

ورغم أن العرف كان قد جرى فى القسطنطينية قبل الفتح العثمانى لها أن تكون وظيفة الوزير وقفا على الأحرار دون العبيد، حتى أن أسرة واحدة من الأحرار هى أسرة جاندرلى، قد احتكرت هذه الوظيفة لأربعة أجيال متتالية، الا أن هذا العرف قد أهدر عندما أطاح محمد الفاتح بآخر « الجاندرلجية » . وعين مكانه عبدا رقيقا هو محمد باشا عدنى، ومن هذا الحين أصبحت القاعدة أن يكون الوزير الأعظم من الرقيق القولار والاستثناء أن يكون حرا(١٩)

ورغم أن الصدر الأعظم كان الوكيل المطلق للسلطان كما ذكرنا إلا أن يده كانت مغلولة عن التدخل فى جهازين هامين هما : البلاط الامبراطورى الذى خضع لتنظيم مستقل تماما، وأجهزة التعليم التى خضعت للسلطة المستقلة لشيخ الاسلام . وفيما عدا ذلك امتدت لتشمل السلطة المطلقة للصدر الأعظم كافة أجهزة الادارة والجيش سواء على المستوى المركزى أو فى الأقاليم التابعة .

وقد نص القانون نامه على سلطات واسعة للغاية يتمتع بها الصدر الأعظم وجاء بهذا القانون مايلى « لتعلم أولا أن الصدر الأعظم هو رئيس الوزراء والأمراء . انه أعظمهم جميعا، وصاحب الصلاحية المطلقة فى ادارة شئون الدولة . أما القيم على أملاكى فهو الدفتردار . غير أن الصدر الأعظم هو رئيسه . وللصدر الأعظم فى حركاته وسكناته، وفى قيامه وقعوده، حق التقدم على جميع موظفى الدولة »(٢٠)

فالصدر الأعظم كان هو الرئيس الفعلى للدولة العثمانية ينوب فى مباشرة اختصاصه عن السلطان مباشرة .

وأول اختصاصات الصدر الأعظم اختصاصه الادارى . فقد كان كما ذكر قانون نامه محمد الفاتح كبير موظفى الدولة . اذ له عليهم حق التعيين والعزل والمراقبة والأمر والنهى .

وثانى هذه الاختصاصات هو الاختصاص العسكرى . فقد كان الصدر الأعظم هو القائد الفعلى للجيش خصوصا بعد أن تقاعد السلاطين العثمانيون عن

---

(١٩) راجع، عبدالعزيز الشناوى، سابق الاشارة ص ٣٥٩

(٢٠) عبد العزيز الشناوى، سابق الاشارة، ص ٣٦٠ .

الخروج الى ساحات القتال كما كان يفعل الأوائل منهم . اذ أصبح الصدر الأعظم هو الذى يأمر باعلان الحرب و يضع خطط العمليات الحربية وتحريك الجيوش ويخوض غمار الحرب بها تحت امرته ان لزم الأمر. هذا فضلا عن اختصاصه الادارى كقائد أعلى لفرق الجند فى أوقات السلم والحرب .

وفضلا عن الاختصاصات الادارية والعسكرية كان للصدر الأعظم اختصاص قضائى على جانب كبير من الأهمية . ومبعث أهمية هذا الاختصاص أنه هو الاختصاص الوحيد الذى كان يمارس بمقتضاه سلطة رئاسية على القضاة من علماء الشريعة الأحرار أعضاء الهيئة الدينية الاسلامية . اذ انه بمرور الزمن أصبح الصدر الأعظم ينوب عن السلطان فى رئاسة المحكمة العليا فى العاصمة التى تضم الى جانب كبار موظفى الدولة قاضيين من كبار قضاة الشريعة هما قاضى عسكر الأناضول وقاضى عسكر الروم . وكانت هذه المحكمة فى حقيقتها بمثابة جناح فرعى منبثق عن مجلس شورى السلطان والذى كان يسمى الديوان الهمايونى وسيأتى الحديث عنه . وكانت اختصاصات محكمة الصدر الأعظم هذه شاملة لكافة أنواع القضايا ، فقضاؤها كان أشبه بقضاء المظالم الذى كان يباشره الخليفة فى العصور المتأخرة للدولة الاسلامية .

وكانت هذه المحكمة تطبق الشريعة الاسلامية والعرف أو العادة بالاضافة الى ما يصدر فى الامبراطورية من تشريعات (قوانين) . وكانت هذه المحكمة فى مجال القانون الجنائى توقع العقاب حدا وقصاصا وتعزيرا وسياسة على ما سيأتى تفصيله فيما بعد(٢١) .

و بالاضافة الى القضاء الجالس للوزير كان له أيضا نوع من القضاء المتجول . اذ كان الوزير يقوم بجولات فى الأسواق أيام الجمعة والأربعاء من كل أسبوع يصحبه القضاة للتفتيش على اتباع قوانين واعراف الحرف والتجارة و يوقع العقاب فى الحال على من يضبط مخالفا هذه القوانين والأعراف .

وقد تطور منصب الصدر الأعظم بمرور الوقت نحو مزيد من الأهمية . و بالمثل

---

(٢١) Gibb and Bowen, op. cit. pp. 211 - 212
Heyd, op. cit. pp. 224- 225.

تطورت اختصاصاته نحو مزيد من الشمول على حساب الاختصاصات الفعلية للسلطان . وتبلورت هذه الأهمية وذلك الشمول فيما عرف فيما بعد باسم الباب العالى . فقبل ذلك كانت أمور الدولة الهامة تجرى مناقشتها وادارتها فى قصر السلطان العثمانى . ولم يكن للصدر الأعظم الا دارا خاصة يباشر فيها الأمور الأقل أهمية .

وفى عام ١٦٥٤ منح السلطان محمد الرابع (١٦٤٨ — ١٦٨٧) وزيره الأعظم درويش محمد باشا قصرا منيفا عالى الأبواب أطلق عليه اسم (باشا قبيسى) أى بوابة الباشا ، كما أطلق عليه أيضا اسم الباب العالى ، ليكون سكنا له ولأسرته وحاشيته . ونتيجة للقوة والنفوذ اللذين كان يتمتع بهما الصدر الأعظم صاحب الباب العالى درويش باشا ، فقد انتقل مركز مناقشة الأمور الهامة للدولة من قصر السلطان الى باب درويش باشا العالى . ومنذ ذلك الوقت أصبحت كلمة الباب العالى تطلق اصطلاحا على مركز اصدار القرار فى عاصمة الامبراطورية العثمانية .

وزراء القبه :

ثم يتلو منصب الوزير الأعظم فى الأهمية عدد من المناصب الكبرى كان يطلق على شاغل كل منها لقب وزير . فبدءا من القرن الخامس عشر كان لقب الوزير يطلق على عدد من حكام الأقاليم ذوى المكانة الرفيعة اما لأن السلطان قد فوضهم فى السلطة تفويضا كاملا ، واما لأنهم قد خولوا حق اصدار فرمانات باسم السلطان . وفى عهد السلطان محمد الفاتح أصبح هذا اللقب يمنح لعدد من كبار موظفى العاصمة . ويبدو أن هذا التوسع فى اسباغ لقب الوزير على عدد من الموظفين يرجع الى كثرة تغيب الخليفة والصدر الأعظم معا عن العاصمة فى مهام حربية ، الأمر الذى جعل من الضرورى تعيين من يدير شئون الدولة نيابة عنهما متمعا بقدر رفيع من المكانة . ولم يأت القرن السادس عشر ألا وكان عدد الوزراء فى العاصمة تسعة وزراء . ونظرا لأن هؤلاء الوزراء كانوا يباشرون مهام عملهم فى قصور مقببه فقد أصبح يطلق عليهم بدءا من عصر السلطان محمد الثانى لفظ وزراء القبة . وكان وزراء القبة هؤلاء مرتبين حسب أهمية كل منهم فى درجات : بدءا من الوزير الثانى يتلو الصدر الأعظم مباشرة ثم الوزير الثالث ثم الوزير الرابع

وهكذا . وكان لكل وزير من هؤلاء حاشيته وعدد من قوات حرسه الخاص .

ومن بين وزراء القبة ، يلقب الوزير الثانى بلقب القائمقام لأنه وحده الذى يحل محل الصدر الأعظم عند غيابه . وكان القائمقام يتمتع بكافة اختصاصات ومزايا الصدر الأعظم ، عدا تلك الاختصاصات المتعلقة بفرق الجيش المنخرطة فعلا فى الحرب والتى تخضع لسلطة الوزير الأعظم فى المعركة .

وبالاضافة الى منح لقب الوزير لوزراء القبة فقد استشرت هذه الظاهرة بمرور الوقت وأصبح هذا اللقب يخلع على عدد من كبار الموظفين ، الأمر الذى أدى الى التضخم الشديد فى عدد حاملى اللقب خصوصا فى فترات ضعف وتدهور الامبراطورية العثمانية مما أفقد بالتدريج منصب الوزير كل أهمية واحترام(٢٢) .

وفى منتصف القرن السابع عشر أنقص الى حد كبير عدد وزراء القبة . وقد يرجع هذا الى أن السلطان والصدر الأعظم قد كفا عن أن يغادرا العاصمة فى مهام حربية كما كان الحال فيما مضى . ولم يأت القرن الثامن عشر الا وكانت وظائف وزراء القبة قد ألغيت تماما . وعلى ذلك أصبح عدد الوزراء فى العاصمة لا يتجاوز الخمسة بما فيهم الصدر الأعظم ، فضلا عن عدد من كبار حكام الأقاليم .

الوزراء والأطواخ :

الأطواخ أو الأطواغ جمع طوخ أو طوغ وهو ذيل الحصان المعلق فى سارية أعلاها كرة من النحاس المذهب(٢٣) . وكان الطوخ يستخدم للدلالة على مكانة رجل الدولة وأهميته برفعه أمام موكبه فى غدوه ورواحه وقراره . اذ كلما زادت عدد أطواخ الوزير كان ذلك دليلا على تزايد أهميته .

وطبيعى أن يكون السلطان أكثر رجال الدولة فى الأطواخ عددا ، اذ كانت ترفع أمامه تسعة أطواخ ، والصدر الأعظم خمسة ، والوزراء والباشوات ثلاثة ، والبكوات من حكام الولايات الصغيرة طوخين ، والبكوات من حكام السناجق طوخا واحدا .

---

(٢٢) op. cit. o-p- 114.

(٢٣) عبد العزيز الشناوى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤ .

وتقليد الأطواخ هذا من التقاليد العثمانية التى يعزوها بعض الباحثين الى العادات التوتمية القبلية[24] ، وعموما فهو يدل على ولع العثمانيين بالطقوس والألقاب والرتب .

٢ ــ كبار الموظفين

(النيشانجى ، كخيابك ، جاويش باشا ، رئيس الكتاب ، الدفتردار وتابعوهم) .

الى جانب الصدر الأعظم ووزراء القبة فى الادارة المركزية العثمانية وجد عدد من الوظائف التالية فى الاهمية سندرسها فيا يلى على التوالى :

(١) وظيفة النيشانجى[25] :

أو حامل الأختام . وهذه الوظيفة انحدرت الى الجهاز الادارى العثمانى من العصر العباسى حيث كانت تخول صاحبها سلطة فحص المستندات الرسمية وتصحيح ما بها من أخطاء ثم مهرها بخاتم الدولة . ووجدت هذه الوظيفة أيضا فى دولة السلاجقة وكان يسمى شاغلها حامل الطغرة ، لأن توقيع الحاكم كان يسمى عندهم وعند الأتراك أيضا طغره .

ورغم أن وظيفة النيشانجى ، أو التوقيعى (كما كان يسمى فيا بعد) قد عرفت فى الامبراطورية العثمانية منذ القرن الرابع عشر ، الا أن هذا المنصب لم يتحدد معالمه ولم يصبح منصبًا اداريا من المناصب الهامة فى الدولة الا بدءا من عهد السلطان محمد الثانى . فقد رؤى أنه من الضرورى انشاء وظيفة تابعة للسلطان مباشرة تكون لصاحبها سلطة الاشراف والرقابة فى كل الأمور التى تهم وثائق الدولة ، سواء تلك المتعلقة بالمسائل المالية والمودعة فى ادارة رئيس الكتاب ، أو تلك المتعلقة بألابعاديات والمودعة فى الدفترخانة تحت رئاسة الدفتر أمينى . أى أنه كان للنيشانجى من الناحية الفعلية سلطة ادارية مباشرة على اثنين من كبار موظفى الدولة (سيجرى الحديث عنهما فيا بعد) هما رئيس الكتاب المشرف على

(٢٤) Gibb and Bowen, op. cit. p. 139.

(٢٥) واسم صاحب هذه الوظيفة مشتق من الكلمة الفارسية (نشان) بمعنى شارة . أنظر، عبدالعزيز الشناوى ، سابق الاشارة ، ص ٣٧٧ .

المالية والدفتر أمينى حافظ المستندات .

ورغم أن وظيفة النيشانجى من الناحية الرسمية كانت تنحصر فى التحقق من صحة المستندات ووضع الأختام الأمير ية على المستندات ثابتة الصحة ، فانه من الناحية الفعلية كان يمارس اختصاصا فى غاية الخطورة يصل الى مرتبة الاختصاص بالتشر يع . اذ أنه تحت ستار فحص الوثائق كان النيشانجى يفحص مضمون هذه الوثائق و يز يل ما بينها من تناقضات (٢٦) . ونفس هذا النوع من النشاط كان النيشانجى يقوم به ازاء فحص الوثائق التشر يعية . اذ كان يقوم بالتنسيق بين التشر يعات المتعاقبة وازالة ما بينها من تناقض ، وتعديل مضمون التشر يعات السابقة اذا اكتشف تعارضها مع تشر يعات لاحقة وهكذا .

ولهذا السبب يجرى المؤرخون على المناظرة بين وظيفة النيشانجى ووظيفة المفتى باعتبارهما جناحى الوظيفة التشر يعية فى الامبراطور ية العثمانية . اذ أن كلا منهما يشير الى القاعدة القانونية واجبة التطبيق فى حالة معينة . ولكن على حين يستند المفتى فى بيان قواعد القانون الى مصادر الشر يعة الاسلامية والى آراء فقهائها ، يستند النيشانجى فى بيان هذه القواعد الى التشر يعات الامبراطور ية ، والفرمانات السابقة . وكما قام المفتى بدوره الى حد ما فى تطو ير الاجتهادات الفقهية وتطو يعها مع الواقع العملى ، قام النيشانجى بدور كبير فى هذا الشأن فى مجال التشر يعات . ومن هنا جرى العرف على أن يطلق على النيشانجى اسم مفتى التشر يع مقابلة له بمفتى الشر يعة الاسلامية .

وقد مارس النيشانجى وظيفته فى التنسيق بين التشر يعات وتطو يرها اذا لزم الأمر عن طر يق استخدام سلطته فى تصحيح التشر يعات باستصدار ما عرف فى ذلك الوقت باسم الفرمانات التصحيحية (تصحيح فرمانى) اذ يقوم النيشانجى بلفت نظر الصدر الأعظم الى وجود تناقض بين تشر يع لاحق وتشر يع سابق ، يحدد موضعه وكيفية ازالته و يقترح اصدار فرمان لتصحيح ذلك الوضع ، فيصدر الصدر الأعظم هذا الفرمان التصحيحى و يوقع عليه النيشانجى و يودع فى الأرشيف العام .

---

(٢٦) Gibb and Bowen, op. cit. p. 118.

وعلى ذلك ، فان وظيفة النيشانجى كانت تتطلب براعة وحنكة ودراية من شاغلها ، لهذا كان يتم اختياره من بين صفوة مثقفى المجتمع ، أو كانت وظيفته تسند الى بعض كبار الموظفين ، وكان غالبا رئيس الكتاب ، على سبيل الترقية .

الا أنه بمرور الزمن أخذت وظيفة النيشانجى تفقد أهميتها تدريجياً . اذ أن النيشانجى كما ذكرنا كان تابعا تبعية مباشرة للسلطان ، فهو عينه التى يراقب بها وثائق الدولة وتشريعاتها ، ومن هنا كان النيشانجى يمارس رقابة فعلية على عمل الصدر الأعظم . والنتيجة المتوقعة لذلك أنه فى الأوقات التى كان يضطلع فيها السلطان بمسئولياته كاملة كان شأن وظيفة تابعة النيشانجى يرتفع . وعلى العكس عندما كان يتخلى السلطان عن مسئولياته لوزيره الأعظم ، كانت وظيفة النيشانجى تتدهور و يأفل نجمها . وقد سار تاريخ الامبراطورية فى اتجاه تخلى السلطان عن سلطاته لصالح وزيره الأعظم و بالتالى فى اتجاه تدهور وظيفة النيشانجى .

وقد بدأ التدهور عندما درج الوزراء الأعاظم على اسناد وظيفة النيشانجى الى أشخاص ضعاف لا تتوافر فيهم الكفاءة والدراية التى توافرت فى أسلافهم . ومع ذلك فقد كان هؤلاء النيشانجية الضعاف يحتفظون رسميا على الأقل بسلطة فحص الوثائق ما داموا يحتفظون بطغرة السلطان يمهرون بها وثائق الدولة . الى أن جاء عهد السلطان أحمد الثالث فحرمهم تماما من هذا الحق وسحب منهم طغرة السلطان . وهكذا تحول منصب النيشانجى الى منصب شرفى لا اختصاص له وأصبح بدءا من القرن الثامن عشر يمنح على سبيل التشريف مدى الحياة .

٢ ــ الكخيا بك وتابعوه :

و وظيفة الكخيا بك من الوظائف التابعة للصدر الأعظم مباشرة . وفى بداية الأمر لم يكن الكخيا أكثر من مجرد خادم للوزير الأعظم لا شأن له بالأمور الادارية فى الدولة (٢٧) . ولكن أهمية الكخيا نمت وتعاظمت مع نمو وتعاظم مسئوليات وتبعات الوزير الأعظم ، الأمر الذى أسفر فى النهاية عن اعتباره بمثابة أحد كبار موظفى الدولة . وأصبح يطلق عليه لقب الكخيا بك أو أغا

(٢٧) Lybyer, op. cit. p. 183.

أفندى(٢٨) . وكانت اختصاصاته تتحدد باعتباره النائب العام للصدر الأعظم خصوصا فى الشئون الدخلية والعسكرية . وعلى ذلك كان يطلب من الكخيا بك فى اجازات الأعياد أن يمارس اختصاصات الوزير الأعظم ، حال قيام الوزير الأعظم بالمشاركة فى احتفالات العيد .

وقد احاط الكخيا بك نفسه بموظفين يقومان على معاونته : أولهما هو كاتب الكخيا ويختص بشئون المراسلات ويجمع الفروض المالية التى يفرضها الكخيا بك لنفسه ولوزيره الأعظم . وثانيهما هو من كان يسمى بقرة قولاق ، ويختص بأمور المراسلات المتبادلة بين الكخيا بك والوزراء من رجال القولار .

وبالاضافة الى ذلك كان الكخيا بك يشرف على سكرتارية الوزير الأعظم وموظفيها وأهم المكتبجى ، الذى يختص بحفظ أوراق الوزير الأعظم ، والتشريفاتجى الذى يختص بتنظيم الاستقبالات والاحتفالات وغيرها من المسائل الطقوسية .

وعموما يمكن القول أن الكخيا بك كان يشغل وظيفة مدير مكتب الصدر الأعظم وممثله الخاص .

وقد تعاظمت بمرور الزمن وظيفة الكخيا بك وتابعيه . الأمر الذى دفع بعض المؤرخين (بالنظر الى الاختصاصات الفعلية للوظيفة فى القرن الثامن عشر) الى اعتبار الكخيا بك بمثابة وزير أول والى النظر الى (المكتبجى) و(التشريفاتجى) و(كاتب الكخيا) كوزراء ثلاثة كبار(٢٩) .

(جـ) وظيفة الجاويش باشا :

بدأت اختصاصات الجاويش باشا(٣٠) تنمو وتتطور من اختصاصه الأصلى كقائد لفرقة الجاويشية . وفرقة الجاويشية هذه كانت عبارة عن حرس قضائى فى محكمة السلطان ، يقوم على حفظ الأمن والنظام فى جلسات المحاكمة ، و يتولى تنفيذ الأحكام التى تصدر فى هذه الجلسات . وقد استمر الجاويشية يباشرون

---

(٢٨) Gibb and Bowen, op. cit. p. 120.

(٢٩) D'ohsson, op. cit. t. VIIP. 176.

(٣٠) الجاويش كلمة تركية بمعنى الرسول . انظر عبدالعزيز الشناوى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٠ .

اختصاصهم هذا حتى بعد أن اعتزل السلطان رئاسة هذه المحكمة و بعد أن أسند رئاستها الى الصدر الأعظم .

ومع حلول القرن الثامن عشر اكتسب الجاو يش باشا اختصاصا قضائيا . وأصبح يعتبر بمثابة نائب لرئيس المحكمة .

وفى معرض مباشرته لاختصاصه القضائى المكتسب كان جاو يش باشا يعقد جلسات تحضيرية يبحث فيها النزاع بصفة تمهيدية و يبلور أوجه الخلاف بين المتقاضين ويحاول أن يصل بالمتقاضين الى حل توفيقى ، وهو فى نهاية الأمر كان يزن أهمية الدعوى فيحيلها الى محكمة الوز ير الأعظم ان كانت من الدعاوى الهامة أو يحيلها الى محكمة أدنى ان قدر لها أهمية أقل(٣١) . و بالاضافة الى هذا الاختصاص القضائى ظل لجاو يش باشا اختصاصه الأصيل بتنفيذ الأحكام القضائية .

ورغم مايذهب اليه بعض المؤرخين من اعتبار جاو يش باشا وز يرا للشرطة(٣٢) ، الا أنه فى حقيقة الحال لم يكن يمارس من وظائف الشرطة الا تنفيذ الأحكام القضائية التى تصدرها محكمة الوز ير. ورغم أنه كان يستعين فى أداء واجباته الوظيفية بموظفين قضائيين آخر ين ذوى اختصاصات أوسع وأشمل كالمحضر أغا ، والعساس باشا ، والسباشى ، الا أن اختصاصه كان منحصرا فى حدود محكمة الوز ير(٣٣) .

وكان يخضع لسلطة الجاو يش باشا ، أثناء تنفيذ واجباته فى محكمة الوز ير هيكل من الموظفين العسكر يين والمدنيين . وأول هؤلاء هم الجاو يشية ذوى الطبيعة العسكر ية . وكان هؤلاء الجاو يشية مقسمين الى خمسة عشر فصيلة ، تضم كل منها اثنين وار بعين جاو يشا و يرأس كل فصيلة ضابط ، و يرأس كافة الفصائل ضابط رفيع الرتبة يسمى أمين الجاو يشية . وعن طر يق أمين الجاو يشية هذا يتولى جاو يش باشا قيادة كافة الفصائل التى تقع تحت امرته .

---

(٣١) Gibb and Bowen, op. cit. p. 119.

(٣٢) D'ohsson, Vii, 166 - 167.

(٣٣) Gibb, op, cit. p. 119.

وبالاضافة الى قيادته للجاويشية ، كان جاويش باشا يمارس كذلك سلطة رئاسيه على اثنين من الموظفين القضائيين ذوى الاختصاصات الهامة يسمون بالتذكرجية . وهذان الموظفان يختصان بأعمال سكرتارية محكمة الوزير . اذ يتولى التذكرجى قراءة عريضة الدعوى فى جلسة المحاكمة وتدوين الاجراءات التى تتبع وأوجه الدفاع التى يبديها الخصوم ثم أخيرا الحكم الذى يصدر فى القضية . ويبدو أن وظيفة التذكرجى كان ينظر اليها فى ذلك الوقت بعين الاحترام والتبجيل . الأمر الذى دفع بعض المؤرخين الى اعتبار شاغلها من وزراء الدولة . وعلى أية حال فان القانون نامه الصادر فى عهد السلطان محمد الفاتح يضع وظيفة التذكرجى فى مرتبة أرفع قليلا أو تكاد تساوى مرتبة رئيس الكتاب الذى سيأتى الحديث عنه فيما يلى .

(د) رئيس الكتاب :

وهو رئيس سكرتارية بيت المال . ورغم أن وظيفته كانت تعد فى بداية الأمر من الوظائف الدنيا الا أنها قد اكتسبت أهمية فائقة وزادت خطورتها بمرور الزمن . وتبدو خطورة الاختصاصات الواسعة لهذه الوظيفة ، أن بيت المال نفسه الذى يقوم رئيس الكتاب على رئاسة سكرتاريته ، له اختصاصات متشعبة تتعدى مجرد المسائل المالية . فقد كان بيت المال يختص بحفظ كافة التشريعات وتحضير كافة الأوامر الامبراطورية واصدار براءات السلطة الى مختلف كبار الموظفين وحكام الأقاليم . ونتيجة لاتساع اختصاصات بيت المال فقد انقسم الى مجموعة من الادارات الفرعية يقوم كل منها على نوع من أنواع الاختصاص . فحفظ التشريعات واعداد الأوامر الامبراطورية كان من اختصاص ادارة تسمى البيليك ويرأسها موظف يسمى البيلكجى يخضع لسلطة رئيس الكتاب ، أما اصدار براءات تولى السلطة فكان من عمل ادارتين تختص كل منها بطبقة من طبقات الموظفين . فبينما تختص ادارة (التخويل) باصدار البراءات الى كبار الموظفين تختص ادارة (الرؤوس) باصدار البراءت الى الموظفين الأقل مرتبة . وكانت هذه الادارات جميعها تخضع للسلطة العليا لرئيس الكتاب .

وقد اتسعت اختصاصات رئيس الكتاب لتمتد خارج حدود اختصاصات

بيت المال والاشراف على موظفيه . اذ اكتسب رئيس الكتاب بمرور الزمن اختصاصين هامين أثر بهما تأثيرا ملحوظا على الحياة الادارية بالامبراطورية بل وعلى علاقة الدولة العثمانية بغيرها من الدول حتى أصبح يقوم فعلا بدور وزير خارجية الدولة العثمانية .

وأول هذين الاختصاصين اختصاصه بتحرير مراسلات الصدر الأعظم الى جناب السلطان والتى كانت تسمى التخليصات . ولمساعدته على القيام بهذا العمل فقد استخدم رئيس الكتاب موظفا تابعا له يسمى (الآمدجى) (٣٤) .

وثانى هذين الاختصاصين هو اختصاصه بالاشراف على العلاقات مع الدول الأجنبية . ولمساعدته على القيام بهذا الواجب استخدم رئيس الكتاب موظفا تابعا له يسمى الترجمان(٣٥) . وقد كانت علاقة الدولة العثمانية بالدول الأجنبية فى العصور المبكرة علاقة بسيطة للغاية لاتتعدى مجرد أن يفصح السلطان عن رغباته تجاه الدولة الأجنبية فان لم تجب أعلنت الحرب . ففى ظل هذا النوع من العلاقة لم يكن تنظيم العلاقات مع الدول الأجنبية من الأمور التى ينشغل بها رئيس الكتاب كثيرا . ولكن بمرور الزمن تخلى السلطان عن المسئوليات التى كان يباشرها فى بداية الأمر ، وتولى الصدر الأعظم مباشرة كافة المسئوليات السلطانية ، وفى نفس الوقت أخذت العلاقات مع الدول الأجنبية تتنوع لتصبح أعقد كثيرا من مجرد الانصياع للأمر السلطانى أو الحرب وقد ألقى ذلك مزيدا من الأعباء على رئيس الكتاب الذى لم يكن مؤهلا لتحملها بحكم خبرته وجهله بأصول العلاقات الدولية وباللغات الأجنبية . وأدى ذلك الى مزيد من اعتماد رئيس الكتاب على الترجمان فى ادارة العلاقات الدولية . وقد تصدى للقيام بهذه الوظيفة عدد من الأوروبيين المتعثمنين حديثى الاسلام . وانضم الى هؤلاء مع منتصف القرن السابع عشر عدد من أفراد الأسر اليونانية الأرثوذكسية المقيمة فى العاصمة . وكانت وظيفة الترجمان فى بداية الأمر القيام بأعمال الترجمة بين الموظف العثمانى سواء أكان الوزير الأعظم أو رئيس الكتاب وبين مبعوث الدولة الأجنبية ، الا

---

(٣٤) سمى كذلك لأنه كان ايضا مسئولا عن تحصيل الاقساط المستحقة على الجند حائزى الابعاديات وكان يحرر لهم ايصالات ممهورة بالكلمة الفارسية (آمد) وتعنى أن القيمة وصلت .

(٣٥) سياتى فيما بعد الحديث عن الدور الذى لعبته وظيفه الترجمان فى تكريس نظام الامتيازات الاجنبية فى مصر .

أنه فى مراحل لاحقة أصبح يقوم بنفسه بالمفاوضات مع ممثلى الدول الأجنبية باعتباره ناطقا بلسان الدولة العثمانية .

وهكذا تعاظمت وظيفة رئيس الكتاب على عكس وظيفة النيشانجى التى أخذت فى التلاشى كما رأينا . و يرجع ذلك ، الى تعاظم سلطات الصدر الأعظم على حساب سلطات السلطان . اذ على حين ارتبطت وظيفة رئيس الكتاب بالصدر الأعظم ارتبطت وظيفة النيشانجى بالسلطان .

(هـ) الدفتر أمينى :

يرأس الدفتر أمينى ادارة الدفتر خانة . وقد كانت الدفتر خانة هذه مقسمة الى ادارات فرعية ثلاثة : الأولى هى ادارة (الاجمال) وتختص بحفظ الوثائق الموضحة لحدود الأقاليم ومعالمها وحدود ومعالم مختلف الابعاديات ، والثانية هى ادارة (المفصل) وتختص بحفظ الوثائق المتعلقة بالملكية العقارية الخاصة ، والثالثة هى ادارة (الروزنامه)(٣٦) وتختص بحفظ الوثائق المثبتة للتعديلات فى حيازة الابعاديات .

ونظرا لأن الدفتر أمينى كان يقوم على حفظ الوثائق المتعلقة بالملكية العقارية فى الامبراطورية العثمانية فقد كان ينظر الى وظيفته على أنها من الوظائف الهامة . وكان مقامه من الرفعة بحيث يتلو مقام النيشانجى مباشرة .

(و) الدفتردار:

وهو مثل الدفتر أمينى يقوم على حفظ الوثائق . ولكن بينما كان الدفتر أمينى يقوم على حفظ الوثائق المثبتة للملكية العقارية ، كان الدفتردار يقوم على حفظ الوثائق المثبتة لموارد الدولة المالية وعائداتها ومستحقاتها النقدية والعينية . كما كان يقوم أيضا بحفظ الوثائق المتعلقة بمصروفات الدولة ونفقاتها . وكان أيضا يعد التقارير الخاصة بما يتوفر فى الخزانة العامة من فائض مالى ، أو بما يلحق بها من عجز ، و يقترح الوسائل الكفيلة بتغطية ذلك العجز . فعمل الدفتردار اذن هو عمل أكثر خطورة وفعالية من عمل الدفتر أمينى . فبينما كان الدفتر أمينى مجرد حافظ

---

(٣٦) وهى كلمة فارسية من مقطعين (روز) وتعنى اليوم و(نامه) وتعنى الكتاب أو الوثيقة ، وترجمتها الكتب أو الوثائق اليومية ، أو بمعنى آخر الكتب الدورية .

لوثائق الملكية العقارية الثابتة ، كان الدفتردار يعد بمثابة الأمين على اقتصاد الدولة ، فهو أشبه بوزير الخزانة والاقتصاد فى زماننا .

ونتيجة لخطورة وأهمية عمل الدفتردار، فقد وجد تحت امرته جهاز هائل من الموظفين الاقتصاديين والمحاسبين يناظر فى حجمه الجهاز الذى يعمل فى الباب العالى ذاته . وكان هذا الجهاز ينقسم الى قسمين : قسم اداری يختص بالموازنة وبأعمال الاقتصاد والمراجعة والمحاسبة ، وقسم قضائي هو عبارة عن محكمة تنظر المنازعات التى تثور بين المواطنين والحكومة حول مستحقات الدولة من العائدات والضرائب .

وكانت أهمية وظيفة الدفتردار تضعه على قدم المساواه فى مرتبة واحدة مع النيشانجى بعد الوزير الأعظم مباشرة وقبل وزراء القبة . بل كان يفوق النيشانجى أهمية من الناحية الفعلية اذ كان بوسعة أن يرفع تقريره الى السلطان مباشرة إذا رأى أن هذا التقرير يتضمن معلومات على قدر معين من الخطورة .

وعندما اتسعت الامبراطورية العثمانية وترامت أطرافها أصبح من العسير على دفتردار واحد جالس بالعاصمة أن يحيط بكافة الأمور الاقتصادية والمالية فى الاقاليم . لذا جرى العمل على تعيين دفتردار فى كل اقليم يقوم على شئون المال والاقتصاد فيه ، ويخضعون جميعا لسلطة دفتردار العاصمة الأكبر الذى أصبح يسمى باش دفتردار .

وقد زادت أهمية الدفتردار وارتفعت فى عهد السلطان محمد الفاتح . وأصبحت وظيفته مجالا مفتوحا للترقية أمام كبار الموظفين كرئيس الكتاب وكبار القضاة والدفتر أمينى وغيرهم . بل أن القانون نامه الصادر فى عهد محمد الفاتح يطلق على الدفتردار لقبا مشابها للقب المسبغ على الوزير الأعظم وهو (وكيل السلطان) ولكن فى الشئون المالية فقط . وجعل هذا القانون من القرارات التى يصدرها الدفتردار قرارات نهائية غير قابلة للطعن .

رابعا : الدايوان الهمايونى

الأصل التاريخى :

اصطلاح الديوان يضرب بجذوره فى أعماق الممارسة الادارية الدولة الاسلامية اذ كان هذا الاصطلاح يطلق على كل ادارة من ادارات الدولة يناط بها نوع محدد من النشاط الادارى المتميز(٣٧) .

الا أنه بدءا من القرن العاشر الميلادى (الرابع الهجرى) عندما تعاظمت الحركات الانفصالية فى الدولة الاسلامية ، وعندما انحصر النفوذ الفعلى لسلطة الخلافة فى اقليم صغير نسبيا ينتشر حول عاصمة الخلافة ، لم يعد القيام باعباء الادارة فى دولة الخلافة يتطلب تعددا فى الدواوين ، فتم ضم كل الدوواوين فى ديوان واحد . وأصبح الديوان يشير الى جهاز الادارة والحكم على وجه الاجمال وأصبح المشرف عليه يسمى صاحب الديوان .

الديوان العثمانى ، طبيعته وتشكيله واختصاصه :

وقد انتقلت الى الدولة العثمانية فكرة الديوان من الممارسات الادارية فى الدولة الاسلامية . وقد كان الديوان السلطان أو الهمايونى فى بداية نشأته بمثابة مجلس أعلى بالدولة العثمانية يحيط بالسلطان و يساعده على شئون الحكم والادارة بالدولة .

وقد اختلف الفقهاء والمؤرخون فى تحديد الطبيعة القانونية والدستورية للديوان الهمايونى . و بداءة يتفق الجميع على استبعاد صفة الهيئة التشريعية عن هذا الديوان . اذ كان النظام القانونى فى الدولة العثمانية يقوم على الشريعة الاسلامية وهذه يقوم بمهمة تفسيرها واستنباط أحكامها علماء الهيئة الدينية الاسلامية ،

---

(٣٧) كلمة ديوان ذات أصل فارسى وتعنى المجنون فاقد العقل . ويحكى ابن خلدون عن أصل هذه الكلمة ذاكرا أن كسرى نظر يوما الى كتبته وهم يحسبون على أنفسهم كأنهم يحادثون ، فقال « ديوانه » أى مجانين بلغة الفرس ، فسمى موضعهم بذلك ، وحذفت الهاء لكثرة الاستعمال تخفيفا ، فقيل ديوان . ابن خلدون ، المقدمة ص ٢١١ .

وقد عرفت الدواوين فى عهد عمر بن الخطاب فانشأ رضى الله عنه ديوان الجند وديوان الخراج . وفى عهد بنى أمية وجدت دواوين أربعة هى ديوان الخراج وديوان الرسائل وديوان المستغلات أو الايرادات المتنوعة وديوان الخاتم . (راجع : حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٤٤٧) . واستمر الامر كذلك فى العصور المبكرة للخلافة العباسية . وكلمة همايونى التى اطلقت على الديوان العثمانى هى كلمة فارسية تعنى المبارك أو المقدس أو حسن الحظ . أنظر : عبدالعزيز الشناوى سابق الاشارة ، ص ٩٧ .

والقوانين المتمثلة فى الفرمانات الامبراطورية وهذه كان يصدرها السلطان وحده بمعونة الصدر الأعظم والنيشانجى .

ولهذا ذهب رأى بين الفقهاء الى أن الديوان العثمانى كان بمثابة مجلس للدولة ذى اختصاصات قضائية . فقد كان يجتمع لينظر فى المسائل السياسية والادارية الهامة التى تهم الدولة ككل بالاضافة الى كونه محكمة قضائية عليا تنظر مايعرض عليها من القضايا الهامة(٣٨) . فهو اذن وفقا لهذا الرأى عبارة عن هيئة تجمع بين طبيعة عمل الوزارة من ناحية والمحكمة العليا من ناحية ثانية . وهو وفقا لهذا التصوير مجلس أشبه بمجلس البلاط الذى أحاط بالملك فى انجلترا فى العصر النورماندى والذى منه تفرع كل من البرلمان والوزارة(٣٩) .

أما الرأى الآخر، وهو الأكثر قدرة على الاقناع ، فيذهب الى أن الديوان الهمايونى لم يكن سوى مجلس استشارى للسلطان . حقيقة أنه كان يؤدى أعمالا شبيهة بأعمال الوزارة والمحكمة العليا معا ، الا أن قراراته كمجلس ادارى وأحكامه كمحكمة قضائية لم تكن تكتسب الصفة الملزمة الا باعتماد السلطان لها . وكان للسلطان رقابة مطلقة على أعمال الديوان وعلى أشخاص أعضائه . وكانت هذه الرقابة تصل الى حد الأمر باعدام اعضائه من القولار اذا خرج سلوكهم عن جادة الصواب والروية وحسن الخلق (٤٠) .

وكان الديوان يعقد فى بداية عصور الدولة العثمانية برئاسة السلطان نفسه . وكان يضم فى عضويته أعضاء القولار من الحكام وقادة العسكر بالاضافة الى كبار القضاة . وعلى وجه التحديد كان الديوان يتكون من الأعضاء التالين بحكم مناصبهم : الصدر الأعظم (والذى انعقدت له رئاسة الديوان فيا بعد) ، الوزراء ، قضاة العسكر الثلاثة أحدهم قاضى عسكر اقليم الأناضول ، والثانى قاضى عسكر اقليم الروم (البلقان واوروبا) ، والثالث قاضى عسكر افريقيا ، بدءا من القرن السادس عشر (مع ملاحظة أن تعبير قاضى العسكر كان يشير عند العثمانين الى

---

(٣٨) Heidborn. A. Manuel de droit public et Adminstratif de L'Empire Ottoman, Vienne, 1909, p. 141.

(٣٩) راجع : مؤلفنا ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ص ٣٧١ — ٣٧٢ .

(٤٠) عبد العزيز الشناوى ، سابق الاشارة ، ص ص ٣٨٦ — ٣٨٧ .

منصب كبير قضاة الشرع) ، دفتردار الروم ، دفتردار الأناضول ، دفتردار ثالث مختص بالعالم الاسلامى ، قائد جند الانكشارية ، القبودان باشا كرئيس للسلاح البحرى ، وأخيرا النيشانجى باشا(٤١) .

ومن الثابت تاريخيا أنه فى العصور المبكرة العثمانية ، كان السلطان يرأس بنفسه جلسات الديوان . ومن الثابت أيضا أن السلاطين العثمانيين قد تخلوا عن هذا التقليد وانهم قد اسندوا رئاسة الديوان الى الصدر الأعظم . وأنه حتى يتمكن السلطان من مراقبه أعمال الديوان ، كان يجلس بغرفة ملحقة به يطل عليه متسترا من نافذة فتحت خصيصا لهذا الغرض فى جدار مشترك . وأن رقابة السلطان على عمل الديوان وعلى سلوك أعضائه كانت فى بداية الأمر رقابة فعلية ، حتى أن السلطان سليمان القانونى قد أمر باعدام الصدر الأعظم حشمت باشا اثر ادارته لجلسة الديوان بطريقة لم يرضى عنها(٤٢) . وأن السلطان كان يستقبل أعضاء الديوان بعد انتهاء جلسته يعرضون عليه ما انتهوا اليه من توصيات وأحكام يطلبون تصديقه عليها ، وأنه كان يصدق عليها أو يلغيها أو يعدلها .

الا أن الخلاف يثور بين المؤرخين حوار تحديد الواقعة التى أدت الى تخلى السلطان عن رئاسة الديوان . فبينما يذكر جيب و بوو ين أن أول من تخلى عن رئاسة جلسات الديوان الى الصدر الأعظم هو السلطان محمد الفاتح نظرا لما لوحظ من أن المتقاضين من العامة قد أعوزتهم اللياقة والأدب فى مخاطبة السلطان(٤٣) . يذكر لنا ليبير أن السلطان سليمان القانونى هو أول من تخلى عن رئاسة الديوان لكثرة مشاغله واهتمامه العظيم بأمور الدولة وبمسائل التشريع والادارة والجيش(٤٤) .

جلسات الديوان :

كان الديوان يعقد جلساته أربعة مرات فى الاسبوع فى أيام السبت والاحد

---

(٤١) Lybyer, op. cit. p. 187

(٤٢) نفس المرجع ، ص ٣٨٩ — ٣٩٠ .

(٤٣) Gibb and Bowen, op, cit. p. 116.

(٤٤) Lybyer, op. cit. p. 188.

والاثنين والثلاثاء . ولاتعقد الجلسات فى شهر رمضان . وكانت جلسة الديوان تستغرق مابين سبع وثمان ساعات من الضحى الى الأصيل . وتتخلل هذه الجلسة الممتدة فترات راحة لتناول الطعام .

وكان نظام الجلسة يجرى وفق طقوس متعارف عليها . اذ يصل الأعضاء قبل وصول رئيس الديوان ليكونوا فى استقباله وقوفا فى صفين متقابلين . واذ يتوجه الرئيس الى مجلسه يسير خلفه الأعضاء وفقا لدرجاتهم . ثم يجلس الرئيس فى صدر أريكة على شكل حدوة فرس و يتراص عن يمينه الوزراء و باشا الأناضول و باشا الروم وقائد الانكشارية وقبودان باشا . أما عن يساره فيجلس قضاة العسكر الثلاثة ثم شاغلو وظيفة الدفتردار ثم الترجمان . ويجلس بين اعتاب هؤلاء على الأرض رئيس الكتاب . و بالاضافة الى ذلك فقد كان يوجد تحت تصرف الديوان مجموعة من الموظفين والمستشارين والخبراء يستعين بهم الديوان عند الحاجة (٤٥) .

وفى بداية الأمر كان يسمح لصاحب كل مظلمة أن يدخل الى الديوان ليعرض شكواه عليه . الا أن هذا التقليد أصبح مخلا بنظام الديوان شاغلا اياه عن الأعمال الهامة . فتولى الجاويش باشا مهمة فحص التظلمات واحالة مايرى احالته منها الى الديوان .



(٤٥) عبد العزيز الشناوى ، سابق الاشارة ، من ص ٣٩٠ — ٣٩١ .

الفصل الثانى

القضاء العثمانى
(مفهومه ، تنظيمه ، عماله ، أعوانه)

مقـــــدمة :

كـنـا نـؤثـر أن نـبـحـث موضوع القضاء العثمانى فى موضع آخر عند الحديث عن الـقـواعـد الـقـانـونـية المطبقة نظرا لما للقضاء من وثيق الصلة بهذه القواعد باعتباره الـقـائم على تـطـبـيـق القانون وتفسيره . ولكنا عند استطردنا فى الحديث عن البناء الـرسـمـى للسلطة المركزية العثمانية رأينا أن اغفال الحديث عن القضاء فى هذا المـوضع يمثل قصورا لا ريب فيه . فالقضاء فى عاصمة الامبراطورية بفرعيه القضاء الـشـرعـى والـقـضـاء الـزمـنى ، هو بلا شك أحد العناصر الهامة للسلطة المركزية ، بحيث لا يجوز الحديث عن هذه السلطة دون الحديث عنه .

والحـديـث عـن الـقـضـاء بـصفة عامة وعن القضاء العثمانى خاصة ، حديث مـتـشـعـب . فهو يتناول تنظيم القضاء من حيث أنواعه ودرجات المحاكم وتشكيلها واخـتـصـاصـها . وهو يتناول أيضا الحديث عن القضاة من حيث شروط اختيارهم وكـيـفـيـة تـعـيينهم وعزلهم ورواتبهم وضمانات استقلالهم وغير ذلك . وهو يتناول الـقـائمين على مـعـاونـة القضاء فى أداء وظيفته . وهو لابد أن يتعرض أيضا للقواعد الـقانونية التى يطبقها القضاة فى مصر من فصلهم فى المنازعات سواء أكانت قواعد اجـرائية أو قواعد موضوعية . ولكنا ما دمنا نتناول موضوع القضاء العثمانى بمناسبة حـديـثـنا عن التنظيم الرسمى للسلطة المركزية ، سنقتصر على الحديث عن القضاء من حيث المفهوم والتنظيم والهيكل فقط . فسنتحدث عن مفهوم القضاء وعن تنظيم المحاكم وأنواعها واختصاصها وعن القضاة والقواعد التى تحكم عملهم وعن أعوان الـقـضـاء ثم نـعـقـب ذلـك بـالحديث عن نظام الافتاء باعتباره نظاما لصيقا بنظام التقاضى :

مفهوم القضاء (فكرة الانابة القضائية أو الاستخلاف فى القضاء)

ذكرنا فيما سبق أن ثمة عنصرين ثقافيين يتحكمان فى تنظيم ووظيفة السلطة العثمانية بصفة عامة وهما : العنصر الاسلامى العام والعنصر التركى الخاص. فالدولة العثمانية استندت الى كثير من ممارسات دولة الخلافة الاسلامية، وبالتالى فان تنظيم السلطة وممارستها محكومان الى حد كبير بالتراث الاسلامى فى هذا الشأن . وفى نفس الوقت فان التراث التركى الخاص قد ألقى بظلالة بلاشك فى هذا الخصوص .

ولكن على حين برز العنصر الثقافى التركى فى تنظيم وممارسة (السلطة التنفيذية) نظرا لقلة القواعد والمبادىء المتعلقة (بالقانون العام) فى كتابات فقهاء المسلمين ، فان العنصر الاسلامى هو البارز فى تنظيم عمل القضاء وخاصة القضاء الشرعى ، فقد حفلت كتابات فقهاء المسلمين بالحديث عن القضاء باعتباره فرض كفاية ، كما أن الممارسة الاسلامية غنية فى هذا الشأن نظرا لأن القضاء يعد من الواجبات الرئيسية لولى الأمر فى الدولة الاسلامية .لذلك كان لابد عند الحديث عن طبيعة القضاء العثمانى (وخاصة القضاء الشرعى) أن نبحث فى مفهوم وظيفة القضاء وخصائصها فى الفكر الاسلامى .

يعد القضاء فى الدولة الاسلامية من الاختصاصات الأصيلة للخليفة . فأهم واجباته التى يسأل عنها أمام الله سبحانه وتعالى اقامة العدل بين الرعية ورفع الظلم عنهم .

وعلى ذلك فالقاضى فى الدولة الاسلامية ، لايمارس عمله مستقلا بسلطته عن الخليفة ، بالمعنى الحديث لانفصال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية . بل هو يمثل الخليفة فى تطبيق الشرع وتحقيق العدل ، يمارس عمله بالتفويض والانابة منه .

ونتيجة لاتساع دولة الخلافة الاسلامية امتد مفهوم الانابة القضائية ليشمل مختلف الأقطار والامصار. فالخليفة ينيب الوالى فى اقامة القضاء . والوالى ينيب عنه فى ذلك كبار قضاة الأقاليم . وهؤلاء بدورهم يعينون نوابهم لاقامة القضاء فى المدن والبلاد الصغرى ونواحيها . ومن هنا ولتواتر الانابة ، لم يعد كل قاض يستمد

سلطته من الخليفة رأسا كما كان الأمر فى صدر دولة الخلافة ، بل أصبح يستمدها مباشرة من القاضى الذى عينه وأنابه فى مباشرة اختصاصه .

ومفهوم الانابة هذا هو الذى يفسر لنا اختلاف درجات القضاة خصوصا فى العصور المتأخرة لدولة الخلافة الاسلامية . فهنالك قاضى القضاة الذى يعينه الخليفة رأسا ، يليه القضاة وهم نواب لقاضى القضاة فى كبرى المناطق والأقاليم ، يليهم النواب وهم وكلاء القضاء فى البلدان والنواحى والأحياء .

والانابة القضائية على هذا النحو هى عقد استخلاف بين الأصيل والنائب على القيام بوظيفة القضاء . والعقد يفترض حرية من وجه اليه الايجاب فى قبوله أو رفضه . لذا كان قبول ولاية القضاء شرطا لانعقادها(١) . ومع ذلك فقد جرى العمل فى الممارسة الاسلامية على ألا يرفض القضاء من يكلف به لكون القضاء فرض كفاية . ولايملك أحد رفض القيام بفرض كلف به . وما كان يفعله من يكلفون بالقضاء ان اختاروا تجنب التكليف هو أن يعتذروا بعدم قدرتهم أو قلة خبرتهم أو ما شابه ذلك ، وقد يقبل عذرهم وقد لا يقبل .

و يبدو أثر مفهوم الانابة القضائية هذا فى السلطة التى يمارسها القاضى الأصيل على القاضى النائب ، ليس فقط فى التكليف بمباشرة مهمة القضاء ، وانما أيضا فى رقابة الأصيل للنائب أثناء مباشرة هذه المهمة ، ثم فى التنحية عن مباشرتها تماما اذ ثبت العجز أو ثبتت عدم القدرة والكفاية .

فللقاضى الأصيل أن يوجه نائبه الى كيفية القضاء بين الناس . ويخبرنا الخرشى أن القاضى بن بشر أمرقضاته بأن يكون الاختصاص فى مسائل الملكية العقارية تابعا لمحل اقامة المدعى عليه(٢) . وحق اصدار التوجيهات القضائية الذى يحتفظ به الأصيل فى مواجهة نوابه انما يرجع الى فكرة مؤداها أن الأصيل عندما أناب من يقوم مقامة فى ممارسة القضاء لم يتنازل عن حقه الأصلى فى مباشرة هذه الأحكام فى حدود الشرع أو العدل . ومن هنا نستطيع أن نفهم قضاء المظالم

---

(١) الماوردى ، الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٦٩ وما بعدها . وراجع أيضا : عطية مشرقه ، القضاء فى الاسلام ؛ الطبعة الأولى ، مطبعة الاعتماد . نصر فريد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء فى الاسلام ، مطبعة الأمانة .

(٢) الخرشى ، الشرح على مختصر الخليل ، الجزء السابع ، ص ٢٠٤

الذى تميزت به الممارسة القضائية الاسلامية ، وهو قضاء كان يرأسه الخليفة نفسه أو وزيره ، ينظر فيه شكاوى الناس من قضاته أو يمارس فيه الفصل فى منازعات الرعية ابتداء . وقد وجد هذا القضاء فى العصر العثمانى ممثلا فى محكمة الوزير التى سبق أن تحدثنا عنها . وهذا مظهر من مظاهر احتفاظ الخليفة بسلطته الأصيلة فى مباشرة القضاء .

بل وللأصيل أيضا أن يحدد سلطات نائبه فى مباشرة القضاء فله أن يحددها موضوعيا بمباشرة نوع محدد من الأقضية وله أيضا أن يحددها مكانيا بمباشرة القضاء فى اقليم محدد . وعن هذا يخبرنا الماوردى أن والى البصرة جرى على تعيين قاضى لسماع الدعاوى التى لا تزيد قيمتها عن مائتى درهم وعشرين دينارا .

وتبدو سلطة القاضى الأصيل على نائبه فى حقه فى عزله (٣) . فمن يملك الانابة يملك العزل ان رأى مبررا لذلك . و يفقد النائب سلطة مباشرة القضاء بمجرد اخطاره من الأصيل بانهاء هذه الانابة .

ومع أن الظاهر من عرضنا السابق هو غياب مفهوم فصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية مادام الخليفة هو الصاحب الأصلى للسلطتين ، يفوض فيهما من يشاء على وجه الجمع أو الانفصال . ورغم أن الظاهر أيضا من عرضنا السابق هو غياب مفهوم استقلال القضاة مادام القاضى النائب يخضع فى تعيينه وفى مباشرة عمله وفى عزله لمطلق سلطة الأصيل ، الا أن العمل جرى فى الممارسة على الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية من ناحية ، وعلى استقلال القضاة من ناحية أخرى .

اذ أنه فى العصور المتأخرة للخلافة الاسلامية أصبح ينظر الى النائب على أنه يستمد سلطته من الخليفة مباشرة وليس من القاضى الذى قام بتعيينه . بل وأصبح ينظر اليه باعتباره ممثلا للأمة جمعاء ، و بالتالى لا يملك القاضى الأصيل سلطة عزله . وقد ساعد على تبلور مفهوم استقلال القضاء فى الممارسة تبلور المذاهب

---

(٣) ويحكى الكندى أن هشام بن عبدالملك بلغه أن يحيى بن ميمون الحضرمى لم ينصف يتيما احتكم اليه بعد بلوغه ، فكتب الى عامله على مصر يقول « اصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموما مدحورا ، وتخير لقضاء جندك رجلا عفيفا ورعا سليما من العيوب ولا تأخذه فى الله لومة لائم » . الكندى ، كتاب الولاة والقضاء ، ص٤٢٣ ـ ٤٢٤ .

الفقهية الأربعة (المذهب الحنفى والشافعي والمالكى والحنبلى) حتى أنه لم يهل على الأمة الاسلامية القرن الثانى للهجرة الا وقد ساد نظام قانونى متكامل يقدم حلولا لكل الأقضية والمنازعات أو أغلبها . ويخضع لهذا النظام القانونى ، أى يلتزم بتطبيقه ، كل من القضاة الأصلاء والنواب على السواء . ومن هنا لم يعد القضاة النواب يخضعون فى مباشرة عملهم لرؤسائهم الأصلاء الا بما يتوافق مع الحدود التى رسمها النظام القانونى النافذ ، بل ان لهم أن يعارضوهم ان تضمنت توجيهاتهم أمرا يخالف الشرع اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية أمر الخالق .

الطبيعة الدينية للقضاء :

يعتبر الطابع الدينى لوظيفة القضاء من الخصائص الملازمة لها طوال عصور الدولة الاسلامية . و يفصح ابن خلدون عن هذا الطابع عند حديثه عن الوظائف الدينية للخليفة . وترجع الطبيعة الدينية للوظيفة القضائية فى الاسلام الى أن هذه الوظيفة تنطوى على تطبيق الشر يعة الاسلامية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم .

والقضاء كما يخبرنا السرخسى هو تطبيق مبادىء الدين فلا شأن لعوارض الدنيا به(٤) . ونفس هذا المعنى يقرره الكاسانى ، فالقضاء عنده مبدأ أساسى من مبادئ الدين(٥) .

وليس القضاء عند المفكر ين المسلمين مجرد وظيفة دينية بل هو فرض دينى يلتزم به القادر عليه من جماعة المسلمين . فهو عند الكاسانى واحد من أبرز مظاهر الايمان . وهو وفقا لرأى السرخسى واحد من أبرز الفروض بعد الايمان بالله .

ونتيجة لذلك ، فان أول شرط من شروط تعيين القاضى أن يكون مسلما . فلا يجوز أن يتولى ذمى القضاء . ولما كان التكليف بالقضاء لا يبتغى الا مرضاة الله ، وجب أن يكون القاضى قوى الاسلام ، شديد الايمان ، ظاهر الورع والتقوى ، عالما بأحكام الدين ، حافظا للقرآن الكريم محيطا بسنة الرسول الكريم ، لا يبتغى من

(٤) السرخسى (شمس الدين) ، المبسوط ، الجزء ١٦ ، ص ٦٧ . طبعة القاهرة ١٣٢٤هـ .
(٥) الكاسانى (علاء الدين) ، بدائع الصنائع فى ترتب الشرائع ، القاهرة ، ١٩١٠ ، الجزء السابع ، ص٤ .

قضائه الا المثوبة فى الآخرة(٦) . ومن هنا كان اختيار القضاة فى الاسلام من بين علماء الشريعة المشهورين بالتقوى والورع والزهد(٧) .

و يفصح الطابع الدينى للقضاء فى الاسلام عن نفسه فى أن القضاة كانوا يجلسون مجلسة فى المساجد . ولم يختلف الفقهاء فى استحسان ذلك .

و يبدو الطابع الدينى للقضاء أيضا فى الواجبات الأخرى عدا الفصل فى أقضية الناس ومنازعاتهم ، التى كان على القاضى أن يقوم بها . فهو يرعى شئون المسجد . و يؤم الناس فى الصلاة . و يقيم صلاة الجمعة ويخطب خطبتها . وهو يعلن بداية الصوم فى شهر رمضان ونهاية الصوم و ينطق من دخل الاسلام بالشهادتين ، و يشهد على اسلامه . وهو فضلا عن ذلك كله يقوم على مراقبة أوقاف المسلمين .

بل أنه استنادا الى وظيفته الدينية اكتسب القاضى فى التاريخ الاسلامى وظائف سياسية . اذ كثيرا ما كانت تشترط موافقة القاضى لعزل وال ثبت جوره وظلمه ، أو لتولية وال آخر ، أو لفرض ضريبة من الضرائب لم يكن للرعية قبل بها .

مجلس القضاء :

يقوم نظام القضاء فى الممارسة الاسلامية على أساس من مبدأ القاضى الفرد . أى أن تشكيل المحكمة يتكون من قاض واحد وليس من قضاة متعددين كما تشهد هذا النظم القانونية المعاصرة .

---

(٦) ومن العبارات المشهورة عن عمر بن عبد العزيز قوله رضى الله عنه : « اذا كان فى القاضى خمس خصال فقد كمل : علم بما كان قبله ونزاهة عن الطمع ، وحلم عن الخصم ، واقتداء الائمة ، ومشاركة أهل العلم والرأى » .

(٧) وتعتبر رسالة عمر بن الخطاب الى أبى موسى الأشعرى دستورا للقضاء فى الاسلام . قال رضى الله عنه :

« ... أما بعد ، فالقضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة . فافهم اذا أدلى اليك ، فانه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له . وآس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لايطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه الى رشدك أن ترجع الى الحق . فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل . الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب أو سنة . ثم أعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها ، وأجعل للمدعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهى اليه فانه احضر بينته أخذ حقه والا وجهت القضاء عليه . فان ذلك أجلى للعمى وأبلغ للعذر . المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد أو مجربا فى شهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو قرابة . فان الله سبحانه تولى منك السرائر ودرأ عنكم بالبينات . واياك والقلق والضجر والتأذى للناس ، والتنكر للخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله فيها الأجر ويحسن بها الذخر ، فانه من يصلح نيته فيما بينه و بين الله ولو على نفسه ، يكفيه الله ما بينه و بين الناس ، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله » .

وقد ثار البحث حول الأصول النظرية لمبدأ القاضى الفرد فى الدولة الاسلامية وخصوصا أنه لم يرد فى المصادر الشرعية مايمنع من الأخذ بمبدأ تعدد القضاة فى مجلس القضاء الواحد . و يذهب أغلب الباحثين الغربيين ، بنظرة لاتخلو من كثير من التحيز، الى القول بأن طبيعة نظام الحكم فى الدولة الاسلامية يقوم على منح كل السلطة لفرد واحد وهو الخليفة الذى يفوضها من يشاء من آحاد الأفراد ، أى أنها حسب رأيهم طبيعة تأبى الأخذ بتعدد الآراء ، على خلاف الحال فى الديمقراطيات الغربية على حد زعمهم(٨) .

والواقع أن هذا الرأى ينطوى على كثير من الخطأ والجور. اذ أن نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ، خصوصا فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، لم يكن أبدا من قبيل الحكم الفردى الذى يستبد فيه الحاكم برأيه ، بل قام أساسا على مبدأ المشوره . الأمر الذى دفع بعض العلماء الى القول أن نظام الحكم فى هذه العصور كان أقرب الى النظام الجمهورى(٩) . ولا نريد أن تصل بنا المغالاة الى حد الاطناب فى الحديث عن ديموقراطية ــ الدولة الاسلامية بدءا من عصر الأمويين . ولكن يكفينا لرد حجة من يربطون بين مبدأ القاضى الفرد وديكتاتورية نظام الحكم الى الاشارة الى كثير من النظم الاستبدادية قد عرفت مبدأ تعدد القضاة .

وحقيقة ألامر أن انفراد شخص واحد باصدار الحكم فى مجلس القضاء ، لايعنى أن هذا الحكم كان ليصدر دون أخذ المشورة أوطلب النصيحة . فقد عرف القضاء الاسلامى منذ عصوره المبكرة مبدأ المشورة فى القانون والواقع . وذهب جانب من الفقه الى حد الزام القاضى بطلب مشورة أهل الرأى والفقه فى حين يكتفى البعض الآخر بجعل هذه المشورة اختيارا للقاضى فيما يشتبه عليه من أمور. ولايختلف الفقه فى استحسان طلب القاضى للمشورة . ورغم أن الأحناف والشافعية يعطون القاضى حرية تقرير ما اذا كان تقديم المشورة يتم فى مجلس

---

(٨) أنظر على سبيل المثال

E. Tyan, Judicial Organization, The General Characteristics of the Judicial Function, in, Law in the Middle east, op - cit. p. 241.

(٩) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى ، ص ٤٤١ .

القضاء أو خارجه . فأن أغلب الفقه فى هذين المذهبين يوجب على القاضى ألا يعقد مجلس القضاء منفردا دفعا للمظنة والشبهة . ومن ناحية أخرى جرى أغلب فقهاء المالكية على ضرورة حضور أهل الرأى مجلس القضاء وخاصة فى القضايا الهامة . فعلى حين يرى أبن فرحون ضرورة حضور الفقهاء مجلس القضاء فى كافة أنواع القضايا ، يجيز الدسوقى طلب المشورة خارج المجلس فى القضايا غير الهامة(١٠)(١١) .

هذا عن الفقه الاسلامى فى وجوب أخذ المشورة عند القضاء . وعلى هذا جرت الممارسة القضائية الاسلامية . اذ يخبرنا ابن حجر العسقلانى أن قاضى مصر ابن الحداد كان دائما يعقد مجلس القضاء من أربعة أشخاص اثنين على يمينه واثنين عن يساره . وأنه عندما عين قاضى القضاة أبو الحسن الهاشمى (٩٧٣م — ٣٦٣هـ) أمره الخليفة بأن يصحب فى مجلسه عددا من أهل الرأى يشيرون عليه و يبذلون له النصح . بل أنه فى العصور المتأخرة جرى العمل على أن يكون كاتب المحكمة على قدر كبير من الثقافة الشرعية . و يبرر صاحب نهاية الارب ذلك بان هذا الكاتب قريب من القاضى الذى يحاط فى مجلس القضاء بمجموعة من أهل الفقه والرأى الأمر الذى يوجب أن يكون الكاتب على قدر من العلم والفهم حتى يحيط بما يجرى حوله من نقاش(١٢) .

اذن لم يكن قضاة الدولة الاسلامية مستبدين برأيهم كما يزعم ذلك بعض الباحثين فى الغرب . وانما كانوا يستفتون أهل الرأى و يسألون أهل الخبرة ثم يصدرون الحكم . وفى تقديرنا ان انفراد القاضى فى الدولة الاسلامية باصدار الحكم بعد أن يكون قد سلك كل سبل الرأى والمشورة ، راجع الى الطبيعة الدينية للقضاء التى سبق أن تحدثنا عنها . اذ لما كان القضاء فرضا وتكليفا ، فلا يقبل أن يقوم بأداء الفرض أكثر من مكلف فى وقت واحد حتى تكون له المثوبة ان عدل وعليه الوزران ظلم ، اذ لاتزر وازرة وزر أخرى

وخطأ آخر يقع فيه كثير من الباحثين فى الغرب بقولهم أن القضاء فى الاسلام

(١٠) الدسوقى ، حاشية الدسوقى ، القاهرة ١٢٩٥هـ . الجزء الرابع ، ص ١٥٧ .
(١١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مطبوع مع فتح العلى المالك ، ص ٢٩ .
(١٢) النورى ، نهاية الارب فى فنون الأدب ، الجزء التاسع ، ص ٤ .

قضاء نهائى لاسبيل الى الطعن عليه ، فأحكام القاضى على حد زعمهم هى أحكام نهائية لأن النظام الاسلامى لا يعرف طرق الطعن فى الأحكام(١٣) . وهذا قول ينطوى أيضا على كثير من الخطأ والجور. ولا نستطيع أن ننفى عنه شبهة التحيز ضد القضاء الاسلامى التى ورثها باحثو الغرب من الصورة المشوهة التى رسمها فيلسوف الحضارة الغربية ماكس فيبر لقاضى الشرع .

أذ أن التمعن فى مفهوم الانابة القضائية الذى سبق أن تحدثنا عنه تفصيلا يدحض القول بنهائية أحكام القضاء الاسلامى . فقاضى الناحية هو نائب عن قاضى الاقليم الذى هو نائب عن قاضى قضاة القطر وهؤلاء جميعا نواب عن الخليفة فى اقامة العدل . اذ لكل درجة من هذه الدرجات القضائية سلطة نقض الأحكام الصادرة من الدرجات الأدنى وقد مورست هذه السلطة فعلا مرات عديدة فى التاريخ القضائى الاسلامى .

وتبقى السلطة العليا للرقابة على الأحكام القضائية للخليفة صاحب الاختصاص القضائى الشامل والأصيل ، وهذا هو مفهوم قضاء المظالم فى الأسلام . وقد مورس هذا القضاء فى عهد على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ثم تبلورت محكمة المظالم كهيئة قضائية عليا برئاسة الخليفة فى عهد الأمويين بدءا من خلافة عبدالملك بن مروان(١٤) . واستمر العمل بهذا النظام طوال عصور الخلافة الاسلامية حتى العصر العثمانى ـ ث استقر قضاء المظالم بين أيدى محكمة الوزير كما بينا .

تعدد جهات القضاء (القضاء الشرعى وقضاء الأمراء) :

نعود الآن الى بحث واقع الممارسة القضائية فى الدولة العثمانية وقد تأثرت هذه الممارسة كما ذكرنا بعنصرين ثقافيين ، العنصر الاسلامى وقد تعرضنا له فيما

---

(١٣) أنظر على سبيل المثال :

E. Tyan, Judicial organization, op. cit. p. 242.

Gibb and Bowen Islamic Society, op. cit. p. 123.

M. Shapiro, Courts, a Comparative and Political Analysis, Chicago and london, 1982, pp. 194 - 220.

(١٤) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام . سابق الاشارة . ص ٤٩٠ — ٤٩١ .

أسلفنا من حديث موجز عن مفهوم القضاء وطبيعته فى الدولة الاسلامية ، والعنصر التركى السلجوقى وهو ماسنلحظ تأثيره فى الممارسة القضائية العثمانية .

و بداية عند الحديث عن تنظيم القضاء العثمانى يمكن القول اتفاقا مع كثير من الباحثين أن هذا القضاء قد تفرع الى فرعين ، القضاء الشرعى من ناحية ، والقضاء الزمنى أو قضاء الموظفين والأمراء من ناحية ثانية(١٥) .

وهذا التعدد لجهات القضاء يجد تفسيره فى طبيعة ومفهوم القضاء فى الدولة الاسلامية ، كما يجد تفسيره أيضا فى تطور النظام القانونى والقضائى فى هذه الدولة انتهاء بالعصر العثمانى .

فمن الناحية الأولى ، يعد الخليفة فى الدولة الاسلامية (كما سبق أن ذكرنا) هو الصاحب الأصيل لكل السلطات ومنها السلطة القضائية . و بالتالى فلاقيد عليه فى أن يفوض بعض اختصاصاته لمن يراه من عماله أهلا لذلك سواء أكان من علماء الشريعة وفقهائها ليقوم على تطبق أحكامها ، أو كان من موظفى الادارة الذين يمنحون سلطة الضبط واحلال النظام فى جانب وآخر من جوانب الحياة الاجتماعية .

ومن ناحية ثانية ، فقد ترتب على غلق باب الاجتهاد منذ القرن الرابع الهجرى ، أن نمت بمرور الزمن ثم تبلورت فى العصر العثمانى ازدواجية النظام القانونى . فبجانب مبادىء الفقه الاسلامى المعتمدة فى المذهب الحنفى ، تزايد عدد القوانين (التشريعات) غير الدينية التى تهدف الى تنظيم الحياة الاجتماعية دون الانشغال برد ذلك التنظيم الى قول فقيه من فقهاء السنة . وعلى ذلك وجد نظامان قانونيان نافذان فى الدولة العثمانية : النظام القانونى للشريعة الاسلامية المستمد من المذهب الحنفى والنظام القانون التشريعى الذى ترد أحكامه الى مبدأ المصلحة وحده .

وكان طبيعيا أن يوازى تعدد النظم القانونية هذا تعددا فى نظم القضاء فيوجد

---

(١٥) راجع :

E. Tyan, Judicial Organization, op. cit. p. 242.
Gibb, Islamic Society, op. cit. 128 - 129.

الى جانب القضاء الشرعى التقليدى قضاء زمنى مستحدث . وعلى حين كان يناط بقضاة الشرع تطبيق أحكام الشريعة كان يناط بالقضاة الزمنيين أو الأمراء والولاء تطبيق التشريعات الزمنية ..

تنظيم القضاء الشرعى :

شهدت بداية عصر الإمبراطورية العثمانية عودة الاختصاص الأصيل لقضاة الشريعة باعتبارهم يمثلون القضاء العام بالبلاد و يطبقون أحكام الشريعة العامة أى الشريعة الإسلامية .

ولم يكن الأمر كذلك فى العصر السابق أى فى العصر المملوكى . فقد تميز حكم المماليك وخصوصا أواخرهم باجترائهم على أحكام الشريعة وبجورهم على اختصاص القضاء الشرعى . فرغم المظهر الدينى البارز الذى كان يحيط به المماليك أنفسهم مثل التقرب الى شيوخ الإسلام وعلمائه ، و بذخهم فى الاحتفالات الدينية ، إلا أن واقع الحال خاصة فى مصر وسوريا يشهد على خروجهم عن أحكام الشرع تغليبا لاعتبارات المصلحة الخاصة والسياسة .

وقد نظم العثمانيون القضاء الشرعى على أساس من التدرج الهرمى . فعلى رأس النظام القضائى يوجد شيخ الإسلام فى العاصمة الذى يعد بمثابة الرئيس الأعلى للسلطة القضائية وممثل الخليفة فى إقامة العدل . و يلى شيخ الإسلام إثنان من كبار القضاه ، أحدهما هو قاضى عسكر الأناضول ويختص بالاشراف على القضاء فى الجزء الأسيوى والعربى من الإمبراطورية ، والآخر هو قاضى عسكر الروم ويختص بالإشراف على القضاء فى الجزء الأوروبى من الإمبراطورية(١٦) .

---

(١٦) يرجع أصل اصطلاح قاضى العسكر إلى نوع من القضاء العسكرى الخاص وجد فى الدولة الإسلامية ، إذ ترتب على الفتوحات الإسلامية إستقرار تجمعات كبيرة من الجند المسلمين فى الأمصار المفتوحة يعيشون جنبا إلى جنب مع سكان هذه الأمصار. ولما كان المبدا الذى اتبعه المسلمون فى حكم الأقاليم المفتوحة هو ترك سكان هذه الأقاليم وما يدينون به اكتفاء بالجزية فقد ترتب على ذلك وجود نظامين قانونيين : النظام القانونى الاسلامى ويخضع له جندا المسلمين ومن دخل الإسلام طوعا من سكان الأقاليم المفتوحة ، والنظام القانونى الأهلى الذى كان سائدا قبل الفتح الإسلامى . لذا انشأت وظيفة قاضى العسكر لتطبيق حكم الشريعة الاسلامية على الفئة الأولى من السكان . ومن الناحية التاريخية ترجع البدايات الأولى لقضاء العسكر إلى أواخر العصر الأموى قائما فى عصر الخلافة العباسية وفى العصر الأيوبى وعصر المماليك ولم يأت العصر العثمانى إلا وكانت الحدود قد اختلطت بين قاضى العسكر والقاضى العادى نظرا لاندماج السكان ودخول الغالبية فى الاسلام . ومن هنا أصبح تعبير قاضى العسكر يطلق مجازا على رئيس القضاه فى قطر ما أو أقليم ما كقاضى عسكر القاهرة مثلا .

راجع E. Tayan, op. cit. pp. 269 - 270.

و يلى هؤلاء فى التدرج الهرمى عدد من كبار شيوخ القضاه يسمى كل منهم « المولا الأكبر» و يقوم برئاسة القضاء فى عاصمة من العواصم الكبرى بالامبراطور ية .

و يلى هؤلاء المولات الأكابر عدد من رؤساء القضاء يسمى كل منهم المولا الأصغر، يتولون الإشراف على القضاء فى العواصم والمدن الأقل أهمية .

و يأتى فى قاعدة التدرج الهرمى عدد كبير من قضاة المدن والبلاد ونوابهم من قضاة الأحياء والمناطق .

ومن الناحية المكانية كان القضاء فى العصر العثمانى مقسما إلى أقسام فرعية ثلاثة : قضاء الروم (أورو با) ويخضع لسلطة قاضى عسكر الروم ، وقضاء أسيا ، وقضاء مصر ويخضعان لسلطة قاضى عسكر الأناضول . وكان كل إقليم قضائى من هذه الأقاليم الثلاثة يمثل وحدة مستقلة ، بمعنى أنه لا يجوز نقل القاضى من اقليم إلى آخر. وفى داخل كل إقليم قضائى ينقسم القضاة إلى درجات ، على القاضى العثمانى أن يجتازها جميعا ليصل إلى قمة القضاء فى الإقليم . فكان إقليم الروم مقسما الى تسعة درجات وكان إقليم أسيا مقسما إلى عشرة درجات وكان اقليم مصر مقسما إلى ستة درجات(١٧) .

ومع منتصف القرن الثامن عشر كان يشغل وظائف كبار القضاه وقضاة الأقاليم فى الإمبراطور ية قضاة عثمانيون أتراك لا يتحدثون لغة البلاد التى يعملون بها . وكان جميع القضاة يعينهم قاضى العسكر المختص لمدة عام و يسألون أمامه مباشرة . وكان القضاة ملزمين بالاقامة فى منطقة اختصاصهم لا يسمح لهم بمغادرتها باستثناء قاضى قضاة أورو با الذى كان يقيم فى العاصم و يعمل كمستشار لقاضى عسكر الروم وقاضى قضاة آسيا حيث يقيم فى العاصمة أيضا يعمل مستشارا لقاضى عسكر الأناضول . وكان هؤلاء القضاة الأكابر المقيمون بالعاصمة يطلق عليهم اسم « باشوات التخت » إشارة إلى أنهم أوائل قائمة القضاة(١٨) .

(١٧) Gibb and Bowen. Islamic Society, op. cit. p. 122.

(١٨) المرجع السابق، ص ١٢٢ .

ورغم أن القضاة العثمانيين كانوا يعفون من ضريبة الميرى ، إلا أنهم كانوا يدفعون مبلغا من المال يسمى « المعلوم » سواء عند تعيينهم أو عند الموافقه على تجديد مدة عملهم .

ونظرا لأن المذهب الحنفى كان هو المذهب الرسمى فى الإمبراطورية العثمانية ، فقد جرت الحكومة العثمانية على قصر التعيين فى مناصب القضاة على علماء الأحناف . ومع ذلك ، ونظرا لوجود عدد كبير من أهالى الأقاليم من غير الأحناف فقد جرى حكام الأقاليم على تعيين عدد من نواب القضاة يمثلون المذاهب الثلاثة الاخرى (الشافعية والمالكية والحنابلة) وفقا للمذهب السائد فى كل إقليم كما كان الحال فى مصر وسوريا على سبيل المثال .

وقد جرى العمل بين من يتولون منصب قاضى القضاة وبين القضاة أيضا ، على أن يقوموا بمجرد صدور قرار تعيينهم بتعيين عدد من النواب لهم .

ويبدو أن عملية تعيين النواب هذه كانت مجالا مفتوحا للارتشاء من جانب قاضى القضاة والقضاه وللرشوة من جانب القضاه والنواب . إذ أنه فى فترات صحوة الضمير الإدارى فى عصر الإمبراطورية العثمانية نلحظ صدور الفرمانات المحرمة على وجه القطع تفويض الوظيفة القضائية أو إنابتها ، ثم يلبث الحال أن يعود إلى ما كان عليه . فقد أصدر السلطان سليمان القانونى « قانون نامة » نص صراحه على تحريم بيع القضاة وظائفهم إلى نوابهم وأمر والى مصر بأن يعزل فورا كل قاض يخالف هذا الأمر . ومع ذلك ففى وقت لاحق تضمن فرمان تعيين قاضى القاهرة نصا يميزه باستثنائه من هذا القانون السابق[19] .

وكان النواب يقومون بالعمل القضائى فى ناحية من نواحى الإقليم الخاضع لإختصاص القاضى صاحب السلطة القضائية الأصيلة[20] . وهم فى ذلك يتبعون ذلك القاضى فى عملهم ولا شأن لقاضى العسكر بعاصمة الامبراطورية بهم ، إذ لم يكونوا يعدون من الناحية الرسمية أعضاء فى الهيئة القضائية العثمانية . وبالتالى فلم يوجد بالنسبة لهم أى نظام للتعيين أو النقل أو الترقية .

(١٩) المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

(٢٠) يذكر جيب وبوين أنه كان فى القاهرة فى القرن الثامن عشر أحد عشر نائبا لقاضى عسكر القاهرة : واحد فى بولاق ، وواحد فى مصر القديمة وتسعة فى باقى أحياء القاهرة . وكانوا يشترون نيابتهم نظير مبلغ معلوم يدفعونه لقاضى العسكر المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

و يورد المؤرخون أمثله كثيره على شغل النواب لوظائفهم مددا طويلة رغم تغير القضاة العثمانيين المشرفين على قضاء الإقليم . إذ لم يكن الأمر يتطلب سوى دفع المبلغ الذى يفرضه القاضى على النائب نظير السماح باستمراره فى وظيفته(٢١) .

وبجانب وظيفة النائب وجدت أيضا وظيفة القسام . وهو نائب قضائى محدد الإختصاص بمسائل قسمة المواريث . وكانت هذه الوظيفة أيضا تشترى من القاضى المختص نظير مبلغ محدد(٢٢) .

ولم يكن القضاة العثمانيون يتقاضون راتبا من الدولة بل كانوا يتعيشون من الرسوم القضائية التى يحصلونها(٢٣) . و يقدر بعض المؤرخين هذه الرسوم بانها كانت تدور حول اثنين ونصف فى المائة من قيمة الدعوى ، تقتطع رأسا من قيمة المال المتنازع عليه إن أمكن ذلك ، أو يلزم بها من كسب الدعوى . وكانت حصيلة الرسوم هذه يقتطع منها نصيب لكاتب المحكمة ونصيب للحاجب ونصيب للترجمان و يأخذ القاضى ما بقى منها وهو أكبر من هذه الأنصبة جميعا . وبجانب رسوم الدعاوى كان القضاة يحصلون رسوما على أعمال التوثيق التى يقومون بها ، وتخضع هذه الرسوم لنفس ما تخضع له الرسوم القضائية من حيث التوزيع .

وإلى جانب الوظيفة القضائية للقاضى العثمانى التى تتمثل فى الفصل فى المنازعات ، كانت له أيضا مجموعة من الوظائف الإدارية . كالأشراف على نظام تحصيل الجمارك بالموانى كما كان القضاه يقومون باعمال الوساطة ، خارج سلطتهم القضائية ، فى المنازعات التى تثور بين الجماعات الحاكمة . وفى حالة خلو منصب حاكم الاقليم لوفاته مثلا كان يعهد لقاضى الاقليم بالقيام باعباء الحكم مؤقتا .

---

(٢١) يذكر الجبرتى أن قاضيا باع قضاء إبيار لأحد النواب لمدة عشر سنوات متتالية فى مقابل مبلغ كبير من المال . (الجبرتى ، الجزء الثانى ص ١٢٧ ، الجزء الرابع ص ٢٣٩ — ٢٤٠ .

(٢٢) Gibb and Bowen, op. cit. p. 124.
Tyan, op. cit. p. 256.

الجبرتى ، الجزء الرابع ، ص ٢٤٨ .
ميخائيل الدمشقى ، تاريخ حوادث الشام ، ص ٢١ .

(٢٣) رغم أن العمل قد جرى منذ العصور الأولى للدولة الإسلامية على فرض رواتب للقضاه تدرأ عنهم الحاجة . فقد فرض عمر بن الخطاب لشريح قاضى الكوفه مائة درهم فى الشهر مع مؤنة من الحنطه . وفى عصر الدولة الأموية زادت رواتب القضاه . فكان عبد الرحمن بن جحيره قاضى مصر (٦٩ — ٨٣ هـ) يتقاضى راتبا قدره ألف دينار فى العام شاملة أجره ومكافآته عن اعماله الأخرى كالقصص و بيت المال . إلا أن عمر بن عبد العزيز قد كف عن أن يعطى للقضاة رواتبا . إذ القضاء عنده فرض دينى لا يؤجر صاحبه على القيام به . حسن ابراهيم حسن ، سابق الاشارة ص ٢٤٢ — ٢٤٣ .

وكانت الرقابة على عمل القاضى نوعين :

رقابة على القاضى من رئاسته أى من القاضى الذى فوضه ومن القاضى الذى فوض من فوضه ، وهكذا حتى نصل إلى قاضى عسكر الأستانة ؛ ورقابة من جماعة الشيوخ والعلماء وهذه فى الغالب مبعثها الغيرة على الدين والحرص على تطبيق أحكام الشرع ، وفى القليل مبعثها الطمع فى تولى وظيفة القضاء والحلول محل القاضى الذى حاد عن جادة الحق .

ومع ذلك ، فمما لا شك فيه أن هناك عوامل فى تنظيم القضاء نفسه كانت تغرى ضعاف القلوب على تجنب جادة الحق والشرع . هذه العوامل يمكن اجمالا ردها إلى عاملين أساسيين : طريقة تعيين القضاة والنواب ، وعدم كفالة أجر ثابت لهم تدفعه الدولة .

لقد كان تعيين القضاة كما ذكرنا يتم عن طريق بيع الوظيفة القضائية فى كافة مستوياتها . وقد أدى ذلك من ناحية أخرى إلى وجود حالات من الإثراء غير المشروع بين كبار القضاه مبعثه الاتجار فى الوظائف القضائية ، وأدى من ناحية أن تولى مناصب القضاء والنيابة فيه أشخاص ليست الخبرة وحدها أو الكفاءة والعدل هى معايير توليهم بل أيضا الثراء والمال . ولا شك أن ذلك انعكس بقدر أو آخر على آداء الوظيفة القضائية .

وقد أدى ذلك ، بالاضافة إلى عدم دفع راتب ثابت للقضاه إلى مغالاة بعض القضاة والنواب فى تحصيل الرسوم القضائية ، بل وفى قبول الهدايا تحت ستار هذه الرسوم . وقد كان عذرهم فى ذلك أنهم ملتزمون أيضا بتوريد حصة مالية ثابتة إلى القاضى الأعلى يقدرها الجبرتى (٢٤) بتسعمائة باره شهريا .

وقد ساعد على تعسر الإصلاح أن القوانين نامه العثمانية كانت مترددة فى شأن الإعتراف بمشروعية الهدايا التى يتلقاها القضاة من طالبى العدل . فبينما حرمت بعض القوانين تحريما قاطعا تلقى مثل هذه الهدايا (مثل قانون نامه مصر عام ١٥٢٤) وأمرت القضاة بالاكتفاء بالرسوم القضايا المقررة ، اعترف البعض الآخر بها واعتبرها من قبيل التبرعات الرضائية التى يجوز للقضاة قبولها إن قدمت

(٢٤) الجبرتى ، الجزء الرابع ص ٢٤٨ .

طواعية من الأخصام(٢٥) . وعندما سأل المفتى العثمانى الشهير أبوالسعود أفندى عما اذا كان مايتلقاه القضاة من أموال من الأخصام نظير الفصل فى الدعوى حلالا أم حراما طبقا للشريعة ، لم يقدم إجابة شافية حاسمة ، بل أجاب بأنها حلال إن كانت فى حدود أجر المثل . ولما سأل عن أجر المثل ، أجاب بأنه مايفتى به أهل الوقوف،أى أهل الخبرة .

وقد دفع ذلك كثيرا من الكتاب والرحالة العثمانيين والأجانب إلى المبالغة فى وصف مظاهر فساد القضاء العثماني ـــ إذ يخبرنا الكاتب العثمانى جلال زاده بعد جولته فى الأناضول : أن الأقاليم السلطانية المزدهره قد أصابها الخراب بفعل مالحق بها من ظلم الحكام والقضاة(٢٦) . و يصور لنا المؤرخ المصرى الشيخ عبدالرحمن حسن الجرتى مدى ضجر الناس فى مصر من جشع قاضى العسكر العثمانلى ومبالغته فى فرض الإتاوات عليهم قائلا : وفى يوم الخميس عشرينه (ربيع الثانى سنة ١٢٣١ هـ) حصلت جمعية ببيت البكرى وحضر المشايخ وخلافهم وذلك بامر باطن من صاحب الدولة وتذاكروا مايفعله قاضى العسكر من الجور والطمع فى أخذ أموال الناس والمحاصيل . وذلك أن القضاة الذين يأتون من باب السلطنة كانت لهم عوائد وقوانين قديمه لايتعدونها فى أيام الأمراء المصريين (المماليك) فلما استولت هؤلاء الأروام (العثمانيين) على الممالك ، والقاضى منهم ، فحش أمرهم وزاد طمعهم ، وابتدعوا بدعا وابتكروا حيلا لسلب أموال الناس والأيتام والارامل ، وكلما ورد قاضى ورأى ما ابتكره الذى كان قبله أحدث هو الآخر أشياء يمتاز بها عن سلفه ، وفحش الأمر(٢٧) .

فئات الرعايا العثمانيين التى لاتخضع لسلطة قضاة الشرع :

وكانت هناك فئات محددة من الرعايا العثمانيين استثناها القانون من الخضوع لاختصاص قضاة الشرع فى منازعاتها . وأول هذه الفئات هى فئة القولار

---

(٢٥) راجع . Heyd, The Ottoman Criminal law, op. cit. P. 213.

(٢٦) جلال زاده ، الطبقات ، ص ٨٤ مذكور فى

D. Heyd, Studies on old ottoman Criminal law, Clarendon press, 1973. p. 212.

(٢٧) الجبرتى ، عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ، طبعة دار الفارس ، بيروت ص ص ٥١١ ـــ ٥١٢

من طبقة الحكام العبيد . وقد تم ذلك فى عهد السلطان بايزيد الثانى (١٤٨١ – ١٥١٢) بهدف العمل على تعميق التفرقة بين طبقة الحكام العبيد والمحكومين الأحرار. وكان هؤلاء القولار يخضعون فى منازعاتهم لمحاكم خاصة بهم ذات تكوين عسكرى .

وكذلك اعترف القانون للأشراف وهم من سلالة النبى صلى الله عليه وسلم باستقلال قضائى إذ خول لهم حق تشكيل محكمة خاصة برئاسة نقيبهم للفصل فى أقضيتهم .

وبالإضافة إلى ذلك فقد اختصت المجالس الملية لغير المسلمين بنظر منازعات الأحوال الشخصية (٢٨) .

القضاء الزمنى أو قضاء الموظفين :

وما تجب الإشارة إليه ، أن الدولة الاسلامية قد عرفت فى عصور سابقة تلك الازدواجية فى النظام القضائى . فبجانب قضاء الشريعة وهو القضاء العام فى الدولة وجد قضاء الشرطة الذى اختص بنظر الجرائم والعقاب عليها . وفى بداية الأمر لم يكن للشرطة سوى اختصاص تنفيذى إذ تقوم على تنفيذ الأحكام الجنائية التى يصدرها القضاء الشرعى . ومع التطور اكتسب صاحب الشرطة اختصاصا جنائيا أصيلا . إذ يخبرنا إبن خلدون انه قد وجد فى مصر نوعان من الشرطة : الشرطة العليا ومقرها العسكر، والشرطة الدنيا ومقرها الفسطاط . كما وجدت فى الأندلس شرطة يسمى بالشرطة الكبرى تنظر فى جرائم الخاصة من ذوى النفوذ والجاه ، وشرطة دنيا تنظر فى جرائم العامة و بسطاء الناس (٢٩) .

كما يعتبر نظام قضاء الحسبة مظهرا آخر من مظاهر ازدواجية النظام القضائى فى الدولة الإسلامية ، و يسلم المؤرخون بأن عمر بن الخطاب هو أول من مارس الحسبة . إلا أن هذا النظام لم يتبلور إلا فى عهد الخليفة المهدى . وقد صاغ لنا

(٢٨) عبدالعزيز الشناوى ، شابق الإشارة ، ص ٤٢٢

(٢٩) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٩٦

المـاوردى فى كـتـابه الأحكام السلطانية(٣٠) معيار التميز بين عمل قضاء الشر يعة الـذى يـقـوم على الـتـحقيق والأناة فى الحكم وعمل قضاء المحتسب الذى يقوم على الـشـدة والـزجـر وسـرعـة الفصل فى الأقضية . ونفس هذا المعيار أكده ابن خلدون وفصلـه عـنـدمـا حـدد اخـتـصـاصـات المحـتـسب على الوجه التالى « يبحث عن المـنـكـرات ، و يـعـزر و يـؤدب على قـدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينـة ، مـثـل المـنـع من المضايقة فى الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكـثـار فى الحـمـل ، والحـكـم على أهـل المبانى المتداعية للسقوط بهدمها ، وازالة مـا يتوقع من ضررها على السابلة ، والضرب على أيدى المعلمين فى المكاتب وغيرها فى الإبـلاغ فى ضـربـهـم للصبيان المتعلمين ، ولا يتوقف حكمه على تنازع واستعداء ، بـل لـه الـنظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك و يرفع إليه فى المعايش وغيرها ، وفى المـكـاييل والموازين ، وله أيضا حمل المماطلين على الإنصاف ، وأمثال ذلك مما لـيـس فـيـه سـماع ببينه أو إنفاد حكم ، وكأنها أحكام ينزه القاضى عنها لعمومها وسـهـولـة أغـراضـهـا فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء ».

وإذا كـان لـنـا أن نـسـتـخـرج مما ذكره الماوردى وابن خلدون حدودا للقضاء الـزمنى فى الدولة الإسلامية سواء كان هذا القضاء للشرطة أو قضاء للمحتسب أو غير ذلـك فـان الـقدر المتيقن منه أن هذا القضاء لم يكن يتعرض لمسائل الحدود بل كـان يـقـتصر على مسائل التعازير . وعلى حين كانت سلطة الشرطة فى التعزير غير

(٣٠) ابى الحسـن عـلـى بـن محـمـد ابـن حـبـيب (الماوردى) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٢ ، ص ٢٤٠ ومابعدها .

ونـسـتطيع أن نجد فى أقوال بن يتميه مايدفع الى الاعتقاد إلى أن استئثار القضاء بالفصل فى المنازعات والأقضية وتقرير الـعـقـاب على الجـرائم أمـر غير مأخوذ به عنده . وهذا تبرير لاختلاط القضاء الشرعى لما نسميه بالقضاء الزمنى فى الممارسة الإسلامية . إذ يتحدث ابن يتميه عن عموم الولايات قائلا :

« عـمـوم الـولايـات وخـصـوصـهـا ومايستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد فى الـشـرع ، فقد يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة مايدخل فى ولاية الحرب فى مكان وزمان آخر و بالعكس ، وكـذلـك الحـسـبـة وولاية المال وجميع هذه الولايات هى فى الأصل ولايات شرعية ومناصب دينية .. فإذا كان ذلك فولاية الحرب فى عرف هذا الزمان فى هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التى فيها اتلاف ، مثل قطع يد السارق ، وعـقـوبـة المحـارب ونحـو ذلـك ، وقـد يـدخـل فيـهـا من العقوبات ماليس فيه اتلاف كجلد السارق ، و يدخل فيها الحكم فى المخاصـمـات والمـضـاربـات ودعاوى التهم الذى ليس فيها كتاب وشهود ... » الى اخر ما ذكره وفحواه أن الأمر فيما يتعلق بولاية القضاء و ولاية الحرب (الجند) مرجعة الى العرف وحده .

راجع ، ابن يتمية (تقى الدين احمد) الحسبة فى الاسلام ، دار عمر بن الخطاب ، ص ص ٧ ، ٨ .

مقيدة بموضوع محدد بل يشمل عموم الجرائم التى لا ينظرها القاضى كان اختصاص المحتسب مقيدا بجرائم الأخلاق (يبحث عن المنكرات و يعزر و يؤدب على قدرها) ، أو مادرجنا على تسميته اليوم بمخالفات الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة بجمل الناس (على المصالح العامة فى المدينة ، مثل المنع من المضايقة فى الطرقات ...) بالاضافة الى ضبط الأسواق وتأمين انتظامها .

والظاهر أن عمل المحتسب كان لايتوقف على شكوى من المجنى عليه لأن الجرائم التى يعزر بصددها يتعلق بها حق المجتمع بأكمله دون أن يقتصر مساسها على مصالح الأفراد ، ولانعرف إن كانت هذه السلطة مخولة لصاحب الشرطة أم لا .

ولتعلق عمل المحتسب بحماية المصلحة العامة فان حريته فى البحث والاستدلال والتحقيق والتنفيذ أوسع من حرية قاضى الشريعة . فهوغير مفيد بسماع بينة . وهو ان سمع بينه فلايتقيد بالشروط الشرعية لها . وهو يحكم بمجرد علمه إذ أن حكمه غير « متوقف على تنازع أو استعداء » . وهو يعمل على هدى من مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر دون تقيد بشرعية جنائية صارمه فهو كما يخبرنا ابن خلدون لا يطلب منه انفاذ حكم شرعى .

ومع ذلك ، ورغم ظهور بدايات القضاء الزمنى فى العصور الأولى للدولة الإسلامية ، إلا أن هذا القضاء كان يعد استثناء على المبدأ العام المتمثل فى الاختصاص الشامل لقاضى الشريعة . و يبدو أن الحال لم يدم على هذا النحو إبان عصور تدهور الدولة الاسلامية وخاصة إبان العصر المملوكى . إذ صار نمو اختصاص القضاء الزمنى على حساب القضاء الشرعى أمرا غير خاضع لضوابط أو معايير بل تحكمه اعتبارات مصلحة الحاكم على حساب ضوابط الشرع والشرعية والقانون .

والشاهد على ذلك هو تطور نظام الحجابة فى الدولة الاسلامية المتأخرة حتى لم يأت العصر المملوكى إلا وكان قضاء الحاجب هو الأصل العام فى البلاد . ونظام الحجابة عرف أول ماعرف فى عصر الأمويين . وعن ذلك يحدثنا ابن خلدون قائلا : « فلما انقلبت الخلافة إلى ملك ، وجاءت رسوم السلطان وألقابه ، كان أول

شىء بدىء به فى الدولة شأن الباب وسده دون الجمهور بما كانوا يخشون على انفسهم من اغتيال الخوارج وغيرهم كما وقع لعمر وعلى ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم ، مع ما فى فتحه من ازدحام الناس عليهم وشغلهم به عن المهمات ، فاتخذوا من يقوم بذلك وسموه حاجبا » (٣١) .

وحدث التطور نحو اكتساب الحاجب اختصاصا قضائيا فى العصر المملوكى . إذ أصبح سلاطين المماليك يأمرون بمنع أرباب المظالم من الدخول عليهم ، و يفوضون الحجاب فى نظر ما أتوا به من مظالم (٣٢) وبمرور الوقت تضخم قضاء الحجاب حتى طغى على اختصاص القضاء الشرعى ذاته .

ويحدثنا المقريزى عن تطور وظيفة الحاجب من سد الناس عن ابواب السلطان إلى ممارسة القضاء قائلا : « وكانت رتبة الحجبة فى الدولة التركية جليلة وكانت تلى رتبة نيابة السلطنة . و يقال لأكبر الحجبة حاجب الحجاب . وموضوع الحجبة ، أن متوليها ينصف من أمراء الجند تارة بنفسه وتارة بمشاورة السلطان وتارة بمشاورة النائب .. وكان حكم الحاجب لا يتعدى النظر فى مخاصمات الأخبار واختلافهم فى أمور الإقطاعات ونحو ذلك . ولم يكن أحد من الحجاب فيما سلف يتعرض للحكم فى شىء من الشئون الشرعية كتداعى الزوجين وأرباب الديون . وانما يرجع ذلك إلى قضاة الشرع ... ثم تغير ما هنالك وصار الحاجب اليوم اسما لعدة جماعة من الأمراء ينتصبون للحكم بين الناس لا لغرض إلا لتضمين أبوابهم بمال مقرر فى كل يوم .. وصار الحاجب اليوم يحكم فى كل جليل وحقير من الناس سواء كان الحكم شرعيا أو سياسيا بزعمهم . وان تعرض قاضى من قضاة الشرع لأخذ غريم من باب الحاجب .. لم يمكن ذلك .. وكانت أحكام الحجاب أولا يقال لها حكم السياسة ، وهى لفظة شيطانية لا يعرف أكثر أهل زماننا اليوم مصدرها و يتساهلون فى التلفظ بها ، و يقولون هذا الأمر مما لا يمشى فى الأحكام الشرعية وانما هو من حكم السياسة ، ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » (٣٣) .

---

(٣١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٠٥ — ٢٠٦

(٣٢) Tyan, op. cit. pp. 271 - 272.

(٣٣) المقريزى (تقى الدين أحمد بن على) ، المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار ، الجزء الثانى ، مطبعة بولاق ، ١٢٧٠ هـ . ص ص — ٢١٩ — ٢٢٠

إذن فقد تطور الأمر فى النظام القضائى للدولة الإسلامية وقبل بداية ظهور الدولة العثمانية الى طغيان اختصاص القضاء الزمنى على حساب اختصاص القضاء الشرعى . فأصبح قضاء الحجاب (وهو نوع من قضاء العسكر) غير منحصر فى المنازعات العسكرية (قضاء الأجناد) بل امتد ليشمل المنازعات التى كانت تدخل تقليديا فى اختصاص القضاء الشرعى كقضايا الأحوال الشخصية والأحوال العينية فضلا عن كثير من القضايا الجنائية التى كانت تخضع لأختصاص المحتسب والشرطة على ما بينا . بل إن تطبيق الشريعة الإسلامية ، وفقا لتصريح ذكر المقريزى ، كان ينحسر ليخلى مكانه لاعتبارات السياسة وهو أمر سنبحثه عند حديثنا عن القواعد القانونية المطبقة . وننتقل الأن إلى بحث تنظيم فرعى القضاء فى الدولة العثمانية .

إذن فقد استقر التقليد وجرت الممارسة قبل الدولة العثمانية على تجاور قضاء الشرع إلى جانب قضاء الموظفين . ولكن مايتميز به النظام القضائى فى الدولة العثمانية هو طغيان القضاء الثانى على القضاء الأول ، حتى إن كثيرا من الباحثين يلاحظون عن حق أن الجزء الأكبر من مسائل التجريم والعقاب كان خارج اختصاص قضاة الشرع .

وعموما يمكن تفسير مايلاحظ من طغيان القضاء الزمنى أو قضاء الموظفين على القضاء الشرعى فى العصر العثمانى بأمرين : أولهما أنه بتطور واقع الحياة الإجتماعية فى البلدان الإسلامية الخاضعة لحكم العثمانيين استجدت كثير من الأمور لا تخضع لنمط المنازعات التقليدية المنظورة أمام المحاكم الشرعية . فإذا أضفنا إلى ذلك سيادة نزعة التقليد والقياس بين علماء المسلمين نتيجة إغلاق باب الإجتهاد ، أصبح من الضرورى قيام مجموعة من الوظائف القضائية تقوم بممارسة مهمة القضاء على أسس علمانية خالصة ، والعامل الثانى أن الممارسة الإدارية العثمانية ، خصوصا فى الأقاليم المفتوحة ، كانت تميل إلى التحرر من الإلتزام بأى قاعدة قانونية مسبقة ، وتنزع إلى التصرف وفقا لمفهومها الذاتى عن الصالح العام أو حتى عن الصالح الخاص لصاحب السلطة . وسوف نقدم أمثلة عديدة على ذلك عند حديثنا المقبل عن النظام القضائى فى مصر .

بل وأكثر من ذلك ، شهدت المجتمعات العثمانية محاولات مستمرة ودؤو ية من جانب الموظفين للتأثير على أحكام القضاء الشرعي وخصوصا فى مجال العدالة الجنائية . وكان نجاح الموظفين فى إحداث هذا التأثير يعتمد إلى حد كبير على المواصفات الشخصية للقاضى : مدى شجاعته وكبر يائه ومدى غيرته على أحكام الشر يعة ، و يعتمد أيضا على القوة التى يتمتع بها الموظف الذى يمارس تأثيرا ومدى استناده إلى تأييد السلطة المركز ية (٣٤) . و يدل على ذلك ماتضمنه القانون الجنائى العثمانى (كما سنرى فيما بعد) وماتضمنه أيضا قانون نامه مصر (كما سنرى أيضا) من أنه يمتنع على الموظفين التدخل لدى القضاه فى مسائل العدالة الجنائية(٣٥) . ولم تكن هذه النصوص لترد بالقوانين نامه لولم يكن هذا التدخل ظاهرة ملحوظة بالفعل ومحل شكوى من قضاة الشرع . فعلى سبيل المثال تحتوى الوثائق على شكوى ترجع الى عام ١٧٨١م . من قضاة لواء القيصرى من أن الحكام ورجالهم قد دأبوا على التدخل لديهم فى القضايا الجنائية . فقد أصدر الحاكم أمرا إلى حارس القلعة (الديزدار) بعدم تنفيذ أحكام السجن وعدم الإفراج عن أى شخص دون إذن خاص منه(٣٦) . ومن هذه الوثيقة يتضح أن الموظفين وخاصة السباشى أو صاحب الشرطة قد دأبوا على استخدام سلطتهم فى تنفيذ الأحكام فى التأثير على العدالة الجنائية .

و بعيدا عن تجاوزات الشرطة والموظفين التى حفل بها التار يخ العثمانى حتى كادت تصبح هى القاعدة فى الممارسة القانونية ، فإنه يمكن تقسيم القضاء الزمنى

---

(٣٤) Heyd, op, cit. p. 220

(٣٥) وثائق جودت باشا ، مذكور فى Heyd. op. cit. p. 221.

(٣٦) وقد صدر هذا القانون نامه فى عهد السلطان سليمان القانونى عام ١٥٢٤/٢٥ مستهدفا إعادة الأمن والنظام إلى مصر وإصلاح النظام القضائى والادارى بعد الفوضى التى كانت قد عمت إبان حكم سلاطين المماليك وفى أوائل العصر العثمانى . واستهدف هذا القانون ضمن ما استهدف الحد من وحشية الكشاف وشيوخ العرب وغيرهم من المسئولين الهمج الذين يقتلون المزارعين و يصاردون أملاكهم دون ماذنب . فيمتنع على الكشاف وفقا لهذا القانون توقيع عقوبات جسدية أو مالية على المزارعين دون حكم من قاضى الشرع المحلى ، و ينظر الباشا فى المخالفات التى ترتكب فى هذا الصدد . و يسجن القاضى الذى يأخذ جانب المعتدى القوى و يعزل من وظيفته . ويمتنع على السباشى (رئيس الشرطة) أن يحكم فى جرائم الناس وعليه أن يحيلها إلى قاضى الشرع الذى عليه أن يحكم فيها طبقا للشر يعة . و يعتبر الديوان بمثابة المحكمة العليا بمصر تستأنف أمامه أحكام القضاه . و يطبق فى ذلك مبادىء الشر يعة الاسلامية بالاضافة إلى التشر يعات العثمانية . قانون نامه مصر ، تحت أيدينا نسخه مترجمة عن الأصل التركى ، ترجمها د . أحمد فؤاد متولى وحققها وضبطها د . عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم وقدمها الينا مشكورا للاستعانة بها فى هذا البحث .

فى الامبراطورية العثمانية إلى الأنواع التاليه : القضاء الزمنى الاستئنافى ، القضاء المالى للدفتردار، وقضاء الحسبه وستناول كل نوع من أنواع القضاء هذه فيما يلى .

أما عن القضاء الزمنى الاستئنافى فينبع من سلطة ولى الأمر (الخليفة أو نائبه فى العاصمة أو الوالى الباشا فى الإقليم) فى الرقابة على عماله سواء كانوا من رجال الإدارة أو القضاء الشرعى . وقد مارست هذا القضاء فى عاصمة الخلافة العثمانية محكمة الوزير التى سبق أن تحدثنا عنها . وكانت تعد شبيهه فى اختصاصها بقضاء المظالم فى العصور الإسلامية الأولى . حقيقة أن هذه المحكمة (المتفرعة عن الديوان السلطانى) كان يمثل فيها كبار قضاة الشرع وهما قاضى عسكر الروم وقاضى عسكر الأناضول ، ولكن رأيهما فيها كان رأيا استشاريا إذا إن الكلمة الأولى والأخيرة لرئيسها الوزير . الأمر الذى أضفى على قضاء هذه المحكمه طابعا زمنيا أكثر منه طابع دينى . ومما يؤيد ذلك مالاحظناه فيما سبق من نمو الإختصاص القضائى لقائد حرس هذه المحكمة ، وهو رئيس عسكرى يسمى « جاويش باشا » إذ أصبح يقوم بتحضير الدعاوى وحث المتنازعين على الصلح وأخيرا الفصل فيما يراه غير هام من القضايا .

وفى الأقاليم ، كان الوالى الباشا يقوم بمهمة القضاء الزمنى الأستئنافى منفردا أو من خلال الديوان الذى يرأسه ويمثل فيه الحكام والقادة وكبار قضاة الشرع . ولم يكن هؤلاء فيه إلا أقلية . كما كان الوالى الباشا يمارس رقابته منفردا على القضاه .

أما محكمة الدفتردار فقد كانت توجد فى العاصمة الأستانة . وهى محكمة ماليه يرأسها الدفتردار بماله من ولاية الإشراف على جبايه متحصلات الدولة المالية من ضرائب وغيرها . وكانت هذه المحكمة تختص بنظر شكاوى الأفراد المتعلقة بواجباتهم المالية ونحو الدولة .

ونظام الاحتساب كما ذكرنا من النظم العريقة فى الممارسة القضائية الإسلامية . وظل هذا النظام نافذا سواء فى العاصمة أو الأقاليم طوال عصور الحكم العثمانى .

وقد صدرت عدة قوانين نامه فى عصور مختلفة تنظم عمل المحتسب والجرائم التى يختص بتوقيع العقاب بشأنها . وكانت هذه القوانين تستهدف تحديد مجال عمل المحتسب وسلطته فى توقيع العقاب دون ترك الأمر لمفهومه الخاص عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ولكن هذه القوانين كما لاحظ كثير من المؤرخين كانت لحظية الأثر إذ سرعان مايعود المحتسبون إلى تقاليدهم الخاصة من حيث عدم التقيد بنص قانوني والاستناد فقط على مايرونه عدلا وصالحا .

وأقدم هذه القوانين هو القانون نامه الصادر فى ذى الحجة عام ٩٠٧هجرية (يونية عام ١٥٠٢م) . وصدرت بعد ذلك مجموعة من القوانين لنفس الغرض أهمها القانون الصادر فى ذى العقدة عام ٩٢٧هـ . (أكتوبر ١٥٢١م) ثم جمعت هذه القوانين كلها لتكون فصلا بعنوان الاحتساب وأهل الصنائع وجرائمهم ، فى القانون العثمانى الذى أصدره السلطان سليمان القانونى والذى ظل نافذا حينا من الدهر ثم جرى عليه حكم الزمان فألغى بعدم الإستعمال ، كما سنبين تفصيلا فيما بعد .

وفى العاصمة الأستانه كان الوزير الأعظم يتصدى بنفسه للقيام بعمل المحتسب فى جولاته الأسبوعية الشهيرة التى تحدثنا عنها . إذا كان يخرج للتفتيش على الأسواق بصحبة قاضى العاصمة وأغا الإنكشارية والمحتسب وعدد من الموظفين والجنود . وكان يوقع عقوبة الجلد فى الحال على يضبطه مخالفا قوانين السوق .

إلا أن الإختصاص العادى اليومى بحفظ النظام فى الأسواق ومراعاة الأخلاق العامة كان يقع على عاتق المحتسب . وهو موظف تصدر بتعيينه براءة سلطانيه شاهانية .

وكما كان فى وظائف القضاه وكثير من الوظائف ألاخرى بالدولة العثمانية كان المحتسب يلتزم بأن يورد إلى خزانة الباب العالى مبلغا ثابتا من المال نظير شغله لمنصبه وكان هذا المال يسمى بدل الإلتزام(٣٧) . وكما أدى هذا النظام إلى إفساد القضاء فقد أدى أيضا إلى إفساد الإحتساب ، نظرالأن المحتسبين ، وهم

---

(٣٧) Heyd, op. cit. p. 232.

بطبيعتهم أكثر مضاء فى الجور والظلم من القضاة ، كانوا لا يتورعون عن تعويض مادفعوه إلى خزانة العاصمة و يزيد من الاتاوات التى يفرضونها على التجار والصناع وأرباب الحرف . وسنورد أمثله عديدة على ذلك عند حديثنا عن نظام الاحتساب فى مصر العثمانية .

ورغم ذلك فان الأصل العام فى تنظيم الاحتساب فى العصر العثمانى ، أن شاغل هذه الوظيفة (المحتسب) يخضع لإشراف قاضى الشرع . فالمفروض أن المحتسب لا يوقع عقابا بنفسه ، بل يحضر من يضبط مخالفا للقوانين والأعراف والأخلاق إلى قاضى الشريعة الذى يتولى تعزيره . فسلطة المحتسب من الناحية النظرية هى سلطة إدارية فى الضبط وليست سلطة قضائية فى توقيع العقاب . ولكن قراءتنا فى التاريخ العثمانى عامة وفى تاريخ مصر العثمانى على وجه الخصوص تجعل الاستثناء على هذه القاعدة هو المبدأ السائد وتطبيق هذه القاعدة هو الاستثناء الأمر الذى سنرجأ الحديث عنه لحين الحديث عن القضاء فى مصر العثمانية .

و يقدم هيد مثالا على بعض صور الفساد فى نظام الاحتساب العثمانى تضمنتها وثائق إقليم بروسه فى القرن السادس عشر . إذ شاع فى هذا الإقليم أن المحتسب قد درج على فرض اتاوات يوميه على أصحاب المحلات تتراوح بين نصف أقجة (العملة العثمانية) وعشر أقچــ ، دون نظر إلى مخالفتهم قواعد القانون أو امتثالهم لها . بل لقد درج المحتسب على أن يتغاضى عما يرتكب من مخالفات نظير الثمن الذى يحصله يوميا . وهكذا شاع فى الإقليم بيع فاسد الأطعمة والمغالاة فى الأسعار وتطفيف الكيل والميزان . وعندما استحكم الأمر وذاع البلاء اضطرت السلطات إلى التحقيق . و بسؤال المحتسب اعترف بماهو منسوب إليه فى التحقيق ولكنه اعتذر قائلا : « إننى عندما توليت منصبى وجدت كل شىء على ماهو عليه الآن .. وأنى لى أن أفعل غير ذلك والدولة تطالبنى بالمعلوم بين الحين والآخر » (٣٨) .

وهكذا ، فكما أدت السياسة العثمانية إلى غرس بذور الفساد فى نظام

---

(٣٨) Heyd, op. cit. p. 234.

القضاء ، أدت أيضا إلى إفساد نظام الإحتساب . وبجانب صور القضاء الزمنى العام التى تحدثنا عنها ، كانت هناك صورة للقضاء الزمنى الخاص يتحدد اختصاصه بفئة محددة من الأفراد . ولن نتحدث هنا عن القضاء غير الرسمى الذى كان ظاهرة ملحوظة فى المجتمعات العثمانية كقضاء الطوائف وقضاء الملل الدينية ، إذ سنرجىء ذلك لموضعه عند الحديث عن المجتمع المصرى ، نظرا لأننا نعنى هنا بالقضاء الرسمى المركزى باعتباره عنصرا من عناصر السلطة المركزية العثمانية . ولعل أهم صورة من صور القضاء الزمنى الخاص هى صورة القضاء العسكرى . والقاعدة التى كانت مطبقة فى عاصمة الإمبراطورية حتى القرن السادس عشر أن القادة العسكريين لا يختصون بمحاكمة مرؤوسيهم من الجند والبحارة إلا فيما يتعلق بالمخالفات العسكرية المهنية التى لا تتعلق بمخالفة حكم من أحكام الشريعة الإسلامية . أما فى الحالة الأخيرة ، أى حيث يتعلق الأمر بمخالفة أحكام الشريعة ينعقد الإختصاص لقاضى الشرع ، ولا شأن للدزدار أو القبودان بها .

إلا أن الرحالة الأوروبين فى فترة لاحقة قد لاحظوا أن الجند وموظفى محكمة الوزير كانوا يحاكمون عن جرائمهم بواسطة رؤسائهم . وقد أدى ذلك إلى أن كثيرا من معتادى الإجرام كانوا ينخرطون فى سلك الانكشارية حتى يتجنبوا عقاب قاضى الشرع .

وبالاضافة إلى ذلك فهنالك نص صريح فى التقنين الجنائى العثمانى (سيأتى الحديث عنه) صدر به فرمان عام ١٠١١ هجرية (١٦٠٢م) نص على أن تكون محاكمة القضاة والمدرسين عن الجرائم التى يرتكبونها أمام محكمة الديوان (محكمة الوزير) بالعاصمة ، ورفع اختصاص القضاء المحلى فى هذا الشأن .

وصورة أخرى هامة من صور القضاء الزمنى الخاص وهى صورة القضاء الأجنبى . وهذه تعتبر اللبنة الأولى فى صرح الامتيازات الأجنبية الذى شوه نظام القضاء العثمانى والقضاء المصرى خاصة حتى نهاية القرن التاسع عشر . وأول اتفاقية أبرمت بهذا الخصوص كانت مع الحكومة الفرنسية عام ١٥٣٥م وبمقتضاها أصبح الرعايا (المستأمنون) الفرنسيون يحاكمون فى منازعاتهم المدنية وجرائمهم أمام قنصل دولتهم الذى يطبق القانون الفرنسى و يلتزم السباشى (صاحب

الشرطة) وغيره من موظفي السلطان بتنفيذ هذه الأحكام . وأصبحت هذه الاتفاقية بعد ذلك نموذجا حذا السلاطين حذوه فى عقد اتفاقيات مماثلة مع كثير من الدول الأوروبية .

الإفتاء :

نظام الإفتاء لصيق الصلة بالقضاء الشرعي وترجع أصوله الأولى إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إذ أذن لبعض الصحابة بالقضاء بين الناس كما أذن للبعض الآخر بالفتيا . « وقد اشتهر بالفتيا فى عهد الرسول مائة و واحد وثلاثون رجلا وامرأة نبغ منهم سبعة هم : عمر بن الخطاب ، وعلى بن ابى طالب والسيدة عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس » (٣٩) .

ومع ذلك فانه لا يمكن القول أن الإفتاء أو الاجتهاد فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان مصدرا من مصادر التشريع . فرغم حدوث الإجتهاد فى بعض الجزئيات الا أن الوحى كان هو مصدر التشريع فى ذلك العصر ينطق به الرسول الكريم ليقدم للمسلمين حلولا لما يمس شئون دنياهم وأخراهم(٤٠) ثم بدأ الإجتهاد الفقهى ينمو بعد انقطاع الوحى بانتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الحياة الآخرة إذ أنه نتيجة لتوسع الدولة الإسلامية بدأت فى عصر الصحابة تظهر مسائل جديدة لابد من مواجهتها بأحكام جديدة . فكان لابد للصحابة من الإجتهاد وإعمال الرأى فى ضوء القواعد الشرعية ، وفى ضوء ما علمهم إياه الرسول فاجتهدوا فيما تطلب الإجتهاد ، ووجد فعلا مجال للإجتهاد فى جميع الحقوق العامة والخاصة(٤١) . إلا أن الإجتهاد الفقهى فى ذلك الوقت كان كما يحدثنا أستاذنا الدكتور محمد سلام مدكور إجتهادا واقعيا بمعنى أنه كان مقصورا على المسائل الواقعية التى تحدث فعلا دون أن يتطرق إلى التنبؤ بالحوادث التى قد تحدث فى المستقبل و يقدم الحلول لها(٤٢) .

---

(٣٩) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام ، سابق الإشارة ، ص ٤٨٥

(٤٠) راجع ، محمد سلام مدكور ، مناهج الإجتهاد فى الإسلام فى الأحكام الفقهية والعقايدية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٤ ، ص ٤١ — ٤٣ .

(٤١) المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٤٢) المرجع السابق ، ص ٤٥ .

ومع تطور الدولة الإسلامية واتساعها وتعقد الحاجات فيها تبلورت فيها المذاهب الفقهية . فإلى جانب المذاهب التى كان ظهورها نتيجة عوامل سياسية كالمذهب الأباضى ومذاهب الشيعة ، ظهر فقه أهل السنة الذى تجمع فى مذاهب أربعة هى المذهب الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى .

وتعتبر فترات نمو هذه المذاهب وتبلورها على يد أصحابها من الائمة وتابعيهم وتابعى تابعيهم فترات لازدهار الفقه الإسلامى أعقبتها فترة جمود وركود فقهى سيطرت فيها نزعة التقليد بدأت بما يسمى باغلاق باب الإجتهاد فى القرن الرابع الهجرى واستمرت حتى العصر الحديث(٤٣) .

وقد اختلف الباحثون فى التأريخ لظهور نظام الإفتاء الرسمى فى الدولة الإسلامية . و يقصد بنظام الإفتاء الرسمى وجود وظيفة معترف بها من الدولة لفقيه عالم إسلامى هو المفتى يختص دون غيره بتقديم الرأى الرسمى للمسلمين عامة ولقضاة الشريعة خاصة فيما يلتبس عليهم من أمور تتعلق بتطبيق حكم الشريعة.إذ يذهب بعض الباحثين إلى أن الإفتاء الرسمى بالمعنى السابق عرف أول ماعرف فى عهد عمر بن العزيز رضى الله عنه (٩٦هـ ــ ١٠١هـ/ ٧١٤م ــ ٧١٩م) . و يذكر المقريزى أن عمر بن عبد العزيز قد عين ثلاثة من الفقهاء ليقوموا بمهمة الفتوى فى مصر : اثنان منهم من موالى مصر والثالث من أصل عربى .

ولانشك لحظة أن عمر بن عبدالعزيز جعل وظيفة الافتاء غير مأجوره أى لايتقاضى صاحبها عن عمله أجرا من الدولة أو الأفراد . فقد كان هذا شأنه رضى الله عنه مع وظيفة القضاء نظرا لطبيعتها الدينية وهذه الطبيعة أظهر فى وظيفة الافتاء عنها فى وظيفة القضاء . فتعيين المفتين فى عهد عمر بن عبدالعزيز لم يكن أكثر من اعتماد رأى بعض الفقهاء فى أقضية الناس ومنازعاتهم وكافة أمور دينهم ، وترجيح هذا الرأى عن رأى غيرهم من الفقهاء ، نظرا لما عرف عن الأوائل من العلم والدين والعدل والزهد .

والأرجح أن وظيفة المفتى كوظيفة رسمية مدفوعة الأجر فى الدولة لها موقعها

(٤٣) المرجع السابق ، ص ٤٦ ــ ٤٨ .

فى التدرج الهرمى للوظائف ، قد ظهرت فى عصر سلاطين المماليك . إذ جرى هؤلاء السلاطين على أن يعينوا فى دور العدل التى أقاموها مفتيا عن كل مذهب من المذاهب[٤٤] ، وكانت مرتبة وظيفة المفتى تأتى بعد مرتبة قاضى القضاء مباشرة . وكان المفتون فى عصر المماليك يؤجرون على القيام بأعمال وظيفتهم . إذ يخبرنا المقريزى أن « معلومهم » أكثره خمسون دينارا فى الشهر مضافا لما بيدهم من المدارس التى يستدرون من أوقافها [٤٥] .

وعلى أى حال ، فإنه لم يبدأ عصر الخلافة العثمانية إلا وكان نظام الإفتاء نظاما رسميا معترفا به فى الدولة . وكان طابع الإفتاء فى هذا العصر هو التقليد وليس الإجتهاد بمعناه الذى عرف فى صدر الدولة الإسلامية . إذ كان دور المفتى فى واقع الحال يقتصر على بيان حكم الشرع فى المسألة المعروضة بالرجوع على أقوال فقهاء المذهب الذى ينتمى إليه . ومع ذلك ، فليس بوسعنا أن ننكر على المفتين كل دور فى المواءمة بين احكام الفقه والحاجات الإجتماعية المتجددة . وقد قاموا بذلك عن طريق الإختيار والتفضيل بين الأراء المختلفة داخل المذهب الواحد . ولكن ذلك الإجتهاد كان يتم فى حدود ضيقة للغاية ، وحتى فى هذه الحدود فهو اجتهاد مقلد مادام يقتصر على ترجيح رأى على آخر ، دون أن يتصدى للخروج برأى جديد يستند إلى المصادر الأصلية للشريعة . ولا نستطيع أن نفسر سيادة نزعة التقليد فى وظيفة الافتاء بالاقتصار على مايعرف بغلق باب الإجتهاد[٤٦] . إذ أن كلا هذين الأمرين يرتبط بأسبابه الإجتماعية الضاربة فى بناء العلاقات الإجتماعية ذاته . فقد اتسمت هذه العلاقات فى ذلك العصر بسمة الثبات والركود الإجتماعيين وبغياب الدافع إل التغيير فى ظل نظام للحكم يسعى إلى تكريس الأوضاع القائمة وحدها . وهى سمة مشابهة لتلك التى سادت فى أوروبا فى العصور الوسطى إبان عصور سطوة الفكر المدرسى .

وفى ألامبراطورية العثمانية كان شيخ الإسلام هو المفتى الأكبر ، أى له سلطة

(٤٤) المقريزى ، الخطط ، الجزء الثانى . ص ٢٠٩ .
(٤٥) نفس المرجع . ص ٢٢٤ .
(٤٦) راجع فى تفسير نزعه التقليد فى الفقه الإسلامى ، محمد سلام مدكور ، مناهج الإجتهاد فى الإسلام ، سابق الإشارة ، ص ٤٧ ، الدكتور عبدالحميد متولي ، أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٣٣ — ٤٤ .

الرئاسة والاشراف على شئون الإفتاء فى كافة أنحاء الدولة . و بالاضافة إلى ذلك فقد كان شيخ الإسلام يقوم بوظيفة الإفتاء مباشرة فى ثلاثة من المدن الهامة هى أدرنه و بروسه واستانبول([٤٧]) . وفضلا عن ذلك كان شيخ الإسلام يتولى تعيين المفتين فى المدن الكبرى بالإمبراطورية . وهؤلاء المفتون كانوا يختارون إما من العلماء العمثانيين الحائزين على رتبة « المولا الأكبر» أو من علماء الفقه الإسلامى فى الأقاليم التى يعينون فيها .

ومع ذلك ، فبمرور الزمن ، شهدت الأقاليم العربية ومصر على وجه الخصوص قدرا كبيرا من الإستقلال فيما يختص بالتعيين فى وظيفة المفتى والعزل منها . فقد كان العلماء فى مصر هم الذين يتولون ترشيح من يشغل وظيفة المفتى الحنفى والشافعى (لأهميتها الخاصة) و يقوم الباشا باقرار ذلك التعيين . و يقوم هؤلاء المفتون بتعيين ممثليهم فى العواصم . و يذكر لنا الجبرتى أمثلة كثيرة على قيام الباشا بعزل المفتى بموافقة كبار العلماء .

و يشهد أغلب المؤرخين على أن نظام الإفتاء فى العصر العثمانى كان من النظم النقية التى لم تمتد إليها عوامل الفساد فى ذلك العصر . إذ كان شاغلو وظيفة المفتى من علماء الإسلام وفقهائه يمثلون الضمير الإسلامى الحى فى رقابته على عمل القضاه .

فالمفتون مع غيرهم من علماء الإسلام كانوا يمثلون رقابة الرأى العام الإسلامى على عمل القضاء . وكما يقول الجبرتى « كان القضاة يخشون صولة الفقهاء وقت كونهم يصدعون بالحق ولايداهنون فيه »([٤٨]) .



(٤٧) Gibb and Bowen, op. cit. p. 135.

(٤٨) الجبرتى ، عجائب الآثار، الجزء الثالث ، ص ٥١٢ .

الفصل الثالث

العلاقة بين السلطة المركزية والولايات التابعة

نظم الادارة الثلاثة :

انطلقت الإدارة العثمانية لمصر ولكافة أقاليم الإمبراطورية العثمانية من فكرة أساسية هى أن كافة هذه الأقاليم وما تحتويه من خيرات هى ملك خاص للسلطان العثمانى صاحب الحق الأصيل فيها يملكها بحق الفتح والغزو.. و بطبيعة الحال لم يكن السلطان العثمانى بقادر على جباية أمواله شخصيا من ممتلكاته المترامية الأطراف عبر أرجاء الإمبراطورية ، لذلك فقد أقطع أقاليمه إلى مجموعة من الجباه سماهم الولاه تكون مهمتهم الأساسية القيام على شئون أموال الامبراطور وعائدات المقاطعة التى يقومون على أمرها . فالهدف الأول لتعيين الوالى إذن هو جمع المال للسلطان العثمانى وتوريده إليه فيما يسمى بإرسالية الخزانة .

إلا أن الولاة بدورهم لم يكونوا بقادرين على جمع المال من كل حدب وصوب فى مناحى الولاية أو المقاطعة القائمين عليها . لذا فقد جروا على الاخذ بنفس أسلوب سيدهم الأكبر السلطان العثمانى فى تقسيم مقاطعتهم إلى مجموعة من المقاطعات الفرعية يعينون عليها مجموعة من مقاولى الجباية من الباطن يقومون بتوريد المال لهم ليقوموا بدورهم بتوريده إلى السلطان فى الأستانة . وهكذا تدرج نظام الادارة فى العصر العثمانى ، وهى ادارة تقوم على مفهوم الملكية الخاصة ، و ولاية تقوم على مفهوم الجباية .

ولا يتبادر إلى الذهن أن المقاطعات الفرعية التى وجدت فى الإمبراطورية العثمانية ، كانت تقوم فقط على أساس من التقسيم المكانى . بل إن الاعتبار الأول لتقسيم الولايات إلى مقاطعات فرعية كان هو اعتبار وجود مصدر محدد للمال . وفى الريف كان مصدر المال يقوم على أساس إقليمى لأن الأرض هى

المصدر الوحيد للثروة به ، أما فى الحضر فكان تقسيم المقاطعات يقوم على اعتبار النشاط الموضوعي حيث يدر هذا النشاط عائدا ثابتا كمقاطعة الحسبة ومقاطعة الشرطة ومقاطعة الخرده وغير ذلك من أنواع المقاطعات التى سيأتى الحديث تفصيلا عنها .

وقد انقسم الجباة العثمانيون إلى أنواع ثلاثة ، وتبعا لذلك انقسمت المقاطعات التى يقومون عليها إلى أنواع ثلاثة أيضا . و يقوم هذا على أساس النظر إلى نوع العلاقة التى تربط السلطان العثماني وواليه بالجابى ، وعلى ذلك وجد الأمناء الذين يتولون الجباية فى مقاطعات تسمى الأمانات ، ووجد التيمارلية الذين يجبون الأموال من مقاطعات تسمى التيمارات ، ووجد الملتزمون الذين يتولون الجباية فى مقاطعات تسمى الإلتزامات . و بعبارة أخرى ، وجدت أنظمة ثلاثة للجباية أو للإدارة فى العصر العثمانى : نظام الأمانة ، ونظام التيمار، ونظام الإلتزام(١) .

والأمين هو موظف مأجور تابع للسلطان العثمانى يقوم على تحصيل المال من المقاطعة التى تحت إمرته وفى أمانته و يرد ما حصله كاملا إلى السلطان العثمانى لا يقتطع منه شيئا مكتفيا بالأجر الذى يحصل عليه نظير قيامه بعمله . فحيازة الأمين للمقاطعة هى حيازة لحساب السلطان العثمانى كلية ولا حق له فى أى قدر من مواردها .

و يأتى على نقيض نظام الأمانة تماما ، نظام التيمار . فبمقتضى نظام التيمار هذا يمنح السلطان أحد رجاله حق الانتفاع والاستغلال لمقاطعة من المقاطعات العثمانية (كان نظام التيمار ينصب دائما على الأرض الزراعية) فى مقابل خدمة من الخدمات الجليلة سبق للتيمارلى ، أن أداها للسلطان . ولا يكون التيمارلى أو حائز التيمار هذا ملتزما بتوريد أى مال من مقاطعته للخزانة السلطانية فنحن فى هذه الحالة إذن أمام هبة يقدمها السلطان لأحد أعوانه .

وقد عرف نظام الأمانة فى كثير من مقاطعات مصر الحضرية فى العصور الأولى للحكم العثمانى ولم يعرف نظام التيمار فى مصر العثمانية ، على أن النظام الذى كان سائدا فيها هو نظام الإلتزام .

(١) Gibb and Bowen, Islamic Society and the West, op. cit. pp. 706 - 707.

و يقع نظام الإلتزام موقعا وسطا بين نظام الأمانة ونظام التيمار. فالملتزم على خلاف الأمين لا يحصل على أجر من خزانة السلطان بل على العكس يدفع مبلغا من المال فى مزاد عام نظير منح التزام المقاطعة له. وهو أيضا على خلاف الأمين ليست أيديه مغلولة عن ايرادات مقاطعته ، بل إنه قد زايد على الإلتزام بهدف الحصول على جزء من ريع المقاطعه قل أو أكثر. إلا أنه لا يحصل إلا على جزء فقط و يلتزم بتوريد الجزء الآخر إلى خزانة السلطان كمبلغ ثابت مقدما بصفة دورية كل عام. وهو هنا يختلف عن حائز التيمار.

والقدر المشترك بين هذه النظم الثلاثة أن حق المستفيد منها هو حق حيازة فقط إذ يعتبر ممثلا للسلطان فى مقاطعته. وللسلطان فى أى وقت أن ينهى هذه الحيازة إذ رأى ملاءمة ذلك أو أن يحولها من نظام إلى نظام إذا رأى أن ذلك مناسبا ، وان كانت ممارسته لهذه السلطة قد حكمتها الصراعات على السلطة فى مصر وكافة انحاء الإمبراطورية طوال فترة الحكم العثمانى.

وطبيعى أن يفوض حائز المقاطعة وفقا لأى نظام من هذه النظم الثلاثة مجموعة من السلطات الإدارية تهدف جميعها إلى تمكينه من أداء مهمته.



الفصل الرابع

مصادر القاعدة القانونية

مصادر القانون فى الدولة العثمانية هى الشريعة الإسلامية والتشريع والعرف وطبيعى أن أهمية كل مصدر من هذه المصادر الثلاثة قد تطورت باختلاف العصور التى مرت على الدولة وباختلاف مجالات التنظيم القانونى. فقد كانت الشريعة الإسلامية هى المصدر الغالب لقواعد القانون فى المراحل الأولى لتطور الدولة العثمانية، ثم سار الإتجاه تدريجيا نحو انحسار الشريعة كمصدر للقانون مفسحة الطرق تدريجيا للتشريع الذى يستند لاعتبارات المصلحة. كما أن تطبيق الشريعة الاسلامية كان أظهر فى علاقات القانون الخاص فى حين كان التشريع والعرف أوسع تطبيقا فى علاقات القانون العام والقانون الجنائى فيما عدا مسائل الحدود.

وسنتناول كل ذلك بالتفصيل على النحو التالى.

الشريعة الإسلامية:

الدولة العثمانية منذ القرن الرابع عشر دولة إسلامية تأخذ بالشريعة الإسلامية كمصدر للقانون. ورغم ذلك فإنه من الثابت تاريخيا أن العثمانيين لم يدخلوا الإسلام إلا فى مرحلة لاحقة على نشأة الدولة العثمانية ذاتها. فالعثمانيون ينحدرون بأصلهم من قبائل تركية كانت تعيش فى مناطق الاستبس بأسيا الوسطى وهاجرت الى أسيا الصغرى فى الثلث الأول من القرن الثالث عشر الميلادى. ولم يتحول العثمانيون من الوثنية إلى الإسلام ألا بعد وفاة قائدهم الأول أرطغرل وتولى خليفته عثمان الأول الحكم عام ١٢٩٩م.

وقد تعددت الروايات التاريخية حول كيفية دخول العمثانيين دين الإسلام وتبنيهم الشريعة الإسلامية كشريعة عامة للبلاد. إلا أن أقرب هذه الروايات إلى الصحة وأدناها من منطق التاريخ، تلك الرواية التى يقررها الباحث التركى ابوالعلا ماردين من أن تطبيق الشريعة الاسلامية كان فرضا وضعه ملك

السلاجقه علاء الدين على حاكم العثمانيين عثمان الأول نظير موافقة ملك السلاجقه على الإعتراف بالدولة العثمانية الجديدة التى اقتطعت على سبيل الهدية من دولة الاتراك السلاجقة الإسلامية . إذ أرسل الملك السلجوقى علاء الدين الى عثمان الأول خطابا ضمنه هذا الشرط ، فأجابه عثمان الأول قائلا : « وقد تلونا أمركم النهائى والقاطع فى حضرة الرعية ، فأجابوا جميعا بالسمع والطاعة » (١) .

ومنذ ذلك الوقت لم يكن الحكام العثمانيون يتركون مناسبة إلا و يعلنون فيها التزامهم بتطبيق الشريعة الاسلامية ، ممثلة فى مذهب الإمام أبى حنيفة ، وأخطر هذه المناسبات ، إذا تصدى السلطان لأمر من أمور التشريع ، إذ كانت القوانين نامه السلطانية يشترط لها حتى تكون نافذة واجبة التطبيق ألا تصدر بالمعارضة لحكم من أحكام الشريعة . وكان ينص على ذلك فى صدر القانون نفسه وعلى ذلك جرى العمل فى كافة القوانين التى صدرت عن مختلف السلاطين .

وقد كانت تقوم بمهمة الإشراف على تطبيق الشريعة والرقابة علية الهئية الدينية الإسلامية برئاسة شيخ الإسلام ، وهى إحدى الهيئتين الحاكمتين فى الدولة الإسلامية على ماسبق أن ذكرنا .

إلا أن الأمر يجب ألا يؤخذ على هذا النحو من العموم والإطلاق . إذ وجدت عديد من القيود الفعلية والقانونية على تطبيق الشريعة الإسلامية حصرت مجال هذا التطبيق فى الحدود التى لا يوجد فيها تعارض مع مصالح الحكام وارادتهم .

وأول هذه القيود يتمثل فى الطابع الأوتوقراطى الاستبدادى للدولة العثمانية إذ رغم وجود مؤسسة إسلامية قوية بزعامة شيخ الإسلام تقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية ، إلا أن هذه المؤسسة كانت تابعة تبعية تامة للسلطان العثمانى وكبار موظفيه (٤) .

---

(١) Ebul- ula Mardin, Development of Sharia, op. cit. p. 277.

(٢) Gibb and Bowen, op. cit. p. 23. Fn. 2.

(٣) راجع فيما سبق ص ص ٢٦ — ٢٧ .

(٤) فمن الناحية النظرية كان السلطان نفسه يعد رئيس هذه المؤسسة . أما من الناحية الفعلية فقد كان يرأسها موظف دينى كبير اصبح يسمى باسم شيخ الاسلام . وشيخ الإسلام هو مفتى العاصمة أو المفتى الأكبر وكان يختص بمراجعة مشروعات القوانين قبل صدورها للنظر فى موافقها للشريعة الإسلامية . كما كان يختص بالتصديق على الأحكام التى تصدرها المحاكم باعدام المتهمين فى حالات العقاب شرعا . و بالاضافة الى ذلك كان يختص باصدار الفتاوى فيما يطلب منه .

راجع . عبدالعزيز الشناوى ، المرجع السابق ص ٣٩٨ — ٣٩٩

وقد أدى ذلك إلى أن ذخر التاريخ العمثانى بأمثلة من الفتاوى الصادره عن شيوخ الإسلام العثمانيين التى تجيز تصرفات الحكام العثمانيين رغم خروجها الصارخ عن مبادىء الشريعة الاسلامية .

وقد ضربنا بذلك مثلا ، كيف أن علماء الدين العثمانيين قد أجازوا شرعا قيام السلاطين العثمانيين بقتل الأمراء الذين تتوقع منهم المنافسة على العرش ، وأقروا السلطان محمد الفاتح على إصداره قانون قتل الأمراء . وصدر هذا القانون متضمنا فى نصه أن علماء الشريعة يسمحون بذلك

والأمثلة على خضوع رؤساء الهيئة الدينية فى الدولة العثمانية لأهواء السياسة ونزوات الحكام أمثلة تستعصى على الحصر ، من ذلك أنهم كانوا فى كثير من الأوقات أدوات طيعه فى يد الجماعات السياسية القوية التى تسعى للوصول إلى الحكم ، فيباركون مطامعها باصدار فتاوى بعزل السلطان القائم . وكان يترتب على صدور مثل هذه الفتاوى عزل السلطان فضلا عن قتله أو اعتقالة . وكثيرا ما كانت الأسباب الحقيقية لعزل السلطان بعيدة كل البعد عن انحرافه عن جادة الحق أو الشرع .

فقد أصدر شيخ الإسلام العثمانى فتوى بعزل السلطان سليم الثالث (١٧٨٩ ــ ١٨٠٧) لأخذه بالأساليب الغربية فى تنظيم الجيش . وكان نص الفتوى كما يلى : « إن كل سلطان يدخل أنظمة الفرنجة وعوائدهم ويجبر الرعية على اتباعها لا يكون صالحا للملك » (٥) . وكان صدور هذه الفتوى تحت ضغط جند الانكشارية الذين قاوموا ببسالة حركات الإصلاح فى الجيش . وتم عزل السلطان وقتله .

وفى سنة ١٦٧٩ صدرت فتوى بعزل السلطان (تحت ضغط العسكريين أيضا) وعين محله السلطان مراد الخامس الذى عزل بدوره بعد شهور ثلاثة من الحكم .

---

(٥) عبدالعزيز الشناوى ، سابق الإشارة ، ص ص ٤١٢ ــ ٤١٣

(٦) أنظر

Nes'et Cagatay, Riba and interest concept and banking in the Ottoman Empire, 32, « Studia Islamica » 1970, pp. 53 - 68.

ولم تقتصر فتاوى شيوخ الإسلام العثمانيين التى تراعى اعتبارات السياسة وتغلبها على اعتبارات الشرع ، على مسائل السلطة وصراعاتها ، بل تعدتها إلى مسائل المعاملات وعلاقات القانون الخاص .

وأهم هذه المسائل فى المعاملات ماتعلق بالربا والقوائد فى المعاملات الشرعية ،(٦) وماصدر بشأنها من فتاوى شرعية تعد بكل المعايير خروجا عما استقر عليه الفقه الحنفى فى هذا الصدد (وهو المذهب الرسمى للامبراطورية) .

إذ توجد تحت أيدى الباحثين الآن مجموعات الفتاوى التى تغطى تاريخ الدولة العثمانية فى معظمه فى الفترة من عام ١٢٩٩م . حتى الغاء الخلافة عام ١٩٢٤م . وأهم هذه المجموعات قاطبة هى المجموعة التى تحمل اسم شيخ الإسلام المفتى على أفندى ومجموعة الفتاوى الفؤاديه ومجموعة بهجة الفتاوى وتتعرض هذه المجموعات لمشكلة الفوائد الربوية فى الأبواب المخصصة للمعاملات الشرعية .

وقد بدأ الأمر بالاعتراف بضرورة أن تكون القيمة الشرائية للعملة التى يرد بها الدين مساوية للقوة الشرائية للعملة التى أقتضى بها . ثم تطور الأمر باللجوء إلى الحيلة الشرعية للتحايل على قاعدة تحريم الربا(٧) .

فقد وجه سؤال إلى المفتى هذا نصه . أقرض دائن مدينه ستمائه قرش لمدة عام ، وحتى يستحل الدائن الحصول على تسعين قرشا ربحا للقرض(١٥٪) باعه أحد كتبه بمبلغ تسعين قرشا تستحق مع القرض ، واشترط على المدين أن يهب الكتاب المبيع للغير الذى يقوم بدوره بهبته للدائن . فهل للمدين أن يرفض دفع التسعين قرشاً تذرعا بأن الدائن استرد كتابه ؟
الاجابة : لايجوز له ذلك(٨) .

ثم تطور الأمر نتيجة زيادة التعامل بالربا فى عموم الدولة لانتشار حركة التبادل التجارى فى القرن السادس عشر والسابع عشر واصبح المفتون لايتحرجون من الاقرار صراحة بجواز تقاضى الفوائد عن الدين .

---

(٧) فتاوى على أفندى ، الجزء الأول ، ص ٣٣١ ، مذكور فى نشأت ، (Nes'et) المرجع السابق ، ص ٦٣
(٨) فتاوى على أفندى ، ص ٣٣٣ ، مشار إليها فى المرجع السابق ، ص ٦٣

فقد وجه سؤال إلى شيخ الإسلام نصه كالتالى : هل لامرأه ان تقتضى ربحا من معاملة شرعية عن مال أقرضته رجلا لمدة محددة هى عام كامل ، وهل هذا الربح حلال ؟ وكانت الإجابة : نعم(٨) .

كما تضمنت مجموعة الفتاوى الفؤاديه أحكاما مشابهه . إذ تضمنت سؤالا وجه إلى المفتى هذ نصه : أقرض شخص نقودا لأجل بربح قدره ١٥٪ ، فهل له أن يأخذ الربح فى نهاية الأجل ؟ وكانت الإجابة : نعم(٩) .

ولسنا بصدد بحث قواعد الربا فى المعاملات الماليه فى الممارسة القانونية العثمانية . ولكن ما أردنا إيضاحه بذكر الأمثلة السابقة أن القول بأن الشريعة الإسلامية كانت هى مصدر قواعد القانون فى الدولة العثمانية هو قول يجب ألا يؤخذ على إطلاقه . إذ أن رجال الافتاء كانوا فى كثير من الأحيان مضطرين إلى الإبتعاد عن الأراء المعتمدة فى المذهب الحنفى لمواجهة الحاجات الإجتماعية الملحة . كما كانوا فى كثير من الأحيان أيضا ، وفى ظل نظام أوتوقراطى للحكم مضطرين أيضا للنزول على رغبات الحكام أو جماعات السلطة القوية لتنفيذ مأربها وخلع رداء الشرع عليها(١٠) .

وقيد آخر على تطبيق الشريعة الإسلامية فى الدولة العثمانية يتمثل فى استثناء الهيئة العسكرية الحاكمة (القولار) من الخضوع لأحكامها باخراجهم من ولاية القضاء الشرعى .

إذ أن طبقة العبيد القولار ، والتى منها كانت تتكون الهيئة الحاكمة فى الدولة العثمانية ، كانت تتمتع بمجموعة من الاعفاءات والامتيازات منها الاعفاء من الخضوع للقضاء الشرعى فى منازعاتها ومن تطبيق الشريعة الإسلامية على هذه المنازعات .

---

(٩) الفتاوى الفؤاديه ، الجزء الأول ، ص ٤٣١ ، مشار اليها فى المرجع السابق ص ٦٣ .

(١٠) ومع ذلك لم تعدم الهيئة الدينية العثمانية وجود شيوخ للإسلام أقوياء فى الحق محافظين على شريعة الإسلام ضد أهواء الحكام ولايهابون فى سبيل ذلك بطش السلطان . فقد أراد السلطان سليم الأول إبان انشغاله بمحاربة الشيعة والدولة الصفويه بايران أن يأمن جانب المسيحين فى عاصمة الدولة بأن يخيرهم بين الإسلام والقتل ، وحصل فعلا على فتوى من الشيخ الجمالى بذلك . إلا أن شيخ . الإسلام الورع قد راجع نفسه بعد إصداره فتواه حيث استبان له خطأه وأصدر فتوى جديده يسحب فيها فتواه السابقة مقرا المسيحيين على دينهم ومقررا حريتهم فى أداء شعائرهم على أن يدفعوا الجزية . راجع ، عبد العزيز الشناوى ، المرجع السابق ، ص ص ٤١٥ ــ ٤١٦ .

و يرجع هذا إلى الاحساس بالكبرياء والرفعة والتميز الذى كان يشعر به القولار تجاه عامة الشعب من ناحية وتجاه رجال الدين الإسلامى من ناحية ثانية. إذ كانوا ينظرون الى انفسهم باعتبارهم حكام البلاد، تلقوا تعليما أرقى واشمل مما حصل عليه رجال الشرع فلا محل بالتالى للخضوع لقضائهم[11].

وقد استجاب السلطان بايزيد الثانى لنزعات التميز لدى طبقة القولار واصدر قانونا يعفيهم من الخضوع للقضاء العام للبلاد ومن تطبيق الشريعة الإسلامية عليهم. وانشأ لهم محاكم خاصة عسكرية التشكيل تختص بنظر المنازعات التى يكون أحد القولار طرفا فيها سواء أكان الطرف الآخر قولارا أو مواطنا عاديا. وكانت هذه المحاكم تطبق فضلا عن الفرمانات والقوانين الامبراطورية، الأوامر والأعراف العسكرية.

وهكذا كان تطبيق الشريعة الإسلامية فى الامبراطورية العثمانية مقصوراً على منازعات الأفراد العاديين خارج طبقة القولار حين يلجأ هؤلاء الأفراد بمنازعاتهم إلى المحاكم الشرعية. وذلك كله فى الحدود التى لا تمس فيها المنازعة مصلحة مباشرة للباب العالى أو للبلاط السلطانى. وهى منازعات القانون الخاص التى لا تهم الحاكم فى قليل أو كثير. بل إن تطبيق الشريعة الإسلامية على هذه المنازعات كان يتم فى الحدود التى لا يتصدى فيها شيوخ الإسلام باصدار فتاوى تتعارض صراحة أوضمنا مع الأحكام الشرعية كالفتاوى المتعلقة بالربا والتى تعرضنا لها.

وغنى عن البيان أنه يعد من قبيل اللغو الحديث عن تطبيق الشريعة الإسلامية فى منازعات (القانون العام) فى الدولة العثمانية. إذ فضلا عما هو معروف من قلة الأحكام الفقهية الشرعية المتعلقة بهذا النوع من العلاقات، فان القول بوجود قواعد للقانون لا يستقيم مع نظام تتكون فيه الطبقة الحاكمه من العبيد المملوكين للسلطان له عليهم وعلى اموالهم حق الملكية وما يتفرع عنه من حقوق التصرف والاستعمال والاستغلال دون قيود تفرض فى هذا الصدد. و بدون فهم هذه العلاقة لا يستطيع الباحث أن يفهم حدود مبدأ الشرعية فى مسائل القانون العام والقانون الخاص حيث يكون القولار طرفا فى العلاقة القانونية.

---

(١١) المرجع السابق، ص ص ١٢٤ — ١٢٥

التشريع كمصدر للقانون العثماني :

وقد عرف التشريع كمصدر للقانون العثماني منذ العصور الأولى لقيام الدولة . وكانت أغلب التشريعات تتعرض لما يعرف اليوم بعلاقات القانون العام أى لتنظيم مسائل الحكم والاداره والضرائب فضلا عن مسائل التجريم والعقاب . أما مسائل القانون الخاص فقد كانت متروكة لأحكام الشريعة الإسلامية فى الحدود التى تحدثنا عنها فيما سبق .

وكان يطلق على هذه التشريعات لفظ القانون Kanun وهو لفظ اغريقى انحدر إلى الدولة العثمانية من الأقاليم البيزنطية وكان يشير إلى قواعد القانون الكنسى Canonic (١٢) .

وكان التشريع العثمانى يصدر فى شكل فرمان من السلطان العثمانى مباشرة أو ممن يفوضه فى ذلك وهو فى الغالب الصدر الأعظم . وقد علمنا فيما سبق أن الصدر الأعظم قد أستحوز على أغلب اختصاصات السلطان إبان فترات ضعف الدولة العثمانية .

وعلى أى حال ، فقد جرى العمل على استشارة الديوان العالى فى التشريع قبل صدوره . إلا أن أخذ رأى هذا الديوان كان من قبيل الاستئناس فحسب ، فلم يكن لرأيه قوة إلزامية ، لذا لايمكن اعتبار الديوان بمثابة هئية تشريعية فى الدولة العثمانية .

ومن الفرمانات العثمانية ما كان ينطوى على مجرد أوامر فردية . من قبيل ذلك فرمانات تعيين الصدور الأعاظم وكبار الموظفين وولاة الأقاليم . ومن قبيل ذلك

---

(١٢) Ebul'ula Maardin, Development of the Sharia, op. cit. p. 281.

وكانت كلمة قانون تستخدم فى التراث العثمانى للإشارة إلى معنى من المعانى التالية .

أـ مجموعة القواعد القانونية واجبة التطبيق على وجه العموم . سواء تمثلت هذه القواعد فى التشريعات الصادرة عن الدولة ، أو فى مبادىء الشريعة الاسلامية كما وردت فى كتابات فقهاء الأحناف . وهذه الأخيرة كان يطلق عليها اسم القوانين الشرعية .

بـ التشريع الصادر عن الأجهزة التشريعية بالدولة العثمانية . كالتشريع الجنائي وتشريع الأراضى وتشريع الضرائب وغيرها .

حـ التقنينات التى تضم مجموعة من التشريعات صادارة فى مجال محدد من مجالات العلاقات القانونية . وهذه كان يطلق عليها اسم القانون نامه وكلمة «نامه» تعنى الوثيقة أو الكتاب أو المستند .

Hyed, Studies in Old Ottoman Criminal law, Jerusalem, 1974, p. 169.

أيضا فرمانات منح الرتب والنياشين ، وفرمانات العزل من الوظيفة وسحب الرتب والنياشين إلى غير ذلك .

ومن الفرمانات ماكان تشريعي المحتوى ، أى ينطوى على قواعد قانونية عامة ومجرده ، تنظم قواعد للسلوك فى مجال أو أكثر من مجالات العلاقات الإجتماعية .

وأكثر هذه الفرمانات الأخيرة ، أى الفرمانات التشريعية ، صدر فى عهد السلطان سليمان بن سليم فى أوائل القرن السادس عشر الميلادى . وهو السلطان الذى يلقبه الباحثون الغربيون بلقب الجليل The magnificent و يلقبه أهل الإمبراطورية بلقب القانونى لما اشتهر عنه من نزعة التشريع والتوسع فى إصدار القوانين .

ومن هذه الفرمانات التشريعية الأخيرة ماكان عام التطبيق ، نافذا فى جميع أنحاء الامبراطورية ، كالتقنين الجنائى العثمانى الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى والذى سنورد ترجمة كاملة له فى ملحق هذا الفصل .

ومن هذه الفرمانات ماكان محدود التطبيق باقليم معين من اقاليم الامبراطورية كقانون نامة مصر الذى صدر فى عهد السلطان(١٣) .

ومن الناحية النظرية لم يكن مسموحا أن تصدر هذه التشريعات بالتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولم يكن الأمر يثير ثمة صعوبة بالنسبة لمجالات التعامل القانونى التى لم يدل فيها الفقه الإسلامى بدلوه على نحو مفصل . ومن قبيل ذلك مثلا تشريعات الأراضى العثمانية التى صدرت مؤكدة للأعراف السلجوقية السابقة فى وجودها على نشأة الدولة العثمانية ذاتها .

وكان هذا التوافق النظرى بين التشريعات العثمانية وأحكام الشريعة الإسلامية ، يؤكد بأن هذه التشريعات كانت تعرض قبل اكتسابها قوة النفاذ على شيخ الإسلام لأخذ الرأى فى مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية .

---

(١٣) وكانت القوانين المحلية فى كثير من الأحيان تصدر اقرارا للنظام القانونى النافذ قبل الفتح العثمانى مع ادخال قدر من التعديلات يتوامم مع أهداف الفتح من ذلك ما يذكره الكاتب العثمانى رجلا زداه فى طبقاته من أن قوانين السلطان المملوكى قايتباى التى صدرت فى مصر قبل الفتح العثمانى هى قوانين عادلة ، لذا كانت أساسا راعاه المشرع العثمانى عند إصدار قانون نامه مصر
أنظر
Heyd, Studies in old Ottoman Criminal law, op. cit. p. 38.

وقد أدى ذلك إلى أن يكون لشيوخ الإسلام فضلا عن دورهم البارز فى أمور الفتيا دور لا يقل بروزا فى حركة التجميع التشريعى التى شهدتها الامبراطورية فى فترات مختلفة من تاريخها .

ولعل أبرز هذه الأدوار قاطبة هو الدور الذى قام به شيخ الإسلام العثمانى أبو السعود أفندى (١٤) فى عهد السلطان سليمان القانونى . إذ كانت له اليد الطولى فى إعداد التقنينات التى صدرت فى عهد هذا السلطان .

وقد أصدر أبو السعود أفندى فتواه الشهيرة التى كانت تعد دستورا للتشريع والقضاء فى الامبراطورية العثمانية والتى مضمونها أنه « ليس لفرمان سلطانى أن يأمر بفعل منهى عنه شرعا » (١٥) .

وإذا كان هذا هو الأصل النظرى العام فى مجال العلاقة بين الشريعة والقانون فى الدولة العثمانية . فان واقع الحال لم يعدم أمثلة متعددة على تشريعات صدرت بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ونفذت فعلا فى كافة أنحاء الإمبراطورية .

وقد ضربنا مثلا على ذلك فيما سبق بتشريعات قتل الأمراء . ونضيف إليها الأن التشريعات المتعددة التى صدرت بإباحة تقاضى الفوائد الربوية وحظر هذه الفوائد إذا جاوزت نسبة ١٥٪ من أصل الدين (١٦) . ونضيف إلى ذلك أيضا ما تضمنه التقنين الجنائى العثمانى الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى من حق ممثلى السلطة فى تعذيب المتهم للحصول على اعترافه بارتكاب الجريمة ، ومن المسئولية الجماعية لأهل الحى والناحية وأقرباء الجانى عن الجريمة ومن توقيع عقوبة الغرامه على بعض جرائم الحدود كجرائم الزنا والسرقة (١٧) .

---

(١٤) هو عمادى محمد أبو السعود أفندى (كان لقب أفندى يمنح لرجال القلم بالمقابلة بلقب أغا الذى يمنح لرجال السيف) . تولى منصبه عام ١٥٤٥م . (٩٥٢هـ) . وظل شاغلا له اثنين وعشرين عاما . و بالاضافة إلى جهوده فى تجميع تقنينات السلطان سليمان كان يصدر عديدا من الفتاوى يلائم فيها أحكام القانون بمبادىء الشريعة . وقد حصل على موافقة السلطان فى إصدار فتاوية فى مجلدات أسماها معروضات أبو السعود أفندى
أنظر
E. Mardin, op. cit. pp. 282 - 283.
Heyd, op. cit. p. 180.

(١٥) Ibid, p. 180

(١٦) Nes'et Cagaty, op. cit. p. 64 - 66.

(١٧) Heyd, op. cit. p. 181.

على أن أهم الأشكال التشريعية التى تنم عن تطور الفن القانونى فى الإمبراطورية هى ماعرف بالقانون نامه وتعنى الوثيقة القانونية وهى أشبه بالتقنين أو بالمجموعة القانونية فى زماننا مع اختلاف فى الصياغة والفن والتبويب والشمول .

وهذه القوانين نامة كانت على نوعين : النوع الأول عبارة عن تجميع رسمى للفرمانات الصادرة فى حالات خاصة مع نزع خصوصيتها عنها بحذف مايتعلق بالأشخاص والحوادث والأماكن وايراد الحكم عاما مجردا(١٨) . فلم تكن هذه القوانين نامه تمثل تشريعا جديدا بل هى تجميع رسمى لتشريعات سبق صدورها مع ازالة مابينها من تناقض .

والنوع الثانى هو القوانين نامه التى تنطوى على تشريع جديد يصدر وفقا لما طرأ من ظروف جديدة فى الواقع الإجتماعى سواء فى الإمبراطورية ككل أو فى جزء من أجزاء الإمبراطورية . وعلى ذلك ، كانت هذه القوانين الأخيرة تنقسم بدورها إلى نوعين فرعيين ، نوع عام التطبيق فى جميع انحاء الإمبراطورية ، يقوم بوضعه وترتيبه النيشانجى فى العاصمة العثمانية ؛ ونوع خاص التطبيق فى إقليم معين يقوم بوضعها وصياغتها وترتيبها أحد كبار موظفى الإدارة فى العاصمة العثمانية أو أحد كبار العلماء .

وكانت مقدمة القانون نامه تتضمن غالبا ذكر الدافع إلى إصداره . ومثال ذلك المقدمة التى تضمنها التقنين الجنائى الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى والتى جاء بها ، والهدف من تحرير هذا المرسوم مايلى : لقد لاحظ المغفور لها أبى وجدى أن الطغاة استبدوا بالرعية المقهورة بلاحدود . ونتج عن ذلك أن باتت الرعية فى كرب شديد ولهذا السبب ذكرا أنهما أصدار القانون العثمانى . ولقد أمرت بدورى كلا من اليسناجق والشرباشية والسباشيه وحائزى الاقطاعات أن يتبعوا القانون العثمانى الماثل فى جباية ماتجب جبايته من أموال الرعية(١٩) .

وكانت القوانين نامة العامة تحفظ فى قصر السلطان أو الوزير الأعظم

---

(١٨) Ibid, p. 171.

(١٩) Heyd, op. cit. p. 176.

بالعاصمة وتودع نسخة منها بديوان الدفتردار ونسخة أخرى بديوان الروزنامجى . كما كانت هذه القوانين نامه ذات قوة تشريعية الزامية عليا فى جميع انحاء الإمبراطورية ، إذ لا يجوز لتشريع أدنى أن يصدر بالمخالفة لها . و يبدو أن الدفتردار العثمانى كان يمارس نوعا من الرقابة على تدرج القواعد التشريعية فى الإمبراطورية . إذ تخبرنا الوثائق أنه كان يعيد التشريع أو القرار الأدنى المخالف لتشريع أعلى لمن أصدره مبنيا وجه المخالفة(٢٠) .

ما هو النطاق الزمنى لسريان القانون نامه العثمانى ؟

كقاعدة عامة كان القانون نامه يعد نافذا سارى المفعول طوال حياة السلطان الذى أصدره فحسب ، وكان يجب لنفاذ هذا القانون فى فترة حكم السلطان اللاحق أن يصدر فرمان من هذا السلطان باقراره واعتباره نافذا خلال عهده .

إلا أنه من الناحية العملية ، ونظرا للطابع المحافظ للحكم العمثانى ، ولغلبة اعتبارات الاستقرار على اعتبارات التجديد فى فلسفة الحكم العثمانى ، فقد ندرت التغيرات التى أدخلت على القوانين نامه التى جمعت وصنفت فى صدر الإمبراطورية العثمانية . وكانت القوانين نامه الجديده فى أغلبها عبارة عن صور مشابهة لسابقتها وما دفع إلى إصدارها هو الرغبة فى إقرار الأمر الواقع .

أما القوانين نامه الخاصة باقليم معين فقد كان يعهد بتجميعها وترتيبها إلى أحد الوزراء أو كبار الموظفين أو العلماء . ومثال ذلك قانون نامه مصر الذى أصدره الوزير الأعظم إبراهيم باشا غداة زيارته لمصر عام ١٥٢٤م . لاقرار الأمن والنظام إثر إخماد وانتفاضة الوالى العثمانى أحمد باشا المشهور بالخائن . إذ قام الوزير الأعظم بتجميع الفرمانات السابق صدورها فى شأن مصر وأضاف لها من القواعد القانونية المملوكية التى كانت نافذه ، ومن القواعد العرفيه ما رآه ملائما .

وكانت هذه القوانين نامه المحلية تتضمن فى الغالب فى مقدمتها ذكر الدافع إلى إصدارها . ومن ذلك ما تضمنه قانون نامه مصر السابق ذكره : « لقد تزايدت الجرائم بمرور الزمان ، إلى الحد الذى أصبحت معه هذه الجرائم والخصومات لا يغنى فيها سيف اللغة من القائمين على الشريعة ، أى لا تغنى فيها الكلمات الحاسمة

(٢٠) Ibid. p. 171.

للقضاة ، بل أصبحت تستلزم لغة السيف من إناس يفوضون فى توقيع أقسى أنواع العقاب » (٢١) .

و بالمثل ، فقد تضمنت مقدمة القانون نامه الصادر لجزيرة قيفالونيا أن هذا القانون قد صدر « لأن سكان الجزيرة .. تقدموا بشكاوى عديدة ضد الملتزمين وغيرهم ، وطلبوا استصدار قانون نامه » (٢٢) .

وبمجرد صدور القانون نامه كان يسجل فى دفاتر الموظفين المركزيين وهم النيشانجى والدفتردار والروزنامجى إن كان القانون عاما فى التطبيق على انحاء الإمبراطورية . كما كان يسجل فى دفاتر نظرائهم من الموظفين المحليين إن كان القانون محليا . وفى كلتا الحالتين كان يشترط قبل تسجيله الحصول على إقرار من شيخ الإسلام بموافقته لأحكام الشريعة الإسلامية (٢٣) .

وثمة مجموعة من الإجراءات البدائية وجدت فى ذلك الوقت لنشر القانون نامه وإعلام الناس به ، وهى اجراءات مع بدائيتها كانت تتلاءم مع ظروف العصر .

فقد كانت ترسل نسخ من القوانين نامه إلى الموظفين والحكام المعينين و يطلب منهم توزيعها على المحاكم وعلى مرؤوسيهم فضلا عن تلاوتها علنا بحضور جمهور من الرعية .

ومن الناحية النظرية على الأقل ، كان بوسع أى مواطن أن يحصل على نسخة من القانون نامه الذى يهمه أمره من الحكومة المركزية أو من المحاكم الرئيسية بالإقليم نظير دفع مال معلوم .

وكما ذكرنا ، كان القانون نامه يعتبر ملغيا بوفاة السلطان الذى صدر فى عهده . كما كان يلغى القانون صراحة أو ضمنا فى حياة ذلك السلطان بقانون لاحق ينص على الغائه صراحة أو يتعارض معه فى أحكامه ، على أن هذا النوع من الإلغاء لم يكن يحدث إلا فى حالات نادرة .

Hêyd, op. cit. p. 176.

(٢٢) Ibid, p. 177.

(٢٣) Ibid, p. 174.

ومعنى هذا أن القانون نامه كان يبطل و يتوقف عن النفاذ بعدم صدور فرمان من السلطان اللاحق ينص صراحة على تطبيقه .

ولما كان السلاطين العثمانيون قد انشغلوا فى فترات تدهور الامبراطور ية عن مباشرة شئون الدولة وادارتها ، فقد ترتب على ذلك أن فقدت القوانين نامه كل قوة لها فى الأقاليم (بما فى ذلك مصر) منذ الربع الأخير من القرن السادس عشر وحتى انتهاء الحكم العثمانى .

العرف كمصدر للقانون العثمانى :

كان للعرف مكان هام كمصدر للقانون فى النظام القانونى العثمانى . و يرجع ذلك إلى ما ذكرناه عن الطابع المحافظ للدولة العثمانية ، هذا الطابع الذى يفصح عن نفسه فى التعامل بقدر الإمكان مع الأمر الواقع فى المجتمعات الخاضعة لحكم العثمانيين ، وعدم اللجوء إلى تغيير هذا الواقع إلا فى حالات الضرورة القصوى . ولم يكن الأمر الواقع هذا ، إلا ما تعارف الناس عليه ، لذا كان العرف أحد المصادر الهامة للقانون فى ذلك الوقت .

و بينما كان العرف كمصدر للأحكام الشرعية فى الفقه الإسلامى عاملا من عوامل المواءمه بين النص القانونى الثابت والواقع الإجتماعى المتجدد ، كان فى الممارسة القانونية العثمانية عاملا من عوامل تكر يس هذا الواقع .

وعلى أى حال ، فقد استند العثمانيون فى اقرارهم للعرف كمصدر للقانون إلى المبادىء الأساسية التى استقر عليها الفقه الإسلامى فى هذا الشأن : فالعرف هو أحد المصادر الشرعية للأحكام فيما لم يرد به نص ؛ وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، والمعروف عرفا كالمشروع شرعا .

وعموماً ، يمكن إجمال دور العرف فى النظام القانونى العثمانى فى مجالات ثلاثة : العرف كمصدر مادى للتشر يع أى كحافز للمشرع على اصدار تشر يع معين ، والعرف كمصدر رسمى للقواعد القانونية يطبقه القاضى إن لم توجد قاعدة قانونية أخرى ، ثم أخيرا العرف كمظهر للسلطة الجنائية المتحررة من كل قيد فى مجال العقاب .

أما عن المجال الأول للعرف باعتباره مصدرا ماديا للقواعد التشريعية فيكاد يكون أهم مجالات العرف فى القانون العثمانى قاطبة . فقد تأثر نظام الادارة العثمانى والتشريعات المختلفة به بالأعراف السلجوقية التى كانت سائدة قبل واثناء قيام الدولة العثمانية(٢٤) و بالإضافة إلى ذلك فقد تأثرت التشريعات المحلية بالعادات والأعراف السائدة فى الأقاليم التى نفذت فيها هذه التشريعات .

أما عن العرف كمصدر رسمى يطبقه القاضى مباشرة ، فمن المستقر عليه أن قضاة المحاكم العثمانية ، سواء فى العاصمة أوفى الأقاليم ، كانوا يطبقون عرف أهل الإقليم إذا لم يجدوا حكما صريحا فى مبادىء الشريعة أو القانون .

وكان التزام القاضى باللجوء الى العرف للفصل فى المنازعات ، التزاما ينص عليه فى خطابات تعيين القضاة(٢٥) ، وحتى لوجاءت هذه الخطابات غفلا منه فقد استقر عمل القضاة على ذلك .

على أن المجال الثالث لتطبيق العرف فى النظام القانونى العثمانى ، وهو مجال فى مسائل التجريم والعقاب ، كان يمثل أخطر مجالات العرف وأكثرها افصاحا عن الطبيعة الإستبدادية للسلطة وميلها إلى اغتيال حقوق الرعية والتعدى على حريات الأفراد وحرماتهم

فإلى جانب جرائم الحدود التى كان يناط بقضاة الشرع الحكم فيها وجد نوع آخر من التجريم والعقاب عرف باسم التجريم والعقاب عرفا أو سياسة . وهو نوع من التجريم والعقاب ذكره من حيث المبدأ فى مواضع متفرقة التقنين الجنائى العثمانى الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى والذى سنورد نصه فى ملحق هذا الفصل .

وعلى أية حال ، فان مبدأ التجريم والعقاب عرفا أو سياسة يعد انحرافا عثمانيا فى الأخذ بمبدأ التعزير المقرر فى الفقه الإسلامى .

---

(٢٤) Gibb and Bowen Islamic Society and the West, op. 12·38 E. Mardin, Development of Sharia, op. cit. p. 279.

(٢٥) Heyd, Studies on the Old Ottoman Criminal law, op. cit. p. 182.

فعلى حين لا يعد مبدأ التعزير فى حد ذاته خروجا على قاعدة الشرعية ، إذ أنه يعطى سلطة واسعة لولى الأمر فى مواجهة الجرائم الجديدة الماسة بصالح الجماعة بما يتلاءم معها من عقوبات ، إلا أن اختزاله فى الممارسة العثمانية فى مبدأ التجريم والعقاب عرفا أو سياسة قد أدى الى عموم التعسف والظلم والجور.

فلم يكن التعزير يتم بمقتضى قاعدة تشريعية واضحة المعالم بل كان تقدير الجريمة التعزيرية أمرا يختلف فى كل حالة على حده ، وكذلك الحال فى تقدير العقوبة التى توقع على هذه الجريمة .

والأخطر من ذلك أن سلطة التعزير قد نزعت فى الكثير الغالب من قاضى الشريعة وتولاها الموظفون العسكريون مثل الوالى وجند الانكشارية وغيرهم ، وتسمى هؤلاء باسم أهل العرف . والعرف المقصود هنا ليس عرف الرعيه فى استباحة فعل أو استقباحه ولكن عرف السلطة فى تحريم فعل أو إباحته .

والتجريم والعقاب سياسة هو أجل انواع التجريم والعقاب عنفا وخطورة . وهو باختصار يمثل رد الفعل الفورى والصارم من قبل السلطة الحاكمة تجاه الأفعال التى تراها هذه السلطة ماسة بمصالحها الأساسية أو بكيانها . وكانت كلمة العقاب سياسة فى القاموس القانونى العثمانى لا تعنى إلا أمرا واحدا وهو أبشع صور الأعدام .

فالتجريم والعقاب عرفا وسياسة كان إذن خروجا صارخا على كل معانى الشرعية فى مجال التجريم والعقاب . وهو خروج يجد تبريره لدى السلطة فى تغليب قيمة الاستقرار والنظام وتوطيد أركان الحكم على قيمة الحرية والشرعية والحفاظ على حقوق الرعية .

وبوسعنا أن نلحظ هذا الأساس النظرى للتجريم والعقاب عرفا وسياسة فى مقدمة قانون نامه مصر التى أشرنا إليها التى تخبرنا أن أحد أهداف هذا القانون إحلال لغة السيف التى يجيدها الجند وحاكم السياسة محل سيف اللغه الذى يستخدمه القضاة وحكام الشرع . فهو إذن قانون للتحرر من قيود القانون المقررة لصالح الرعية . ولهذا الموضوع حديث مفصل مقبل .

القوانين الأجنبية :

وكانت هذه القوانين تطبق على المنازعات التى يكون الأجانب طرفا فيها . وقد بدأت القوانين الأجنبية تطبق فى الامبراطور ية بواسطة قناصل الدول الأجنبية بدءا من القرن السادس عشر ، عندما اتسعت علاقات الدولة العثمانية بالدول المجاورة . وكان تطبيق هذه القوانين يتم بمقتضى اتفاقيات يعقدها السلاطين العثمانيين مع الدول الأجنبية . وفى بادىء الأمر لم يكن تطبيق هذه القوانين يمثل خطرا على السيادة العثمانية لقلة عدد الأجانب نسبيا فى الدولة العثمانية ، ولأنه كان يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل .



الفصل الرابع

مصادر القاعدة (ملحق)

التقنين الجنائى العثمانى
الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى (١)

فى الزنا وغيره من الجرائم :

١ ـ إن تبت بحق رجل متزوج زناه بامرأه ولم يحكم عليه بالقتل (٢) ، تفرض عليه غرامة قدرها ثلاثمائة أقجه (٣) إن كان غنيا يملك مالا يقل عن ألف أقجه ، وغرامة قدرها مائتى أقجه إن كان متوسط الحال أى تقدر ثروته بحوالى ٦٠٠ أقجه ، وغرامة مائة أقجه إن كان فقيرا تدور ثروته حوال الاربعمائة أقجه ، وغرامة قدرها خمسين أو أربعين أقجه إن كان أفقر من ذلك (٤) .

---

(١) اعتمدنا فى ترجمة هذا النص الى اللغة العربية على ترجمة موثوق بها عن اللغة التركية بالانجليزية وهى منشوره .

1ـ Heyd, Studies on old Ottoman Crominal law, Oxford, Clarendon press, 1973.

التعريف بالتقنين :

وهذا التقنين شأنه شأن غيره من القوانين نامه العثمانية هو تجميع لنصوص قانونية صدرت فى عصور سلاطين راحلين انتهت قوة نفاذها برحيلهم ، وقد رأى السلطان سليمان القانونى بعث هذه النصوص الى الوجود فأمر بجمعها فى شكل موحد متناسق وأضاف إليها مارآه من اعراف جنائية جديرة بالاعتبار. ورغم أن قوة نفاذ هذا التقنين قد انتهت رسميا بوفاة السلطان سليمان القانونى إلا أن ذلك لايقلل من أهمية دراسته . فلاشك أن هذا التقنين قد أثر على الممارسة الجنائية للسلطة العثمانية وممثليها لحقبات طويله لاحقه بحيث شكل (وفى ظل غياب قاعدة واضحة للشرعية الجنائية) عرفا جنائيا متواترا بدرجة أو أخرى . فدراسته إذن تلقى ضوءا كبيرا على واقع الممارسة الجنائية العثمانية . والأهم من ذلك أن الاعتقاد قد ترسخ لدى ثقات الباحثين بأن هذا التقنين قد تبناه سلاطين لاحقين بحيث ظل لمدة طويله النظام القانونى الجنائى الرسمى النافذ فى الإمبراطورية العثمانية . والدليل على ذلك توافر نسخ متعددة من هذا التقنين لا تختلف عن نسخته الأصلية إلا فى النذر اليسير، وهي نسخ مؤرخة بتواريخ لاحقه ومودعة فى المكتبات العالمية . و يقرر ثقات المؤرخين أن هذا التقنين ظل معترفا بنفاذه فى الإمبراطورية العثمانية حتى نهاية القرن السابع عشر .(Heyd.op.cit.p.395) و يقدر الباحثون أن هذا التقنين تم جمعه وترتيبه فى عهد السلطان سليمان القانونى فى الفترة الواقعة بين عامى ١٥٣٤ ـ ١٥٤٥م فى

عهد ولاية النيشانجي جلال زادة باشا . ومن المرجح أن التقنين تم جمعه بأمر من الصدر الأعظم لطفي باشا الذى كان له أكبر الفضل فى اعداد كثير من القوانين الصادرة فى عهد السلطان سليمان القانوني . وقد نسخت من هذا التقنين نسخ عديدة فى الفترة ما بين الثلث الأول من القرن السادس عشر (التاريخ الأول لجمعه) وحتى نهاية القرن السابع عشر . كما عثر على نسخ أخرى ترجع إلى القرن الثامن عشر والتاسع عشر إلا أنه من الثابت أن التقنين انتهت قوة نفاذة مع أواخر القرن السابع عشر . وتحمل النسخ المتعددة لهذا التقنين اسماء مختلفة مثل : القانون نامه العثماني ، القانون نامه المفصل الجديد الصحيح البادیشاهی السلطانی ، قانون نامة السلطان سليمان خان ، قانون نامه السلطان در الزمان مراد غازى ، قانون نامه فر يدون باشا النيشانجي ، وهى كلها نسخ متماثلة المضمون وتحوى اللاحقة منها تعديلات لفظية واختصارات واضافات جزئية .

الخصائص الشكلية للتقنين :

ولا يمكن اعتبار هذا القانون نامه بمثابة Codification بالمعنى الحديث للكلمة . فهو لا يتضمن حصرا جامعا مانعا لكل النصوص الجنائية التى كانت مطبقة فى ذلك الوقت . كما أنه لا يتضمن بيانا شاملا بكافة الافعال التى كانت تعتبرها السلطة العثمانية جرائم يعاقب مرتكبها . فهناك مجالات واسعة للتجريم والعقاب كانت خارج نطاق هذا القانون . ففضلا عن مجالات التجريم والعقاب المقدرة شرعا وهي الحدود ، كان هناك مجال التعزير الذى كان يمارس عن طريق ماعرف بالعقاب عرفا أو سياسة وقد أشار التقنين نفسه الى ذلك ، هذا بالاضافة الى مجالات واسعة للتجريم والعقاب كانت متروكة للقوانين والفرمانات والممارسات المحلية الخاصة بكل قطر على حده . أى أن التقنين لم يزعم لنفسه هدف تقديم إطار من الشرعية الدقيقة الصارمة فى المجال الجنائى ذلك رغم أنه قد ذكر فى مقدمته أنه يهدف الى منع اضطهاد الولاة للرعية . ولأن هذا التقنين كان فى القدر الأكبر منه تجميعا لنصوص ورصدا لممارسات جنائية فى عهد سلاطين سابقين عاشوا فى عصور متفرقة ، فقد انطوت صياغة بعض مواده على قدر كبير من عدم الدقة والتكرار وعلى الافتقار الى أصول الصنعة القانونية . وثمة أمثلة متعددة على ذلك يلحظها القارئ ونذكر منها مايلى : فمبدأ المسئولية التضامنية الجماعية لأهل المتهم ورفاقه وجيرانه فى ضبطه واحضاره ، عبر عنه فى مواضع متناثرة من التقنين (مواد ٤٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٩٢ ، ١٠٦ ، ١١٧ ، ١٢١) دون أن يصاغ صياغة عامة تتسم بالدقة والتناسق والوضوح . ونفس هذا القول يصدق على حق رجال السلطة فى تعذيب المشتبه فيهم لانتزاع الاعتراف منهم (مواد ٨٢ ، ٨٩ ، ٩٠) ومما يؤخذ أيضا على الصياغة الفنية لمواد التقنين أنه فى مواضع كثيرة تضمن تخصيصا حيث لم تكن ثمة ضرورة للتخصيص . ولو كان المشرع العثماني قد وصل الى مرحلة النضج القانونى لكان قد جمع كل الحالات الخاصة فى صياغة عامة لاتحاد حكمها . فالمادة ٦٤ تجعل للقاضى سلطة تعزير من سرق طيرا منزليا والمادة ٦٥ تجعل له هذه السلطة على من سرق نحلا أو خروفا أو حملا والمادة ٦٧ على من سرق كيسا من المال أو عمامة والمادة ٦٨ على من سرق قمحا او شعيرا .. والمادة ٦٩ على من سرق حنطه والمادة ٧١ على من سرق فاسا أو معولا ، وكان يكفى المشرع أن يقرر حق القاضى فى التعزير على جرائم السرقة التى لا يتوافر فيها شرط من شروط توقيع الحد كتفاهة القيمة مثلا . ومرجع ذلك فى نظرى ماذكرناه من أن نصوص التقنين كانت تصدر فى مناسبات متفرقة لحالات متناثرة . والذى يؤكد ذلك ، أن التقنين قد تضمن موادا هى أبعد ماتكون فى اسلوبها عن الصياغة التشريعية وأقرب الى تقرير ما حدث بالفعل من سوابق محددة . مثال ذلك المادة ٤٦ التى تذكر أن السلطان العثماني أمر عام ٩٠٨هـ . بشنق أحد الأشخاص سياسة لأنه طعن غلاما له فى وجهه ففضلا عن أن هذه المادة لا تتضمن قاعدة قانونية بالمعنى الدقيق للقاعدة (إلا إذا كانت تقرر سابقة على موظفى السلطان أن يحتذوها) فانها تقع فى تناقض مباشر مع حكم المادة السابقة عليها (م ، ٤٥) التى تعاقب على نفس الفعل بالتعزير والغرامة مع ملاحظة أن لفظ تعزير استخدم فى كل مواد التقنين إشارة الى حق السلطة فى توقيع عقوبة الضرب . ومانفهمه من نص المادة ٤٦ مجاورة لنص المادة ٤٥ أنها تجعل للسلطان وموظفيه المدنيين من غير القضاه حق توقيع مايشاءون من عقوبات (سياسة) على الأفعال التى تمس مصالح السلطان أو تابعيه أو تابعى تابعيه من قريب أو بعيد . والصياغة الشبيهة بصياغة المادة ٤٥ هى صياغة المادة ١١٤ التى تحكى عن صور الفساد التى يحدثها تجار الجوارى فى نزل القوافل - إذ لم تعبأ هذه المادة بذكر الحكم القانوني المقرر ، وكذلك صياغة المادة ٩٦ التى تحكى عن الغجر بعزم السلطة على نفيهم من البلاد .

(٢) لعدم توافر شروط الحد شرعا

(٣) الأقچة عملة عثمانية قديمة .

(٤) فى هذه المادة وفى غيرها من المواد أخذ المشرع بمبدأ الغرامة التصاعدية وفقا للحالة المالية للجانى عسرا أو يسرا . وتبعا لذلك قسم المشرع المتهمين الى أغنياء ومتوسطى الحال وفقراء ومغرقين فى الفقر وفقا للأنصبة المالية الموضحة فى صدر المادة . وهذا التقسيم هو الذى اتبعه المشرع فى مواد أخرى دون أن يشير صراحة الى النصاب المالى .

٢ ــ فإن كان الزانى غير متزوج (٥) ، فرضت عليه غرامة قدرها مائة أقجه إن كان غنيا لا تقل ثروته عن ألف أقجه ، وغرامة قدرها خمسين أقجه إن كان متوسط الحال ، وغرامة ثلاثين أقجه إن كان فقيرا .

٣ ــ تفرض على الأرملة الزانية نفس الغرامة المفروضة على الرجل غير المتزوج . و يؤخذ فى الإعتبار عند تحديد قدر الغرامة نفس تدرج الثروة .

٤ ــ تفرض على الزانية البكر نفس غرامة الرجل غير المتزوج .

٥ ــ إذا ثبت بحق مسلمة متزوجة ارتكاب الزنا ، فرضت عليها الغرامة المفروضة على الرجل فى مثل أحوالها .

٦ ــ إن أبقى الزوج زوجته رغم زناها يدفع غرامتها عنها . فإن كان غنيا ، فرضت عليه غرامة قدرها ١٠٠ أقجه لكونه ديوثا ، وان جرت العادة على دفعه غرامة قدرها ٣٠٠ أقجة كمثل غرامة القواد ، وان كان متوسط الحال فرضت عليه غرامة قدرها ٥٠ أقجة ، وتكون الغرامة أربعين أو ثلاثين أقجه إن كان فقيرا(٦) .

٧ ــ إن كان أى من الزانى أو الزانية متزوجا (وشريكه) الآخر غير متزوج ، يتحمل المتزوج غرامته وغير المتزوج غرامته دون نظر للحالة الزواجية للشريك .

٨ ــ تفرض على الزانى والزانية من العبيد نصف الغرامة المفروضة على الأحرار.

٩ ــ كل من دخل منزل (آخر) بنية ارتكاب الزنا ، فرضت عليه غرامة الزانى المتزوج ان كان متزوجا والزانى غير المتزوج إن كان غير متزوج(٧) .

١٠ ــ يعاقب بالخصى كل من خطف (بطريق الغواية) صبيا أو صببة . وتوقع نفس العقوبة على من دخل منزل آخر بقصد ارتكاب (هذه الجريمة) ، كما

(٥) يلاحظ أن عقوبة الغرامة توقع هنا سواء أوقع الحد لتوافر شروطه أم لم يوقع لعدم توافر هذه الشروط .

(٦) هذه المادة تفرض حكمين : الأول أن يتحمل الزوج غرامة زوجته الزانية إن لم يوقع عليها حد القتل لعدم توافر شروطه . فعقوبة الغرامة هنا مفروضة على الزوجة و يتحمل بها الزوج . والحكم الثانى يقضى بفرض الغرامة ابتداء على الزوج جزاء دياثته لاحتفاظه بزوجته الزانية . فالغرامة الثانية لفعل ارتكبه الزوج . و يلاحظ أن هذه الغرامة كانت تقدر عرفا قبل صدور التقنين بثلاثمائة أقجة . الأمر الذى يقطع بأنه كان للعرف مكان هام فى التجريم والعقاب فى العصر العثمانى .

(٧) يمكن أن نلحظ فى هذه المادة أن المشرع العثمانى كان يعاقب على الشروع أو المحاولة بعقوبة الجريمة التامة .

المرأة أو الفتاه ، ولا تفرض غرامه ، فان كانت المرأة أو الفتاة راغبة وهربت عمدا من المنزل ، يوشم فرجها بالنار(٨) .
يعاقب الشريك بنفس العقوبة .

١١ـ يعاقب بالخصى كل من خطف امرأة أو فتاة دون رضائها ، ولا عقاب على

١٢ـ كل من انضم إلى الفاعل الأصلى شريكا فى جريمة خطف امرأة أو فتاة ، يعاقبه القاضى(٩) ، وتفرض غرامة وفقا لحالته المالية بحد أقصى مائة أقجه .

١٣ـ إذا وجد شخص زوجته متلبسة بالزنا مع رجل وقتلهما معا ، فلا تسمع دعوى ورثة المقتولين ، بشرط أن يكون الزوج قد دعا الجمهور إلى المنزل وأشهده على ذلك .

١٤ـ لا عقاب على من ضبط غريبا فى منزله وضربه بسلاح وأحدث به جرحا بشرط أن يشهد الجمهور على ظروف الواقعة .

١٥ـ يجبر من تزوج امرأة عنوة بعد خطفها على تطليقها ، و يعاقب من باشر زواجهما بالضرب عدة ضربات وبحلق لحيته .

١٦ـ إن ساءت سيرة امرأة مع رجل ما وطلقها زوجها لذلك ، فليس لتلك المرأة ان تتزوج الرجل (الذى ساءت سيرتها معه) وان كان الزواج قد ابرم يفرقهما القاضى و يعزر القاضى بقسوة(١٠) و يضرب بشده من باشر زواجهما .

١٧ـ إن ساءت سيرة امرأة مع رجل ما شهد الناس برؤيتهما فى مكان قصى ، يعزرهما القاضى بقسوة ، وتفرض عليهما غرامة الزنا المذكورة عاليه .

١٨ـ إذا قبل رجل أو لثم زوجة آخر أو ابنته ، أو اعترض طريقها أو خاطبها أو عاكسها ، يعزره القاضى بقسوة ، وتفرض عليه غرامة قدرها أقجه عن كل ضربة .

---

(٨) نلحظ فى هذه المادة والمادة السابقة عليها (م ١٠) المبدأ الذى كان سائدا فى القوانين القديمة ومؤداه أن يحل العقاب البدنى بالعضو الذى اقترفت به الجريمة أو كان دافعا على ارتكابها .

(٩) ونوع العقاب وقدره متروك هنا لمطلق تقدير القاضى .

(١٠) يلاحظ أن عبارة يعزر القاضى فى هذا التقنين وردت بمعنى أن يأمر القاضى بضربه ، والدليل على ذلك أن المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٤ وغيرها من الكثير من مواد هذا التقنين تلحق بعبارة يعزر القاضى عبارة « وتفرض غرامة قدرها .. عن كل ضربة » مما يعني أن التعزير يكون بالضرب .

١٩ــ إذا خاطب رجل أو قَبَّل أمة آخر، يعزره القاضى بقسوة، وتفرض عليه غرامة قدرها أقجه عن كل ضربتين.

٢٠ــ إذا قبل شخص إبن آخر، أو تعرض له فى طريقه قولا، يعزره القاضى بقسوة، وتفرض غرامة قدرها أقجه عن كل ضربة، وللقاضى أن يحبس المتهم ان قدر ذلك، فى مكان يراه مناسبا.

٢١ــ إذا دخل شخص محل امرأه، أو إذا اعترض طريقها وقص شعرها أو خلع عنها رداءها أو خمارها، وعرضهابذلك لمهانة جسيمة، يعزره القاضى بعد ثبوت الجريمة، و يودعه السجن و يرفع تقريرا إلى محكمة الباب العالى.

٢٢ــ إذا عاشر رجل أمة زوجته أو أمة أو أبيه، أو مطلقته البائنه، يعزره القاضى، وتفرض غرامة قدرها أقجتين عن كل ضربة.

٢٣ــ لاعقاب على من يعاشر أمة ابنه أو مطلقته فى فترة العده، أو أمته التى كاتبها على العتق.

٢٤ــ إذا إدعت امرأة أو فتاة على رجل زناه بها، فلايعتد بقولها ان انكر الرجل مالم يكن مؤيدا بشهود. و يوجه القاضى اليمين إلى الرجل، فان حلف، يعاقب القاضى المرأه وتفرض غرامة قدرها أقجه عن كل ضربتين.

٢٥ــ إذا ادعى رجل على امرأة أو فتاة زناه بها، وانكرت، يوجه القاضى اليمين اليها فان حلفت ببراءتها، يعاقب القاضى الرجل ... وتفرض غرامة قدرها أقجه عن كل ضربتين.

٢٦ــ وفضلا عن ذلك، إذا ادعى رجل على آخر زناه بزوجته أو بأمته، وعجز عن اثبات ذلك، يعزره القاضى ولاتفرض غرامة.

٢٧ــ وفضلا عن ذلك، إذا فرط ابن رجل فى عرضه، يعزره القاضى بشده ان كان بالغا وتفرض غرامة قدرها أقجه عن كل ضربه، فان كان قاصرا عزر أباه لأنه لم يقم على رعايته، ولكن لاتحصل غرامة.

٢٨ــ يعزر القاضى بقسوة من عاشر حيوانا، وتفرض غرامة قدرها أقجه عن كل ضربه.

٢٩ـ لاغرامة على من علم بجريمة زنا ولم يخبر القاضى بها . وتفرض غرامة قدرها عشرة أقجات على من علم بجريمة سرقة ولم يخبر القاضى بها .

٣٠ـ يعزر القاضى من تمارس القوداه ، بعدد من الضربات يراه مناسبا ، وتفرض غرامة قدرها أقجه عن كل ضربة .

٣١ـ فإن كانت مرتكبة الجريمة السابقة غير مسلمه[١١] ، فرضت على الغنية نصف غرامة المسلمة الغنية ، وعلى متوسطة الحال نصف غرامة المسلمة متوسطة الحال ، وعلى الفقيره نصف غرامة المسلمة الفقيرة .

٣٢ـ إذا ارتكب بالغ عاقل فعل اللواطه وكان متزوجا فرضت عليه غرامة قدرها ثلاثمائة أقجه ان كان غنيا ، وغرامة قدرها مائتى أقجه ان كان متوسط الحال ، وغرامة قدرها مائة أقجه وأن كان فقيرا ، فان كان اسوأ من ذلك حالا كانت غرامته مابين أربعين وخمسين أقجه .

٣٣ـ فان كان الجانى غير متزوج ، فرضت عليه غرامة قدرها مائة اقجه ان كان غنيا ، وخمسين أقجه أن كان متوسط الحال ، وثلاثين أقجه إن كان فقيرا .

٣٤ـ يعزر القاضى بشده من يأتى زوجته من دبر ، وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربة .

٣٥ـ إذا ارتكب صبية صغار من أهالى الريف أو الحضر أفعالا جنسية بعضهم مع البعض يعاقبهم[١٢] القاضى وتفرض غرامة قدرها ثلاثين أقجه على كل منهم .

فى التضارب والتشاتم وقتل النفس والغرامات المفروضة بسببها :

٣٦ـ إذا تشاجر شخصان ومزق بعضهما ملابس البعض ، يعزرهما القاضى ولاتفرض غرامة .

---

(١١) وهنا يبدو ملحوظا أخذ المشرع العثمانى مبدأ التميز فى العقاب بسبب الدين الى جانب التميز بسبب الثروة والحرية .

(١٢) هنا كما فى المادة (١٥) من التقنين لم يستخدم المشرع كلمة «يعزر القاضى» بل استخدم كلمة «يعاقب» فهل هو ترادف لايقصد به اختلاف المعنى ؟ أم أن التعزير يكون بالضرب والعقاب يحمل معنى أوسع ؟ لا يخبرنا التقنين شيئا عن ذلك وان كنا نميل الى الرأى الثانى لأنه فى حالة استخدام لفظ العقاب لايتبعه المشرع بغرامة على كل ضربة كما فى حالة التعزير مما يدفع على الاعتقاد بأن العقاب يكون بغير الضرب كاللوم والتشهير والحبس أو أى من العقوبات البدنية .

٣٧ــ فان مزق بعضهما لحية البعض أو شعره، وثبت ذلك ، يعزر القاضى كلا منهما ، وتفرض غرامة قدرها عشرين أقجه على الشخص الغنى وعشرة أقجات على الشخص الفقير.

٣٨ــ إذا اعترض شخص طريق آخر، أو ذهب الى منزله أو سطح منزله، وتشاجرا ومزق بعضهما لحية البعض، أو تضاربا بعنف، يعزر القاضى كلا منهما. وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربه من الشخص البادىء المتسبب فى الشجار، وغرامة قدرها أقجة عن كل ضربتين من الشخص الآخر.

٣٩ــ يعزر القاضى من ضرب آخر بلاحق أو مزق لحيته ، وتفرض غرامة قدرها عشرين أقجه من الشخص الغنى وعشرة اقجات من الفقير.

٤٠ــ يعزر القاضى من أحدث جرحا غائرا فى رأس آخر وأسال دمه ، وتفرض غرامة قدرها ثلاثين أقجه ، فاذا نتج عن الجرح ظهور العظام بما يتطلب تدخل الجراح ، تحصل غرامة قدرها مائة أقجة من الجانى الغنى الذى يملك مالا يقل عن ألف أقجه ، وغرامة قدرها ثلاثين اقجه من الجانى الفقير، وغرامة قدرها خمسين أقجه ان كان الجانى متوسط الحال تدور ثروته حول ستمائة أقجه .

٤١ــ يوقع القصاص على من قتل نفسا(١٣) ولا تفرض غرامة ما .
فإن لم يوقع القصاص ، أو كان القتل لا يتطلب قصاصا ، تفرض غرامة قدرها ربعمائة أقجه على الجانى الغنى الذى يملك مالا يقل عن ألف اقجه ، وغرامة قدرها مائتى اقجه على الجانى متوسط الحال الذى تدور ثروته حول ستمائة أقجه ، وغرامة قدرها مائة أقجه على الجانى الفقير، وغرامة خمسين اقجه على المغرق فى فقره .

٤٢ــ إذا قتل شخصان نفسا واحده ، فلا تفرض إلا غرامة قتل واحدة ، ولا تتعدد الغرامة بتعدد الفاعلين .

---

(١٣) وهو حكم مماثل لحكم المادة (١) التى تشترط لتوقيع عقوبة الغرامة على الزانى المحصن ألا يكون حد القتل واجبا حيث لا غرامة مع القتل .

وإذا قتل شخص واحد أكثر من شخص ، فلا غرامة إن وقع القصاص . فإن لم يوقع القصاص أمره القاضي بدفع الدية .. ثم تفرض عليه غرامات تتعدد بتعدد أفعال القتل بالفئات المذكورة عالية .

وعموما ، فعند فرض الغرامة يؤخذ في الاعتبار عدد المقتولين لاعدد الجناه .

٤٣ـــ إذا نسب شخص إلى آخر إحداث جرح به ، فلاتعويل على قوله مالم يكن المتهم شخصا مشتبها فيه أو كانت تربطه علاقة عداوة ظاهرة بالمجنى عليه . وفي هذه الحالة يجرى تعذيب الجاني بمعرفة القاضي(١٤) .

٤٤ـــ إذا عثر على جثة قتيل في أحد أحياء المدينة ، أو في إحدى نواحي القرية ، يجرى تفتيش أهالي المكان ويجبرون على ضبط القاتل أو دفع دية القتيل . ومع ذلك لايضار الأهالي من مجرد العثور على جثة ميت خالية من أى إشارة الى حدوث قتل .

٤٥ـــ إذا طعن شخص آخرا بسهم أو مدية وسبب له بذلك جرحا ألزمه الفراش ، يجرى تعزيره ثم تفرض عليه غرامة قدرها مائتى أقجه ان كان غنيا ، ومائة اقجه ان كان متوسط الحال ، وخمسين أقجه ان كان فقيرا .

٤٦ـــ وقد حدث في اسطانبول أن طعن شخص أحد غلمانه في وجهه بمدية وجرحه . وقام قاضي عسكر أفندي بفحص الأمر . وعندما ثبت جرمه وفقا للشريعة ، رفع الأمر إلى جناب السلطان ملاذ الورى ، وفي الثالث من رجب عام ٩٠٨هـ . (يناير عام ١٥٠٣م) . أمر بشنق الجاني سياسة(١٥) .

---

(١٤) والمفهوم أن انطباق هذا النص لايكون الا في حالة عجز المجنى عليه عن الاثبات بالبينة أى بشهادة الشهود . والمشرع هنا يأخذ بمبدأ عام مستقر عليه في القانون العثماني وهو أنه إذا قامت دلائل جدية أن الذى ارتكب الجريمة هو شخص اشتهر عنه السلوك السيئ والاعتياد على الاجرام يجرى تعذيبه للحصول على اعترافه . راجع المواد (٨٢ ، ٨٩ ، ٩٠) من هذا التقنين .

(١٥) ولانعرف شيئا عن ظروف هذه الواقعة . و يبدو أن ملابساتها جعلتها على قدر من الخطورة بحيث يتدخل فيها قاضي القضاة العثمانيين بنفسه ثم يقوم برفع الأمر الى السلطان الذى يأمر بشنق الجاني سياسة في جريمة لاتخرج عن جرح شخص لأحد مواليه . والراجح أن الجريمة قد انطوت على ملابسات سياسية ، وخصوصا إذا أدركنا أن حكم هذه المادة يتعارض تعارضا تاما مع حكم المادة السابقة عليها التى تجرم نفس الفعل وتعاقب عليه بعقوبة التعزير (الضرب) والغرامة . وعبارة «عندما ثبت جرمه وفقا للشريعة» في هذه المادة وفي غيرها ، تعني : عندما قامت البينة على جرمه بشهادة الشهود وفقا للشريعة . وهذه الصياغة تدفع الى الاعتقاد أنه حيث لم ينص المشرع العثماني في هذا التقنين على اشتراط الدليل الشرعي.

٤٧ــ يجرى تعزير من ضرب شخصا بحجرأ وعصا وسبب له جرحا ، وتفرض عليه بعد ذلك غرامة قدرها أقجة عن كل ضربه

فإذا نتج عن الضرب كسر زراع أو رجل للمجنى عليه بحاكمه (القاضى) طبقا لأحكام الشريعة(١٦) ، وتفرض عليه غرامة قدرها مائة أقجه .

٤٨ــ إذا عترض شخص طريق آخر قاذفا إياه بسهم ، يساق (عبر الطرقات) والسهم نافذ فى أذنه(١٧) .

وإذا دنا شخص من آخر فى طريقه واشهر له سيفا أو مدية يعزره (القاضى) و يعاقبه بشده . وتفرض عليه غرامة قدرها خمسين أقجه إن كان غنيا وعشرة أقجات إن كان فقيرا .

يترك للقاضى حرية الاقتناع بأى دليل يراه دون تقيد بنظام الاثبات الشرعى .

وتجدر الاشارة الى أن القتل تعزيرا جائز فى بعض المذاهب الفقهيه . وقد أجازه الأحناف عامة و يسمونه القتل سياسة . ومن هنا انحدرت هذه التسمية الى التقنين الجنائى العثمانى (راجع ، عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٦٨٨) كما يجيزه بعض المالكية و بعض الحنابلة وخاصة بن يتميه (راجع ، تقى الدين أحمدبن تيميه ، الحسبة فى الإسلام ، طبعة دار عمربن الخطاب ، ص ٢٧ ــ ٢٨) .

(١٦) أى يوقع القصاص ان كان واجبا .

(١٧) وهذه المادة تأخذ بمبدأ أن العقوبة من جنس الفعل الإجرامى وهو المبدأ الذى أخذ به القانون العثمانى شأنه فى ذلك شأن كثير من القوانين القديمة ، فى مواضع متعددة .

والتأمل بالمقارنة فى الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة يثير تساؤلا متعلقا بالسلطة المختصة باسناد الجريمة الى المتهم أى بتقرير الإذناب ثم بتحديد العقوبة ثم بتوقيع العقوبة ، إذ ثم خلاف فى صياغة الفقرة الأولى من المادة عن الفقرة الثانية . إذ ورد حكم الفقرة الأولى فى صيغة المبنى للمجهول (يساق عبر الطرقات) فى حين أن حكم الفقرة الثانية ورد فى صيغة المعلوم وهو القاضى (يعزره القاضى و يعاقبه بشده) ثم عاد المشرع مرة ثانية الى صيغة المبنى للمجهول عند تقريره عقوبة الغرامة التبعية (تفرض عليه غرامة قدرها خمسين أقجه إن كان غنيا . .) والمجهول هذا فى رأينا هم رجال التنفيذ من السباشى والعسس ورجال الشرطة . فهم المختصون عادة بسلطة توقيع العقاب فى الدولة العثمانية . وقد جاءت صيغة النص على عقوبة الغرامة فى كل مواد التقنين فى صيغة المبنى للمجهول هذه . فخطاب هذه الأحكام لم يكن موجها الى القاضى وانما كان موجها الى رجال التنفيذ أو من كانوا يسمون بأهل العرف . والسبب فى ذلك كما نظن أن عقوبة الغرامة كانت عقوبة مقدرة بواسطة المشرع لاتحتمل نظرا فى قدرها وهى فى الغالب تأتى كعقوبة تبعيه لعقوبة قدرها القاضى على جريمة ثبت وقوعها .

وعموما فبوسعنا أن نستنتج من مجمل نصوص التقنين العثمانى أن السلطة الجنائية والتحقيق والمحاكمة وتقرير الاذناب والنطق بالعقوبة وتوقيعها كانت موزعة على الوجه التالى :

١ــ يختص قضاة الشريعة على وجه الاطلاق بالتحقيق والمحاكمة والنطق بالعقوبة فى جرائم الحدود .

٢ــ يختص قضاة الشريعة بالتحقيق والمحاكمة والنطق بالعقوبة فى الجرائم التعزيريه التى أناط بهم التقنين ذلك بصددها وهى أغلب الجرائم المنصوص عليها فى هذا التقتين . فقضاة الشريعة فى هذين النوعين من الجرائم (النوع الأول والنوع الثانى) تشمل سلطتهم فى التحقيق وتقدير الأدلة والتحقق من إذناب المتهم والحكم بادانته (أو براءته) وتقدير عقوبة الحد أو التعزير والنطق بها . وتنحصر سلطة أهل العرف ورجال التنفيذ فى مجرد تنفيذ مايحكم به القاضى . وبهذا نفهم نص المادة ١١٦ من نفس التقنين التى تنص على مايلى : « يمتنع على أهل العرف حبس أى شخص أو إيذاؤه دون حكم من القاضى » أى دون حكم يقضى بالادانة و يقرر العقوبة .

٣ــ يختص أهل العرف بتحصيل الغرامات المنصوص عليها فى القانون دون حاجة لحكم القاضى بها . فهم يستندون فى

٤٩ـ وأكثر من ذلك فان من اعتاد شق الجيوب أو طعن الناس بالمدى ، يساق (عبر الطرقات) والسكين نافذ فى ذراعه .

٥٠ـ إذا ما فقأ شخص عين آخر عمدا أو كسر له سنا ، فلا غرامة إن كان القصاص قد وقع . فان لم يكن القصاص قد وقع أو لم يكن واجبا ، تفرض على الجانى غرامة قدرها مائتى أقجه إن كان غنيا ، ومائة أقجه إن كان متوسط الحال وخمسين أو أربعين أقجة إن كان فقيرا .

تحصيل الغرامة الى نص القانون مباشرة . وهذه الغرامات قد تكون عقوبات تبعية لعقوبة الضرب التى حكم بها القاضى وتقدر بمبلغ من المال يتناسب مع عدد الضربات التى حكم بها القاضى ، وهذا هو الحال فى أغلب مواد التقنين ، وقد تكون عقوبة أصلية توقع بواسطة أهل العرف حتى ولو لم تكن هناك عقوبة تعزيرية بدنية يحكم بها القاضى (أنظر المادة ٦٦ ، والمادة ٩٤ مثلا) . والغرامة فى كلتا الحالتين عقوبة مقدرة بواسطة المشرع . ويخضع رجال العرف فى تحصيل الغرامة لرقابة القاضى . وعلى هذا تنص المادة ١١٦ من التقنين فى فقرتها الثانية بقولها : « ويحصل أهل العرف الغرامة وفقا لما اقترفه المجرم من جرم . ولايجوز لهم تحصيل أكثر من القدر اللازم . وفى حالة المخالفة يصدر القاضى حكمه برد ما حصل من الغرامة زائدا عن القدر المقدر»

٤ـ يختص أهل العرف بتقدير العقوبة وتوقيعها على عدد من الجرائم بعد صدور حكم من القاضى يثبت إدانة المتهم . فالقاضى هنا لاينطق بعقوبة ما بل يقتصر دوره على تقرير الادانة تاركا لأهل العرف تقدير العقوبة وتوقيعها . وهذه كلها جرائم ورد فيها الحديث عن عقاب المتهم فى صيغة المبنى للمجهول (يعاقب) (أنظر على سبيل المثال المواد ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٨) . أما عن ضرورة صدور حكم من القاضى يثبت الادانة ، فهذا نستند فيه الى نص المادة ١١٦ السابق ذكرها ، وأما عن سلطة أهل العرف فى تقدير العقوبة فضلا عن توقيعها فهذا ما نظنه لأن المشرع العثمانى عندما يريد تقرير سلطة القاضى يذكر صراحة فى صيغة المعلوم (يعزر القاضى أو يعاقب القاضى) أما عندما يستخدم صيغة المبنى للمجهول فهو يحيل الى أهل العرف .

٥ـ و يؤيد هذا النظر ما تنص عليه المادة ٨٨ من التقنين اذ تقول : « إذا ثبت وقام الدليل وفقا للعرف أن شخصا قد ارتكب جريمة ، يقوم القاضى باصدار حجة بذلك الى أهل العرف ، ووفقا لهذه الحجة يقوم اهل العرف بشنق من يستأهل الشنق و بقطع ذراع من يستأهل قطع الذراع . ولايحق للقاضى أن يمنع ذلك ولا أن يتسبب فى تأجيل العقاب .. » . فهذه المادة متعلقة بالجرائم التى يقوم الدليل عليها وفقا للعرف وهى كلها خارج نطاق جرائم الحدود . أما الحجة التى يصدرها القاضى فقد تكون منطوية على الحكم بالادانة وتقرير العقاب وقد تكون متضمنة الحكم بالادانة فقط تاركة لأهل العرف تقدير العقاب كما فى الجرائم السابق ذكرها .

٦ـ لااختصاص للقضاء الشرعى أو لأهل العرف بالنسبة لجرائم معتادى الإجرام والمجرمين السياسيين الذين يسميهم التقنين « أهل الضلال » فهؤلاء يختص بهم السلطان نفسه بمساعدة جهة لم يفصح التقنين عنها واكتفى بالاشارة اليها على أنها من « عهد اليه بإيقاع عقوبة الموت والايذاء البدنى الجسيم » « والمسئول عن العقاب والنظام » .

٧ـ فإذا ما التفتنا خارج نصوص التقنين الى واقع الممارسة الجنائية العثمانية عبر التاريخ لجاز لنا القول أن حدود الاختصاص الجنائى التى فصلنا شرحها لم تكن حدودا صارمة بل كانت تتغير دائما فى اتجاه التوسع لحساب سلطة أهل العرف والسياسة على حساب قضاة الشريعة .

إذ ينتهى هيد (op, cit, pp 254-57)أنه بمطالعته لسجلات المحاكم الشرعية العثمانية فى إقليم الأناضول فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر تبين أن هذه المحاكم لم تكن فى الغالب تنطق بعقوبة فى المواد الجنائية الأمر الذى دفعه للاعتقاد بأن وظيفة القاضى كانت وظيفة فحص الوقائع والتأكد من الاسناد فقط ، ولكن مطالعتنا لأحكام المحاكم الشرعية المصرية تجعل فى الأمر مزيدا من التفصيل . فى مسائل الحدود كان القاضى الشرعى يحقق الجريمة ويحاكم مرتكبها ويحكم بالادانة أو البراءة وان حكم بالادانة نطق بالعقوبة (راجع ، سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٥ ، مادة ٢٠٦ ، ص ٤١ ، ١٨ ربيع الأول ١٠٥٣هـ) . وكذلك الحال فى مسائل القصاص . أما فى مسائل التعازير فكان القاضى يحقق شكوى المدعى عليه او براءته . فان ادانة حكم بتعزيره دون أن يبين منطوق الحكم نوع عقوبة التعزير الموقعة ، الأمر الذى يدفع للاعتقاد بأن ذلك كان متروكا لرجال التنفيذ (راجع سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٣ ، مادة ١٧٠٩ ، وسجل رقم ١٠٦ مادة ٢٠٢ ، وسجل رقم ١٢٣ ، مادة ١٨٤٩) .

٥١ـ تفرض على الكافر أو العبد إذا ارتكب أيا من (الجرائم) المذكورة عاليه ، نصف الغرامة الواجب فرضها على المسلم الحر.

٥٢ـ لاتفرض غرامة مّا ، إذا ماتشاجر صبية صغار.

٥٣ـ إذا تشاجرت نسوة ومزق بعضهن شعور البعض بقسوة ، فان كن سافرات عزرهن القاضى بقسوة وتفرض غرامة قدرها أقجة واجده عن كل ضربتين ، وإن كن مخدّرات هدد (القاضى) أزواجهن ، وتحصل غرامة قدرها عشرين أقجه .

٥٤ـ إذا تعرض شخص لعقوبة الحد أو التعزير لاتهامه آخر زورا بالزنا ، تفرض عليه غرامة قدرها أقجة عن كل ثلاث ضربات إن كان قد تعرض للحد ، وأقجة عن كل ضربتين إن كان قد تعرض للتعزير.

٥٥ـ إذا نسب شخص لآخر ارتكاب زنا أو سرقه أو ماشابه ذلك من جرائم كالتلصص من الثقوب (على حريم الغير) ، أو دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة ، أو معاشرة الحيوان ، أو تقبيل زوجته أو أبنته أو إبنه أو الدنو منهم فى طريقهم ، أو بشهم عبارات الوله ، يجرى فحص الأمر. فإن لم يستطع المدعى اثبات دعواه ، أو زعم أنه سمع بذلك من شخص ثالث ولم يثبت زعمه فى مواجهته ، يعزره القاضى ، وتحصل غرامة قدرها أقجه عن كل ضربة . و يعرض حلف اليمين على المبلغ ضده .

٥٦ـ يعزر القاضى من وجه لآخر كلمات غير مشروعه ، وتفرض عليه غرامة قدرها أقجه عن كل ضربتين .

٥٧ـ يعزر القاضى كل من مارس أعمال القواده و يشهر به ، وتفرض عليه غرامة قدرها أقجة عن كل ضربه .

٥٨ـ لاغرامة تفرض فى حالة تشاجر العبيد ، بل يعزرهم القاضى بقسوة .

٥٩ـ يعزر القاضى بقسوة من ضرب امرأة غريبة عنه ، وتفرض عليه غرامة قدرها أقجة واحده عن كل ضربه .

٦٠ـ إذا ضرب شخص بالغ أباه وأمه ، يودعه القاضى بعد تعزيره فى السجن ، وتفرض غرامة قدرها مائة أقجه .

ثالثا : فى جرائم شرب الخمر والسرقة والغصب والتعدى وغيرها ، والغرامات والعقوبات المفروضة عليها :

٦١ــ يعاقب القاضى من شرب خمرا بعد إثبات ذلك ، وتفرض غرامة قدرها أقجة واحده عن كل ضربتين .

٦٢ــ يعزر القاضى كل مسلم عصر خمرا أو باعها ، وتحصل غرامة قدرها أقجة واحده عن كل ضربتين .

٦٣ــ يعزر القاضى من جلس مجلسا لشرب الخمر ولم يشرب ، وتفرض غرامة قدرها أقجة واحدة عن كل ثلاث ضربات .

٦٤ــ يعزر القاضى من سرق أوزره أو دجاجة أو بطة ، وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربتين .

٦٥ــ يعزر القاضى من سرق خلية نحل أو خروف أو حمل ، ان كان المال المسروق لم يصل إلى النصاب الشرعى (للحد) وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربه .

٦٦ــ تقطع يد من سرق حصانا أو بغلا أو حمارا أو رأس ماشية . فان لم تقطع يده (لعدم توافر شروط الحد) تفرض غرامة قدرها مائتى أقجه .

٦٧ــ من سرق كيسا من المال أو عمامة ... ولم تقطع يده (لعدم توافر شروط الحد) يعزره القاضى وتفرض غرامة قدرها أقجة واحده عن كل ضربتين أو أقجة واحدة عن كل ضربة .

٦٨ــ من سرق قمحا أو شعيرا من وجرة آخر أو مخزنه ، ولم يطبق حد قطع اليد طبقا للشريعة لعدم توافر شروطه ، تفرض عليه غرامة قدرها أربعين أقجة ان كان غنيا ، وعشرين أقجة إن كان متوسط الحال ، وعشرة أقجات ان كان فقيرا .

٦٩ــ إذا سرق قروى حبا من جرن ، يسترد منه الحب كغرامة ، ولا يفرض عليه شىء آخر .

٧٠ـ من سرق من حقل قبضة ضئيلة من حنطة ناضجة ، أو استحوز منه على حنطة خضراء ، يعزره القاضي . ولا تفرض غرامة ما . ويجبر على دفع التعويض إن ثارت المسئولية عن التلف والخسارة .

٧١ـ يعزر القاضي من سرق فأسا أو معولا ولم يكن لازما قطع يده ، وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربتين .

٧٢ـ يعزر القاضي كل ولد سرق مالا من أبيه أو أمه ، وكل والد سرق مالا من ولده وكل زوج سرق من زوجة ، وكل أخ من أخيه أو أخته ، وتفرض غرامة قدرها أقجة عن كل ضربة .

٧٣ـ يعزر القاضي كل من نزع شاش عمامة آخر أو خلع بالغصب ثيابه عنه ، وتفرض غرامة قدرها أقجه عن كل ضربه .

٧٤ـ وفضلا عن ذلك ، يشنق كل من سرق أسير حرب ، أو أغرى عبد أو أمة على الفرار ، أو أغوى صبيا على الهروب معه ، أو اقتحم متجرا ، أو دخل منزلا (بقصد سرقته) ، أو اعتاد ارتكاب السرقة جهارا .

٧٥ـ يوشم جبين كل أمراة تكون محلا لممارسة القوادة جهرا ، وكل من يحترف القوادة .

٧٦ـ إذا عثر على جثة ميت وسط جمع من الناس ، يهددون ويجبرون على العثور على القاتل . فإن لم يعثروا عليه ، يقبض عليهم و يودعون السجن ، ثم يرفع الأمر إلى محكمة الباب العالي . وبمجرد صدور الأمر القاطع بخصوصهم يجرى التصرف وفقا له .

٧٧ـ إذا عثر على جثة ميت داخل حي (بالمدينة) أو داخل (ناحية) بالقرية ، أو إذا حدثت إغارة على قافلة وتسببت عنها خسارة ، أو إذا حدثت سرقة فى القرية أو سطو عليها ، يجبر الأهالى على العثور على المجرمين . فان لم (يعثر عليهم) وانما وجد من هم محل للشبهه ، يجرى تفتيش هؤلاء ويجبرون على دفع التعويض . فان لم يوجد من هو محل للشبهه أجبر الأهالى على دفع التعويض .

٧٨ـ إذا سرقت ليلا متعلقات عابر سبيل حط رحاله قرب قريه ، يلزم أهالى القريه بالعثور على السارق ، وإلا ألزموا بدفع التعويض .

٧٩ـ إن سرق مال من ناحية حال قضاء أحد الضيوف الليل عند أحد سكانها ، يلزم المضيف بالعثور على ضيفه . و يتخذ معه ماتقضى به الشريعة والعرف .

٨٠ـ إذا سرق متجر فى السوق عن طريق ثقب حائطه أو سقفه ، وحملت منه البضائع بعيدا ، يجرى فحص الأمر، و يلزم (أهالى الناحية) بالعثور على السارق . و يلزم الحارس بدفع التعويض إن كان المتجر قد سرق (بالدخول) من بابه أو نافذته أو كسرت أقفاله ، فان لم يكن ثمة حارس يفتش المشتبه فيهم و يلزمون بالعثور على السارق .

٨١ـ يعزر القاضى كل من أخذ عنوة خلال مروره بالطريق خبزا أو لبنا رائبا ، وتفرض غرامة قدرها أقجه عن كل ضربه .

٨٢ـ إذا عثر على شيء مسروق فى حوزة شخص أو فى منزله (وزعم أنه اشتراه) ، يجبر على العثور على من باع له . فان لم يعثر عليه وكان (نفسه) محلا للريبه يجرى تعذيبه حتى يدل على البائع ويحضر ويمثل أمام القاضى ، أو يثبت أنه عثر عليها فى مكان مهجور.

و يراعى عند اجراء التعذيب التحوط من عدم إهلاك المشتبه فيه قبل ثبوت ذنبه .

وان مات (المشتبه) فيه خلال التعذيب فلا ولاية لدمه .

على أنه يجب إطلاق سراح المشتبه فيه إن ثبت أنه عثر على المال المسروق فى مكان مهجور.

٨٣ـ إذا سرق مال من نزل القافلة ، يجبر نزلاؤها على العثور على السارق .

٨٤ـ وفضلا عن ذلك ، على حراس القوافل أن يكونوا أهلا للثقة ومحلا للاعتماد عليهم . وعليهم أن يجروا تفتيشا كل صباح ، وان يتأكدوا و يستوثقوا من عدم حدوث سرقة لمتعلقات أحد خلال الليل . وعند ذلك فقط يقومون بفتح الأبواب والسماح للنزلاء بالمغادرة . فإذا زعم أحد سرقة متعلقاته ، و بعد

مراعاة ما سبق ، فلا تعو يل على زعمه .

أما إذا كان الحارس قد أذن للنزلاء بالمغادرة قبل اجرائه التفتيش ، فيلزم بدفع التعو يض عن فقد أى مال .

٨٥ــ إذا ثقب سور نزل القافلة من الخارج ، وأخذت متعلقات أحد (النزلاء) بعيدا ، يقبض على من وجد فى الخارج مشتبها فيه و يظن أنه المجرم ويجرى تفتيشه . فإذا ماعثر بذلك على السارق واستردت منه المسروقات ، تسلم لصاحبها طبقا للشر يعة .

٨٦ــ إذا أثارت شبهات أن أشخاصا من داخل (نزل القافلة) انضموا إلى لصوص من خارجها وتآمروا معهم ، يقبض على من يكون من داخل النزل موضعا للشبهة ويجرى تفتيشه وفقا للشر يعة والعرف ، و يلزم بالعثور على السارق . فإن تعذر معرفة السارق ، وكانت نزل القافلة داخل حى (أو ناحية) ، تطبق القاعدة المرعية فى حالة السرقات التى تحدث داخل الأحياء والنواحى .

٨٧ــ يودع المجرمون من الإسباهية (١٨) فى السجن ، و يقدمون إلى محكمة الباب العالى .

٨٨ــ إذا ثبت وقام الدليل وفقا للعرف أن شخصا قد ارتكب جريمة ، يقوم القاضى باصدار حجة بذلك إلى أهل العرف . ووفقا لهذه الحجة يقوم أهل العرف بشنق من يستأهل الشنق و بقطع ذراع من يستأهل قطع الذراع . ولا يحق أن يمنع ذلك ولا أن يتسبب فى تأجيل العقاب ، و يراعى أن يوقع العقاب فى المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة .

٨٩ــ إذا اعترف المتهم بفعل التعذيب ، ووجدت ايضا دلائل تشير الى جرمه ، يكون اعترافه صحيحا و يوقع العقاب عليه وفقا لجريمته .

٩٠ــ إذا إدعى الجانى على شخص آخر اشتراكه معه ، يجرى تعذيب هذا الشخص (للحصول على اعترافه) إن كان شر يرا مشبوها ، ويمتنع اتخاذ أى اجراء ضده إن لم يكن كذلك .

---

(١٨) هم الفرسان حائزى الإبعاديات . وهذا أحد مظاهر الاستثناءات الشخصية على مبدأ المساواة أمام القانون العثماني . أما الاستثناء الثاني فقد تحدثنا عنه و يتمثل فى استثناء طبقة الحكام (القولار) من الخضوع للقضاء العادى . وثمة استثناء ثالث نصت عليه المادة ١٢٣ وهو استثناء كل من صدرت له براءة .

٩١ـ يطبق حكم الشريعة على من يقتل أباه أو أمه أو أيا من أقاربه الآخرين.

٩٢ـ إذا اشتعلت النار فى مسكن أو متجر، واحترقت لذلك أموال ولو ضئيلة، وثبت ذلك وفقا للشريعة، وثارت شبهة حدوث ذلك بفعل فاعل، يهدد أهالى الناحية ويجبرون على العثور على الفاعل.
و يشنق الفاعل إن كان قد تعمد ارتكاب جريمته.

٩٣ـ فان كانت هذه الجريمة قد حدثت فى المدينة يجرى تفتيش الحراس والحفاظ بمقتضى أمر السلطان القاطع. فإن ثبت أن الجريمة قد حدثت نتيجة غفلتهم، يجرى فصلهم من وظيفتهم وإبعادهم من المدينة سياسة.

٩٤ـ كل من عثر على حيوانات شاردة فى مكان مهجور سواء أكانت فرسات بكرا أو أحصنة أو ضأنا أو ماشية، أو على أموال ذات قيمة، فأخفاها ولم يعلن عن ذلك بمعرفة القاضى، تفرض عليه غرامة قدرها أربعين أقجة إن كان غنيا، وعشرين أقجة إن كان متوسط الحال وعشرة أقجات إن كان فقيرا.

٩٥ـ يمنع المجذومون من مخالطة الناس و ينفون من البلاد.

٩٦ـ لم يستقر عدد من الغجر فى مدن صغيرة أو قرى، وهم لا يقومون بعملهم فى سلام، بل يتسلحون ويمتطون ظهور الخيل، و يعيشون فى القرى وأطراف البلاد يفسدون القرويين و يظلمونهم. وهؤلاء يطلق عليهم منذ العصور السحيقة لقب «يكى كيكلر». وطبقا لأحكام القانون القديم سوف يتم نفى هؤلاء المفسدين وابعادهم خارج البلاد. ولقد أمر السلطان بذلك.

٩٧ـ كل من أعلن عن عثوره على ماشية ضالة أو أموال فى مكان مهجور ولم يظهر لها صاحب، يلتزم بتسليمها للقاضى لحفظها. ولا غرامة على من عثر على شئ من هذا وأعلن عنه ثم فقده.

٩٨ـ وفضلا عن ذلك، يعاقب بشده كل من شهد شهادة زور أو زوَّر حجة، وكل من استعمل ذلك استعمالا إيجابيا. و يعزر شهود الزور و يشهر بهم.
و يعاقب بشده الشخص الذى يرتكب جهرا عملا من أعمال الغش و يوشم جبينه.

وتقطع يد من اعتاد تزوير الأحكام والحجج ، فإن لم يكن معتاداً يعاقب بشدة .

٩٩ـ يعاقب بشدة كل من عثر لديه على معدات للتزوير. فان ثبت قيامه بالتزوير وقام الدليل على ذلك ، رفع الأمر إلى محكمة الباب العالى .

١٠٠ـ وفضلا عن ذلك ، يعاقب بشدة من تزوج امرأة حال كونها معتدة من آخر ، و يفسخ هذا الزواج .

١٠١ـ وفضلا عن ذلك ، يجرى البحث فى أحياء المدن وفى القرى عن تاركى الصلاة ، و يضربون بشدة ، وتحصل (من تارك الصلاة) غرامة قدرها أقجة عن كل ضربتين .

١٠٢ـ آداء صلاة الجمعة واجب . و يعاقب بشدة تارك صلاة الجمعة أو المفطر عمدا (فى رمضان) ، وتحصل (من كل منهم) غرامة قدرها أقجة عن كل ضربتين .

١٠٣ـ يحظر على من أبرم معاملة شرعية أن يجنى من معاملته أكثر من أحد عشر قطعة من النقود مقابل كل عشر قطع أنفقها .(١٩)

١٠٤ـ وفضلا عن ذلك ، يعاقب بشدة من أبلغ عن مسلم وسبب له (نتيجة ابلاغه) خسارة فى ماله ، ثم تبتت براءته ، و يلزم الجانى بدفع التعويض .

١٠٥ـ كل من دخل حديقة آخر أو ساحة مطبخه وحمل من أيهما مالا ، يعزره (القاضى) وتحصل غرامة قدرها أقجة عن كل ضربتين .

١٠٦ـ يلزم أقرباء من فر بعد ارتكاب جريمه بضبطه واحضاره . ولا يطلق سراحهم الا عند ذلك .

١٠٧ـ إذا ألزم شخص بالعثور على آخر واحضاره ، فيجب عليه أن يبحث عنه وفقا

---

(١٩) يفسر هيد Heyd لفظ معاملة شرعية هنا بأنها القرض الشرعى ، و يستخلص من ذلك أن التقنين الجنائى العثمانى نص على إباحة الربا . ولكن عبارات النص لاتعطى هذا المعنى على وجه اللزوم . فالمعاملة قد تكون عن عقد غير القرض . ولكن ما أشار إليه (نشأت) فى مبحثه عن الربا والفوائد فى القانون العثمانى يؤكد أن هذا القانون عرف نظام الفوائد وأقره فى الحدود التى نصت عليها المادة (١٠٣) .

راجع Nes'et Cagatay, *Riba and interest*, op. cit pp. 53 - 68.

للقانون فى سبعة أقاليم قضائية ، فإن فعل ذلك بجد وعجز عن العثور ، وانتفت كل شبهة فى كذبه ، أعفى من إلتزامه .

١٠٨ـ كل من دخلت خيله أو ثيرانه أو بغاله حقلا (مزروعا) يضرب خمس ضربات و يغرم خمس أقجات عن كل حيوان .

و يضرب من دخلت بقراته أربع ضربات و يغرم أربع أقجات عن كل حيوان .

و يضرب من دخلت عجوله أو رُضَّعها ضربة واحدة و يغرم أقجة عن كل حيوان . وكذلك يضرب من دخلت أغنامه ضربة واحدة و يغرم أقجة عن كل حملين .

ولا تطبق هذه القاعدة إلا بعد إعلانها فى الأسواق وتحذير الناس بحكمها .

١٠٩ـ يحظر قتل الحيوان الذى دخل حقلا مزروعا ، كما يحظر قطع ذيله أو أذنيه . إذ أنه فضلا عن تطبيق النص بدقة ، يلزم مالك الحيوان بدفع تعويض عن الأضرار التى حدثت بالحقل .

١١٠ـ إذا كان الحقل (المزروع) واقعا فى أطراف القرية ، أو بين عدد من القرى ، أو فى الطريق إلى مشرب للحيوانات ، يلزم مالك الحقل بأن يقيم حوله سياجا من الأغصان ، فإن أهمل فى ذلك يعتبر أى ضرر يصيب (حقله) راجعا إلى خطأه هو ، ولا مسئولية (فى هذه الحالة) على مالك الحيوان مالم يكن (حيوانه) قد تسرب إلى (الحقل) ليلا أو سيق إليه عن عمد .

١١١ـ وفضلا عن ذلك ، يحظر على القروى أن يتعرض لقروى آخر فى المشرب أو المرعى أو أن يتعدى على هذا الحق . و يعاقب كل من يخالف هذا الحكم و يوقف (تعرضه أو تعديه) .

وتراعى القواعد التالية فى هذا الخصوص :

تخصص المناطق التى تمتد من حدود المدن والمدن الصغرى الى مسافة ميل ونصف للمنفعة المشتركة للجمهور.

وتخصص المناطق التى تمتد من حدود القرى إلى مسافة ميل للمنفعة

المشتركة للجمهور.
وفى هذه المناطق يسمح للكافه برعى الحيوانات والماشية ، ويحق لهم أن يقيموا فيها الأجران وأن ينتفعوا بها ، ويحظر قصر هذه المناطق على المنفعة الخاصة ، كما تحظر زراعتها .
ويحدد الميل بكونه المسافة التى لايستطيع المرء على بعدها أن يميز بين الرجل والمرأة .
ومن زرع أرضا فيما تلا هذه الحدود بعلم الإسباهى فهى له ، ويحظر نزعها منه .

١١٢ـ يلزم من ضرب أو قتل دجاجة لآخر أو كلبا له بدفع التعويض ، و يعزره القاضى ، ولا تحصل غرامة .

١١٣ـ وفضلا عن ذلك ، يحظر على سيئ السيرة من الرجال ، ارتياد الأماكن التى ترتادها النسوة والغلمان للاستسقاء أو غسل الملابس و يعزر القاضى من خالف هذا الحظر ، وتحصل غرامة قدرها أقچة عن كل ضربتين .
ويحظر على الناس التجمع والجلوس أمام الحمامات العامة أو فى الطريق إليها . كما يحظر عليهم قضاء حاجتهم فى المقابر والطرقات . و يعاقب بشدة بعد تحذيره كل من يخالف هذا الحظر.

١١٤ـ دأب بعض تجار الجوارى على دفع مبالغ كبيرة لأماكن يستأجرونها فى نزل القوافل . وهم يأتون براقصات وغيرهن من الجوارى و يدفعون بهن إلى مجالس الشراب التى يرتادها النزلاء ، ونتيجة لذلك ، ترتكب أفعال الفسق والفجور وغيرها من الأفعال المخالفة للشرع .
ويحدث أحيانا أن يحصل أحد النزلاء على إحدى تلك الجوارى بطريق البيع الصورى . إذ تظل الجارية بصحبة مشتريها طالما بقى مقيما بالنزل ، وقبل رحيله يبيعها إلى تاجر الجوارى ثانية مقابل اقچات قليلة أقل ما دفع فيها أصلا . ولمنع مثل هذه الأفعال صدرت مرارا عدة فرمانات .

١١٥ـ وفضلا عن ذلك ، يحظر على جباة الضرائب والأموال التعرض لشخص ما (دون وجه حق) ، كما يحظر عليهم تحصيل غرامات (من شخص ما) لمجرد

شبهة ارتكابه جريمة لم تثبت عليه طبقا للشريعة ، و يصدر القاضى حكمه برد مايكون قد دفع من غرامات على هذا النحو.

١١٦ـ يمتنع على أهل العرف حبس أى شخص أو إيذاؤه دون حكم من القاضى . ويحصل (أهل العرف) الغرامة فقالما اقترفه المجرم من جرم . ولا يجوز لهم تحصيل أكثر من القدر اللازم . وفى حالة المخالفة يصدر القاضى حكمه برد ماحصل من الغرامة زائدا عن القدر المقرر.

١١٧ـ إذا فر مجرم واختفى فى تجمع سكان اليايات أو المسلمات أو البدو (يورك) أو صائدى الصقور (الدونغانجى) أو فى تجمع فلاحى أراضى الأوقاف أو أراضى الأهلين ، يجبر هؤلاء على العثور على المجرم وضبطه . فان لم يفعلوا ، حملوا بكامل الغرامة الواجب عليه دفعها وأجبروا على دفع التعويض عما سببه من أضرار. فإن كان المجرم ينتمى إلى إحدى هذه الجماعات وقع العقاب عليهم جميعا . وبهذا فليعلموا .

١١٨ـ إذا إرتكب شخص سرقة أو جريمة أخرى فى سنجق وأتى سنجقا آخر، يرسل خلفه رجل لإحضاره .. ويجرى عقابه فى السنجق الذى ارتكب جريمته فيه .

١١٩ـ إذا ترك شخص مكانا (كان مقيما فيه) وأتى مكانا آخر وارتكب جريمة ، فان كانت الغرامة قد حصلت حيث ارتكب الجريمة فلا تحصل غرامة أخرى عند عودته إلى موطنه الأصلى ، وإن لم تكن الغرامة قد حصلت فى مكان الجريمة يجرى تحصيلها فى موطنه الأصلى (بعد عودته إليه) .

فى المشتبه فيهم وأقربائهم :

١٢٠ـ إذا اتهم شخص بارتكاب جريمة ولم يعثر له على أثر، يلزم إبنه أكان له إبن ، أو أخاه ، أو أقرباؤه أو صحابه أو كفلاؤه أو أهل قريته أو أهل حيه (فى المدينة) أو صاحب البيت الذى يقيم فيه إن كان مقيما فى بيت شخص آخر، بالعثور عليه وتسليمه لمن يبحث عنه .

١٢١ــ وفضلا عن ذلك ، إن أهل الحراس فى مسئوليتهم عن حراسة أحد الدروب ، ولم يعثروا على اللصوص الذين فروا بأموال المسلمين من هذا الدرب ، أجبر هؤلاء الحراس على دفع التعويض ، لأن واجبهم هو حراسة الدرب وملاحظته .

١٢٢ــ وفضلا عن ذلك ، فإن كل من صدرت له براءة شاهانية بمنصب أو راتب ، مدرسا كان أو متوليا ، ناظرا أو شيخا أو خطيبا أو إماما ، يعفى من التعزير إن كان له محل . إذ يكفى لزجر مثل هذا الشخص أن ينهاه القاضى بعنف عن العودة إلى فعله .

ولا يجوز حبس مثل هؤلاء الأشخاص إذا كان الحبس واجبا إذا قدموا كفيلا للنفس ، و يرفع القاضى الأمر بتقرير رسمى إلى محكمة الباب العالى . على أنه يجوز حبسهم إن كان الجرم المرتكب على درجة كبيرة من الجسامة و وجدت خشية من هروب المتهم ولم يتقدم أحد ليكفله فى نفسه .

١٢٣ــ إذا تضرر أهل الحى (بالمدينة) أو أهل القرية من أحدهم لإجرامه أو زناه ، وتحاشوه ونبذوه ، وكان هذا الشخص سئ السيرة بين الناس ، أبعد هذا الشخص من حيه أو قريته . فإن رفضه أيضاً أهل المكان الذى أبعد إليه ، نفى من الإقليم بأكمله .

ولا يتخذ هذا الإجراء قبل أن ينظر الشخص لمدة أيام عساه يرعوى عن ضلاله وإلا صار نفيه .

فى أهل الفساد :

١٢٤ــ كل من كان من أهل الفساد باستغراقه دوما فى أعمال الضلال ، ودأب المسلمون على نعته فى وجهه بخروجه عن الشرع ، فلا شأن للقاضى أو السباشى به ، بل يتولى أمره من عهد إليه بعقوبه الموت والإيذاء البدنى الجسيم ، وتوقع هذه العقوبات بأمر السلطان ، و يعاقبه سياسة المسئول عن العقاب والنظام .

عدم سماع الدعوى :

١٢٥ ـ لاتسمع الدعوى عن قتل من لم يعثر على جثته المصابة ، مالم توجد دلائل فى أمواله وحيواناته على وقوع القتل . وفى هذه الحالة تسمع الدعوى وفقا للشريعة .

وطبقا لحكم الشريعة لادية لمن سقط من أعلى شجرة ، أو ردم أسفل حائط ، أو سقط من فوق ظهر جواد ، وهلك نتيجة ذلك ، أو من غرق فى الماء أو صعقه برق فسقط من فوق جسرا او سقف أو جرف أو هوى الى جوف بئر . ولا تحصل فى مثل هذه الحالات دية وفقا للقانون .

وإذا قذف البحر بغريق إلى الشاطئ ، وخلت جثته من أية علامات على الخنق أو الجرح أو غيرها من علامات القتل ، فلا يحق لأهل العرف تحصيل دية ، ولا لأوليائه أن يطالبوا بها ، لأن الجثة قذف بها البحر.



النظام القانونى فى ولاية مصر العثمانية
حتى مطلع القرن التاسع عشر

تقديم وتقسيم

سنتحدث عن النظام القانونى فى مصر العثمانية فى فصول أربعة على النحو التالى :

ففى الفصل الأول : نبحث فى نظام الحكم والإدارة .

وفى الفصل الثانى : نبحث فى نظام القضاء .

وفى الفصل الثالث : نبحث فى الحقوق الواردة على الأرض الزراعية .

وفى الفصل الرابع : نبحث فى نظام التجريم والعقاب .

حقيقة أن هذه الموضوعات الأربعة لا تستغرق كل موضوعات التنظيم القانونى إذ يبقى خارجا عنها جانب من نظام الأموال ونظام العقود ونظام الأحوال الشخصية وعدم تعرضنا لهذه المسائل راجع الى أن حديثنا عنها سيكون ترديدا لما تناولته كتب الفقه الإسلامى فى هذا الصدد فقد كان المذهب الحنفى هو المذهب الرسمى للدولة العثمانية كما كانت تطبق المذاهب الأخرى إذا طلب المدعى ذلك على تفصيل سنتناوله فى حينه أما الموضوعات الأربعة التى سنتناولها فقد كانت اعتبارات السياسة أدخل فيها من اعتبارات الشرع مما يجعل البحث فيها بحثا عن جديد ، ومما يجعل تناولها هو فى حقيقية تناول لصلة القانون وتفاعله مع الواقع الإجتماعى .

الفصل الأول

نظام الحكم والادارة فى مصر العثمانية

مقدمة

فى طبيعة الحكم العثمانى لمصر

فى الثانى من ابريل عام ١٥١٧ ميلادية استقرت موجات الغزو العثمانى فى مصر بعد أن كانت قد بدأت فى اجتياح آسيا الصغرى وأجزاء من أوروبا منذ مايزيد على قرنين من الزمان . ففى هذا اليوم دكت جيوش العثمانيين بقيادة السلطان سليم الأول أبواب القاهرة وقضت تماما على آخر مقاومة لقوات طومانباى بعد أن كانت قد انزلت به هزيمة نكراء فى موقعة الريدانية فى الثالث والعشرين من يناير من نفس العام .

وبعد أن اطمأن السلطان سليم الأول إلى استتباب الأمر لجيشه ، وبعد أن علق زعيم المقاومة طومانباى على بوابة القاهرة المعروفة بباب زويلة ، عاد إلى عاصمة الدولة العثمانية موليا مكانه فى حكم مصر المملوك الخائن خايربك كأول وال عثمانى فى مصر . ولم يلجأ العثمانييون الى استجلاب وال من الأستانة بل انهم آثروا مكافأة خايربك (١) هذا على تآمره مع السلطان سليم الأول ضد سيده ومولاه السلطان قنصوه الغورى .

ومنذ ذلك الوقت استبدل المصريون بقهر دولة سلاطين المماليك الذى سادها الظلم حوالى قرون ثلاثة ، قهرا آخر أشد وطأة وأكثر عسفا هو قهر الحكم العثمانى لمصر ، الذى استمر حتى مطلع القرن التاسع عشر .

أهداف الفتح العثمانى لمصر:

ويكاد يجمع أغلب الباحثين والمؤرخين أن الفتح العثمانى لم يكن يسعى لتحقيق أهداف حضارية أو دينية ، بل كان يهدف الى تحقيق أمر بسيط ومعلن وهو جمع المال والثروة من مصر لتصب فى خزائن الباب العالى . فكما فتح القائد

(١) Daniel Crecliues, The Roots of modern Egypt, Minneapolis & Chicago, 1981, p. 28.

الرومانى أوكتافيوس مصر عام ٣١ . ق. م . بحثا عن القمح لاطعام جيوش الإمبراطورية المنهارة ، فتح سليم الأول مصر عام ١٥١٧م . بحثا عن موارد لارسالية الخزانة يقيم بها اركان امبراطوريته التى كانت عوامل الانهيار قد بدأت تدب فيها .

هذا الهدف الواضح والبسيط هو الذى حدد طبيعة نظام الحكم العثمانى فى مصر . ففيما عدا تلك الفترات القليلة من التاريخ التى بان فيها أن ورود المال الى خزانة السلطان قد بات مهددا ، لم يشغل العثمانيون انفسهم باقامة كيان سياسى واضح فى مصر تتحدد فيه العلاقات بوضوح أيضا بين الحاكم والمحكوم على أساس من الحقوق ولواجبات المتبادلة . فلم يكن هناك الا حق للحاكم فى جمع المال يقابله واجب على المحكومين فى ادائه طواعية أو قسرا . لذا كان التنظيم السياسى والادارى فى مصر العثمانية تنظيما للجباية والجباه ، ولم يكن تنظيما للحكم يقوم على الحق والمصلحة .

وفى كل مرة كان الحكام العثمانيون فى الأستانة يستشعرون خطرا يهدد تدفق الأموال عليهم من ولاية مصر كان الجيش العثمانى يتحرك بالسلاح أو كان العقل العثمانى يتحرك بالدهاء وفقا لما تكون عليه حال الدولة من القوة أو الضعف .

فقد تحركت جيوش السلطان العثمانى سليمان القانونى الى مصر عام ١٥٢٤م . لتضع حدا للفتن والاضطرابات التى أثارها والى مصر العثمانى أحمد باشا (والذى يلقبه المؤرخون بأحمد باشا الخائن) نتيجة محاولته خيانة السلطان العثمانى واستقلاله بعرش مصر(٢) . وإثر اخماد هذه الانتفاضة أنفذ السلطان

---

(٢) يورد هولت قصة أحمد باشا الخائن كما يلى :

ينتمى أحمد باشا والى مصر إلى أصل قوقازى . وكان قد نحى عن منصب الوزير الأكبر فى الأستانة وعوضه السلطان عن ذلك بمنصب والى مصر . و يبدو أن علاقته بالسلطان العثمانى كانت مليئة بالشك وانعدام الثقة . إذ يقال أن سليمان القانونى قد أرسل مع خطاب تعينيه إلى أنكشارية مصر خطابا آخر بقتله . و يقال أيضا أن هذا الخطاب قد وقع فى يد أحمد باشا . وعموما فقد أعلن أحمد باشا تمرده على سلطة الباب العالى وتحديه لحق الأستانة فى المال . وكمظهر من مظاهر الاستقلال أصدر أمره إلى إبراهيم كاسترو الرئيس اليهودى لدارسك النقود بالقاهرة بأن يصنع رسمه على العملة . كما أمر أن يدعى له فى الصلاة.. وقد ذعر ابراهيم كاسترو من الأمر وطار إلى الأستان محذرا . إلا أن أحمد باشا استمر فى تمرده بأن قهر مقاومة انكشارية القلعة له كما طلب البيعة من قضاة الشرع الأربعة فى القاهرة . وانتهز فلاحو مصر فرصة الفتنة وامتنعوا عن دفع الضرائب . وفى ٢٣ ابريل ١٥٢٤ فاجأت مجموعة من المماليك بزعامة غريمه المملوك الحمزاوى أحمد باشا فى الحمام ودخلت فى معركة مع حرسه الخاص وأفلح أحمد باشا فى الفرار بنصف ذقنه الحليقة ليأوى إلى حليفه شيخ الشرقية عبد الدايم بن بقر . وهناك كون جيشا من العرب والشراكسة وعده باطلاق يده فى عائدات القاهرة مع الاعفاء من الضرائب . وعادت انكشارية القاهرة بزعامة المملوك جانم الجمراوى الى التمرد وأعلنت أحمد باشا كافرا وأرسلت قوة لتقبض عليه فشلت فى تحقيق غرضها . وعندما تواترت أنباء وصول الجيش العثمانى الى الاسكندرية . أعلن شيخ الشرقية =

سليمان القانوني الى مصر وزيره ألاعظم ابراهيم باشا لتفقد أحوالها ووضع القوانين المناسبة لها فوصلها فى الثامن من جمادى الثانية عام ٩٣١هـ . (ابريل ١٥٢٥م) وقام بدراسة نظمها وقوانينها ثم أصدر قانون نامه مصر الذى سنتعرض له فى حينه والذى أصبح أساسا لحكم البلاد ردحا كبيرا من مرحلة الاستقرار فى القرن السادس عشر .

كما أن العقل السياسى العثمانى كثيرا ماتحرك بالدهاء وخاصة إبان ضعف السلطة المركزية العثمانية ، وذلك بتأليب البيوت المملوكية بعضها على البعض ضمانا للحصول على القدر الأكبر المتاح لموارد الخزانة ، وتمثلت الوسيلة فى ذلك الوقت فى ضريبة تعرف بضريبة الحلوان مماثلة لضريبة التركات فى زماننا .

العثمانيون وجماعات السلطة فى مصر:

أتى العثمانيون إلى مصر فوجدوا جماعات المماليك تقبض بزمام السلطة السياسية والاقتصادية فيها . ولم يحاول العثمانيون فى بداية الأمر إحداث تغييرات هيكلية أو وظيفية فى بنية السلطة ، بما يجعلها أكثر ملاءمة لخير المجتمع ورفاهيته . بل انهم عند قدومهم إلى مصر أبقوا تنظيم السلطة على ما هو عليه مع تنصيب وال عثمانى يضمن ورود الخراج كل عام و يعمل فحسب على تحقيق ذلك .

وكان العثمانيون فى هذا الأمر متسقين مع فلسفتهم فى حكم الأقاليم المفتوحة وإدارتها ، وهى فلسفة تقوم قدر الامكان على ابقاء الحال على ما هو عليه مع ادخال حد أدنى من التغييرات يسهل الحصول على المال لخزانة الباب العالى .

وكانت العلاقة بين العثمانيين والمماليك فى حكمهم لمصر تقوم على مبدأ الوحدة والصراع : الوحدة والتضامن فى سبيل الحصول على أقصى قدر ممكن من

عبد الدايم بن بقر تخليه عن أحمد باشا ، وتخلى جيشه عنه ، وقبض على أحمد باشا أثناء محاولته الهرب ، وقتل فى ٦ مارس ١٥٢٤ ومنذ ذلك الوقت جرت تسميته بأحمد باشا الخائن

P: Holt, Egypt and the Fertile Crescent, london, 1966, pp. 50 - 52.

ويحكى صاحب أوضح الاشارات عنه قائلا :

« ذكر تولية أحمد باشا المعروف بخاين ، عفى عنه ...

« قدم إلى مصر سنة ٩٣٠ فى ثامن عشر شوال و ولما استقر فى مصر شرع فى قتل جماعة من أعيانها ، ثم إنه نزع يده من الطاعة وأظهر لعصيان ، وجمع جمعا عظيما من أشقياء العرب والفلاحين وتحارب مع طائفة الينجوشرية ، وقتل منهم طائفة كثيرة ، و بعد ذلك اجتمع عسكر المنصورة وقتلوا أحمد باشا وأرسلوا رأسه إلى الأعتاب العلية » أحمد شلبى بن عبد الغنى ، أوضح الاشارات فيمن تولى مصر من الوزراء والباشات ، تحقيق دعبدالرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، مكتبة الخانجى ، ١٩٧٨ ، حتى ١٠٣ .

الخير المادى من البلد المقهور، وفى هذا الصدد لا شأن للوالى العثمانى بما يفعله المماليك من ظلم لأهل مصر، ولا شأن للمماليك بصور الظلم التى يمارسها الوالى العثمانى. ثم الصراع الذى يدور مستترا تارة ومعلنا فى أغلب الأحوال، عندما يتعارض ظلم الوالى مع ظلم المماليك و يصبح من المحتم تغليب نوع من نوعى الظلم على الآخر.

وتتمثل سياسة ابقاء الحال على ماهو عليه على أوضح صورها فى أن العثمانيين غداة فتحهم لمصر مباشرة لم يلجأوا إلى تعيين وال عثمانى من رجالهم بالآستانة بل عينوا مملوكا مرتدا كان قد تآمر مع السلطان سليم الأول ضد سيده ومولاه السلطان قنصوه الغورى (٣).

و بعد وفاة خاير بك فى الخامس من أكتوبر عام ١٥٢٢م. سارت صراعات السلطة فى مصر على نحو يجعل تدخل العثمانيين أمرا جوهريا للحفاظ على الهدف من فتح مصر. إذ أنه قد تراءى للبيوت المملوكية فى ذلك الوقت أن الوقت قد حان لأنهاء الحكم العثمانى الذى استمر حوالى سنوات خمس. فقد امتلأ صدر المماليك حقدا على السلطان العثمانى وغيظا منه إذ قام بتعيين وال جديد هو مصطفى باشا الذى كان صهرا للسلطان سليمان القانونى وغريبا عن البيوت المملوكية فى مصر.

و بدأت الثورة المملوكية الأولى ضد الوالى العثمانى فى مصر. وتزعم الثورة أثنان من المماليك الكشاف (حكام الأقاليم): أحدهما كاشف البهنسة والفيوم اسمه جانم الحمزاوى، والآخر كاشف الغربية اسمه إينال السيفى. وكانت ثورة الكشاف هذه تموج بمشاعر الكبر المملوكى واستصغار شأن العثمانيين «فلقد مات السلطان سليم، أما أبنه (السلطان سليمان) فهو ولد صغير، ولو جاء بنفسه لقتالنا لهزمناه. ولن نترك الحكم لهؤلاء الترك الذين لا يعرفون عن الحرب والفروسية شيئا» (٤).

(٣) يقول عنه صاحب أوضح الإشارات، أحمد شلبى بن عبد الغنى مايلى:

«وهو أول من تولى مصر من الباشاوات، وأصله من أمراء السلطان الغورى وكان السلطان سليم أوعده إن ملك ليعطيه مصر من غير خراج، فلما ملك مصر أعطاه ما وعده، فمكث فى مصر باشة خمسة أعوام وثلاثة أشهر».

انظر، أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات الملقب بالتاريخ العينى، تأليف أحمد شلبى بن عبد الغنى الحنفى المصرى، تقديم وتحقيق وضبط وتصحيح د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، القاهرة مكتبة الخانجى، ١٩٧٨، ص ١٠١٠.

(٤) Holt, Egypt and the Fertile Crescent, op. cit. p. 48.

وتقدمت ثورة الكشاف واستولت على الشرقية تحسبا لقدوم القوات العثمانية من الشرق (٥) . وحاول الوالى العثمانى مصطفى باشا أن يجنح الى السلم فأرسل مبعوثه الزينى بركات عارضا الصفح مقابل التوبة . فقتل الزينى بركات . وعندما تقاعست بيوت المماليك عن نصرة كشافهم فشلت الثورة ، فقد تقدمت جيوش الوالى مصطفى باشا الى الشرقية وقتلت من بقى رابضا على سلاحه من جند الكشاف .

وتكاد تكون هذه هى الواقعة الوحيدة لتمرد المماليك فى القرن السادس عشر . على أنه بعد إخماد هذه الانتفاضة بعامين بدأت انتفاضة الوالى العثمانى أحمد باشا الكرجى المسمى بالخائن ، ومحاولته الاستقلال بمصر ، وهى المحاولة التى سبق وتحدثنا عنها . وبمجرد اخماد الانتفاضة بات واضحا للعثمانيين أن اقرار النظام فى مصر والقضاء على نزعات التمرد لدى الولاه ولدى أمراء المماليك بات أمراً لامفر منه . ولذلك حضر إلى مصر الصدر الأعظم الوزير ابراهيم باشا بهدف التحقيق فى أسباب القلاقل والتمرد والعمل على ازالة هذه الأسباب . وأنهى ابراهيم باشا زيارته القصيرة لمصر باصدار قانون نامه مصر الذى سنتعرض لكثير من احكامه فيما بعد . وهو قانون تعرض فى مواده لنظام الجند وأنواعهم ووظائفهم . كما تعرض لنظام الادارة المدنية والقضائية . وعموما فقد شكل هذا القانون إطارا لا بأس به يضمن استقرار علاقات السلطة فى ولايه مصر العثمانية لمصلحة العثمانيين . ومع ذلك فلم يدم الأمر كما رسم ذلك القانون . إذ أن صراع السلطة وسطوة المماليك قد أديا بالأمور إلى أن تسير على نحو مخالف كما سنرى .

وعموما فإذا أردنا أن نلقى الضوء على أثر علاقات السلطة هذه على مبدأ الشرعية وسيادة القانون فى عصور تاريخ مصر العثمانى ، لوجب علينا أن نتفق مع جمهرة الباحثين فى تقسيمهم التاريخ المصرى الغثمانى إلى المراحل التالية :

المرحلة الأولى :

وتبدأ بعد اخماد انتفاضة الوالى أحمد باشا عام ١٥٢٤ وتستمر طوال القرن

---

(٥) و يضيف صاحب كتاب أوضح الإشارات إلى هذين الكاشفين آخر هو قرقاس يزعم أنه كان كاشفا للبهنسه ، وهو رأى ينفرد به ، و يرى د . عبدالرحيم عبدالرحمن أن ذلك خلط من المؤلف حول فترة لم يعاصرها . راجع ، أوضح الإشارات ، سابق الإشارة ، ص ١٠٢ (٢) وهامش (٣٠) .

السادس عشر. وفى بداية هذه المرحلة صدر قانون نامه مصر الذى يحدد الأسس الشرعية لممارسة السلطة فى مصر. وطوال هذه المرحلة كان الوالى العثمانى يمارس سلطاته المنصوص عليها فى القانون دون عوائق تذكر. إذ كان التوازن محفوظا وكانت الحدود مراعاة بين سلطة الوالى من ناحية وسلطة أمراء المماليك والجند من ناحية ثانية (٦) . وهى فترة خلت من الحوادث ذات الشأن فى تاريخ مصر اللهم إلا حضور الولاة من الأستانة وذهابهم اليها . وقد استمرت هذه المرحلة حتى الثلث الأخير من القرن السادس عشر.

المرحلة الثانية :

وتبدأ من الثلث الأخير من القرن السادس عشر وتستمر حتى الثلث الأخير من القرن السابع عشر (١٦٧١م ــ ١٠٨٢هـ) وفيها أخذ ميزان السلطة يختل تدريجيا لصالح أمراء المماليك وان كان الوالى العثمانى لم يفقد سلطاته كاملا ، إلا أنه لم يكن فى الوقت نفسه مطلق السلطات فى الحدود التى قررها قانون نامه مصر.

المرحلة الثالثة :

وتبدأ من عام ١٦٧١م / ١٠٨٢هـ . وتنتهى بالحملة الفرنسية على مصر عام ١٧٩٨م . وتتميز هذه الفترة بالفوضى الشاملة والصراعات المستمرة بين بيوت المماليك و بعضها البعض و بين جماعات الجند و بعضها البعض و بين هؤلاء جميعا و بين السلطة العثمانية بهدف الاستحواز على السلطة والمال . وفى هذه الفترة كان الوالى العثمانى بلا حول ولا قوة ولا سلطان . وكل ما كان يملكه للتمكن من الحكم هو التلاعب بالخلافات بين جماعات المماليك (٧) .

أى أن فكرة الشرعية قد تلاشت جزئيا فى المرحلة الثانية وتلاشت كلية فى المرحلة الثالثة فى حكم العلاقات السياسية فى مصر العثمانية .

(٦) أنظر مقدمة الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم لكتاب أحمد شلبى بن عبد الغنى ، « أوضح الإشارات » سابق الإشارة ، ص٧ .

(٧) راجع

Stanford J. Shaw Financial and adminstrative organization and development of Ottoman Egypt. 1517 - 1798. Princton, New Jersy, 1962. pp. 506.

Holt, Egypt and the Fertile Crescent, op. cit. p. 52.

وعن هذا يحدثنا بوضوح الدكتور عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم قائلا :
« حتى نهاية الستينات من القرن السادس عشر، حيث احترمت أحكام قانون نامه مصر، وكانت الخشية من مخالفتها تملأ النفوس، مما جعل النظم تحافظ على تماسكها وتراعى الى حد كبير عند تطبيقها، أما بعد ذلك فقد فقدت هذه النظم فاعليتها، ولذا تحلل النظام الادارى، وأصبح نظاما مسجلا فى الأوراق الرسمية دون تطبيقه عمليا. وكان من نتيجة ذلك أن أصيبت السيطرة العثمانية بالضعف، وتدهورت الادارة العسكرية، وأصبح الانتماء للفرق العسكرية للتمتع بامتيازاتها، حقا مشاعا لكثير من العناصر، كما أن أفراد هذه الفرق العسكرية أصبحوا يشتغلون بالحرف الآخرى، رغم تحريم قانون نامه مصر ذلك عليهم، مما يثبت ضعف الحكم العثمانى، وعدم تطبيق القوانين والأوامر العثمانية، وان بدا ظاهريا عند قراءة الفرمانات العثمانية الرضوخ لها بالسمع والطاعة، دون تنفيذها، حتى أصبحت وكأنها أوامر للقراءة والاعلام فقط، دون التنفيذ.. »(٨).

العثمانيون وأهل مصر:

لما كان هدف العثمانيين من فتح مصر هو جمع المال فحسب، لم تكن رفاهية مصر أو رخاء شعبها أو العدل بين أهلها من القيم التى أعلاها الحكم العثمانى لمصر. بل ترك العثمانيون مصر، أرضها وشعبها تحت حكم وال محدود السلطات أو عديمها أغلب عصور التاريخ العثمانى، تموج بها صراعات السلطة بين فئات المماليك المختلفة الذين تولوا فعلا شئون الحكم والادارة. لذلك يستطيع الباحث باطمئنان ن يصف الطابع الغالب لنظام الحكم فى مصر العثمانية بالفوضى وانعدام الشرعية، أى انعدام الضوابط القانونية التى تحدد علاقة الحكام فيما بينهم - فضلا عن علاقاتهم بأهل مصر.

حقيقة أن نوازع الخير والفضيلة، مضافة إلى الدولة العليه، كانت تدفع فى فترات متناثرة من التاريخ سلطانا أو آخر للتدخل دفاعا عن النظام والعدل، كما حدث عندما أصدر السلطان سليمان القانونى قانون نامه مصر ليمنع تعسف الكشاف وفئات الجند، وليرسى سلطة قاضى الشرع، ولكن هذه الهبّات العادلة

٨) مقدمة أوضح الإشارات، سابق الإشارة، ص٧.

كانت كومضات البرق فى ليل مصر العثمانى الكئيب .

وهل لنا أن نتوقع العدل من نظام تقوم السلطة السياسية فيه على أكتاف مجموعة من العبيد الأجانب (المماليك والجند) الذين لايردعهم عن الظلم دين لكونهم حديثى العهد بالاسلام ، ولا يزجرهم انتماء لوطن ؟

لذلك ، فليس غريبا أن يتدهور اقتصاد مصر إبان الحكم العثمانى لها . وليس غريبا أيضا أن يتناقص عدد سكان مصر خلال هذه الفترة ليصل إلى حوالى مليونين ونصف نسمة بعد أن كان يربو على أربعة ملايين نسمة فى القرن الرابع عشر(٩) . وليس غريبا أيضا أن تفقد مصر خلال حكم العثمانيين لها ربع سكانها هلكى بمرض الطاعون دون أن تتدخل السلطة لانقاذ دافعى الميرى والخراج من هذا الوباء(١٠) .

وكما قامت العلاقة بين جماعات السلطة على أساس من قانون القوة والصراع ، قامت هذه العلاقة بين تلك الجماعات و بين مجتمع المحكومين على أساس من القهر والقهر وحده . والأمثلة التى سنقدمها على ذلك تتخلل كل ثنايا هذا المؤلف

وقد كان طبيعيا أن يؤدى غياب مفهوم العدل والرخاء الإجتماعى لدى الحكام ، وأن يؤدى اعتمادهم على مجرد القهر لتحقيق أهداف السلطة فى مواجهة المحكومين ، إلى إحدى نتيجتين لاثالث لهما :

إما تحلل البنية الإجتماعية للمجتمع المصرى ، وإما تحلل بنية السلطة السياسية ذاتها بفعل ثورة المصريين عليها .

ولكن أيا من هاتين النتيجتين لم تتحقق . و يرجع ذلك الى ظاهرة لاحظها أغلب الباحثين فى طبيعة السلطة السياسية فى مصر ، وهى ظاهرة ازدواجية مستويات السلطة :

---

(٩) Gibb and Bowen, op. cit. p. 209.

(١٠) راجع ، الجبرتى ، عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ، طبعة دار الفارس بيروت ، المجلد الأول ، ص ٢٢٢ .
محمد عبد المنعم السيد راقد ، الغزو العثمانى لمصر ونتائجه على الوطن العربى ، الاسكندرية ، ١٩٧٢، ص ٥٠ .
عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، مقدمة « أوضح الاشارات » سابق الاشارة ، ص ١٢ .

إذا تعود المصر يون منذ أن حطت جيوش الفرس بقيادة قمبيزبن سيروس على أ.ض بلادهم ، أن يعوذوا بمؤسساتهم الإجتماعية الخاصة من مؤسسات الحاكم الظالم ، ساخرين من الحاكم فى فترات قوته ، ثائر ين عليه عندما تبدر منه بادرة ضعف .

وكانت هذه المؤسسات بديلا عن مؤسسات السلطة عندما تتخلى هذه المؤسسات الأخيرة عن وظيفتها فى التنظيم الإجتماعى ، وتناثرت هذه المؤسسات على أرض مصر و بين أهلها على أسس مكانية وحرفية ودينية ، فإلى جانب الحارات والشياخات والقرى ، وجدت تنظيمات الطوائف الحرفية ، كما وجدت التنظيمات الدينية للمسلمين ولغير المسلمين . وكانت هذه التنظيمات تقوم بوظائف الدولة الحديثة : اقتصادية وادار ية ، ودينية ، واجتماعية ، وثقافية ، وقضائية .

ويحلل الأستاذان جيب و بوو ين ظاهرة ازدواجية مؤسسات السلطة هذه كما يلى :

« يبدو التناقض واضحا بين وجود حكومة بليدة عموما ، ومتخلفة وغير عابئة برفاهية رعاياها وغالبا ماتلجأ إلى العنف والتعسف معهم ، وقيام مجتمع لاتؤثر فى مؤسساته وانشطته مثل هذه الحكومة تأثيرا ملحوظا . ونسطتيع أن نجد تفسير ذلك فى الغياب التام لأى تنظيم سياسى شامل ومركب .. إذ بوسعنا أن ننظر الى المجتمع باعتباره يتكون من مجموعتين متعايشتين تتسم العلاقات فيما بينهما بالشكلية والسطحية . المجموعة الأولى تضم الطبقة الحاكمة من الجنود والموظفين ، والمجموعة الآخرى تضم الطبقة المحكومة من التجار والحرفيين والفلاحين . وكل من هاتين المجموعتين لها تنظيمها الداخلى المستقل تماما فى مساره عن المجموعة الأخرى . وفى الظروف العادية لاتتدخل أى من المجموعتين فى تنظيم الجماعة الأخرى » . فبينما تعدد جماعات السلطة بتعدد جماعات المماليك والجند من الانكشار ية والجاو يشية والعز بان والمستحفظان وغيرهم ، تعددت التنظيمات الإجتماعية للمواطنين ، تقوم كل منها بدور محدد فى الحياة الاجتماعية .

ولما كان دور السلطة السياسية ينحصر فى القهر فقد درج المصر يون شأنهم فى ذلك شأن شعوب الشرق على أن يسخروا من الحاكم الضعيف لأن الحكم

والضعف لايجتمعان . وهذا مادفع المؤرخين إلى تعميم بعض الأحكام الخاطئة عن طبيعة المحكومين بدعوى أنهم لا يحترمون إلا الظلم والطغيان . فيذكر المؤرخ الشامى ميخائيل الدمشقى عن أهل الشام أن « عبدالرؤوف باشا كان لينا عادلا مسالما ، و بسبب عدالته المفرطة تجرأ عليه أهل دمشق » (١١) . ولكن ميخائيل الدمشقى لم يذكر لنا كيف كان عبدالرؤوف باشا حاكما عادلا . والأصح أن أهل دمشق ، شأنهم شأن أهل مصر ، لم يكونوا يرجون عدلا من حكامهم . ولهذا لا يظهر أمامهم من سمات حاكم يدعى العدل والرحمة الا وجهه الضعيف ، لذا فلا ضير من أن يقتصوا منه لظلم عايشوه عبر قرون . ونفس هذه التعميمات الخاطئة يذكرها الجبرتى عند حديثه عن أهل مصر عندما يخبرنا أنه إذا تولى أمر الفلاحين ملتزم رحيم ، استخفوا به و برجاله وتأخروا فى دفع ماعليهم من خراج ، ونادوه بأسماء النساء ، وتمنوا أن تنقضى فترة إلتزامه وأن يعين مكانه أحد الطغاه لا يخشى الله ولا يرحمهم حتى يصلوا عن طريق ذلك إلى أغراضهم الخاصة بأن يأججوا جبروته على بعض منهم . وكذلك الأمر بالنسبة لشيوخهم ، إذا لم يكن الملتزم جبارا ، لم يستطيعوا بدورهم أن يظلموا الفلاحين ، و بالتالى فهم لا يرجون الا عندما يكون الملتزم طاغيه . ونفس هذه الملاحظة يوردها العالم الفرنسى Este've فى كتاب وصف مصر الذى وضعه علماء الحملة الفرنسية (١٢) .

وتفسير هذه الملاحظات كلها هو نفس التفسير الذى قدمناه بالنسبة لملاحظة ميخائيل الدمشقى عن أهل الشام . وهى أن المصريين يتعاملون مع السلطة السياسية من واقع خبرة القرون فى المعاناة من جبروتها . ومن هنا فالسلطة فى شعورهم ولا شعورهم ظالمة حتى ولو أظهر بعض ممثليها غير ذلك . و بعبارة أخرى فهم يتعاملون مع السلطة السياسية كظاهرة تاريخية لا يغير فى حكمهم عليها التغير

(١١) ميخائيل الدمشقى ، تاريخ حوادث الشام ولبنان ، بيروت ١٩١٢ . ص ٤٩ .

(١٢) Description de l'Egypt, Etat modern e,i, 1809. p. 321.

اللحظى لطبائع من يتبادلون الجلوس على مقعدها (١٣).



---

(١٣) يقدم جيب و بوو ين تفسيرا مشابها لهذه الظاهرة. فهما يريان ضرورة أن نأخذ فى الاعتبار تراث قرون عديدة من الظلم والقهر تقابلها كثير من القيم الحضارية السلبية كقيم الامتثال لولى الأمر والزهد والقدرية. و بالاضافة إلى ذلك فقد طغت على سطح الثقافة الإجتماعية وضربت فى أعماقها فكرة أن السلطة تمنح ميزة ولا تفرض واجبا. وهناك عناصر ثلاثة ساهمت فى تكوين هذه الفكرة فى العقل العام. أولها العنصر الأنانى الذى تحتويه كل نفس بشرية. فما من شخص مهما دنا مركزه إلا و يقبع فى أعماق لاشعوره حلم بالسلطة أو بقدر من فتاتها ومايترتب على ذلك من مزايا. والعنصر الثانى مستمد من طابع السلطة الانتقالى وغير المستقر. فمن يمارس السلطة يدرك قرب نهايته وهو بالتالى يحاول أن يستفيد قدر طاقته من مزاياها. وسوف يكون البسطاء من ضحايا استغلاله أول من يتهمه بالغباء إن لم يفعل ذلك. ولا تثور قيم العدل إلا عندما ينحى الطاغية عن موقعه ويحرم من ثروته بواسطة من يخلفه. ومع ذلك فثمة قيود معترف بها ضمنا على ممارسة الطغيان والظلم. أولها مايمكن أن يسمى بمعيار حدود الظلم المباح أو «الجور المعترف به» وهو المعيار الذى يقر للحكم بقدر من المزايا الشخصية للسلطة لا يحسن تجاوزه. وثانيها أن الرأى العام يشترط لكى **يتغاضى** عن ظلم السلطة أن تحوز خصائص أخرى كالتحرر واليسر والشجاعة وقدر من النخوة والشهامة. فاذا ما انعدمت هذه الصفات، أو عندما ينتهك الحاكم القانون غير المكتوب الذى يحكم ممارسة السلطة يصل الصبر الإجتماعى إلى منتهاه ويحل موعد الثأر.

H. Gibb and H. Bowen, Islamic Society and the West, V.I, part 1,7th ed. London 1969, pp. 205 - 206.

تقسيم :

بعد هذه المقدمة عن أهداف حكم العثمانيين لمصر وطبيعته سنقسم الحديث عن نظام الحكم والادارة فى مصر العثمانية الى المباحث التالية :

المبحث الأول : الوالى أو الباشا (رأس السلطة فى مصر)

المبحث الثانى : ديوان الوالى .

المبحث الثالث : موظفو بلاط الوالى .

المبحث الرابع : جهاز الدفتردار وأعوانه .

المبحث الخامس : الوظائف المركزية العليا بالعاصمة .

المبحث السادس : الجهاز العسكرى .

المبحث السابع : ادارة المدن والثغور المصرية (مقاطعات الحضر)

المبحث الثامن : الإدارة فى الريف المصرى (إدارة الأقاليم)

ملحق : مخطوط حسين أفندى الروزنامجى عن ترتيب الديار المصرية فى العهد العثمانى .

المبحث الأول

الوالى أو الباشا (رأس السلطة فى مصر العثمانية)

ألقاب الوالى :

اختلف مؤرخوعصره فى تسميته وفى استخدام الألقاب المشيرة إليه . إذ ينعته الجبرتى بلقب الباشا و يستخدم لفظ الوالى إشارة إلى صاحب الشرطة ، بينما يسميه ابن إياس بالنائب أو أمير الأمراء أو ملك الأمراء و يسمى صاحب الشرطة بالوالى(١٤).

والثابت أن الجبرتى قد استخدم اللقب الذى كان يخلع على ممثل السلطة العثمانية فى ذلك الوقت . فكلمة الباشا لاتشير فى القاموس الادارى العثمانى الى منصب محدد ، وانما هى رتبة شرفية تخلع على شاغلى المناصب الكبرى فى الدولة العليه كالصدر الأعظم والكتخذا والكخيا وولاة الأقاليم(١٥).

أما إشارة الجبرتى وابن إياس إلى صاحب الشرطة باسم الوالى فهو استخدام اللفظ فى موضعه الذى كان يستخدم فيه أيام دولة المماليك الجراكسة . كما أن استخدام ابن اياس للفظ النائب إشارة الى حاكم مصر هو استخدام مملوكى إذ كان يطلق على طومانباى آخر سلاطين المماليك لفظ النائب أيام نيابته عن عمه السلطان قنصوه الغورى فى حكم مصر .

أما عن لفظ أمير الأمراء أو ملك الأمراء الذى يستخدمه ابن إياس إشارة إلى حاكم مصر فهو لفظ أكثر دقة ينبئ عن دراية بنظام الألقاب فى الدولة العثمانية

---

(١٤) الجبرتى ، عجائب الآثار ، طبعة بيروت ، المجلد الثانى ، ص٩١ .

(١٥) وقد تكون هذه الكلمة مشتقة من كلمة باشى التركية وتعنى الرأس والهامة أو الرئيس كما قد تكون اختصارا لكلمة باديشاه الفارسية التى تعنى الحاكم الأعلى ، انظر محمد على الأنسى ، قاموس الدرارى اللامعات ، حرف الباء ، ص١٠٠ .

وأقاليمها . إذ كان اللقب الرسمى المعتمد للحاكم فى الدولة العثمانية فى أول عهدها هو لقب . بكلربك (بيلربى) وترجمتها الحرفية أمير الأمراء (١٦) .

وبدءا من القرن الرابع عشر أصبح العثمانيون يستخدمون اصطلاح نائب السلطان Viceroy أو الوالى إشارة إلى حاكمى اقليمى الأناضول والروم . إلا أنه مع القرن الثامن عشر امتد هذا الاصطلاح لينطبق على حكام الأقاليم الهامة الحاملين لرتبة الطوخين . وبالتدريج عم استخدام لقب الوالى اشارة الى حكام الأقاليم (١٧) .

وتتعدد الألقاب التى كانت تستخدمها الوثائق العثمانية للإشارة إلى حاكم مصر وواليها . فيشير إليه قانون نامه مصر بلفظ أمير الأمراء فى كثير من المواد وأهمها المادة ٣٢ التى تفتتح باب « أحوال أمير الأمراء » (١٨). كما كان السلطان يخاطبه بلقب والى مصر فى الفرمانات التى يصدرها . وتتضمن الوثائق ألقابا أخرى مثل : « الوزير المعظم كافل المملكة الشريفة الإسلامية بالديار المصرية والثغور المحمية والأقطار الحجازية » ومثل : محافظ أو حافظ مصر المحروسة ؛ ومثل : حافظ الديار المصرية والأقطار الحجازية ، ومثل : « دستور مكرم مشير معظم نظام العالم مدبر أمور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهام الأنام بالرأى الصائب ممهد بنيان الدولة والاقبال مشيد أركان السعادة والاجلال المحفوف بصنوف عواطف الملك الأعلى مصر محافظ وزيرم »(١٩)؛ ومثل : كافل الديار المصرية وحامى حماها ، المشير المعمم ، الدستور المكرم ، مدبر أمور الجمهور بالرأى الصائب(٢٠).

---

(١٦) د . ليلى عبد اللطيف أحمد ، الادارة فى مصر العثمانية ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس ، منسوخة على الآلة الكاتبة ، ١٩٧٥ ، ص ٦٢ .

(١٧) راجع ، ج . ستانفوردشو فى تعليقه على مخطوط حسين أفندى الروزنامجى عن نظام الحكم والادارة فى مصر العثمانية والتى نشرها مركز دراسات الشرق الأوسط بجامعة هارفارد

J. S. Shaw, Ottoman Egypt in The Age of The French Revolution, Harvard middle Eastern monographies, V.XI, p. 74.

(١٨) نسخة قانون نامه سليمان ، ترجمة د . أحمد فؤاد متولى ، تحقيق وتعليق ودراسة د . عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم وقد تفضل سيدته مشكورا باعطائى نسخة مكتوبة على الآلة الكاتبة .

(١٩) ليلى عبداللطيف ، الادارة فى مصر العثمانية ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس ١٩٧٥ ، ص ٦٢ — ٦٣ .

(٢٠) أرشيف المحكمة الشرعية ، سجلات الديوان العالى ، سجل رقم ٢ ، ص ، ٢ .

تعيين الوالى وعزله :

الوالى هو أحد كبار وزراء الدولة العثمانية . وكان يجرى تعيين الولاه وغيرهم من كبار الموظفين بفرمان سلطاني (براءة سلطانية) لمدة سنة واحدة . ومع ذلك فقد تواتر العمل ايضا على تجديد مدة عمل والى مصر سنوات أخرى بتقرير يصدر من السلطان لهذا التجديد عرف بتقرير السنة الجديدة (٢١).

وعند صدور قرار تعيين الوالى الجديد ، كان هذا القرار يبلغ الى الوالى القائم متضمنا أمراً بعزله حتى يستعد لمغادرة البلاد و يستعد الوالى الجديد لشد الرحال الى مصر .

ففى أكثر من موضع يخبرنا الجبرتى أن أحد التتر قد حضر الى مصر مبعوثا من العثمانلى يحمل أمرا بعزل الوالى و بتعيين وال جديد محله .

وإذا ما وجدت فترة فاصلة بين عزل الوالى القديم وتعيين الوالى الجديد ينص فرمان العزل على تعيين قائمقام يقوم بأعمال الوالى الجديد لحين شغل المنصب بصفة دائمة .

وعند حضور الوالى الجديد كانت تجرى مراسم تنصيبه بتلاوة فرمان التعيين فى حضور قادة الجند والأعيان والكبراء . وقد قدم لنا صاحب الدرة المصانة وصفا لاستقبال لوالى الجديد قائلا :

« أتى ساعى وعرف أن حسن باشا السلحدار.طلع بندر اسكندر ية نزلت.له الملاقية كتخذا الجاو يشية ومتفرقة باشا و باش جاو يشيه والملازمين.وأتى له كاشف البحيرة بالخيول والجمال.لا قوه سلموا عله وأتوابه ثغر رشيد.أقام الأيام المعلومة ونزلوه فى السفاين على وجه النيل المبارك.لما وصلوا به تحت ناحية الوراق باتوابه وعند الصباح عدت له صناجق مصر و باقى الأغوات وأحمد أفندى الروزنامجى بوشناق سلموا عليه وعدوا به إلى قصر الحلى.نزل على السماط وخلع قفاطين القدوم وأخذ التقادم وعملوا له شنك صوار يخ ومدافع وزار حضرة الإمام الشافعى ليلاً وعاد بات فى العادلية وعند الصباح دخل فى موكب عظيم ذبحوا له القرابين على الأعتاب لما طلع الجبل نزل فى ديوان قايتباى قدموا له حوالات

(٢١) ليلى عبد اللطيف ، سابق الاشارة ، ص ٦٧ .

الحرمين عرض حال بمادة تعلق الحرمين علم عليها وعملت له الانكشارية شنك مدافع من الأبراج ثم تحول دخل السرايا »([٢٢]).

و يصف الجبرتى مراسم تولى اسماعيل باشا (١٢٠٤ هـ / ١٧٨٩ م) قائلاً : « ونودى فى ليلتها على الموكب ، فلما كان صبح يوم السبت خامس عشر المحرم سنة ١٢٠٤ هـ . خرج الأمراء والوجاقليه والعساكر الرومية والمصرلية واجتمع الناس للفرجة وانتظم الموكب أمامه وركب بالشعار القديم وعلى رأسه الطلخان والقفطان والأطلس وأمامه السعاه والجاو يشية والملازمون وخلفه النوبة التركية وركب أمامه جميع الأمراء بالشعار والبيلشانات بز ينتهم ونظامهم القديم المعتاد وشق القاهرة فى موكب عظيم ولما طلع القلعة ضرب له المدافع من الأبراج »([٢٣]).

كما يحدثنا إبن إياس عن المراسم التى كانت تتبع لتنصيب الوالى فى أوائل الحكم العثمانى عند حديثه عن اجراءات تنصيب الوالى مصطفى وهو كما ذكرنا كان صهرا للسلطان سليمان القانونى . يقول ابن إياس « فلما طلع النائب (يقصد الوالى) مصطفى باشا إلى القلعة يوم الاربعاء مد له الأمير سنان (الذى قام مقام الوالى بعد وفاة خايربك) هناك مدة حافلة بالقلعة . ثم مد له بساط الأنس . وسلمه مفاتيح بيت المال . ودفع له خاتم الملك الذى كان السلطان سليم شاه أعطاه لملك الأمراء (خايربك) .. وفى يوم الخميس عشر ينه نزل النائب مصطفى باشا إلى الميدان وحضر الأمير سنان والأمير خضر والأمير خير الدين نائب القلعة ، وحضرت الأغوات المتعلقة بالانكشارية ، وقرئ عليهم مرسوم السلطان .. (الذى) نعت مصطفى باشا بنعوت عظيمة .. ثم رسم له بأن يعطى فى كل سنة من خراج أراضى مصر مائة ألف دينار .. وفى ذلك اليوم طلعت القضاة الأربعة يسلمون عليه فوجدوه بالأشرفية التى بالقلعة ، فلم يمكنوهم من الدخول إليه حتى شاوروه فأذن لهم ، فدخلوا عليه فوجدوه ملقى على ظهره . فلم يلتفت اليهم ولا قام لهم ولم يعدهم من البشر . ثم قال لهم على لسان الترجمان النائب يقول لكم لولا أنه ضعيف لقام لكم ، فقرأوا الفاتحة وانصرفوا » ([٢٤]) .

---

(٢٢) الدمرداشى (أحد كتخذا عزبان) ، الدرة المنصانة فى أخبار الكنانة ، مخطوطة محفوظة بالمتحف البريطانى ، ج ، ١ ، ص ٦ ، مذكور فى ليلى عبداللطيف ، سابق الإشارة ، ص ٦٥ .

(٢٣) الجبرتى : عجائب الآثار ، طبعة بولاق ، الجزء الثانى ، ص ١٧٧ .

(٢٤) ابن إياس ، بدائع الزهور فى وقائع الدهور ، طبعة بولاق ، الجزء الثالث ، ص ٣١٣ .

ورغم أن القاعدة العامة كانت أن يمارس الوالى الحكم لمدة سنة إلا أن هذه المدة اختلفت على مدار قرون الحكم العثمانى لمصر.

ففى فترة الاستقرار الإجتماعى والقانونى التى نعمت بها مصر فى أوائل الحكم العثمانى والتى استغرقت الفترة من وضع قانون نامه مصر عام ١٥٢٥ حتى الثلث أخير من القرن السادس عشر، درج السلاطين العثمانيون على تعيين ولاة مصر لمدد طويلة بحيث لايتركونها إلا لكبر السن أو الترقى. فقد ولى داود باشا الخادم على مصر أحد عشر عاما (٩٤٥ــ ٩٥٦هـ//١٥٣٨ــ ١٥٤٩م)، كما ولى سليمان باشا الخادم عشرة سنوات (٩٣١هــ ٩٤١هـ//١٥٢٥مــ ١٥٣٥م) وعاد عام ١٥٣٥م. ليتولى حكم مصر مرة أخرى قرابة عام ونصف. وتولى مسيح باشا على مصر قرابة خمسة أعوام (٩٨٢هــ ٩٨٨هـ//١٥٧٤ــ ١٥٨٠م) وتولى أو يس باشا مدة مماثلة من عام (٩٩٤هــ ٩٩٩هـ//١٥٨٥ــ ١٥٩٠م) (٢٥).

وكان الوالى يباشر وظيفته فى حكم مصر من القلعة. وثمة نص فى قانون نامه مصر أثار جدلا كبيرا بين الباحثين. إذ يقضى صدر المادة ٣٢ من هذا القانون بما يلى: «على من يصير أميرا للأمراء فى مصر المحروسة أن يقيم فى القلعة كالعادة».

وقد دفعت هذه العبارة عددا من الباحثين الغربيين الى القول أن والى مصر كان يمارس الحكم معتقلا فى القلعة لا تجوز له مغادرتها إلا بمغادرة البلاد لانتهاء مدة حكمه(٢٦). وهذا قول مناف للحقيقة ربما توصل اليه الباحثون الغربيون لخطأ فى ترجمة القانون أو فهم عباراته. فأن يقيم الوالى فى القلعة لايعنى ألا يغادرها، بل كل مايفيده النص أن القلعة هى المقر الرسمى لعمل الوالى واقامته. ومن الثابت تاريخيا أن ولاة مصر كانوا يتجولون فى البلاد يتفقدون شئونها أو يجاملون اعيانها. كما كانوا يرأسون الاحتفالات العامة كالاحتفال بوفاء النيل وفتح سد الخليج.

(٢٥) ليلى عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٢٦) راجع

Gibb and Bowen, op. Cit. V.II, p. 11.

Shaw, Financia, and adminstrative organisation.., op. cit. p. 316.

وفى الرد على هذه الآراء.

ليلى عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٦٦.

وتنتهى ولاية والى مصر فى حكمها بانتهاء المدة المحددة له فى فرمان تعيينه لتولى منصبه . إلا أن هذه المدة كان من الجائز مدها لمدة أو مدد أخرى كما سبق أن ذكرنا . وكان تقرير مد الولاية فى مصر العثمانية يسمى تقرير السنة الجديدة . وكان ولاة مصر يسعون جاهدين الى استصدار هذا التقرير من الآستانة نظير دفع مبالغ باهظة للسلطان يسترجعونها بدورهم من الايرادات المالية لولاية مصر. وعند موافقة السلطان على ارسال التقرير ينفذ به الى مصر أحد سفرائه حاملا بشراه الى الوالى الذى مايلبث أن يعقد جلسة خاصة للديوان يقرأ فيها الرسول تقرير مد الولاية (٢٧) .

فاذا ما انقضت مدة الولاية دون ورود تقرير السنة الجديدة عزل الوالى . كما كان يحدث أن يعزل الوالى قبل انقضاء المدة لأسباب تبرر ذلك . ومن الملاحظ أنه بدءا من الثلث الأخير من القرن السادس عشر وحتى نهاية حكم العثمانيين لمصر ونتيجة لزيادة القلاقل والاضطرابات فى مصر كثرت حالات عزل الولاه حتى أن بعضهم لم يدم فى الحكم أكثر من شهور قليلة . كما أن من أسباب كثرة عزل الولاة فى هذه الفترة ما اتسم به العرش العثمانى نفسه من عدم استقرار حيث كثر تبدل السلاطين على مقعد الحكم فى اسطانبول . ولان سلم الوظائف العامة كان ذا طابع شخصى يجد مبرره فى دفع الرشاوى للمرؤوسين المتدرجين فقد كان عزل السلطان فى العاصمة يستتبع موجات من العزل المتتالى لشاغلى الدرجات الوظيفية الأدنى ومنهم ولاة مصر .

وكثيرا ما كان الوالى المخلوع يترك مقعد الحكم محاطا بمظاهر السخرية بل ومتهما فى شرفه وفى نقاء ذمته . ويحدثنا الجبرتى عن عزل اسماعيل باشا قائلا :

« وفى غرة رمضان حضر ططرى وعلى يده مرسوم بعزل اسماعيل باشا وأن يتوجه الى المورة وان باشة المورة محمد باشا الذى كان بجده فى العام الماضى المعروف بعزت هو والى مصر ، فعملوا الديوان وقرئت المرسومات » ثم « نزل الباشا من القلعة الى بولاق وشد السفر على الفور. وطلب المراكب وأنزل بها متاعه و يرقه . فلما رأوا منه العجلة وعدم التأنى وقصدهم تأخيره الى حضور الباشا الجديد

(٢٧) راجع ، د. عبد الرحيم عبد الرحمن ، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧٤ ، ص ٤٩ .

ويحاسب على مادخل فى جهته . فاجتمعوا عليه صحبة الاختيارية (زعماء الجند) وكلموه فى التأنى . فعارضهم وعاندهم وصمم على السفر. وقالوا له هذا غير مناسب ، يقال إن الباشا أخذ مال مصر وهرب .. وقاموا من عنده على غير رضا .. وأرسلوا الوالى(٢٨) والأغا يناديان على ساحل البحر على المراكب بأن كل من سافر بشيئ من متاع الباشا أو بأحد من اتباعه يستأهل مايجرى فيه » .

بل كان الأمر يصل فى بعض الأحيان إلى أن يقترن عزل الباشا بقرار حبسه . وهذا ماحدث مع على باشا والى مصر عام ألف ومائة وستة هجرية حيث ورد فى أوائل رجب أمر بعزله « وحبسه فى قصر يوسف بك(٢٩) واستخلاص ماعليه من الديون إلى تجار اسلامبول وجعل ابراهيم بك قائمقام . وحبس على باشا و بيعت موجوداته » . وهكذا كان بعض ولاة مصر يبرحون عرشها مشيعين باللعنات ، محاطين بكل مظاهر الاستهزاء ، متهمين فى أمانتهم وذمتهم .

أهمية منصب والى مصر:

كان الباب العالى العثمانى يولى منصب والى مصر اهتماما خاصا نظرا للأهمية التى كانت تمثلها مصر للدولة العثمانية . فقد كان والى مصر يختار من بين كبار موظفى البلاط العثمانى سواء من الوزراء الأعاظم أو الوزراء أو من ذوى الخبرة والدراية فى شئون الحكم والادارة .

فقد تولى ولاية مصر عدد من الصدور الاعاظم منهم ابراهيم باشا الذى صدر فى عهده قانون نامه مصر (٩٣١هـ . ١٥٢٥م) ومحمد باشا رامى (١١١٦هـ ـ ١١١٨هـ//١٧٠٤م ـ ١٧٠٦م) ومحمد باشا عزت (١٢٠٥هـ ـ ١٢٠٨هـ//١٧٩٠ ـ ١٧٩٣م) (٣٠) .

كما تولى ولاية مصر عدد من الوزراء السابقين فى البلاط العثمانى نذكر منهم داود باشا الخادم (٩٤٥هـ ـ ٩٥٦// ١٥٣٨ ـ ١٥٤٩م) وكان قبل تعيينه بمصر خازندارا للسلطان سليمان القانونى ، ومنهم أيضا على باشا الذى شغل قبل قدومه

---

(٢٨) صاحب الشرطة وأغا الانكشارية أى رئيسها .

(٢٩) أحد قصور القلعة .

(٣٠) راجع ، ليلى عبداللطيف ، المربع السابق ، ص٥٧ .

الى مصر منصب قائمقام الركاب السلطانى (١١٠٢هـ — ١١٠٧هـ// ١٦٩٠م — ١٦٩٥م)([٣١]).

وفى أحيان أخرى كان شغل منصب ولاية مصر يعد مقدمة لتولى شاغله وظيفة أرقى فى السلم الإدارى للامبراطورية، فقد عين كل من حسين باشا (١٠٢٩هـ — ١٠٣١هـ — ١٦١٩م — ١٦٢١م). ومحمد باشا راغب (١١٥٩هـ — ١١٦١هـ// ١٧٤٦م — ١٧٤٨م) صدرين أعظمين عقب تركهما ولاية مصر.

إلا أن الأمر لم يخل من حالات كان منصب والى مصر يهدى على سبيل المكافأة والإكرام الشخصى. فقد عين المملوك خاير بك أول وال عثمانى لمصر مكافأة له على خيانته لابناء جلدته ومساعدته للسلطان الفاتح سليم الأول فى قهر مقاومة المماليك. كما عين خلفه مصطفى باشا لا لشيء إلا لأنه كان صهرا للسلطان الأعظم سليمان القانونى.

اختصاصات الوالى وسلطانة:

حددت المواد من ٣٢ إلى ٤٣ من قانون نامه مصر المتضمنة فى باب أحوال أمير الأمراء اختصاصات والى مصر وسلطاته كما إرادها واضعو هذا القانون.

ونستطيع أن نخرج من مواد هذا القانون ومن مطالعة كتابات مورخى هذه الفترة بحقيقة مؤداها أن والى مصر كان صاحب كل سلطة فيها، ويمثل فى ذلك السلطان العثمانى نفسه، وأن اختصاصاته كانت تتفرع الى اختصاصات أربعة: أولها الاختصاصات التشريعية، وثانيها الاختصاصات المالية والادارية، وثالثها الاختصاصات العسكرية، ورابعها الإختصاصات القضائية.

وقد أجملت المادة ٣٢ من قانون نامه مصر هذه الإختصاصات فى صدرها بقولها «على من يصير أميرا للأمراء فى مصر المحروسة أن يقيم فى القلعة كالعادة. وعليه أن يعقد الديوان أربعة أيام فى الأسبوع. ولا يفوته إجتماعاته إلا بعذر مشروع. وليتجنب إهمال أحوال الرعايا وشئون الأموال السلطانية. ولا تفوته لحظة لا يجد فيها و يسعى كما ينبغى لحفظ المملكة وحراستها وتأمين الرعايا وحمايتهم».

---

(٣١) نفس المرجع.

وأول هذه الإختصاصات كما ذكرنا هو الإختصاصا بالتشريع . وطبيعى أن اختصاص الوالى بالتشريع كان يمارس من الناحية النظرية على الأقل بمالا يتعارض مع التشريعات المركزية العثمانية النافذة بمصر ومع أحكام الشريعة الإسلامية التى كانت تعد من الناحية الرسمية بمثابة الشريعة العامة فى البلاد .

ومع ذلك فلم يعدم تاريخ مصر العثمانية حالات كان فيها الولاة الأقوياء يصدرون تشريعات تخالف التشريعات العثمانية . ومن قبيل ذلك ماسنه على بك الكبير من سك عملة باسمه وبان يدعى له فى المساجد . وفضلا عن ذلك فلم تعدم مصر ولاة أصدورا تشريعات مخالفة للشريعة الإسلامية . من ذلك مايخبرنا به ابن إياس من أن « ملك الأمراء لما توقف النيل سبعة أيام أمر بابطال بيوت الحشيش وبيوت الخمارة وبيوت البوزه وغرق أنس التى كانت تجتمع عندها بنات الخطأ اللاتى كن يعملن الفاحشة من أمر الزنا . فلما زاد النيل رجع كل شىء على حاله وسبب ذلك أن العثمانين تعصبوا فى إعادة ذلك فإن أكثرهم كان يبيع البوزة فى الدكاكين ، ورسم ملك الأمراء أن أولاد المرأة أنس التى غرقوها لايعارضون فيما يفعلونه من أمر جمع بنات الخطأ كما كانت تفعل أمهم أنس » (٣٢) .

والقاعدة العامة أن الوالى كان يمارس اختصاصه التشريعى بالاشتراك مع الديوان . وقد كان حضور الوالى جلسات الديوان ورئاسته له التزاما لا يستطيع الوالى أن يتحلل منه فرضه عليه قانون نامه مصر . فقد قضت المادة ٣٢ السالفة الذكر بأنه على الوالى (أمير الأمراء) أن يعقد الديوان أربعة أيام فى الأسبوع ولاتفوته اجتماعاته إلا لعذر مشروع . وسنفرد للديوان حديثا مفصلا فيما بعد . الا أنه تجدر الإشارة هنا إلى خطأ وقع فيه بعض المؤرخين الأجانب بزعمهم أن الوالى لم يكن يسمح له بحضور جلسات الديوان بل كان ينيب عنه نائبه المسمى بالكخيا . وهذا رأى يفتقر إلى الدليل والسند . فالثابت تاريخيا أن الوالى كان يرأس جلسات الديوان وهذا أمر مقرر بمقتضى نصوص قانون نامه مصر (٣٣) .

وعلى أي حال فمن الثابت أن ديوان مصر العمومى شأنه فى ذلك شأن الديوان

(٣٢) ابن إياس ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٣٠١

(٣٣) راجع فى هذا ، ليلى عبد اللطيف ، سابق الإشارة ، ص ٧٢ .

الهمايونى بالأستانة كانت مهمته استشارية بحته يشير على الحاكم بما يفعل دون أن ترقى مشورته هذه الى مرتبة التشريع ودون أن يرقى الديوان بطبيعة الحال إلى مرتبة الهيئة التشريعية ، فقد كانت سلطة التشريع من الناحية النظرية على الأقل فى يد الوالى وحده(٣٤) .

وتتعدد الأمثله على ممارسة الوالى لإختصاصه التشريعى منها أنه كان يأمر بتخفيض الأسعار و يلزم المحتسب بتنفيذ أمره(٣٥) . كما كان يأمر بتخفيض العمله ثم يأمر بزيادتها(٣٦) . ومنها أنه كان يضع القواعد العامة بضبط العمل فى الاسواق « لنقد الدراهم وتحرير الأرطال والمناداه على الأسعار المقرره ، فمن وجده يبيع أو يشترى بخلاف المقرر، سواءاً كان فلاحا أو تاجرا أو قبانيا بطحه فى السوق على وجهه و يضربه بالمساوق الشوم حتى يتلف أو يموت » (٣٧) . وفى أحيان كثيرة كانت تهب على ولاة مصر نسمات الفضيلة فيصدرون تشريعات تهدف إلى المحافظة على الأخلاق العامة أو الصحة العامة . من ذلك ما أمر به والى مصر عبدالله باشا الكبورلى (١١٤٢هـ ــ ١٧٢٩م) من أبطال المنكرات والخماير ومواقف الخواطى والبوظ من بولاق و باب اللوق وطولون ومصر القديمة(٣٨) .

وما أمر به الوالى محمد باشا اليدكشى (١١٥٦هـ//١٧٤٣م) من ابطال شرب الدخان بمصر والتشديد فى منع ذلك من الشوارع والمحلات التجارية وأبواب البيوت(٣٩) . كما كان الوالى يصدر تشريعات من نوع مايعرف الآن بأوامر

---

(٣٤) ولانعرف واليا عثمانيا قويا استخدم سلطاته كاملة فى حكم مصر (باستثناء محمد على باشا) مثل خاير بك أول الولاة العثمانيين .. وسوف نورد هنا ما ذكره ابن إياس عن ممارسة خاير بك لسلطاته لنخرج بمفهوم عام ومجمل عن التصور الرسمى لسلطة الوالى . يقول ابن إياس : « إنه لما حضرت خاير بك المنيه دفع للقاضى بزكات بن موسى المحتسب ألف دينار فضة ورسم بعشرة آلاف اردب قمح من الشونة . ورسم للمحتسب أن يفرق ذلك كله على مجاورى الأزهر والمزارات والزوايا .. و يفرق باقى ذلك على الفقراء والمساكين ومن عليه دين .. ثم إنه رسم باخراج مراسيم للقاضى شرف الدين بن عوض بأن يفرج عن اصحاب الرزق الإحباسية التى كان أدخلها الى الديوان السلطانى .. وفى يوم الجمعة ثانى عشرة رسم باطلاق المحابيس رجالا ونساء .. فقيل أطلقوا من سجن الرحبة أربعين انسانا واطلقوا من سجن الديلم دون ذلك .. ولم ير الناس فى أيام ملك الأمراء خاير بك أحسن من هذه الأيام . فانه جاد مع الناس و بر بالفقراء والمساكين ولم يعرف الله الا وهو تحت الحمل فلم يفده من ذلك شئ » .

ابن اياس ، المرجع السابق ، ص ٣١٣ ــ ٣١٤ .

(٣٥) الجبرتى ، عجائب الآثار، المجلد الثانى ، ص ٧٨ .

(٣٦) ابن إياس ، المرجع السابق ص ٣٣٠ .

(٣٧) أحمد شلبى بن عبدالغنى ، أوضح الاشارات ، سابق الإشارة ، ص ٨٠ ــ ٨١ .

(٣٨) ليلى عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

(٣٩) نفس المصدر، ص ٧٣ .

الطوارىء لمواجهة خطر عام يحيق بالبلاد . وكانت أبرز مظاهر الأخطار التى تحيط بمصر وأهلها نقصان النيل عن الوفاء بمائه . من ذلك مثلا أحداث ١١٠٧هـ/١٦٩٥م . التى يطنب فى الحديث عنها كل من أحمد شلبى عبدالغنى والجبرتى عندما اشتدت وطأة الأزمة على الفقراء فاجتمعوا وطلعوا الديوان « وصاحوا ونادوا متنامن الجوع وشدة الغلاء .. واشتد الكرب والبلاء وأكلت الناس الجيف . وافتقرت الاغنياء وتهتكت الأحرار» فلما وصل الأمر إلى اسماعيل باشا والى مصر أمر بتوزيع المعدمين على القادرين ، حتى اوفى النيل بمائه فى العام التالى وفرجت الأزمة(٤٠) .

وسنعود إلى الحديث عن الاختصاص التشريعى عند حديثنا عن الديوان العالى وعن مصادر القانون فى مصر العثمانية .

وثانى اختصاصات والى مصر اختصاصاته التنفيذية أو ما يسمى بالاختصاصات المالية الادارية ، وتلك هى أهم الاختصاصات قاطبة . بل إننا لانجاوز القول إذا قررنا أنه فى ظل فلسفة الحكم العثمانى كان الاختصاص التنفيذى للوالى هو أكثر الاختصاصات أهمية و يأتى الاختصاصا التشريعى فى مرتبة تابعة له . و يبدو هذا مفهوما إذا علمنا أن القاعدة القانونية لم تكن لها تلك القدسية والسيادة والعموم التى نعرفها اليوم ، بل كانت قاعدة متغيرة الأطار والنفاذ تبعا لتغير ظروف الواقع . وتبدو أهمية الاختصاص التنفيذى للوالى من مطالعة الواجبات الادارية والمالية التى ألقاها عليه قانون نامه مصر . إذ على الوالى وفقا للمادة ٣٢ من القانون : أن يتجنب اهمال أحوال الرعايا وشئون الأموال السلطانية . ولاتفوته لحظة لايجد فيها و يسعى كما ينبغى لحفظ المملكة وحراستها وتأمين الرعايا وحمايتها .

ونتيجة لذلك فقد كان الوالى رئيسا لكل الموظفين والعمال بالبلاد . و يصدق ذلك فى الحقبات التاريخية التى ساد فيها نظام الأمانات لادارة مرافق مصر أم نظام الإلتزام لادارة هذه المرافق .

وكانت أهم الاختصاصات التنفيذية للوالى المحافظة على النظام العام ، إما

(٤٠) عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم ، مقدمة أوضح الاشارات ، ص ١١ .

عن طريق رئاسته المباشرة لأجهزة الجند والأمن ، وهذا أمر سنتعرض له تفصيلا فيما بعد ، وإما باتخاذه مايراه لازما من التدابير اذا واجهت البلاد مقدمات خطر محيق ، وأبرز أمثلة ذلك ما كان الوالي يتخذه من تدابير لمواجهة الغلاء والقحط اللذين كانا كثيرا مايحلان بالبلاد نتيجة هبوط النيل . من ذلك مايحدثنا به صاحب « أوضح الإشارات » عن عهد ولاية أحمد باشا (١٠٢٤هـ ـ ١٠٢٧هـ//١٦١٥ ـ ١٦١٨م) حيث ارتفعت الأسعار وخاصة القمح فأمر الباشا بألايباع « بأكثر من أربعين فضه ، وأرسل الوالي[٤١] إلى مخازن القمح كسرها ، ثم سار إلى الخانكه وإلى بلبيس ، وصحبته الوالي والمحتسب خفيه ، وأخرج القمح المخزون وأوثقه على الجمال والحمير ، وأوصله إلى مصر ، وأوقع القتل فى أصحاب الخزاين وأرسل أكثرهم إلى المقداف ، فبعد ذلك انحط السعر »[٤٢] .

وكان الوالي هو المسئول الأول عن الحفاظ عن الصحة العامة والنظافة بولاية مصر . من ذلك أن بعض الولاة كان يأمر بقطع السقايف والدكاكين لتوسيع الطرق والأسواق ، و يأمر بتمهيد الطرق ، وقد أمر محمد باشا عام ١٠١٦هـ//١٦٠٧م . جميع الأهالي بقطع ذراع فى عمق الأرض تجاه بيوتهم ودكاكينهم ، وأمر مقصود باشا بحفر الخليج الحاكمي والخليج الناصرى بعد أن سدهما تراكم الطمى[٤٣] .

و يدخل فى الاختصاصات التنفيذية للوالي رئاسة الاحتفالات العامة . وأهم هذه الاحتفالات كانت الاحتفال بوفاء النيل والاحتفال بعيدى الفطر والأضحى .

أما عن الاحتفال الأول فقد كان الوالي ينزل فى يومه فى موكب بحرى حافل مع كبار رجال الدولة من بولاق إلى مقياس الروضة . ويمكث هناك إلى أن يفى النيل الستة عشر ذراعا المقررة حينئذ تقام « الحراقات والعرايس النفيسه و يقع الكثير من القصف واللهو »[٤٤] . و يقوم الوالي بفتح السد وسط الاحتفالات والولائم التى تجرى فيها الهبات والمنح والعطايا .

---

(٤١) يقصد بالوالي هنا صاحب الشرطة .
(٤٢) أوضح الاشارات ، سابق الإشارة ، ص ١٣٦ .
(٤٣) ليلى عبداللطيف ، سابق الإشارة ، ص ٧٣ .
(٤٤) نفس المرجع ، ص ٧٤ .

و يبدأ الاحتفال بكل من عيد الفطر وعيد الأضحى بأن يطلع إلى القلعة بعد فجر يوم العيد كبار رجال الدوله ثم يخرج موكب الباشا محاطا بهم يتقدمهم الجند إلى جامع الناصر قلاوون حيث تقام صلاة العيد وتتقبل التهانى .

ومن أهم الاختصاصات التنفيذية للوالى اختصاصاته المالية . بل إن من أهم مسئوليات الوالى تجاه السلطان العثمانى أن يتوفر الوالى على جمع أرسالية الخزانة التى ترسل إلى العاصمة العثمانية كل عام . وقد نص قانون نامه مصر على هذا الواجب الهام من واجبات الوالى فى الماده ٣٢ بقوله : وإن على الوالى أن يتجنب « أهمال شئون الأموال السلطانية » . فإذا تذكرنا أن هدف الفتح العثمانى لمصر هو الحصول على هذا الإرساليه وتذكرنا أن مقاطعات الدولة ومنها مقاطعة مصر كانت تباع للولاه للحصول على أكبر ايرادات منها ، لفهمنا أهمية هذا الواجب على عاتق الوالى ، وهو الواجب الذى عبر عنه صراحة والى مصر على باشا الحكيم (١١٥٣هـ//١٧٤٠م) . حين قال لأعضاء الديوان فى أول إجتماع له « أتيت لأعطى كل ذى حق حقه وحضرة السلطان أعطانى المقاطعات وأنا انعمت بها عليكم فلاتتعبونى فى خلال المال والغلال » (٤٥) .

وفى سبيل ممارسة واجباته واختصاصاته المالية كان الوالى يرأس ضمن مايرأس الجهاز المالى فى مصر والذى كان يسمى الدفتردار ية و يرأسه الدفتردار و يعاونه الروزنامجى ومجموعة من الموظفين وهو جهاز سنتعرض له تفصيلا فيما بعد . بل ان تنظيم واجبات موظفى هذا الجهاز قد جاءت فى قانون نامه مصر فى الباب الخاص بسلطات و واجبات الوالى والمعنون « بأحوال أمير الأمراء » . ومجمل هذه الواجبات تنحصر فى أهمها وهى توفير إسالية الخزانة كل عام بالاضافة الى توفير ارسالية الحج ودفع الأجور والمرتبات واهمها أجور ومرتبات الجند ، وتدبير الموارد اللازمة لكل ذلك .

وثالث اختصاصات الوالى هى اختصاصاته العسكر ية بالحفاظ على الأمن الخارجى والأمن الداخلى للبلاد . فهو القائد الأعلى للوجاقات العسكر ية الموجودة فى البلاد . وهو الذى يجرد الحملات العسكر ية لحفظ النظام بالداخل ضد غارات العربان وضد نزعات التمرد . كما كان يوجه هذه الحملات أيضا الى

---

(٤٥) الجبرتى : عجائب الآثار، طبعة بولاق ، جـ ١ ، ص ٢٥٥ — ٢٥٦ .

الخارج عندما يطلب منه السلطان العثماني مثل هذه الحملات لمساعدته . وهو الذى يخصص القوة اللازمة المرافقة لبعثة الحج لحراستها . وهو كذلك المسئول الأول عن حراسة ثغور مصر وحدودها و يعمل فى خدمته من أجل هذا الغرض قباطنة الشغور و بعض الوحدات العسكر ية الخاصة . وسيأتى الحديث عن كل ذلك فى موضعه .

ورابع اختصاصات والى مصر اختصاصاته القضائية . فالوالى هو ممثل السلطان العثمانى فى إقامة العدل بالبلاد .

وكان الوالى يمارس اختصاصه القضائى إما برئاسته لمحاكم محدده حددها القانون وإما بولايته العامة على قضاة مصر باعتباره رئيسهم الأعلى وإما بتصديه مباشرة لمسائل التجريم والعقاب باعتباره مسئولا عن حفظ الأمن والنظام فى مصر فى وقت غابت فيه تماما مفاهيم الشرعية الجنائية .

أما عن المحاكم التى كان يرأسها الوالى فأولها محكمة الديوان ، وهى عبارة عن الديوان العالى عندما يلوذ به أر باب الخصومات بمنازعاتهم عندما يفقدون الثقة بالقضاء العادى المنتشر فى كافة انحاء البلاد ، وهناك أمثلة متعددة على قيام الديوان الذى يرأسه الوالى بهذه الوظيفة .

ثم إن والى مصر كان يحضر جلسات محكمة بيت المال التى يعقدها قاضى عسكر افندى بحضور أمين بيت المال . وعلى هذا الحكم نصت المادة ٣٦ من قانون نامه مصر بقولها : « صدر الفرمان النافذ نفاذ القضاء والقدر إلى أمير الأمراء وناظر أموالنا لا تصافهما بالاستقامة التامة واعتمادنا على اهتمامهما الفائق — بخصوص نظر القضايا التى تتعلق ببيت المال قلت أو كثرت فى ديوان العدالة المشيد الأركان بمعرفة قاضى مصر المحروسة وحضور أمير الأمراء وناظر الأموال(٤٦) . وتطبيق مايقتضيه الشرع الشر يف فى هذا الخصوص دون ميل أو انحياز لأحد أو مجافاة للحقيقة » .. و بيت المال الذى أشار إليه القانون هو الجهاز الحكومى الذى يرث من لاوارث له . ومن هنا كان نظر القضايا المتعلقة به بمعرفة قاضى الشرع لأن القواعد القانونية الواجبة التطبيق هنا هى قواعد الميراث فى الشر يعة

---

(٤٦) وهى وظيفة مشابهة لوظيفة وزير المالية فى زماننا . وقد سميت فى المراحل اللاحقة من التار يخ المصرى العثمانى بوظيفة الدفتردار .

الإسلامية . ولا نعرف من صياغة الماده ٣٦ من القانون إن كان الوالى (أمير الأمراء) يرأس الجلسة بحضور ناظر الأموال وقاضى العسكر الذى يفصل فعلا فى القضايا التى يرأسها قاضى العسكر. وإن كنا كما ذكرنا نغلب الرأى الأول نظرا لما تمتع به الوالى طوال العصر العثمانى من سلطة على القضاة وصلت فى بعض الأحيان إلى حد قيامه بتأديبهم بالتوبيخ أو التشهير أو بغير ذلك .

ويحفل تاريخ مصر العثمانى بالأمثلة تلو الأمثلة على تدخل الولاه فى عمل القضاه تدخل الرئيس فى عمل المرؤوس .

إذ يخبرنا إبن إياس عن خاير بك أول وال عثمانى لمصر أنه لما حضرته المنيه أمر القاضى شرف الدين الصغير « باطلاق المحابيس رجالا ونساء » . وأغلب هؤلاء المحابيس كانوا من المدينين المماطلين الذين يحبسون وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية جزاء المماطلة فى الوفاء بالدين . وحاول القاضى والمحتسب أن يصطنعا سببا شرعيا للافراج . « فصار القاضى شرف الدين الصغير والقاضى المحتسب يصالحون أصحاب الديون .. فيقولون لهم اتركوا لأجل ملك الأمراء ... وأطلقوا جماعة كثيرة من الضمان وجماعة من الفلاحين فقيل أطلقوا من سجن الرحبه أربعين انسانا » .

ويخبرنا ابن إياس أيضا براوية لانعرف وجه الحق فيها عن خلاف ثار بين قاضى الأحناف على بن ياسين الطرابلسى وقاضى المالكية أبو الفتح الوفائى . إذ يبدو أن القاضى المالكى كان قد أصدر حكما باستحقاق وقف لصالح أحد الاشخاص . ثم عرض الأمر على القاضى الحنفى فقضى بعدم استحقاق الوقف لقيام شبهة تزوير الحجة. ورفع الأمر إلى الوالى أمير الأمراء خاير بك للفصل فى الخلاف الذى ثار بين القاضيين . وهذا دليل على سلطة الوالى الرئاسية على قضاة مصر. فقام الوالى بنظر الأمر بحضور نائب قاضى العسكر صالح العثمانى وعدد من الفقهاء والقاضيين المعنيين ، وانحاز الوالى خاير بك إلى جانب القاضى المالكى فى هذا الخلاف . يقول ابن إياس « فحصل لقاضى القضاة (الحنفى) فى ذلك المجلس غاية البهدله . واسمعته الفقهاء الكلام المنكى . وانتصف عليه أبو الفتح فى ذلك الحكم فقام قاضى القضاة من ذلك المجلس وهو يتعثر فى

أذياله » (٤٧) .

وقصة أخرى يرويها لنا الرحاله الانجليزى ادوارد و يليام لين الذى زار مصر فى أواخر عصر محمد على وكتب كتابه عن عادات وأخلاق أهل مصر ، وهى قصة تبين بدورها أنه كان لوالى مصر سلطة عليا على قضاتها . وخلاصة هذه القصة أن شهبندر تجار مصر السيد أحمد المحروقى كان قد توصل بالتواطؤ مع القاضى الى استصدار حكم يعطى تابعة الحق فى وراثة شخص ثرى لايمت لهذا التابع بصلة قربى ، فتدخل مفتى مصر فى ذلك الوقت التقى الورع الشيخ المهدى ورفع الأمر إلى الوالى فألغى الحكم ولقى القاضى جزاءه . كل هذه وغيرها دلائل لاتترك مجالا للشك فى اختصاص ولاة مصر بمراقبة أعمال قضاتها .

بل إن الوالى كان يمارس سلطته الرئاسية على أعوان القضاء من رسل وشهود (٤٨) وغيرهم ، فكان يساءلهم و يعاقبهم إدا قصروا فى القيام بواجبات وظيفتهم . إذ يذكر الجبرتى ان الشيخ محمد الزرقانى أحد شهود المحكمة بسبب أنه كتب حجة وقف منزل ال إلى بيت المال ، فأمر بحلق لحيته وتشهيره على جمل فى الأسواق ، والمنادى ينادى عليه : هذا جزاء من يكتب الحج الزور ثم أمر بنفيه إلى جزيرة الطينه (٤٩) .

على أن أخطر مظاهر الإختصاص القضائى للوالى تتمثل فى تصديه مباشرة فى المسائل الجنائية بتوقيع العقاب على من يتراءى له أنه قد ارتكب جرما فى غيبة أية معايير للشرعية الجنائية .

(٤٧) ابن إياس ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦ ــ ٣٠٧.

(٤٨) E. W. Lane, manners and customs, op. cit. pp. 129 - 130

(٤٩) كانت توجد فى محاكم مصر العثمانية وظيفة تسمى وظيفة الشاهد ويجمع شاغلها بين أعمال الشهادة والخبرة والتسجيل والتوثيق . وسنعرض لها تفصيلا عند حديثنا عن القضاء المصرى العثمانى فى بحوث لاحقة .

الجبرتى ، عجائب الاثار ، طبعة بيروت ، المجلد الاول ، ص ٤٩ ــ ٥٠ . و يبدو أن تعز ير اعوان القضاء على مايتركبونه من أخطاء تقليد جرى عليه العمل منذ العصر المملوكى . إذ يحكى ابن حجر العسقلانى أن القاضى ابراهيم بن عبدالرحيم ز ين العابدين بن جماعة من أهل المائة الثامنة ، علم أن أحد أعوانه قد حرر عقد نكاح فيه خلل فأحضره واستكشف أمره فوجده فاسدا . فأمر بتعز يره فضرب وصفع ، وكشف رأسه ، وأرسله الى الحبس حاسرا . وحادثة أخرى يرويها العسقلانى عن نفس القاضى : « ثم اتفق أن بعض نواب القضاء بالشرقية دخل إليه ، فسأله عن شئ فأجابه وكشر كالضاحك ، فتوهم القاضى أنه يستهزئ به ، وليس كذلك ، بل كان ذلك خلقة فى ذلك الرجل . فأمر به فعزر نظير ما عزر الأول . فارتدع أهل البلد وهابوه » .

بن حجر العسقلانى (أحمدبن على) ، رفع الإصر عن قضاة مصر ، تحقيق الدكتور حامد عبدالمجيد ومحمد المهدى أبو سنة ، ومحمد اسماعيل الصاوى ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٣١ .

وتاريخ مصر العثماني مليء بالأمثلة حول تصدى الولاة الباشوات (بل وغيرهم من حائزى السلطة كبكوات المماليك وجماعات الجند) للفصل فى المسائل الجنائية وتوقيع العقاب فورا . وفى هذا الصدد لم يوجد بطبيعة الحال أى مجال للحديث عن ضمانات للتحقيق أو المحاكمة أو الدفاع أو عن الفصل بين سلطة التحقيق والمحاكمة والتنفيذ ، فقد كانت هذه المسائل مجتمعة فى يد الوالى وحده .

وعلى سبيل المثال يحدثنا ابن إياس عن أن الوالى خاير بك قد أمر بشنق انفار منهم يهودى ونصرانى واثنين من المسلمين لشبهات مختلفة أتت بها الانكشارية . « فخوزقوا الأربعة فى يوم واحد . فأما اليهودى خوزقوه عند باب الصاغة . والنصرانى خوزقوه بالقرب من المارستان وأشيع أنه لما خوزقوه أسلم وتلفظ بالشهادتين . فلم يلتفتوا إلى إسلامه وخوزقوه .. ومرت به جماعة من مماليك قايتباى فرأوه يهذى و يطلب شربة ماء فخعلوا الخازوق من بطنه وأشربوه .. وما أن علم الوالى بذلك حتى أمر بتوسيطهم (٥٠) (٥١) .

ويحكى لنا صاحب أوضح الإشارات عن والى مصر مسيح باشا (٩٨٢ هـ ــ ٩٨٨ هـ /ــ ١٥٧٥ م ــ ١٥٨٠ م) . فيروى عن مآثره قائلا : « وكان حاكما عالما بأحوال السياسة سفاكا للدماء ، لايقبل الرشوة ولا يعفو عن المفسدين ، كل من وقع فى يده من المفسدين قتله ، ولايقبل فيه شفاعة أحد ولو يعطوه ألف دينار» (٥٢) . وعلى نفس المنوال سار كثير من ولاة مصر فى القرون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر ، وتزخر كتابات المؤرخين بالحديث عن أنهار الدماء التى أسالها ولاة مثل داود باشا الخادم وعلى باشا السلحدار وغيرهم فى تعقبهم للمجرمين ومثيرى الفتن (٥٣) .

واستمر والى مصر يتمتع بهذه الإختصاصات الجنائية حتى عصر محمد على ومابعده ، إذ يخبرنا الجبرتى أنه فى السابع والعشرين من رجب عام ١١٨٧ هـ .

---

(٥٠) أى بقطعهم من وسطهم وهى عقوبة كانت معروفة فى العصر العثمانى بجانب عقوبة الخوزقة وعقوبة التشهير على دابة فى الأسواق .

(٥١) ابن إياس ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .

(٥٢) أوضح الإشارات ، سابق الإشارة ، ص ١١٩ .

(٥٣) راجع بالتفصيل ، ليلى عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

ورد مرسوم من عاصمة الدولة بخنق مصطفى أفندى الاشقر، فطلبه الباشا ، فلما حضر إليه أمر بخنقه فخنقوه وسلخوا رأسه ودفنوه بالقرافة وأخذ موجوداته الباشا إلى الميرى (٥٤) . وعندما اتهم الواعظ عبدالوهاب أفندى بشناق بالاستيلاء على تركة أحد أقاربه دون وجه حق أحضره الوالى الى القلعة « ولطمه على وجهه ونتف لحيته وأراد أن يضربه بخنجره فشفع فيه أكابر اتباعه . ثم أخذوه وسجنوه . وأمر بمحاسبته على كل ما أخذه من التركه فحوسب وطولب . وبقى بالحبس حتى وفى ماطلع عليه . وشفع فيه على بك الدفتردار وخلصه من الترسيم » (٥٥) . ويخبرنا الجبرتى أيضا عن محمد على باشا أنه احضر فى شهر ذى القعدة عام ١٢١٦هـ السيد أحمد الزور.. « فأمر بقتله . فقبض عليه جماعة من العسكر وقطعوا رأسه عند المشنقة حيث قنطرة المغربى على قارعة الطريق .. والسبب فى ذلك أن بعضهم أوشى للباشا أنه كان يحب الفرنسيس » . وفى يوم الأربعاء التالى أحضر الباشا « محمد أغات المعروف بالوسيع أغات المغاربة وأمر بقتله ، فقطعوا رأسه على الحسيلا ببركة الأزبكية قبالة بيت الباشا ، لأمور نقمها عليه وكتبت فى ورقة وضعت فى رأسه (٥٦) . « وهكذا كان الوالى يصدر أحكام الإعدام بمحض مشيئته لوشاية واش أو لأسباب يضمرها فى نفسه ، و يعلق أسباب الحكم فى رأس القتيل .

ولا نستطيع أن نذهب جريا وراء منطق العصر إلى أن تدخل الوالى فى مسائل التجريم والعقاب كان افتئاتا على اختصاص القضاء الشرعى ، إذ أن معايير الشرعية فى العصر العثمانى كانت تعطى للوالى هذه السلطة تبعا لسلطته فى حفظ الأمن والنظام . وعلى هذه السلطة نصت صراحة المادة ٣٢ من قانون نامه مصر بقولها : « **وليهتم أمير الأمراء بحراسة البلاد كما ينبغي** . ويمنع ظلم شخص لشخص او اعتدائه عليه حتى ولو كان من بين جماعة الكوكليان أو الأتلو تفتكجيان أو الجراكسه أو محافظى القلعه أو العزبان (٥٧) . ومن يقدم على ظلم

---

(٥٤) عجائب الآثار، طبعة بيروت ، المجلد الأول ، ص ٤٣٩ .
(٥٥) نفس المرجع ، المجلد الثانى ، ص ٩٣ .
(٥٦) نفس المرجع ، المجلد الثانى ، ص ٥١٥ .
(٥٧) بعض الفرق العسكرية التى كانت موجودة فى ذلك الوقت .

يوقع عليه الأغوات ما يستحقه من جزاء . وليقم أغا كل فرقه وكتخداها بجولة فى المدينة مع المنادى للاطمئنان على حراستها . و يتفقدان الحارات كلها ، فإن وجدا مكانا خاليا من الدرك أقاماه فيه ، وكلفا صاحب الدرك بحفظ المكان الموكل إليه وحراسته وحماية الأزقة ليلا من المفسدين ومن لصوص المنازل والأمتعة . فاذا حدث شيء من هذا القبيل فعلى أمير الامراء بتتبع هؤلاء والقبض عليهم ولا يهمل ارجاع الحقوق التى أخذوها أويتكاسل » .

ورغم ان تسليمنا بأن نصوص القوانين نامه العثمانية كانت تسقط بوفاة السلطان الذى صدرت فى عهده إلا أننا لانشك أنها كانت تؤثر على الممارسات اللاحقة للسلطة بحيث يمكن أن تشكل فى بعض أحكامها على الأقل عرفا قانونيا .

ومانود الإشارة إليه أن السلطة الجنائية للوالى كانت تستند إلى سلطته الأصيلة فى حفظ الأمن والنظام بالبلاد ، تلك السلطة التى نصت عليها المادة ٣٢ سالفة الذكر . وأن هذه السلطة حتى فى أشد صورها تعسفا لم يكن ينظر إليها فى ذلك الوقت على انها افتئات على سلطة القضاء فى مجتمع كان يجهل تماما مبدأ الفصل بين السلطات .

وما يؤكد ذلك أن اختصاص القاضى الشرعى فى العصر العثمانى كان فى المسائل الجنائية أشبه بالنظام الاتهام ، فالدعوى الجنائية (فى غير مسائل الحدود) لابد وان يتوافر فيها جان ومجنى عليه ، أما الأفعال الموجهة ضد المجتمع ، أو التى يرى الوالى ومساعدوه أنها كذلك فكانت خارج سلطة القضاء الشرعى .

وفى هذا الضوء نستطيع أن نفهم نص الماده ٤١ من قانون نامه مصر التى تقول « هذا ، وقد كان اذا تخاصم بعض عامة الناس وتنازعوا يلجأون إلى والى المدينة (صاحب الشرطه) قبل الذهاب الى المحكمة الشرعية لكى يفصل فى خصومتهم . وهذا التقليد ممنوع أيضا . فلا يفصل والٍ بعد اليوم فى خصومة أو نزاع مالم يكن ذلك بمعرفة القاضى . فيرسل الخصوم إلى القاضى الشرعى قبل كل شيء ليحكم القاضى بما يتمشى مع أحكام الشرع ، و ينفذ السوباشى الحكم ، ولا يقدم على تنفيذ عمل دون علم القاضى » .

فالخصومة التى ينعقد بها الاختصاص للقاضى الشرعى هى تلك التى تنطوى

على منازعة بين شخصين مدنية كانت أو جنائية ، وهى خصومة تغل يد صاحب الشرطة والجند عن التدخل فيها كما كان يحدث قبل صدور القانون . أما ردع من يراهم الحاكم أهلا للفساد ، فهذا من مطلق اختصاصه وحده .

ايرادات الوالى ومصروفاته :

سنتعرض للحديث عن ايرادات الوالى ومصروفاته فى ثنايا الحديث عن ميزانية مصر العثمانية عموما . ولكن مادمنا بمناسبة بحث وظيفة الوالى من جوانبها المختلفة فلابد من افراد بحث خاص لايرادات الوالى ومصروفاته . وسنتحدث أولا عن الإيرادات ثم نتحدث ثانيا عن المصروفات .

أولاً : ايرادات الوالى :

يمكن تقسيم ايرادات والى مصر إلى نوعين من الإيرادات : أولها الايرادات الخاصة (أو كما ورد فى وثائق هذه الفترة ايرادات الخاص) وهى عباره عن الأموال التى يحصل عليها الوالى بسبب وظيفته عن غير طريق الخزانة السلطانية ، ثم الايرادات العامة أو الايرادات التى يقطعها الوالى من الخزانة السلطانية .

وقد تضمنت المادة ٣٨ من قانون نامه مصر حكما مؤداه أنه « لاتدفع رواتب (مواجب) طوائف الخياله أتلو والمشاه « يايا » وأمير الأمراء وأمراء السناجق نقدا من الخزنيه عندما يحين ميعاد دفعها بل تحصل خراج أراضى النواحى . فتبعث كل طائفة بمن يتولى تحصيله » . وهذا الحكم فى رأينا لاينفى أن لأمير الأمراء (الوالى) راتبا يقتطعه من الايرادات العامة إذا أنه حكم يتعلق بالمواجب وهى الأجور الى كانت تعطى لصغار الموظفين وأواسطهم ، أما راتب الوالى فقد كان يطلق عليه لفظ « ساليانه » كما سيأتى الحديث عن ذلك . والمقصود بعبارة « أمير الأمراء » « وأمراء السناجق » فى هذا النص : « جنود أمير الأمراء وأمراء السناجق » لأنه لايعقل أن يأتى ترتيب الوالى والأمراء فى الذكر بعد جنود المشاة والخيالة . وسنبحث أولا فى الإيرادات الخاصة للوالى ، ثم فى ايراداته العامة :.

١ ـ الايرادات الخاصة للوالى : وهى كما ذكرنا الايرادات التى يحصلها الوالى بسبب وظيفته ولكن عن غير طريق الخزانة السلطانية ، أى أنها أموال لم تكن لتدخل أصلا فى ايرادات السلطان لو لم يحصلها الوالى . وهى أشبه بنظام

الاقطاعات التى عرفت فى النظام القانونى المصرى فى العصور الفرعونية والبطلميه([58]) والاسلامية. والايرادات الخاصة لوالى مصر العثمانى كانت نوعين: الأول هو ايرادات الوالى من قرى الكشوفية، والثانى يسمى بضريبة الكشوفية الصغيرة.

أما قرى الكشوفية، فهى قرى كانت تخصص ضرائب الأراضى فيها للوالى ولا شأن للخزانة السلطانية بها. وهذا تقليد كانت تتبعه السلطة العثمانية مع كبار موظفيها الذين يحملون رتبة وزير ومنهم ولاة مصر بطبيعة الحال([59]). فكانت هذه القرى تخرج عن نطاق أراضى الالتزام التى يورد خراجها إلى الأراضى السلطانية، بل تخصص هذه الايرادات للوالى وحده. وقد سميت هذه القرى بالكشوفيه لأنه كان يقوم على ادارتها وجمع ايراداتها كشاف الأقاليم الذين يحبسون نظير ذلك جزءا من هذه الايرادات لأنفسهم يسمى مال الفائض.

وكانت السلطة العثمانية تخصص لوالى مصر من أراضيها تلك الأراضى التى لم تدخل الالتزام بعد، أو أراضى طرح النهر التى أتى بها الفيضان، أو الأراضى التى بارت لعجز ملتزميها عن زراعتها بكفاءة. إذ كانت السلطة العثمانية تضمن بذلك تحويل كافة أراضى مصر إلى أراضى مستزرعه مدرة للمحاصيل فضلا عن تخفيف العبء عن الخزانة فى دفع رواتب باهظة للوالى. إلا أنه كان يحدث أن تسترد السلطة العثمانية هذه الأراضى وبدخلها الالتزام بمجرد استعادتها لخصوبتها مثلما حدث فى اقليم المنزله عام ١٧٤٧م//١١٦٠هـ، واقليم الطرافة عام ١٧٧٤م//١١٥٧هـ([60]).

أما النوع الثانى من ايرادات الوالى الخاصة فكان يسمى **بضريبة الكشوفية الصغيرة**، وهى ضريبة كانت تفرض على **الكاشف** وكبار موظفى الدولة لحساب الوالى نظير توليهم وظائفهم. وقد وصفت هذه الضريبة **بالصغيرة** تمييزا لها عن ضريبة الكشوفية **الكبيرة** التى كانت تدفع لخزينة السلطان العثمانى. وكانت ضريبة الكشوفية الصغيرة هذه من أنواع ثلاثة: الأول يسمى بالكشوفية

---

(٥٨) راجع، د. محمود سلام زناتى، تاريخ القانون المصرى القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٧٨، ٣٠٧، ٥٠١.
(٥٩) راجع، ليلى عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٨٢.
(٦٠) المرجع السابق، ص ٨٣.

الصغيرة دون تحديد و يدفعه أرباب المناصب فى العاصمة ، والثانى يسمى **بالالباسيه** و يدفعه حكام الأقاليم ، والثالث يسمى **بالخلعه** و يدفعه شاغلو الوظائف الأدنى من ذلك .

أما النوى الثانى من ايرادات الوالى فهو ايراداته العامة ، وهذه بدروها تنقسم إلى ايرادات أربعة : أولها : مرتبه النقدى من الخزانة ، وثانيها : المخصصات العينية من البقول والحبوب وكانت تعرف بالجراية والعليق ، وثالثها ورابعها نوعان من الايرادات استجدا فى أواخر الحكم العثمانى لمصر نتيجة لتضاؤل الايرادات التقليدية ، وهذان النوعان الجديدان هما ايرادات التزامات الجمارك وايرادات الحلوان .

أما النوع الأول من ايرادات الوالى العامة فهو المرتب ، وكان يسمى بالساليانه تمييزا له عن المواجب التى كانت تصرف لصغار الموظفين وأواسطهم . والساليانه كلمة فارسية تعنى المرتب أو الأجر . والملاحظ على تطور مقدار سالیانة الوالى أنها ظلت تتناقص حتى وصلت فى القرن الثامن عشر إلى ما يوازى حوالى عشر قيمتها فى القرن السابع عشر(٦١) ولا نجد تفسيرا لذلك إلا تسلط جماعات المماليك المتصارعة على خزانة مصر فى ذلك الوقت ، الأمر الذى دفع الوالى الى الاعتماد على مصادر الايراد الأخرى واستحداث بعضها .

وثانى أنواع الايرادات العامة للوالى هو مرتبه العينى وعرف باسم الجراية والعليق . وهى مقادير من الحبوب أهمها القمح والشعير يبدو أنها كانت تصرف للوالى لإطعام خيوله ودوابه لأنها كانت ترد فى الوثائق تحت اسم « جرايه وعليق أسبان (خيول) دستور مكرم مشير معظم حضرة وز ير روشى » (٦٢) .

وثالث أنواع الايرادات العامة للوالى هى إيراداته من الجمارك . إذ أنه بدءا من القرن السابع عشر استحوز الوالى على معظم التزامات مقاطعات جمارك مصر ، وكان شأنه فى ذلك شأن أى ملتزم يورد للخزانة العامة ما التزم بتور يده من خراج عنها ويحتفظ بالفائض كايراد شخصى له . وهذه الجمارك هى : جمرك الاسكندر ية ورشيد وتوابعها ، وجمرك بولاق ومصر القديمة ، وجمرك مركز دمياط

---

(٦١) نفس المرجع ، ص ٨٧ .

(٦٢) المرجع السابق ص ٨٨ .

والبرلس وتوابعهما ، وجمرك «عشور أصناف بهار» وجمرك سمسارية البحرين وتوابعه ، وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل عن الحديث عن مقاطعات الجمارك فى مصر العثمانية .

ورابع انواع الإيرادات العامة للوالي هى ايراداته من قرى الحلوان : والحلوان هو مبلغ يدفع من الملتزم الذى حل فى التزام قرية محل ملتزم آخر وافته المنية(٦٣) . وبدءا من القرن السابع عشر كان على الوالى أن يدفع للخزانة السلطانية ضريبة سنوية فى مقابل هذا النوع من الايرادات . وقد ازدادت ايرادات والى مصر زيادة كبيرة من هذا المصدر نتيجة انتشار الأوبئة ومواسم الطاعون لما يغله عليه ذلك من ايرادات هائلة من مال الحلوان . وقد وصلت ايرادات الوالى من مال الحلوان هذا مبالغ تفوق كثيرا كافة ايراداته من المصادر الأخرى .

وإلى جانب هذه الإيرادات التى كان يحصل عليها والى مصر بسبب وظيفته كانت هناك إيرادات أخرى يحصل عليها بمناسبة هذه الوظيفة . من هذه الإيرادات إيرادات الهدايا التى كانت تمثل مصدر دخل مطرد للوالى . ومن هذه الهدايا ما كان ذا طابع سنوى ومنه ما كان يعطى فى المناسبات . ومن الهدايا الدورية تلك التى كان يقدمها حاكم جرجا سنويا إذ اعتاد على أن يقدم كل عام أربعين جوادا عربيا مسرجا وأربعين عبدا أسودا وعشرة خصيان سود من الحبشة وعشرين جارية سوداء ومائة جمل بما حمل . كما اعتاد أمير الحج أن يورد لخزانة الوالى مبلغ مليونين باره سنويا عند عودة قافلة الحج من رحلتها . هذا إلى جانب الهدايا غير الموسمية من الأعيان والعلماء والعربان .

وإلى جانب كل هذه الأنواع من الإيرادات فقد كان ولاة مصر يحصلون على ايرادات هائلة من استثمار أموالهم بالتجارة ، وكانوا يصحبون معهم من الأستانة لادارة هذه الأموال شخصا يهوديا يسمى البازرجان باشى يكون بمثابة مدير لأعمالهم(٦٤) . ومن هؤلاء الولاة على سبيل المثال بيرم باشا (١٠٣٥ ــ ١٣٠٨هـ// ١٦٢٥ ــ ١٦٢٨م) . الذى يقول عنه أحمد شلبى بن عبدالغنى

(٦٣) نفس المرجع ، ص ٩٢ .
(٦٤) ليلى عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

« ... وكان له ميل إلى التجارة ، وهو الذى نادى على البطيخ خمسة أرطال بنصف ... وفى زمنة عز الصابون ... » (٦٥) .

ثانيا : مصروفات الوالى :

ونقصد بمصروفات الوالى هنا تلك الأموال التى كان الوالى يلتزم بسبب وظيفته أن يدفعها الى السلطان العثمانى من أمواله الخاصه أى خارج مصروفات وايرادات الخزانه الرسميه لولاية مصر . وهذه المصروفات نوعان : أحدهما يسمى **بالجائزة الهمايونية** والثانى يسمى **بدين الديوان** .

أما عن **الجائزه الهمايونيه** فهى مبلغ يدفعه الوالى للسلطان العثمانى مقابل تعيينه فى منصبه ومقابل استمراره فيه سنو يا وكان يسمى أيضا بالكشوفية الكبيره تمييزا عن الكشوفية الصغيره التى يدفعها موظفو مصر للوالى . وهذه الجائزة كانت تشكل مبلغا كبيرا يدفع الولاه الى تعو يضه من ايرادات مصر إذ بلغت عام ١١٠٩هـ//١٦٩٧م . مبلغ عشر ين مليونا من البارات ثم خفضت عام ١١٢٧هـ// ١٧١٥م(٦٦) . إلى سبعة ملايين ونصف من البارات نتيجة لانخفاض ايرادات الوالى وتسلط المماليك على أموال مصر .

أما النوع الثانى من المصروفات فهو ما كان يسمى **بدين الديوان** ، ولفهم هذا الدين علينا أن نحيط بأن والى مصر كان يعد فى نظر السلطان العثمانى ضامنا لورود ايرلداتها المقرره الى الخزانة السلطانية ، فقد منح الوالى مقاطعة مصر على سبيل الالتزام ، ومن مقتضيات نظام الإلتزام أن يأخذ الملتزم على عاتقه تور يد مبلغ محدد سنو يا إلى مانح الالتزام ، وترتيبا على ذلك فان أى نقص فى بند من بنود ايرادات ارسالية مصر الى السلطان أو باب من ابوابها ، كان الوالى يلتزم بتعو يضه من ايرادته الخاصة أو العامة . ولنا أن نتوقع أنه نتيجة للاضطرابات التى حفلت بها الحياة السياسيه والإجتماعية فى مصر العثمانية بدءا من القرن السابع عشر وحتى نهاية الحكم العثمانى لمصر (١٨٠٥) أن تؤدى هذه الاضطرابات وماصاحبها من سطو الجماعات المملوكية المتصارعة على ايرادات الخزانه الى ز يادة

---

(٦٥) أوضح الإشارات ، سابق الإشارة ، ص ١٤١ .
(٦٦) ليلى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .

مقدار دين الديوان الأمر الذى دفع ثقات الباحثين الى القول عن حق بأنه مع نهاية القرن الثامن عشر « استغرق دين الديوان معظم الايرادات الرسمية للباشا ولم يبق منها إلا لقليل » (٦٧) . بل إن بعض ولاة مصر فى هذه الفترة كانوا يغادرونها محملين بدين الديوان يسددونه من ايرادات ولايتهم الجديدة التى يعينون فيها .



تلك هى أهم الأحكام والقواعد التى نظمت منصب والى مصر من حيث تعينيه وعزله . واختصاصاته وماليته . يبقى لانهاء الحديث عن منصب والى مصر أن نتناول هذا المنصب فى علاقاته الدينامية بعوامل الصراع بين جماعات السلطة فى مصر العثمانية ، الأمر الذى شكل حدودا فعليه (غير قانونية) على ممارسة الوالى لمهام منصبه .

حدود سلطات الوالى بين رجال السيف ورجال القلم :

والتمييز داخل موظفى الدوله وعمال إدراتها بين رجال السيف ورجال القلم هو تمييز انحدر إلى الادارة العثمانية من العصور المبكره لدولة الخلافة الإسلامية . فبينما يتمثل رجال السيف فى العسكريين والجنود من قوات الجيش والشرطة ومن على شاكلتهم الذين يناط بهم الدفاع عن أمن الدولة فى الخارج وحفظ نظامها فى الداخل ، يتمثل رجال القلم فى رجال الدين من العلماء وقضاة الشريعة والمفتين والفقهاء بالإضافة إلى موظفى الخدمة المدنية بالدولة كالدفتردار والروزنامجى والمحتسب وتابعيهم . وقد ترسخت هذه التفرقة واستقرت فى الدولة العثمانية وأقاليمها التابعة . بل يشهد تاريخ الدولة العثمانية على أن موازين الحكم والإدارة فيها قد اختلت لصالح رجال السيف دون رجال القلم . وهذه ظاهرة ملحوظة فى كثير من الامبراطوريات التى قامت على الفتح والغزو ، بل وفى كثير من النظم التى قامت على سواعد العسكريين . ففى مرحلة الامبراطورية وخصوصا مرحلة الامبراطورية السفلى فى الدولة الرومانية خرجت مسائل الحكم والادارة من يد الشيوخ واستقرت فى يد القادة العسكريين . وكذلك الحال فى العصور المتأخرة للإمبراطورية العثمانية ، إذا استقرت السلطة الفعلية فى يد لأغوات وقادة

---

(٦٧) نفس المرجع ، ص ٩٥ .

الانكشارية (٦٨) . وتفسير ذلك ، أنه باستقرار نظم الحكم فى الامبراطورية ، يفقد رجال السيف وظيفتهم الأصلية فى الدفاع بسيفهم عن أعداء البلاد ، وبالتالى فلا بديل عن تسليطه على الرعية الآمنة ومباشرة شئون الحكم والادارة المدنية به .

وهذا الامر قد انعكس بحذافيره على نظام الحكم فى مصر العثمانية . بل لعل سطوة رجال السيف فى مصر كانت أظهر منها فى باقى أجزاء الدولة العثمانية . ويرجع ذلك إلى أن العثمانيين قد جاءوا مصر بقواتهم الإنشكاريه ووجدوا فيها مؤسسات عسكرية متعددة بتعدد أحزاب المماليك وفرق أمرائهم تمارس كل منها السلطة لحسابها الخاص . ولم يعمل العثمانيون على تغيير ذلك الوضع . ولم يبذلوا أى جهد للقضاء على سطوة هذه المؤسسات العسكرّية أو الحد منها اللهم إلا فى حالات قليلة أملتها اعتبارات الحفاظ على الوجود العثمانى فى مصر . بل أنهم تعاونوا مع العسكرية المملوكية فى حكم مصر . وهكذا تعاون الأغوات العثمانيون وجماعاتهم مع الأمراء المماليك وفرسانهم فى قهر رجال العلم بمصر وفى حكم الأغلبية التى لاتملك سيفا ولاقلما من التجار والحرفيين والفلاحين والجعيدية والزعر (٦٩) .

فى ضوء هذا التصور السابق علينا أن نفهم حدود سلطات والى مصر الباشا واختصاصاته . فقد كانت هذه السلطات وتلك الإختصاصات موجهة أغلب عصور تاريخ مصر العثمانى فحسب نحو رجال القلم من علماء الدين وموظفى الخدمة المدنية ، ونحو الرعية المقهورة . وتشهد كافة الأمثلة التى أوردناها على اختصاصات الوالى ، وكافة الأمثله الآخرى التى لم نوردها والتى تزخر بها كتب

---

(٦٨) أصبح لفظ الأغا فى الدولة العثمانية يشير اصطلاحا الى رجال السيف فى حين أصبح لقب « افندى » يستخدم للاشارة الى رجال القلم .
راجع
Gibb and Bowen op. cit. p.

(٦٩) يطلق مؤرخو مصر المملوكية والعثمانية تعبير الجعيدية والزعر على طوائف عريضة من سكان المدن لايوجد لرزقها مورد واضح ولاتمتهن عملا محددا ، وأن كان بعضها يمتهن أعمالا تافهة كالبلهوانات والرقاصين والقرداتية وجامعى أعقاب السجاير . وهذه الفئات العريضة والكبيرة العدد نسبيا من سكان المدن تلعب دورا بالغ الأهمية فى فترات القلاقل والاضطرابات الإجتماعية حيث يتزعم أفرادها أعمال النهب والسرقة واتلاف الممتلكات .
أنظر
Ira Lapidus, Muslem cities in the middle ages, Havard university press, 1967, pp. 153 esq.

المؤرخين ، على انحصار سلطات الوالى واختصاصاته فى هذه الحدود وخاصة بدءا من القرن السابع عشر الميلادى (٧٠) .

إذ أنه فيما يتعلق بجماعات الجند وأمراء المماليك كان والى مصر بلا حول ولا قوة ولا سلطان . بل كانت هذه الجماعات هى التى تحكم مصر بالفعل وتفرض إرادتها على الوالى والرعية معا .

أما عن أن الجماعات العسكرية كانت تفرض ارادتها على الوالى وتجرده من سلطانه ، فحوادث التاريخ مليئة بالأمثلة على ذلك . من ذلك أن العسكر كانوا يجبرون الوالى على اصدار قرارات فى صالحهم . ففى يوم الأحد حادى عشر ذى الحجة عام ألف ومائة وستة وعشرين هجرية « اجتمع أهل الوجاقات ومعهم الصناجق بباب العزب . (بينما كان) قاضى العسكر ونقيب الأشراف بالدايوان مع الباشا . وأرسلوا إلى الباشا أن يكتب لهم بيورلدى (أى قرارا) بابطال ماسألوه فيه والمناداة به ، وإن لم يفعل أنزلوه ونصبوا عوضه حاكما منهم وعرضوا ذلك على الدولة . فلما تحقق الباشا منهم ذلك ، كتب لهم ما سألوه ، وكتب لهم القاضى أيضا حجة على موجبة »

وفى أحيان كثيره كان الأمراء المماليك يسلبون الوالى كل سلطة وسلطان ويحولون منصبه إلى منصب صورى بلا إختصاص . إذ يحكى الجبرتى عن سنة ألف ومائة وثمانية وثمانين هجرية وهى سنة ولاية خليل باشا فيقول « استهلت ووالى مصر خليل باشا محجور عليه ليس له فى الولاية إلا الرسم والعلامة على الأوراق ، والتصرف الكلى للأمير الكبير محمد بك ابى الذهب والأمراء واعيان الدولة مماليكه واشرافاته ، والوقت فى هدوء وسكون وأمن ، والأحكام فى الجملة مرضية والأسعار رضية وفى الناس بقية وستائر الحياة عليهم مرخيه » (٧١) .

وتشهد أواخر القرن السادس عشر الميلادى (القرن العاشر الهجرى) البداية الحقيقية لأفول سلطان والى مصر فى مواجهة جماعات الجند والأمراء . فى سنة ١٥٨٦ بدأ التمرد الأول لجماعات الجند ضد الوالى مطالبين برواتبهم . وأنزل الجند

(٧٠) الجبرتى ، عجائب الآثار ، طبعة بيروت ، المجلد الأول ، ص ٥٩ .
(٧١) الجبرتى ، المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص ٤٤٠ .

الوالى من القلعة وأوقفوه عن مباشرة سلطاته ورهنوه مقبوضا عليه فى أحد منازل القاهرة . وتلك هى المرة الأولى فى تاريخ مصر العثمانية التى يتطاول الجند فيها على منصب الوالى و يغتصبون من السلطان حق عزله . ولما رضخ الباب العالى لجند مصر و بادر بتعيين وال جديد ثار عليه الجند مرة أخرى وهاجموا القلعة ونهبوا ممتلكاته وقتلوا عدداً كبيرا من عماله وحراسه . وتتابعث انتفاضات الجند وتتالت بين أعوام ١٥٨٦ و١٦٠١ وفيها تجرأ الجند على مخازن الغلال فى مصر فاقتحموها ونهبوا مابها من غلة البلاد (٧٢) .

و بدءا من مطلع القرن السابع عشر بدأ افتئات الجند على مقام الوالى يأخذ طابعا أكثر عنفا الأمر الذى حدد طوال قرنين تاليين من الزمان طابع ولاية مصر وجعلها ولاية وديعة مستسلمة فى مواجهة الجند والامراء . ففى عام ١٦٠٤م . (١٠١٣هـ) حضر إلى مصر واليها الجديد ابراهيم باشا المعروف بابراهيم باشا الحاج ، والذى عرف بعد ذلك بابراهيم باشا المقتول . وبمجرد وصول مراكبه إلى بر بولاق ، توجهت إليه فرق الجند تطالبه بالجُعل الذى اعتاد الولاة تقديمه للجند عند تولى منصبهم . ولما كان ابراهيم الباشا الحاج قد أضمر فى نفسه اعادة النظام إلى مصر والقيام بحركة واسعة للاصلاح الإدارى بها ، فقد صرف زعماء الجند بغلظة . ولم يرتدع الجند عندئذ عن مهاجمة مراكب الوالى واستلاب ماطلبوه من المال عنوة وجبرا . وبمجرد أن جلس الوالى الجديد على كرسيه بالقلعة بدأ مجموعة من الإجراءات الصارمة يثأر بها من مقابلة الجند غير الكريمة لدى وصوله . وهدأ الجند تحسبا لساعة الأنتقام . وحانت هذه الساعة عندما أوفى النيل بفيضانه عام ١٦٠٥م . (١٠١٤هـ) . إذ ظن الوالى أن الأمر قد استتب له وعزم على الابحار بسفينته متنزها على صفحة النيل الرقراقة حتى ساحل شبرا . ولم يكن يحستب أن حتفه قددنا وأن مصير ولاية مصر قد تحدد بهذه النزهة النيلية . فبمجرد أن سمع الجند بأمره حتى اجتمعوا واقسموا على الانتقام بقتله . فابحروا وراءه ولحقوا به . وفاجأة أثنان من الاسباهية (الفرسان) واقتطفوا بسيوفهم رأسه ورأس أحد اتباعه . وطافوا بالرأسين فى شوارع القاهرة يهللون « هذا جزاء الوالى الذى يتحدى الجند » . ثم علقوا الرأسين على بوابة زو يله حيث المستقر النهائى لرؤوس المجرمين

(٧٢) راجع Holt, Egypt and the Fertile Crescent, op. cit. p. 71.

والابطال (٧٣) . ومنذ هذا التاريخ كف العامة عن أن ينعتوا الوالى الراحل بابراهيم باشا الحاج وأصبحوا يسمونه بابراهيم باشا المقتول وتبعهم المؤرخون فى ذلك .

واصبحت من عادات الجند بعد ذلك التدخل بعزل الوالى تحت التهديد بالقتل . إذ يحكى الجبرتى فى ترجمته لحياة الأمير المملوكى رمضان بك و بسبب توليه منصب القائمقام أن احمد باشا الدفتردار عندما تولى على مصر عام ١٠٨٦ هـ// ١٦٧٥م « أشيع عنه بأن قصده إحداث مظالم على البيوت والدكاكين والطواحين مثل الشام ، و يفتش على الجوامك وغيرها (٧٤) . فاجتمع العسكر فى خامس الحجة بالرميله وقاموا قومة واحدة وقطعوا عبدالفتاح افندى الشعراوى كاتب مقاطعة الغلال وهو نازل من الديوان .. ولما نزل الأمراء وأرباب الديوان قام عليهم فطلعوا الى الباشا فعرضوا عليه ذلك فامتنع . فتكرر مراجعته والناس يزيد اجتماعهم إلى قرب العصر ، فلم يسعه إلا لنزول بالقهر عنه إلى بيت حاجى باشا بالصلبية وولوا رمضان بك هذا قائمقام » (٧٥) .

وفى أوائل القرن السابع عشر بدأت تنمو ظاهرة جديدة أصبحت فيما بعد طابع الحكم فى هذا العصر . وهذه الظاهرة هى أن الجند لم يعودوا وحدهم القوة السياسية الوحيدة المناوئة للوالى فى مصر بل ظهرت قوة جديدة كانت قد تهادنت مع الحكم العثمانى منذ عام ١٥٢٤ وهى الآن تخرق ذلك التهادن وتتقاسم مع الجند السلطة بل وتستخدم الجند لصالحها الخاص فى تقييدها ، هذه القوة هى قوة أمراء المماليك . ولن نناقش الآن تسلط أمراء المماليك وزعماء بيوتهم على الجهاز الإدارى بالدولة واستحوازهم على أهم مناصبه كالقائمقام والدفتردار وأمير الخازنة وأمير الحج وشيخ البلد الكشاف ، فلهذا موضعه عند الحديث عن الإدارة فى مصر العثمانية . ولكننا ومادمنا فى معرض الحديث عن الوالى الباشا وسلطاته الفعليه سنبين كيف أن تحالف بكوات المماليك مع فئات الجند قد ساهم فى تجريد وظيفة باشا مصر من كل مضمون فعلى . وقد اعتمد بكوات المماليك على دعائم

---

(٧٣) Holt, op. cit. pp. 73. 74.

(٧٤) أى يعيّد النظر فى مرتبات الجنود .

(٧٥) الجبرتى ، عجائب الآثار ، طبعة بيروت ، المجلد الأول ، ص ١٤٩ — ١٥٠ .

ثلاثة فى تدعيم قوتهم كمركز للسلطة فى مصر وفى تقويض سلطة الوالى الشرعى : الأولى قوة الجند العثمانيين بالتحالف معهم وتسخيرهم لتحقيق مصالحهم ، والثانية قوة جهاز الدولة باستحواذهم على مناصب الدولة الهامة كما ذكرنا ، والثالثة قوتهم العسكرية الخاصة التى ظلوا محتفظين بها منذ الفتح العثمانى لمصر وان لم يعمدوا إلى اشهارها فى وجه الحاكم طوال الفترة المنصرمة .

وبدأت البوادر الأولى لقوة بكوات المماليك تظهر فى عام ١٦٢٣م. (١٠٢٣هـ) عندما وقفوا وراءا الجند يؤيدونهم فى جبر السلطان العثمانى على عدم عزل الوالى الحالى أو استبداله . إذ أنه فى ذلك التاريخ تلقى والى مصر مصطفى باشا فرمانا بالاستدعاء إلى الآستانة وبتعيين على باشا خلفا له . وهذا أمرا اعتاده ولاة مصر ويعد من قبيل الممارسة العادية للباب العالى لسلطته السيادية على مصر . ولما كان مصطفى باشا محبوبا من الجند لاغداقه فى المنح والعطايا عليهم ، فقد طلبوا منه عدم تنفيذ الأمر العالى والبقاء فى منصبه ، رغم أنه كان قد هم بالرحيل . ولما حضر على باشا بسفنه إلى مصر أخبره البكوات المماليك وزعماء الجند بضرورة العودة من حيث أتى لأن مصطفى باشا باق فى منصبه . ولما حاول على باشا النزول إلى بر الاسكندرية هاجمته انكشارية المدينه ، فهرب على باشا إلى ظهر سفينته محتميا بها وقفل هاربا إلى بيروت . وأذعن الباب العالى للأمر وأصدر فرمانا ببقاء مصطفى باشا فى منصبه وظل به حتى عام ١٦٢٦م(٧٦) .

وقد ظهر نفوذ بكوات المماليك واضحا عام ١٦٣١م . عندما نجحوا فى عزل موسى باشا من ولاية مصر جزاء له على قتله أحد زعماء بيوت المماليك وهو قيطاس بك(٧٧) . فقد كان قيطاس بك هذا أحد أمراء المماليك المقربين من الوالى وموضع ثقته . وقد أرسله الوالى موسى باشا على رأس فرقة عسكرية لمساعدة السلطان العثمانى فى حربه مع الفرس . ولكن الشقة ابتعدت بينهما وبدأت بذور العداوة تنمو عندما أمر الوالى ، مستخدما سلطته كحاكم شرعى مصرى ، بفرض

(٧٦) Holt, op, cit. p. 78.

(٧٧) أورد الجبرتى رواية لمقتل مملوك آخر يسمى قيطاس بك بواسطة الوالى عابدى باشا عام ١١٢٦هـ (١٧١٣م) وهو تاريخ لاحق على مقتل قيطاس بك بواسطة الوالى موسى باشا عام ١٠٤١هـ . (١٦٣١م) . أنظر الجبرتى ، طبعة بيروت ، المجلد الأول . ص ١٥٥ .

« فردة » على الأهالى تحصل منهم لصالح الخزانة العامة . وقد طولب قيطاس بدفع المال فرفض على زعم أن الجند ليسوا محلا للتكليف بالضرائب . فأسرها موسى باشا فى نفسه . وفى ٩ يوليوعام ١٦٣١م (العاشر من ذى الحجة عام ١٠٤٠ هـ) صعد قيطاس بك إلى القلعة لتهنئة الوالى بعيد الأضحى كعادة المماليك والأمراء . فأشار موسى باشا إلى حرسه فذبحوه ذبح الشاه .

وقد كان رد فعل بكوات المماليك على هذه الحادثة ردا حادا وفوريا . فقد منع البكوات عمال الوالى من جرد تركة قيطاس المقتول لتقدير الضرائب عليها . كما منعوا الجنود والعسكر من ارتياد بساط الوالى الذى يمدُّه كل عيد لاطعام حاشيته وحرسه . وأرسلوا قاضى القضاه إلى الوالى ينقل إليه مطالبتهم بشرح أسباب قتله قيطاس . وخيروا الوالى بين أن يظهر لهم الفرمان السلطانى القاضى باعدام قيطاس أو أن يسلمهم جنده الذين قاموا بالقتل ليقتصوامنهم . ولما رفض الوالى موسى باشا كل هذه المطالب وجه إليه البكوات انذرا : إما القبول وإما العزل . وكان رد الوالى على قاضى القضاه : « فليفعلوا إن كان ذلك بوسعهم شرعا » .

والمتأمل فى رد فعل المماليك على مقتل زميلهم ومطالبهم التى أعلنوها سرعان مايكتشف التغيرات التى بدأت تأخذ مجراها فى طبيعة السلطة السياسية فى مصر . صحيح أن عرش والى مصر الذى كان كالطود الراسخ أغلب سنى القرن السادس عشر ، أصبح مع أواخر هذا القرن كالعهن المنفوش تذروه رياح غضب جماعات الجند . ولكن جماعات الجند هذه فى تطاولها على مقام الوالى وفى عزلها له بل وفى قتلها له ، لم تكن تزعم لنفسها حقا فى السلطة أو نصيبا فى الشرعية . انها مجرد جماعات هوجاء تدحر فى طريقها أى عائق يعوق لقمتها أو زبدها . حتى لو كان هذا العائق هو الوالى نفسه . وعلى غير ذلك كانت صحوة بكوات المماليك فى القرن السابع عشر . إذ لم يكن المماليك رجال قوة وعنف فحسب ، بل هم قبل ذلك وبعد ذلك رجال سياسة ودهاء وحكم . لقد حكموا مصر قبل مجىء العثمانيين قرون ثلاثة وكان منهم السلاطين والوزراء . ولا بأس أن يحكموها مرة ثانية وقد لاحت لهم امارات ضعف السلطان فى الأستانة ، لما حطم الجنود هيبة الوالى فى القاهرة . ومن هناك فهم لايطالبون ثأرا لزميلهم قيطاس بك برأس

الـوالى ، وأن أرادوها لنا لوها ، فرأس الوالى لن تفيدهم بشيء إن خلفه فى الحكم والـى آخـر وأقـوى منه رأسا وأصلب عنقا . بل انهم يناقشون مسألة الشرعية نفسها و يطالبون الوالى بابراز القرار السلطانى الذى بمقتضاه أعدم قيطاس . فقد أنتهى فى نظرهم ذلك العصر الذى كان فيه الوالى نفسه هو مصدر الشرعية فى مصر . وأصبح الـوالـى مجـرد مـوظف من موظفى العاصمة المنهاره . ولا بأس من أن يظل فى مقعده رمزا لشرعية شكلية يمارسون من خلالها السلطة فعلا .

وقد كان لهم ذلك . فقد رفض الوالى مطالبهم قائلا لقاضى القضاة « فليفعلوا إن كـان ذلـك بـوسـعـهـم شـرعـا » . فما كان منهم إلا أن اغتصبوا الشرعيه وعزلوه وعيـنوا مكانه قائما للمقام منهم . وأذعن الباب العالى للأمر الواقع ، بعد أن أرسل لـه الـمـمـالـيـك مـذكـرة شـارحة لما حدث مشفوعة بقدرٌ طيب من المال قدم للباب العالى كهدية مقتطعة من تركة قيطاس بك المقتول(٧٨) .

ومـنـذ ذلك التاريخ (١٦٣١م/١٠٤٠هـ) أخذت السلطة تنتقل تدريجيا من يـد الـوالـى إلى يد بكوات المماليك حتى لم يأت القرن الثامن عشر إلا وكان والى مصر عـديم الـسـلـطات تماما ، والسلطة تتجاذبها جماعات المماليك من « الفقار يه نـصـف سـعـد » ، « والقاسمية نصف حرام » على ماسيأتى تفصيله عند الحديث عن جماعات السلطة فى مصر .

وكـف الجـنـود مـن الانـكشار ية والعزبان والمتفرقة وغيرهم أن يتصدوا لعزل الوالى . وأصبح هذا الأمر طوال القرن الثامن عشر من حق أمراء المماليك وحدهم يقدمون عليه بلا تردد فى أى وقت يتراءى لهم أن الوالى يرنو إلى استعادة سلطته أو البحث عن هيبته المفقوده .

وهـكـذا يخـبـرنـا الجبرتى أنه فى يوم الخميس الثالث من شهر رجب عام ألف ومـائـة وأربـعـة وتسعين هجر ية (١٧٨٠م) « واجتمع الأمراء وأرسلوا إلى الباشا أربـاب الـعـكـاكيز وأمـروه بـالنزول من القلعة معزولا ، فركب فى الحال ونزل إلى مصر الـعتيقة ، ونقلوا عزاله ومتاعه فى ذلك اليوم واستلموا منه الضربخانه ، وعملوا إبراهيم بك قائمقام مصر . . » (٧٩) .

---

(٧٨) Holt, op. cit. pp. 78 - 79.

(٧٩) الجبرتى ، عجائب الآثار ، طبعة بيروت ، المجلد الأول ، ص ٥٤٨ .

وعلى أى حال فالملاحظ أن الباشا فى هذه المرة لم يجب بغلظة كما فعل الوالى ابراهيم المقتول مع الجند ، ولم يرفض ماوجه إليه من أمر استنادا إلى شرعية خاو ية كما فعل موسى باشا . بل إنه امتثل فى الحال ونزل من القلعة تاركا عزاله ومتاعه معترفا ومسلما بشرعية حكم المماليك لمصر . وفى هذه المره لم يعبأ المماليك بابلاغ الباب العالى بما حدث كما كان أمرهم فيما مضى إبان مطالبتهم بالسلطة . ولماذا يفعلون وقد استقرت السلطة فى أيديهم بالفعل . فليترك الباب العالى وشأنه إن شاء أن يعين واليا جديدا يجلس على مقعد سلفه المنهار ، وإلا فان إبراهيم بك القائمقام يمارس المهام الشكلية للولاية « فى يوم الجمعة العاشر من شعبان الموافق السابع مسرى القبطى ، أوفى النيل المبارك ، وكسر السد فى صبحها يوم السبت بحضرة ابراهيم بك قائمقام مصر والامراء » (٨٠) . وظل الباب العالى على غير علم بما حدث طوال شهر ين كاملين . « إذ أنه فى أواخر شعبان عندما حضر رسول الآستانة وهو أمير أخور وعلى يده تقر ير لاسماعيل باشا على السنة الجديدة ، وجده معزولا ، وأنزلوه فى بيت بسو يقة العزى » .

وهكذا سارت الأمور طوال القرن الثامن عشر . والى مصر وقد فقد فعلا كل اختصاصاته وسلطاته . والسلطة السياسية تتجاذ بها بيوت المماليك وأمرائهم فى نزاعات مستمره . وجماعات الجند تعيث فى البلاد فسادا . والباب العالى لاحول له ولاقوة ازاء تلك الفوضى ، تاركا الأمور لعوامل الصراع الداخلى اكتفاء باستجداء ما يعرف بالحلوان على ماسيأتى تفصيله .

---

(٨٠) الجبرتى، عجائب الآثار، المجلد الأول ، ص ٥٤٩ .

المبحث الثانى

ديوان الوالى

وقد أنشىء على غرار ديوان السلطان بالعاصمة و يضم كبار الموظفين ورؤساء الجند والأعيان والتجار والعلماء ليبدى النظر فى الشئون الهامة .

ورغم أن السلطان سليم الأول عندما فتح مصر انشأ جهازا ادار يا برئاسته يتولى النظر فى شئون البلاد ، إلا أن تنظيم الديوان وتحديد كيفية تشكيله وأدائه لوظائفه واختصاصاته لم يتم إلا بصدور قانون نامه مصر فى عهد السلطان سليمان القانونى عام ١٥٢٥ (١) . وقد نص هذا القانون على أن يتشكل الديوان من أغا كل وجاق (قائد كل وحدة عسكر ية) والدفتردار والروزنامجى بالاضافة إلى شاغلى الوظائف الكبرى مثل الكتخذا والأمراء السناجقة وأمير الحج وقاضى القضاه وكبار شيوخ السجاده (الدراو يش) ونقيب الأشراف (الذين ينتمون لنسبهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم) ومفتيو المذاهب الأر بعة وكبار العلماء (٢) .

وكان يحضر جلسات الديوان عدد من الفنيين الذين يقومون على تنظيم عمله وتسجيل جلساته وقراراته وتنفيذها .

وعلى رأس هؤلاء الفنيين يوجد موظف يسمى رئيس الديوان وهو فى حقيقته ليس رئيسا للديوان بل هو رئيس لموظفى الديوان . و يقوم رئيس الديوان بجانب إشرافه على موظفى الديوان بتنفيذ الأحكام التى يصدرها باعتباره هيئة قضائية عليا . و يتعيش رئيس الديوان هذا من الأجر الذى يحصل عليه من الوالى

---

(٦٥) محمد عبدالمنعم السيد راقد ، الغزو العثمانى ، سابق الاشارة ، ص ٢٨٧ .

Gibb & Bowen, op. cit. p. 202.

(٢) جورجى ز يدان ، تار يخ مصر الحديثة من الفتح الإسلامى حتى الآن ، القاهرة ، ١٩٢٥ ، ص ١٧ .

بالاضافة إلى استيلائه على ملابس ومتعلقات المحكوم عليهم(٣) كما كان يحضر الديوان عدد من موظفى بلاط الوالى مثل أفندى الديوان الذى يقوم بتسجيل جلساته ومثل المهردار (حامل الأختام) والفرمانجية الذين يحررون الفرمانات.

رغم أنه من الثابت أن الوالى الباشا كان يدعو الديوان إلى الإجتماع بالقلعة أربع مرات كل أسبوع وأحيانا أكثر من ذلك، إلا أن الخلاف قد ثار بين الباحثين حول حق الوالى فى حضور إجتماعات الديوان وبالتالى حقه فى رئاسته له. فيذهب بعض الباحثين إلى أنه كان يمتنع على الوالى حضور اجتماعات الديوان وأن رئاسة الديوان كانت مخولة لنائب الوالى الذى يسمى الكتخذا أو الكتخذدار أو الكخيا(٤). إلا أن الرأى الغالب يذهب إلى أنه كان للوالى حق رئاسة الديوان مادام هو الذى يتولى إصدار القرارات المنفذة لما ينتهى إليه إعضاؤه(٥).

وأيا كان الأمر فمن الثابت أنه مع القرن الثامن عشر كان الوالى الباشا يرأس الديوان بنفسه. فقد تكررت إشارات الجبرتى إلى أن الديوان كان ينعقد فى القلعة برئاسة الباشا لمناقشة بعض الأمور(٦).

وقد كان للديوان مجموعة من الإختصاصات الادارية والقضائية الواسعة. وهى اختصاصات شاملة تغطى كافة جوانب نشاط الادارة العثمانية فى مصر(٧). كما كان يبحث فى بعض القضايا التى تعرض عليه و يفصل فيها. بل كان يتولى بعض الأمور المالية البحته التى لا نرى سببا لاسنادها إليه. منها أن مزادات بيع مختلف أنواع الإلتزام فى مصر كانت تتم خلال جلسات الديوان(٨).

وقد كانت حراسة جلسات الديوان والاشراف على مراسم عقدها مناطة بقوات اوچاق الجاويشان بالاشتراك مع بعض قوات المتفرقه والانكشارية

---

(٣) حسين افندى الروزنامجى، بيان الأجوبة عن السؤالات التى سأل عنها حضرة استيفو، مخطوط مودع بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٥٢ تاريخ، ونشره وعلق عليه د. شفيق غربال فى مقاله بعنوان مصر عند مفترق الطرق، مجلة كلية الآداب، عدد ٤، ١٩٣٦. وقد أوردناه فى ملحق هذه الدراسة.

(٤) راجع فى هذا الرأى Gibb and Bowen op, cit. p. 202.

(٥) راجع فى هذا الرأى، عبدالمنعم راقد، سابق الاشارة، ص ٢٨٧.

(٦) S. J. Shaw. The financial and adminstrative organization, op, cit. p. 6.
الجبرتى، عجائب الآثار، طبعة بيروت، المجلد الثانى، ص ٧٣، ١٣٥.

(٧) راجع، حسن عثمان، المجمل فى التاريخ المصرى، القاهرة، ١٩٤٢، ص ٢٥١.

(٨) S. J. Shaw. Ottoman Egypt. op. cit. p. 111.

والعزب الذى سيأتى الحديث عنها(٩) كما كان أفراد هذه القوات يقومون بجبر الأفراد على الامتثال للأحكام والقرارات التى يصدرها إن عن لهم أن يعصوها. وفى مقابل ذلك كان أفراد هذا الأوچاق يحصلون على رسم قدرة ثلاثة بارات من كل شخص أصدر الديوان قرارا أو حكما ماليا لصالحه(١٠).

وحقيقة الأمر أنه ليس ثمة مايقنع أن ديوان مصر العمومى كان مؤثرا بقراراته التى يصدرها فى سياستها، أو أنه كان مركزا مستقلا من مراكز السلطة فى مصر. إذ أن الأمر لم يخرج عن أحد بديلين شهدت كلا منها حقبة من حقبات تاريخ مصر العثمانية. ففى فترات قوة الولاة العثمانيين فى مصر، وهى التى استغرقت أغلب القرن السادس عشر كان القرار الأول والأخير للوالى نفسه ولم يكن رأى الديوان إلا رأيا استشاريا إن وافق هواه أخذ به وان عارضه طرحه ولم يلق إليه بالا. وفى فترات ضعف الولاة العثمانيين وسطوة جماعات المماليك كان الوالى بلاحول ولاقوة داخل ديوانه إذ كانت سياسة مصر تقررها هذه الجماعات نفسها وكان ماتقرره هذه الجماعات هو مايقرر الديوان العمومى الأخذ به. وهذا مادفع بعض الباحثين إلى القول أنه مع نهاية القرن السابع عشر لم يعد الوالى أكثر من سفير من قبل الباب العالى العثمانى لدى ديوان المماليك « فبينما ظل الوالى يرأس جلسات الديوان المنعقدة فى القلعة، والتى يحضرها قادة المماليك بوصفهم من البكوات، لم تكن قرارات ذلك الديوان إلا تلك القرارات التى أتخذها بكوات المماليك قبل حضورهم إلى الديوان العمومى »(١١)..

وإلى جانب هذا الديوان العمومى وجد ديوان آخر أصغر سمى بالديوان الخصوصى. وهذا الديوان كان أشبه بمجلس للوزراء فى تشكيله واختصاصه. إذ كان يتشكل برئاسة الوالى الباشا وعضوية نائبه الكتخدا ومندوب عن كل وجاق من الوجاقات العسكرية بالاضافة إلى أغا (قائد) وجاق المتفرقة وكبار

---

(٩) op. cit. p. 78.

(١٠) كان يشترك فى حراسة القلعة وبالتالى فى حراسة الديوان جنود من وچاقات أخرى، فقد كانت هناك فرقة مشكلة من وچاق الانشكارية ووچاق العزب يطلق عليها اسم مستحفظان قلعة مصر أو عزبان قلعة مصر. وبالاضافة الى ذلك قام جنود المتفرقة بمهمة مماثلة كحرس للقلعة والديوان وكان يطلق عليهم متفرقة ديوان مصر..

راجع Shaw, Finacial and admistrative organisation, op. cit. p. 192.

(١١) S. J. Shaw, Financial and adminstrative organisation. op. cit. p. 6.

ضبـاطـه (١٢). وكـان هـذا الـديوان الخصوصى يعقد يوميا برئاسة الباشا ويختص بـالـنـظـر فى الامـور الـيوميه العادية أو فى المسائل الهامة التى لا تحتمل التأخير لحين انعقاد الديوان العمومى .



(١٢) عبـد المنعـم راقـد ، الغزو العثمانى ، سابق الاشارة ، ص ٢٨٨ . حسن عثمان ، المجمل فى التاريخ المصرى ، سابق الاشارة ، ص ٣٥١ ، ٣٥٢ .

المبحث الثالث

موظفو بلاط الولى

وهم مجموعة الموظفين المعاونين للوالى أو القائمين على خدمته الشخصية أو مساعدته فى آداء مهام منصبه .

ومن هؤلاء موظف واحد لاتتبع وظيفته الوالى بل إنه لا يقوم بمباشرة مهام وظيفته إلا إذا خلا منصب الوالى . وهذا هو القائمقام . أما من خلا ذلك من الموظفين فهم تابعون تبعية مباشرة للوالى ، يتقاضون منه راتبهم ، بل إن بعضهم يأتى مع الوالى عند حضوره الى مصر و يذهب معه عند ذهابه . وسنتعرض لأهم هؤلاء الموظفين فيما يلى :

١ ــ القائمقام :

وهو كما ذكرنا من يقوم مقام الوالى عند غيابه . إذ يتولى منصبه فى الفترة الواقعة بين وفاة الوالى أو عزله و بين تعيين والٍ جديد .

ولم تكن هناك قاعدة واحدة فيمن يقوم بتعيين القائمقام إذ أن الأمر كان يختلف باختلاف سبب عزل الوالى .

والمعلومات التى تحت أيدينا تخبرنا أنه فى حالة استقالة الوالى كان الوالى المستقيل يقوم بتعيين من يقوم مقامه لحين وصول الوالى الجديد المعين من قبل السلطان العثمانى .

أما إذا توفى الوالى قبل انتهاء مدته فكان الأعيان أو الجند حسب الأحوال هم الذين يعينون قائما لمقامه . من ذلك أنه لما صُرع محمود باشا المقتول برصاصات مجهولة اهتم الجند بأمره ، « ثم إن الجند اجتمعوا على من يولوه محله نيابة الى حين يعود الخبر من الديار الرومية ، فولوا شيخى أفندى » . (١)

(١) S. J. Shaw, ottoman Egypt, op. cit. p. 74.

وأحيانا ما كان تعيين القائمقام يتم بمعرفة السلطان العثماني مباشرة . وهكذا عين سنان باشا الذى قام مقام الوالى المتوفى خاير بك ، ثم أخلى مكانه عندما وصل الوالى الجديد مصطفى باشا من الأستانة . وعن ذلك يحدثنا إبن إياس قائلا « فى يوم الاثنين لما دفن خاير بك تحول الأمير سنان وطلع إلى القلعة من يومه وسكن بها فوقع بين الأمير سنان والأمير خصر تشاجر بسبب النيابة . **فأظهر الأمير سنان مرسوما عليه علامة السلطان سليمان** بأنه إذا توفى ملك الأمراء خاير بك يكون عوضا عنه فى نيابة مصر فوقع الاتفاق بينهما بأن يستقر بالقلعة و يكاتب السلطان بموت خاير بك و ينتظر بما تقتضيه الآراء الشريفة .. ثم إنه عندما صدر الفرمان السلطانى بتعيين مصطفى باشا واليا على مصر حضر إلى مصر وطلع إلى القلعة وسلمه الأمير سنان مفاتيح بيت المال ودفع له خاتم الملك الذى كان السلطان سليم شاه أعطاه لملك الأمراء ثم تحول الأمير سنان الى منزله بدرب ابن البابا فكانت مدة نيابته بالقاهرة إلى أن حضر مصطفى باشا ثمانية وثلاثين يوما كأنها أضغاث أحلام » (٢) .

أما إذا كان الوالى قد عزل لفتنة قام بها الجند أو المماليك فقد كان هؤلاء يقومون بتعيين قائمقام للوالى و يرفعون الأمر للسلطان حتى يصدر قراره بتعيين الوالى الجديد، وكان هذا هو الوضع الغالب طوال القرنين السابع عشر والثامن عشر حين اشتدت سطوة جماعات الجند والمماليك .

ومع ذلك فلم يكن الأمر يخلو من حالات يتدخل فيها الوالى الجديد لتعيين قائم لمقامه لحين حضوره . وأحيانا كان هذا القائم مقام هو الوالى المعزول نفسه . وهذا ما حدث عندما استمر حسين باشا (١١٢١ هـ// ١٧٠٩ م) فى ولايته على مصر كقائم لمقام الوالى إلى أن حضر الوالى الجديد ابراهيم باشا قبودان وكان هذا بمكاتبة من الوالى الجديد نفسه (٣) . ونفس هذا الأمر حدث عندما عين على باشا الحكيم واليا على مصر (١١٦٩ هـ// ١٧٥٥ م) بدلا من مصطفى باشا ، إذ أرسل الوالى الجديد إلى الوزير المعزول كتابا يطلب منه أن يقوم مقامه حتى يحضر الى مصر (٤) .

(٢) ابن إياس ، بدائع الزهور، سابق الإشارة ، ص ٣١٦ .
(٣) ليلي عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .
(٤) نفس المرجع .

وفى حالات كثيرة كان الوالى المعزول يتولى تعيين قائم لمقام الوالى الجديد و يرسل إلى الوالى الجديد كتابا بذلك فيقره على ذلك أو يأمر بتعيين قائم مقام آخر.

وعلى أى حال ، فلم تكن هناك قاعدة متواترة على من يقوم بتعيين القائم مقام فأحيانا كان هو السلطان العثمانى نفسه ، وأحيانا كان الوالى الجديد وأحيانا أخرى كان الوالى القديم الذى يقوم بالتعيين مع الحصول على اجازة الوالى الجديد ، وأحيانا كان الجند والمماليك هم الذين يقومون بالتعيين و يرفعون الأمر للسلطان .

أما عن شخص القائمقام فقد اختلف الأمر باختلاف عصور الحكم العثمانى لمصر وتبعا للحالة التى كانت عليها قبضة العثمانيين على مصر قوة أو ضعفا .

ففى الفترة الأولى التى استغرقت حتى أواخر القرن السادس عشر وتميزت بسيادة الشرعية كان منصب القائمقام يسند إلى كبار موظفى ولاية مصر كقاضى العسكر العثمانى أو الدفتردار. ففى عام ٩٦٧هـ . (١٥٥٩م) عندما توفى والى مصر على باشا الخادم « أقامت أهل مصر نائبا عنه القاضى قدرى أفندى قاضى مصر الى أن يحضر الجواب من الديار الرومية » (٥) . كما تولى الأمير سنان دفتردار مصر منصب القائم مقام عام (٩٩٠هـ // ١٩٨٢م) عندما خلت ولاية مصر بمغادرة واليها مقعد الولاية وتولى ايضا الدفتردار محمد بك صبحى منصب القائم مقام عندما خلا المنصب بخروج محمد باشا قول قران (٦) .

أما عندما ضعفت قبضة العثمانيين على الحكم واشتدت شوكة المماليك فقد كان هؤلاء يعينون القائم مقام واحدا منهم :

٢ ــ الكتخذا (٧) : وهو المساعد الأول للوالى أو نائبه . وتتميز وظيفة الكتخذا عن وظيفة القائم مقام فى أن الأول كان يمارس وظيفته فى معية الوالى ووجوده وتحت اشرافه ، أما وظيفة القائم مقام فلم تكن تنشأ إلا إذا شغر منصب الوالى ولم يستلم الوالى الجديد عمله .

---

(٥) أوضح الإشارات ، سابق الاشارة ، ص ١١٤ ، انظر أيضا ، ليلى عبداللطيف ، المرجع السابق ص ١١٣ .

(٦) ليلى عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

(٧) الكتخذا الذى سنتحدث عنه هنا هو مساعد الوالى أو نائبه . وكان لفظ كتخذا أيضا يطلق على نائب أغا (أى رئيس) الوجاق (الوحدة العسكرية) .

وتتسم وظيفة الكتخذا بطبعتين أحداهما شخصية من كونه مساعدا شخصيا للوالى ومديرا لشئونه والثانية عامة من كونه نائبا للوالى فى حكم مصر .

فلأن الكتخذا هو المساعد الشخصى للوالى فقد كان يختاره عادة من بين أحد أقربائه يتجول معه بتجوله بين الوظائف فى انحاء الامبراطورية العثمانية فيكون كتخذا (وكان يسمى أيضا الكخيا) خاصا به أينما ذهب .

والواجب الأساسى للكتخذا بصفته مساعدا شخصيا للوالى هو الإشراف على البلاط والتأكد من أن المقررات المالية للوالى قد تم تحصيلها على الوجه الأكمل . ولما كان العمل قد استقر فى مصر العثمانية على أن الوالى لايولى منصبه إلا بعد دفع مبلغ من المال إلى السلطان العثمانى يسمى « الجزية الهمايونية » ، فقد أستقر الأمر على أن أول عمل يقوم به الكتخذا هو أن يحضر إلى مصر قبل قدوم الوالى الجديد ببضعةشهور ليجمع من أهلها مبلغا من المال على ذمة مستحقات الوالى لديهم يعينه بها على دفع الجزية الهمايونية للسلطان . وبالاضافة إلى ذلك كان يعهد إلى الكتخذا بالاشراف على ضياع الوالى فى مصر والتى كان يطلق عليها « خاصة الباشا » والتأكد من أن زراعتها تتم على الوجه الأكمل وإنه لا يوجد أدنى تلاعب فى ايراداتها ومتحصلاتها .

وبصفته مساعدا شخصيا للوالى ، كان الكتخذا يمثل الوالى فى استقبال المهنئين بأعياده الشخصية ، حيث يحضر كبار رجال الدولة للتهنئة فى مثل هذه المناسبات ويكون الكتخذا فى استقبالهم .

وكان لوظيفة الكتخذا أيضا طبيعة عامة باعتباره الممثل الشخصى للوالى إذ كان الوالى يوفده فى حملات حربية لاقرار النظام فى الدولة ، واهمها حملات فتن العربان ، كما كان يمثل الوالى فى التفاوض مع المماليك وابلاغهم مطالب الوالى ابان فترات اشتداد الصراع بين بيوت المماليك ، وبين هذه البيوت وبين الوالى .

وقد شهد تاريخ مصر العثمانى فترات كان الكتخذا فيها من القوة بحيث مارس اختصاص الوالى نفسه أغلب مدة الولاية وكان ذلك فى الغالب فى أول فترات الحكم العثمانى . من ذلك ، كتخذا ابراهيم باشا البستانجى (١٠٧٧هـ// ١٦٦٦م) الذى كان يتدخل فى كل أمر من أمور الولاية ، « فلا يتم

أمر ولا عزل ولا تولية إلا بمعرفته »(٨) .

وكثيرا ما سعى الكتخذا إلى تولى أمر مصر بعد عزل مولاه ، فقد حاول أحمد أفندى كتخذا ابراهيم باشا الشيطان (١٠٧٧هـ// ١٦٦٦م) الاتفاق مع السلطة العثمانية على توليته ولاية مصر مقابل مبلغ كبير من المال .

وقد نجح بعضهم فى ذلك . كما أن من الكتخذات من كان يعين قائما لمقام الوالى لحين حضور الوالى الجديد .

وسواء تصرف الكتخذا بصفته مساعدا شخصيا للوالى أو بصفته وكيلا له نائبا عنه فقد كان يخضع فى كل نواحى عمله خضوعا مطلقا للوالى الذى كان له حق توقيع الجزاء عليه إن أهمل أو حاد عن جادة الحق والأمانة أو أوامر الوالى . وكان هذا الجزاء يصل أحيانا الى حد القتل . من ذلك أن والى مصر حسن باشا « أرسل كخيته الى جرجة وجعله جوالة الحوالات على غلال العنبر والحرمين ، وأرسل قطع رأسه فى جرجة »(٩) . أى أن الوالى أرسل نائبه الكتخذا أو الكخيا إلى جرجا لجمع الغلال المتعلقة بالعنبر الأميرى و بالحرمين الشريفين ، وكان فى مهمته هذه يسمى بالحوالة ، الا أنه أمر بقطع رأسه . والسبب فى قتله هو أنه خالف « سياسة الدولة وأوامر الباشا وأرسل لجماعة من المطلوبين للسلطان يحذرهم ويخبرهم بأمر طلب السلطان لهم »(١٠) .

وقد أصابت سلطات الكتخذا وهيبته فى أواخر القرن الثامن عشر نفس عوامل الضعف والوهن التى كانت قد أصابت سلطات الوالى بفعل نمو شوكة المماليك وازدياد بأسهم . وقد أدى ذلك إلى اضمحلال سلطة الكتخذا حتى أنه تحول فى نهاية الأمر الى مجرد عمل التشريفات والمراسم والى حمل رسائل الوالى الى عاصمة الدولة العثمانية(١١) .

ولم يكن الكتخذا يحصل على راتب من خزانة الدولة بل كانت ايراداته تأتى من العوائد المقررة على أصحاب المناصب فى مصر الذين كانوا يرفقون بمبالغ

---

(٨) ليلى عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .
(٩) أوضح الإشارات ، سابق الإشارة ، ص ١٨٤ .
(١٠) ليلى عبداللطيف المرجع السابق ، ص ١١٦ .
(١١) نفس المصدر، ص ١١٧ .

الكشوفية الصغيرة التى يدفعونها للوالى مبالغ أخرى يدفعونها للكتخدا . و بالاضافة الى ذلك كان الكتخدا يحصل على كثير من الايرادات غير الرسمية تتمثل فى هدايا واكراميات يدفعها له الكبراء وذوى الحاجة نظير تخليص حاجاتهم لدى الوالى (١٢) .

٣ ــ المهردار (حامل الأختام) :

وهو موظف اختص بحفظ الخاتم الرسمى للدولة العثمانية فى مصر ، وكذلك بحفظ خاتم والى مصر . وللمهردار دون غيره حق مهر الوثائق الرسمية بهذين الختمين . فوظيفته إذن أشبه بوظيفة النيشانجى فى عاصمة الدولة العثمانية وان لم تتطور وظيفته مثلما تطورت وظيفة النيشانجى الأمر الذى لم يسبغ عليها قدرا كبيرا من الخطورة والأهمية . والمهردار هذا كان من الأتباع الخصوصيين للوالى يأتى معه عند قدومه إلى مصر ولم يكن يحصل على راتب من الدولة بل إن أجره يحصل عليه من الخزانة الشخصية للوالى . وخلال القرن الثامن عشر اكتسب المهردار اختصاصا جديدا فأصبح بمثابة كاتم لأسرار الوالى . فهو يحفظ مراسلات الوالى فى خزائن سر يه بعيدا عن أعين المماليك (١٣) .

٤ ــ الخازندار (حافظ أموال الوالى)

وهو أيضا أحد الأتباع الشخصيين للوالى يسير معه حيث ذهب و يتنقل معه بتنقله بين وظائف الدولة العثمانية . ولا يتلقى الخازندار راتبا من خزانة الدولة وانما يحصل على راتبه من أموال الوالى شخصيا . و يقوم الخازندار على تنفيذ واجبين أساسيين مناطين به فهو أولاً يقوم على حفظ الأموال الشخصية للوالى والصرف منها فى أوجه الصرف المعتمدة . إذ يسلمه الكتخدا ما يحصله من ايرادات

---

(١٢) نفس المصدر، ص ١١٧ ، ١١٨ .

(١٣) أنظر

Jean Deny, Sommaire del' archive turques du cairo, (Caire, 1930) p. 64, 136, 476.

و بالاضافة الى ماكان يحصل عليه المهردار من الخزانة الشخصية للوالى فقد كان يحصل أيضا على عوائد من أصحاب التمكينات التى يصدرها الوالى عندما يقوم بمهرها بالختم الرسمى . كما كان يحصل أيضا على مبلغ سنوى يسمى « الأوتلاق » من خزانة الدولة قدره ١٢٤٠ بارة سنويا .. والأتولاق هو كلمة تركية تعنى أرض الرعى . وفى بداية الحكم العثمانى لمصر كانت تخصص للوالى وكبار الموظفين والسناجق أراضى أوتلاق لرعى خيولهم . وفى مرحلة لاحقة صودرت هذه الأراضى وضمت لادارة الخزينة وأصبح يصرف لحائزيها بدل يسمى بدل الأوتلاق وهو بدل لرعى الخيول . .

أنظر ، ليلى عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

و يتولى هو من ناحيته الانفاق على أوجه الصرف والاحتفاظ بالمتبقى رصيدا للوالى . أما وظيفته الثانية فهى تابعة للوظيفة الأولى وتتمثل فى إدارة مبنى خزانة الوالى ، وهو مبنى ملحق بالقلعة شيد عام ١٥٢٤ . فى حين كان الخازندار نفسه يباشر عمله اليومى فى حجرة بالقلعة ملاصقة لقاعة الديوان . ولم يكن يسمح لأحد غير الخازندار هذا بدخول مبنى خزانة الوالى . و وظيفة الخازندار من الوظائف التى عرفت فى العصر المملوكى وظلت قائمة بعد الفتح العثمانى لمصر(١٤) .

٥ ــ الترجمان : كان ولاة مصر العثمانيين لا يعرفون اللغة العربية ، وكانت أوامرهم ومكاتباتهم باللغة التركية . بل إن كبار الموظفين والقضاة العثمانيين كانوا يعينون من بين رجال الادارة وعلماء الدين الأتراك والذين كانوا فى الغالب على جهل بلغة البلاد . وكذلك فإن المماليك الذين تغلغلوا فى الجهاز الادارى بالدولة بدءا من القرن السابع عشر يرتدون بأصولهم إلى أصول أجنبية سواء أكانت چركسية أو قوقازية أو غير ذلك . فاللغة العربية بالنسبة لهم كانت لغة أجنبية . كل هذا أضفى أهمية بالغة على وظيفة المترجم أو « الترجمان » . وقد كانت وظيفة الترجمان لهذا من الوظائف الضرورية المنتشرة فى كل الادارات والمكاتب خصوصا تلك التى على صلة بسكان البلاد الناطقين بالعربية . وكان لابد أن يكون للوالى ترجمانه الخاص .

وقد تكفل المماليك بامداد الوالى بترجمان له . وقد استخدموه أيضا عينا لهم على الوالى يرصد حركاته وسكناته .

وقد كان الترجمان المملوكى هذا يسمى بالترجمان العربى تمييزا له عن الترجمان التركى الذى يأتى مع الوالى من الأستانة(١٥) . إلا أن الترجمان العربى كان أعلى مكانا وأرفع مركزا من الترجمان التركى لكونه من كبار رجال المماليك . فقد كان هذا الترجمان يذهب مع كبار رجال الدولة لملاقاة الوالى عند حضوره الى الاسكندرية إن حضر بطريق البحر أو نعكا إن سلك طريق البر

---

(١٤) أنظر، القلقشندى ، صبح الأعشى فى صناعة الإنشا ، القاهرة (١٩١٣ ــ ١٩) الجزء الرابع ص ٢١ ، ١٩١ .
وكان الخازندار يحصل أيضا على عوائد من كبار الموظفين قبل تولى وظائفهم . أنظر ليلى عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(١٥) J. S. Shaw. Ottoman Egypt. op. cit. p.76.

و يصحبه عائدا مع ركبه الى قلعة القاهرة . وكان يقع على عاتق هذا الترجمان واجب متابعة كافة جلسات الديوان ليقوم بأعمال الترجمة ولينسخ نسخة عربية يرسلها الى شيخ البلد الذى كان نادرا ما يحضر هذه الإجتماعات . (١٦)

و بالاضافة الى قيامه بأعمال الترجمة ، كان الترجمان العربى هو المشرف على المراسم فى بلاط الوالى . فكان بهذا يقوم بعمل التشريفاتجى العثمانى . ولهذا السبب كان ينتقل مع الوالى أينما ذهب أثناء فترة حكمه لمصر (١٧) .

٦ ـ رئيس الديوان (منفذ أحكام الديوان) :

وهو كما سبق أن ذكرنا ليس رئيسا للديوان بل موظف مهمته أساسا تنفيذ أحكام الديوان وقراراته . فكان عليه أن يبلغ هذه الأحكام والقرارات الى من يعنيهم الأمر أو الى المكلفين بتنفيذها والإمتثال لها . و يدخل فى اختصاصه أيضا تنفيذ أحكام الإعدام التى يصدرها الديوان أو الوالى وكانت عوائده ما على القتيل من ملبس ومتاع .

وكان يساعد رئيس الديوان فى آداء وظيفته مجموعة من الجنود . وفى البداية كان كل وجاق من الوجاقات العسكر ية ملتزم بامداد رئيس الديوان بعدد عشرة من الجنود لهذا الغرض . إلا أنه بحلول القرن الثامن عشر أصبح شيخ البلد هو الذى يمد رئيس الديوان بالجنود اللازمين لأداء مهام وظيفته . ومع ازدياد نفوذ شيخ البلد فى القرن الثامن عشر واتساعه أصبح رئيس الديوان تابعا فعلا له . فبينما كان الترجمان ممثلا لبيوت المماليك فى الديوان ، كان رئيس الديوان ممثلا لشيخ البلد فيه (١٨)

٧ ـ أفندى الديوان :

وهو رئيس سكرتار ية الديوان . وكان يعد أيضا من قبيل الموظفين الخصوصيين للوالى يأخذ أجره منه دون أن يتقاضى راتبا من الدولة . إذ كان قيامه بأعمال سكرتار ية الديوان تابعا لاعتباره سكرتيرا خاصا للوالى نفسه . إلا

---

(١٦) منصب أنشئ فى القرن الثامن عشر ليشغله كبير المماليك . وقد انشئ هذا المنصب بعد طغيان نفوذ المماليك فى مصر على نفوذ الوالى ، حتى أنه عندما حضر نابليون كان شيخ البلد هذا هو الحاكم الحقيقى لمصر .

(١٧) Shaw, Financial and adminstrative organisation.

(١٨) Shaw, ottoman Egypt. p. 76.

أنه بالتدريج انتقلت أعمال سكرتارية الوالى إلى كل من الكتخذا أو المهردار وبقيت لأفندى الديوان رئاسة كتبة الديوان فقط. فكان يشرف على تعيينهم وتدريبهم ويراقبهم حال آدائهم، ويحاسبهم ان اخطأوا ويفصلهم إن كان خطؤهم جسيما. وكان عدد هؤلاء الكتبة لا يزيد عن اربعة أو خمسة.

وأول مهامه الإشراف على تحرير محاضر بجلسات الديوان وتدوين قراراته وحفظها. هذا بالاضافة إلى تسجيل وحفظ الأوامر والفرمانات التى تصدرها العاصمة الأستانة بخصوص الديوان.(١٩)

٨ ــ **كاتب الديوان**: وهو الموظف المختص بتسجيل محاضر الديوان. وكان يخضع رئاسيا لأفندى الديوان.

٩ ــ موظفو الخدمة الشخصية:

وهم مجموعة الموظفين الذين كانوا يقومون بأعمال الخدمة الشخصية للوالى مثل رئيس حرس الوالى (سر متفرقة) ورئيس مخازن الوالى، وحامل العلم (سنجقدار) والموظف المختص بترتيب مقابلات الوالى (مقابلة حضرة وزير)، ورئيس اصطبلات الوالى (أمير آخور) ورئيس الطباخين (سر طباخين) وذواقة طعام الوالى (الجاشنكير) ومنادى مزادات الوالى كمزادات الالتزامات ومختلف المقاطعات (سر منادين) ورئيس رسل الوالى (سر جاويشان) ووكيل الخراج، فضلا عن الأغوات الذين كانوا يلازمون الوالى كحرس خصوصى له(٢٠).



---

(١٩) وكان يحصل أيضا على عوائد من أصحاب التكينات والفرمانات والتذاكر التى يحدث فيها تغييرا أو تبديل.
أنظر، ليلى عبداللطيف، المرجع السابق، ص ١٢٠.
(٢٠) ليلى عبداللطيف، المرجع السابق، ص ١١٥ ــ ١١٦.

المبحث الرابع

جهاز الدفتردار وأعوانه
(الديوان الدفترى السلطانى)

و يعد جهاز الدفتردار أهم أجهزة الحكم والإدارة فى مصر العثمانية خاصة. فهو الجهاز الذى كان يعمل على تحقيق الهدف الأساسى والمباشر للفتح العثمانى لمصر وهو الحصول على المال .

وكان هذا الديوان ، لأهمية مايقوم به من عمل ، ولتعلق عمله بالمصالح الرئيسية للسلطان العثمانى ، يتبع السلطان العثمانى مباشرة ، لذا سمى بالديوان الدفترى السلطانى (١) . وظل الحال على ذلك طوال القرن السادس عشر وحتى مطلع القرن السابع عشر .

وكان شغل منصب الدفتردار، والذى كان يسمى فى الفترة الأولى بناظر الأموال (٢) ، يتم بموجب فرمان سلطانى يصدر من الأستانة . وكان هذا الناظر يختار من بين كبار موظفى دفتارية الأستانة و يعتبر ممثلا للسلطان فى مصر شأنه فى ذلك شأن الوالى نفسه (فى حدود الاختصاصات المالية) وشأن قاضى العسكر وشأن قباطنة الموانئ الرئيسية كما سيأتى تفصيل ذلك فيما بعد .

---

(١) J. S. Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 339.
عبدالمنعم راقد ، الغزو العثمانى ، سابق الإشارة ، ص ٢٩٧ ومابعدها .
حسن عثمان ، المجمل فى التاريخ المصرى ، سابق الإشارة ، ص ٢٦٠ ومابعدها .

(٢) خلال النصف الأول من القرن السادس عشر كان تعبيرا ناظر الأموال والدفتردار يستخدمان كمترادفين ثم بطل التعبير الأول وظل تعبير الدفتردار قائما .

وقد استخدم قانون نامه مصر تعبير ناظر الأموال فى كل المواد المتعلقة بتنظيم عمل رئيس الجهاز المالى فى مصر . ومن ذلك على سبيل المثال المواد ٢٠، ٢١ ، ٢٣ ، ٣٦ . (النسخة المكتوبة على الآلة الكاتبة الموجودة بحوزتنا ، وهى ترجمة د. احمد فؤاد متولى ، وتحقيق د. عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم) .

إلا أنه بمرور القرن السابع عشر، ازدادت شوكة المماليك، وقويت قبضتهم على الحكم والادارة فى البلاد، وأصبحوا يجبرون السلطان العثمانى على تعيين أحد كبرائهم فى منصب الدفتردار. وقد أدى ذلك الى أن خفت قبضة السلطان العثمانى على هذا الجهاز الخطير ثم انعدمت شأنه فى ذلك شأن كافة أجهزة ومراكز السلطة العثمانية فى مصر.

وبقدوم عصر والى مصر القوى محمد على باشا، انتقلت السلطة بتعيين الدفتردار وعزله إلى الوالى نفسه، وهكذا يخبرنا الجبرتى أن محمد على باشا قد عزل من الدفتارية أحمد أفندى عاصم وعين مكانه حسين أفندى الروزنامجى (٣).

وقد حدد قانون نامه مصر الصادر فى عهد السلطان سليمان باشا القانونى اختصاصات الدفتردار (ناظر الأموال) وذلك فى باب مستقل تحت عنوان (أجوال العمال) فى المواد ٢٠ ومابعدها من هذا الباب. ومجمل هذه الاختصاصات: الإشراف على جباية أموال الميرى واستيفاء كافة (حقوق) السلطان المالية فى مصر ثم توزيعها وفق القواعد التى يقررها السلطان نفسه. وهذه القواعد كما سيأتى الحديث عنها تفصيلا فيما بعد كانت تقضى بتوزيع الموارد فى أوجه ثلاثة للصرف: المرتبات والأجور أو مايسمى بالموجبات والساليانات، ثم ارسالية الحرمين الشريفين وأهل مكة والمدينة وينبع، ثم ارسالية الخزانة السلطانية وهذه كانت تستأثر بالقدر الأكبر من الموارد (رقيا على الأقل). وبعبارة أخرى لم يكن الدفتردار مفوضا بصرف بارة واحدة (العملة المصرية فى ذلك الوقت) على المصريين. ويبدو ذلك واضحا إذا علمنا أن أغلب الموظفين كانوا من الأجانب العثمانيين والمماليك. لقد كان مقدراً على المصريين أن يعملوا لخدمة جيش هائل من الجباة العثمانيين يتزعمهم السلطان نفسه، دون مقابل مادى أو أدبى. ولذلك كله حديث تفصيلى قادم.

وفى سبيل قيام الدفتردار بعمله على وجه أكمل فقد استعان بادارات ثلاثة رأسها جميعا: ديوان الروزنامة، وديوان الخزينة، وديوان الإنبار الأميرى. بل لعل جهاز الدفتردارية على هذا النحو كان هو أحد الأجهزة القليلة التى قامت الى حد

---

(٣) الجبرتى، عجائب الآثار، طبعة دار الفارس بيروت، المجلد الثالث، ص ٢٠٩.

ما على أساس موضوعى من التنظيم والضبط الادارى هذا بالاضافة الى جهاز القضاء وجهاز الجند كما سبق أن ذكرنا وكما سيأتى أيضا الحديث التفصيلى عن ذلك . ونتعرض الآن بالدراسة لأجنحة الدفتردارية الثلاثة من حيث تنظيمها واختصاصاتها .

أولا : ديوان الروزنامة :

رغم أن ديوان الروزنامة هو أحد الدواوين التى وجدت فى العصر المملوكى وكانت على قدر لا بأس به من التنظيم ، إلا أن أفندية الروزنامة قد هربوا بوثائقهم ومستنداتهم عند قدوم سليم الأول الى مصر لاخفائها عن أعين الفاتحين العثمانيين . و يدعى حسين أفندى الروزنامجى أن المماليك الشراكسة قد أحرقوا حينئذ سجلات الروزنامة (٤) . وهو قول بعيد عن الحقيقة إذ الثابت أن الأفندية قد اخفوا هذه السجلات بعيدا عن العثمانيين بايعاز من المماليك (٥) . وأيا كان الأمر فقد تغلب العثمانيون على هذه المشكلة بأن أرسلوا جندهم ورسلهم إلى أقاليم مصر وقراها يمسحونها و يقيمون حدودها و يثبتون حيازتها و يقدرون الخراج عليها . ثم إنهم جمعوا تذاكر الجاو يشية للاستعانة بها فى تقدير الضرائب . وتذاكر الجاو يشية هذه هى التذاكر، التى كان يقيد فيها الجاو يشية الجباه مستحقات الدولة من ضريبة الخراج فى كل قرية من القرى (٦) . وعلى أى حال فلم يمض وقت طويل منذ الفتح العثمانى إلا وكان ديوان الروزنامة قد أعيد تنظيمه من جديد .

ولما كان العثمانيون فى مصر لم يستقدموا معهم من الأستانة الكتبة الأكفاء الذين يمكنهم الإضطلاع بعبء العمل فى ديوان الروزنامة ، فقد اعتمدوا فى ذلك على نفس الأفندية الذين خدموا بالديوان خلال حكم المماليك .

وقد ظل تنظيم الروزنامة على هذا النحو، وهو الذى اعتمده قانونامه مصر عام ١٥٢٥ (٩٣١م) ، هو التنظيم الأساسى طوال فترة الحكم العثمانى ، مع خضوعه

---

(٤) حسين أفندى الروزنامجى، سابق الإشارة، ص٤٣ .

(٥) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 16. Ottoman Egypt. op. cit. p. 149.

(٦) حسين أفندى الروزنامجى، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

بطبيعة الحال لبعض التطورات شأنه فى ذلك شأن كافة الأنظمة العثمانية فى مصر.

وقد ظل هذا التنظيم ثابتا طوال القرن السادس عشر، مع أحداث تغيرات تدريجية هادئة. إذ بالتدريج حل محل المماليك العاملين به منذ العصر السابق، موظفون استجلبوا من دفترخانة العاصمة العثمانية يمكن أن يكونوا أكثر ثقة وأقرب ولاء للسلطان. وكان طبيعيا أن يؤدى ذلك إلى تغير نظم العمل ذاتها. فانتقلت إلى الجهاز مع هؤلاء الموظفين الجدد نظم العمل العثمانية. وأصبح مدير هذا الجهاز وغيره من الأجهزة المالية يسمى الدفتردار بدلا من ناظر الأموال كما كان يسمى فى العصر المملوكى.

وعلى أى حال، فانه بزيادة أعباء هذا الجهاز، نتيجة لتوسع العثمانيين فى فرض الضرائب بمصر، الأمر الذى اسبغ على عمله طابعا من التعقيد، كان لابد من اعادة تنظيمه مرة أخرى. ولذلك أصدر الوالى مقصود باشا فرمانا باعادة تنظيم جهاز الروزنامة، وظل هذا التنظيم الذى وضعه مقصود باشا قائما حتى قدوم الفرنسيين إلى مصر (٧).

والدافع إلى إعادة التنظيم الذى قام به مقصود باشا هو غل يد الدفتردار عن التدخل فى أعمال الروزنامة، وجعل هذا الجهاز (الروزنامة) جهازا مستقلا يرأسه فعلا الروزنامجى فى ظل رئاسة شكلية للدفتردار. والسبب فى ذلك مالاحظناه من اشتداد ساعد المماليك فى القرن السابع عشر وتسلطهم على كافة المناصب العليا فى الدولة وأهمها منصب الدفتردار. فكأن الوالى ممثل السلطة العثمانية فى مصر أراد دون أن يصطدم بالمماليك أن يبعدهم عن التدخل فى هذا الجهاز الحساس وذلك عن طريق الإعلاء من شأن الروزنامجى الذى كان منصبه حتى ذلك الوقت بعيدا عن أعين المماليك وخارج حدود اهتمامهم. وهكذا تحول جهاز الروزنامة من مجرد «قلم» تابع للدفترادرية الى «ديوان» مستقل تربطه رابطة شكلية بالدفتردارية. وانتقلت الاختصاصات المالية التى كان يتمتع بها الدفتردار الى موظف آخر يرأس ديوان الروزنامة يسمى الروزنامجى.

---

(٧) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 340.

وكان قلم الروزنامة قبل إحداث هذه التغييرات قلما تابعا للدفتردارية ، ليس له إلا اختصاص تافه يتمثل فى إمساك كتاب يومى (روزنام) تقيد به الايرادات والمصروفات اليومية للخزانة العامة بمصر . ولكن هذا الاختصاص التافه جعل قلم الروزنامة على صلة يومية بكافة أقلام الدفترخانة المتولية الإشراف فعلا على الإيراد والمنصرف . ومع ذلك لم يكن للروزمانجى (رئيس الروزنامة) أى سلطة إشرافية على باقى الأقسام فعمله مجرد عمل كتابى . ومافعله الوالى مقصود باشا بتنظيمه الجديد هو أنه أعطى سلطة إشرافية للروزنامجى على كافة الأقسام المالية بالدفترخانة المعنية بالاشراف على ايرادات الدولة ومصروفاتها ، و بالتالى انتقل جزء كبير وهام من اختصاص الدفتردار وهو الرئيس الأعلى إلى مرؤوسه الروزنامجى . ومن هنا درج الكثير من الباحثين على وصف الروزنامجى بنائب الدفتردار. وهم فى ذلك ينظرون إلى ما انتهت اليه وظيفته فى القرن السابع عشر . بل إن واقع الحال ينبىء عن أن وظيفة الروزنامجى أصبحت أهم من وظيفة الدفتردار ذاته . إذ كان هذا الروزنامجى يملك فعلا مقدرات الموظفين العاملين بكافة أجهزة الدفترخانة ويحدد مصائرهم . فهو الذى يملك تعيينهم و يراقبهم فى عملهم ، ويحدد مكافآتهم بناء على مستوى اجادتهم للعمل ثم يعاقبهم إن اخطأوا و يفصلهم إن امعنوا فى الخطأ .

وعلى ذلك فقد تمتع الروزنامجى بنوعين من الاختصاص : الاختصاص القديم بالاشراف على عمل قلم الروزنامة ، والاختصاص الجديد بالاشراف على كافة موظفى الدفتردارية . وحتى يستطيع القيام بأعبائه ، استعان الروزنامجى بأربعة من المساعدين كان كل منهم يسمى (خليفة) يرأسهم واحد منهم يسمى الباش خليفة وهو يعد نائبا للروزنامجى (٨) .

و يصدر بتعيين الروزنامجى قرار من الوالى العثمانى بمصر . ثم إنه فى القرن الثامن عشر ونتيجة لانتقال السلطة تماما من الناحية الفعلية الى بيوت المماليك أصبح من اللازم أخذ رأى كبير المماليك الذى يشغل منصب شيخ البلد فى تعيين الروزنامجى (٩) . وقد انقسم ديوان الروزنامة إلى أقسام أو ادارات ثلاثة . قسم

---

(٨) ثم حرف اللقب إلى حالفه أو قلفه أو ألفه . أنظر ، حسين أفندى ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

Shaw, Financial and adminstrative organisation, op, cit. p. 341.

(٩) حسين أفندى ، ص ٥٣ .

يختص بالإشراف على جمع نوع من ايرادات الأموال الأمير ية ؛ وقسم يختص بالإشراف على صرف المصروفات الأمير ية . وقسم ثالث يختص بالإشراف على نوع من الايرادات والمصروفات فقط .

أما عن القسم الأول الذى يتولى الإشراف على جمع نوع معين من الايرادات هى ايرادات ضرائب الأراضى من بعض الأقاليم بالاضافة الى متحصلات الغلال الأمير ية ، فقد انقسم الى خمسة أقلام يختص كل قلم منها بإقليم مكانى محدد من أقاليم مصر . فالقلم الأول هو قلم الشرقية و يتولى الإشراف على جباية ضر يبة الأرض من أقاليم الشرقية والمنصورة والمنزلة وقليوب والبحيرة وأطفيح وفارسكور والقطية والواحات . و يرأس هذا القلم موظف يسمى أفندى الشرقية و يعاونه فى عمله خمسة من المباشر ين (الموظفين)(١٠) والقلم الثانى هو قلم الغر بية و يتولى الإشراف على جمع ضرائب الأرض من إقليمى الغر بية والمنوفية . و يرأسه موظف يسمى أفندى الغر بية يساعده ثلا ثة من المباشر ين . والقلم الثالث هو قلم الجيزة و يتولى الإشراف على تحصيل ضر يبة الأرض من إقليمى الجيزة والمنفلوطية . و يرأسه موظف يسمى أفندى الجيزة و يساعده اثنان من المباشر ين . والقلم الرابع هو قلم إيراد الغلال و يتولى الإشراف على جمع مستحقات الدولة من الغلال التى كانت تجمع عينا أو يدفع بديلها نقدا . وهذه المستحقات كانت تحصل من أقاليم أطفيح والفيوم والبهنساو ية وأشمونين والمنفلوطية وجرجا . وواضح أنها كلها أقاليم تقع فى منطقة الوجه القبلى فى ذلك الوقت . و يرأس هذا القلم موظف يسمى أفندى إيراد الغلال يساعده ثلا ثة من المباشر ين .

أما القسم الثانى فيختص بالإشراف على تحصيل بعض الايرادات سواء تمثلت فى ضر يبة الأراضى أو غيرها وفى الإشراف على انفاق بعض المصروفات بالإضافة إلى القيام بالأعمال المحاسبية العامة . و ينقسم هذا القسم إلى أقلام

---

(١٠) حسين أفندى ، المرجع السابق ص ٢١

Esteve, «Memoire sur les finances d' Egypt depuis la Conquet de ce pays par le sultan Selim ler Jusquqs celle du general en chef Bonaparte», Description de Egypt, 2nd ed., XII, 41 - 248.

S. J. Shaw, Financial and adminstrative organisation, op, cit. p. 243.

ثلاثة هى : القلم الشهير، وقلم الروزنامة وقلم المحاسبة . أما القلم الشهير فيختص بالإشراف على جمع إيرادات الجمارك والأموال المستحقة من كافة إلتزامات المدن . هذا بالإضافة الى ضريبة الخراج التى تجمع نقدا من بعض أقاليم الصعيد وهى جرجا والفيوم والبهنساوية وأشمونين . وفى القرن الثامن عشر أصبح يختص أيضا بجمع الخراج من أجزاء من المنفلوطية والواحات . و يتولى هذا القسم صرف الأموال التى يتلقى من رئاسته أمرا بصرفها استقطاعا من الايرادات المتوفرة لديه . و يرأس هذا القسم موظف يسمى أفندى الشهير و يساعده أربعة مباشرون . والقلم الثانى فى هذا القسم هو قلم الروزنامة . وهذا القلم تغيرت وظيفته عن الحال التى كانت عليها قبل صدور فرمان مقصود باشا ، فأصبح يتمتع باختصاصات مالية وادارية فعلية بدلا من اختصاصه السابق بالقيد اليومى للايرادات والمصروفات وأصبح يتبع ديوان الروزنامة بعد أن كان يتبع الدفتردارية رأسا . ويختص هذا القلم بالإشراف على تحصيل عدد من الايرادات يجمعها أنها ايرادات لاتأتى من ضريبة الأرض بل هى ايرادات تأتى جميعها مما يسميه الباحثون الغربيون بالرشاوى الوظيفية ومما نسميه نحن بالاتجار بالوظيفة نظرا لأن هذا الاتجار كان مفهوما معتمدا من الناحية الرسمية فى ذلك الوقت . وهذه الايرادات هى على التوالى : أولا : أموال الكشوفية الكبيرة ، وهى المبالغ التى كانت تحصل من كبار الموظفين (وكانوا عادة من كشاف المماليك) نظير تولى وظائفهم ونظير مايحصلون عليه من هذه الوظيفة من أجر أو مايجبونه بسببها من الرعية(١١) . **ثانيا : مال الحلوان :** وهو هنا غير ضريبة الحلوان التى فرضها العثمانيون على التركات فى القرن الثامن عشر. فمال الحلوان فى هذا المقام هو المال الذى كان والى مصر يلتزم بدفعه إلى الخزانة العامة نظير ما يحصل عليه من دخل ببيعه التزام المقاطعات التى كان دخلها مخصصا له . وقد فرضت هذه الضريبة على الوالى بمقتضى فرمان عثمانى صدر عام ١٦٧١م ــ ١٠٨٢هـ . ثالثا : فائض الأوقاف ، وقد استحدثت هذه الضريبة فى القرن الثامن عشر. إذ أصبح من حق الخزانة العامة الحصول على كل ما يتبقى من ريع الأوقاف بعد الانفاق على كافة مصارف الوقف الشرعية . و يقدر بعض الباحثين هذه الأموال

---

(١١) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 142.

بأنها كانت تتفاوت مابين ٢٥٠,٠٠٠ بارة و ٣٢٠,٠٠٠ بارة سنويا(١٢) رابعا : اخراجات الكسوة : وهي مجموعة الأموال التى تدرها أوقاف سلاطين المماليك ووقف السلطان سليم ووقف السلطان سليمان القانونى والمخصصة جميعها لإعداد كسوة سنوية للكعبة المشرفة(١٣) . **خامسا : عائدات التفاوت** : وعائدات التفاوت هذه كانت نوعا من النهب المالى المنظم تمارسه السلطة العثمانية مع المتعاملين معها . فهو تفاوت بين القيمة الحقيقية التى على الدولة أن تدفعها سدادا لبعض التزاماتها و بين ما تدفعه فعلا ناقصا عن هذه القيمة . أو تفاوت بين القيمة الحقيقية لما يجب أن تحصل عليه الدولة وفاء لمستحقاتها و بين ما تحصل عليه فعلا زائدا عن هذه القيمة . فالنوع الأول من عائدات التفاوت هذه يمكن أن نسميه بعائدات تفاوت الإلتزام . وبمقتضى ذلك يكون للدولة أن تقتطع لنفسها عن كل أربعين بارة تسددها لدائنيها بارة واحدة تحتفظ بها لنفسها . أما النوع الثانى من عائدات التفاوت فهو ما يمكن أن نسميه بعائدات تفاوت الحقوق وهذا النوع الثانى ظهر الى الوجود فى القرن السابع عشر عندما بدأ المماليك يطغون على خزانة الدولة ويمنعون عنها مواردها المالية . فألزمت الخزانة العامة كل شخص مدين لها بأربعين بارة يدفع لها مبلغا مضافا يتراوح بين عشرة بارات وخمسة عشر بارة وسمى هذا بالتفاوت الحسن . وقد كانت عائدات التفاوت هذه مصدرا هاما للخزانة العثمانية فى وقت شحت فيه كافة المصادر الأخرى(١٤) .

---

(١٢) S. J. Shaw, Ibid p. 176.

(١٣) إذ أن سلاطين المماليك كانوا قد أنشأوا أوقافا لهذا الغرض . وقد جرى على هذا العمل السلاطين العثمانيين الأوائل . فقد أنشأ السلطان سليم الأول وقفا يخصص ريعه لزخرفة كسوة الكعبة بالفضة والأحجار الكريمة . كما أنشأ السلطان سليمان القانونى وقفا يخصص ريعه لعمل ستائر محلاة بالأحجار الكريمة لباب الكعبة المشرفة وكذلك انشأ السلطان ابراهيم وقفا لكسوة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد قدرت عائدات هذه الأوقاف كلها فى عام ١٧٤٤م/ ١١٧٥هـ . بـ ٦٣٤,٩٠٢ باره سنويا .

وكان يجرى إعداد الكسوة السنوية فى مكان يسمى « كشك يوسف » داخل القلعة . و يعين للاشراف على ذلك ناظر يكون مسئولا أمام الوالى وخلال القرن السابع عشر (الحادى عشر الهجرى) كان يجرى اعداد الكسوة سنويا ، و يشترى الناظر لها نحو سبعين قنطارا من الحرير وثلاثة قناطير من الفضة الخالصة . و يبدأ العمال فى عملهم فى شهر ربيع الثانى . و يتمونه بعد ستة أشهر أى فى شهر شوال من نفس العام . و بعد ذلك يجرى فحص الكسوة ووزنها بحضور الوالى، ليتم التأكد من أن ما بها من خامات تزن وزنا مساويا للخامات المشتراه . ثم بعد ذلك يجرى حمل الكسوة فى المحمل الشريف الذى يتوجه الى الحرمين .

Shaw, Ibid p. 259.

(١٤) وإذا كان النوع الأول من التفاوت (تفاوت الالتزام) يمثل نهبا من جانب الدولة لحقوق دائنيها ، فان النوع الثانى (تفاوت الحقوق) يمثل تعاملا صريحا بالربا على خلاف أحكام الشريعة الاسلامية . بل إنه نوع من الربا الفاحش ما دام يمثل مايزيد على ثلث قيمة أصل الدين . وقد اعتمدت ميزانية مصر العثمانية حقبة طويلة من التاريخ على هذا النوع من الربا الفاحش وكان يعد مصدرا أساسيا لمواردها ، بل أكثر المصادر أهمية . فبينما كان رقم هذا التفاوت الحسن فى ميزانية مصر عام (١٦٠٢/ ١٠١١) لايتعدى ٧٣٤,٠٥٢ بارة ، إذا به يقفز فى ميزانية عام ١٦٣١/١٠٤١ الى ١٣٤/٥٨٥ أى مايقرب من الضعف فى حين قلت بقية الموارد الأخرى .

Shaw, Ibid op. cit. pp. 169 - 170, 181.

تلك هى الموارد التى كان يشرف قلم الروزنامة على تحصليها.و بالاضافة الى ذلك فقد كان هذا القلم يشرف على الصرف فى أوجه محددة من أوجه التزامات الدولة المالية وهى على وجه الحصر:

١ ــ السالينات : وهى الأجور المستحقة للوالى والامراء وكبار موظفى الدولة .

٢ ــ الموجبات : وهى الأجور المستحقة لجماعة الأمراء الشراكسة . وهم مجموعة من المماليك تسموا بهذا الاسم وظلوا وادعين مسالمين فى علاقاتهم بالسلطة العثمانية والتزموا بتعهدهم بعدم إثارة الإضطرابات ضدها . وفى مقابل ذلك يحصلون على أجور من الدولة دون أن يقوموا بوظائف محددة(١٥) .

٣ ــ الوظائف : وهذه العبارة كانت تطلق على المبالغ التى تدفعها الدولة على سبيل الخيرات لفئات الشحاذين وطالبى العون ، وهم كما صنفتهم وثائق الروزنامة : قاصدى باب الديوان ، والأيتام والعيال والمتقاعدين والحزانى وأرباب الحديث .

٤ ــ الإعانات الخيرية السنوية لأهالى مكة المكرمة والمدينة المنورة و ينبع .

٥ ــ مصاريف إعداد الكسوة الشريفة وصيانتها .

٦ ــ مصاريف مختلفة تصرفها الخزانة العامة فى مصر ومكة والمدينة .

والقلم الثالث هو قلم المحاسبة . و يرأس هذا القلم موظف يسمى المحاسب أفندى أو أفندى المحاسبة . و يساعده فى عمله خمسة من المباشرين . ويختص هذا القلم بالاشراف على تحصيل ايرادات (الأموال المتفرقة) عدا مايدخل منها فى اختصاص قلم الروزنامة . كما يختص بالاشراف على انفاق المصروفات التالية :

أموال الجوالى . تقتطع من الجزية المفروضة على أهل الكتاب من القبط واليهود (الذميين)(١٦) حتى أصبح يطلق على الجزية نفسها فى العصر المملوكى تعبير مال الجوالى . وفى العهد العثمانى عُين موظف عام يختص بجمع الجزية للخزانة العامة ، ثم أصبح هذا الموظف أحد العاملين بالروزنامة .

---

(١٥) Shaw, Ibid p. 199.

(١٦) أبو يوسف ، كتاب الخراج ، القاهرة (١٣٧٦هـ / ١٩٢٧ ٢٨م) ، ص ٦٩ ــ ٧٧ .

المطلوبات العينية للباب العالى : بشراء ما يطلب الباب العالى شراءه من مصر استقطاعا من الحقوق المالية للباب العالى المعروفة بارسالية الخزانة ، أو من غير ذلك من أوجه الايرادات العمومية . كما كان قلم المحاسبة يختص أيضا بمراقبة ما يصرفه قلم الروزنامة من اعانات لبعض فئات أهالى مصر والمدن المقدسة .

أما عن القسم الثالث من أقسام ديوان الروزنامة فيختص ببعض أوجه المصروفات فقط . فهو على خلاف القسم الأول الذى يختص ببعض أوجه الايرادات فقط ، وعلى خلاف القسم الثانى الذى يختص ببعض أوجه الايرادات والمصروفات . و ينقسم هذا القسم الى قلمين : قلم المقابلة وقلم مصارف الغلال . أما عن قلم المقابلة فيقوم على صرف الأجور النقدية لجنود الفرق العسكرية السبعة الموجودة بمصر وللأمراء[17] و يرأس هذا القلم موظف يسمى أفندى المقابلة و يساعده خمسة من المباشرين . وأما قلم مصارف الغلال فيقوم على صرف (الجرايات) العينية وكذلك الأجور النقدية لأفراد الوحدات العسكرية العاملة على حدود مصر[18] .

والذى يمعن النظر فى هذا التقسيم بجهاز ديوان الروزنامة فى مصر العثمانية يخرج بأمرين . أولهما يتعلق بالفكرة العامة عن النظام المالى لمصر من حيث ايراداته ومصروفاته وهذا ما سنتعرض له فى مبحث قادم . والثانى أن تقسيم هذا الجهاز إلى أقسام يختص أولها ببعض الايرادات فقط ويختص الثانى ببعض الايرادات و بعض المصروفات ويختص الثالث ببعض المصروفات فقط ، ثم تقسيم كل قسم إلى مجموعة من الأقلام ، قد قام أساسا لا على اعتبارات منطقية موضوعية من تقسيم العمل والتخصص فقط ، ولكن لضمان أن يباشر بعض الموظفين رقابتهم على البعض الآخر منعا من الانحراف الوظيفى . فبينما كان الروزنامجى يرأس الجهاز كله و يساعده فى الإشراف على كل الجهاز كبير نوابه المسمى « بالباش خليفة » ، كان مساعدو الروزنامجى الآخرون (الخلفاء الثلاثة) ينحصر اختصاصهم فى مراقبة قلم الروزنامة قط دون غيره من الأقسام والأقلام . وكان

---

(١٧) حسين افندى الروزنامجى ، سابق الاشارة ص ٢٨ .
Esteve, op. cit. pp. 115 - 16.

(١٨) حسين أفندى الروزنامجى ، سابق الاشارة ، ص ٢٣ .
Shaw, adminstration op. cit. p. 345.

أفندى المحاسبة (التابع لقسم الايرادات والمصروفات) يختص بمراقبة المصروفات التى تباشرها الأقلام الأخرى وبما فيها قلم الروزنامة . وكان هناك موظف تابع لقلم الروزنامة يسمى أفندى اليومية يختص بمراقبة مصروفات كافة الأقسام الأخرى المتعلقة بالمرتبات والأجور سواء أكانت نقدية أم عينية . ومن ناحية أخرى كان أفندى المقابلة يختص بالاشراف على مايصرفه قلم المحاسبة لمشتروات الباب العالى ومايصرفه قلم الروزنامة من أجور وإعانات . وهكذا قام تنظيم الروزنامة على أساس من افتراض الشك فى ذمة العاملين به ونزاهتهم ، ومن هنا كان لابد أن يمارس كل موظف فى حدود موضوعه رقابته على غيره من الموظفين . ومع ذلك فقد فصل حسين أفندى الروزنامجى بتهمة الاختلاس .

موظفو الروزنامة (تعيينهم وتركيبهم الإجتماعى)

قام بالعمل فى جهاز الروزنامة مجموعة من الموظفين المحترفين الذين اكتسبوا خصائص مهنية وإجتماعية محددة ، وقد شغل هذا الجهاز وظائفه فى بداية الأمر من مصدرين رئيسيين : أولهما العاملون فى جهاز الروزنامة المملوكى وابناؤهم وأحفادهم الذين تلقوا أسرار المهنة منهم . وهؤلاء كانوا فى أغلبهم ينتمون إلى أسرة واحدة تسمى أسرة بن الجيعان ، ثم ثانيهما الموظفون الذين أرسلتهم الإدارة العثمانية المركزية إلى مصر واستوطنوا بها و ورثوا أحفادهم أسرار العمل بالجهاز ودقائقه وخباياه .

ولكن ما هو الأسلوب الرسمى الذى كان يتم به شغل الوظائف الشاغرة بديوان الرزنامة ؟ كانت تتم معاملة وظائف الجهاز معاملة مقاطعات مصر المختلفة . إذ كان الروزنامجى يعقد جلسة بمكتبه يعلن فيها عن شغر إحدى الوظائف و يتقدم طالبو العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية للقيام به ، وهم غالبا من أبناء العاملين السابقين ، بطلبات شغل الوظيفة متضمنة عرضهم بالمبلغ المقترح دفعه للوالى نظير لموافقة ، و يقع الاختيار على أنسب الأشخاص وهو فى العادة أعلى مقدمى العروض المالية من بين الأشخاص الأكفاء . و بعد أن يقوم هذا الشخص بدفع ما عرضه من مال نظير ترشيح الوالى له ، يسمح له بتقديم طلب إلى الباب العالى ، خلال الروزنامجى والوالى ، لشغل الوظيفة . وبمجرد صدور قرار الباب العالى بالتعيين يقوم الموظف المعين بدفع مال يسمى « الإلباسية » إلى كل من

الوالى والروزنامجى .
وكان بقاء الموظف الصغير فى وظيفته رهنا برضاء رئيسه عنه . و يفتح أمامه مجال الترقى إذا خلت وظيفة رئيسه بموته . وكانت اجراءات الترقى من حيث المدفوعات المالية هى نفس اجراءات التعيين الجديد .

أما عن وظائف أفندية الأقلام فكان التعيين فيها يتم لمدة سنة قابلة للمد . ولا يتم مد فترة ولاية الوظيفة إلا بعد أن يدفع الموظف مبالغ ثلاثة : مبلغ يسمى الكشوفية الكبيرة للخزانة العثمانية ، ومبلغ يسمى الكشوفية الصغيرة لخزانة الوالى الشخصية ، ومبلغ ثالث يسمى الجزية لرئيسه الروزنامجى . وهكذا كان موظف الروزنامة يتدرج فى تقديم الرشاوى كلما تدرج فى وضعه الوظيفى . فهو يعرض الحلوان عند تقديم الطلب وهو يقدم الحلوان عندما يرسو عليه عطاء الوظيفة مضافاً إليه مبلغ الإلباسية ، وهو يدفع مبالغ الكشوفية الكبيرة للباب العالى والكشوفية الصغيرة للوالى والجزية للروزنامجى عند تعيينه ومد فترة خدمته (١٩) .

ومع ذلك وبمرور الزمن أصبح من الجائز تعيين موظفين فى جهاز الروزنامة ليس لهم سابق خبرة أو دراية بعمله . كان هؤلاء يلتحقون أولا كصبية متعلمين يسمون « شاكروان » والواحد منهم « شاكريد » (٢٠) ، وكان يعهد إليهم بأعمال النسخ الشكلية تحت إشراف رؤسائهم من الأفندية القدامى . وقد أنشأت لغرض تدريب هؤلاء الصبية مدرسة ملحقة بالروزنامه مقرها القلعة سميت « مدرسة الروزنامة » . وكان الصبية يدرسون فى هذه المدرسة القرآن الكريم والحديث هذا بالاضافة إلى فنون العمل فى الروزنامة مثل كيفية كتابة خط القرمه والمحاسبة والمراجعة وامساك الدفاتر . وما أن يجتاز التلاميذ دراستهم بنجاح حتى ينخرطون فى أسفل السلم الوظيفى للروزنامه .

وكان يقع على موظفى الروزنامة واجب القيام بعملهم بكفاءة تامه . ومن الواجبات الهامة التى عليهم أن يمتثلوا لها وألا يفرطوا فى واجب السرية والكتمان (٢١) . فقد كانت مراسم تعيينهم تتضمن أول ماتتضمنه التنبيه عليهم

---

(١٩) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. pp. 346 - 347.
حسين أفندى الروزنامجى ، ص ١٩ .

(٢٠) كلمة تركية مستمدة من أصلها العربى « شاكر » وتعنى بالتركية التلميذ أو المتعلم ، و يسميهم حسين أفندى الشاجرتيه ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٢١) ومع ذلك لم يتردد حسين أفندى الروزنامجى فى الإخلال بهذا الواجب بمجرد أن قدم إليه استيف مجموعة من الأسئلة للإجابة عليها تتعلق جميعها بدقائق عمله .

بعدم افشاء أسرار عملهم لأى شخص كان . ويحظر عليهم الادلاء بأى معلومات متعلقة بعملهم مالم يصدر فرمان لهم بذلك . كما يحظر على موظف الروزنامة إطلاع غيره على ما يوجد تحت يده من سجلات . أما السجلات القديمه فكانت تحفظ فى حجرة مغلقة بالقلعة لا يسمح لأحد بدخولها .

وواقع الأمر أن موظف الروزنامة كان يشغل وظيفته مدى الحياة مادام يؤدى ما عليه من فروض ماليه مالم يخل بواجباته الوظيفية ، وفى هذه الحالة يصدر قرار من الوالى بعزله بناء على اقتراح رئيسه الروزنامجى .

أما عن الموارد المالية لموظف الروزنامة فكانت تتدرج وفق مركزه من السلم الوظيفى . فرئيس الروزنامة وهو الروزنامجى كان يتقاضى راتبه من الخزانة العامة . وبالاضافة إلى ذلك كان يحصل على جزء من ايرادات جمرك البهار(٢٢) . وعلى جزء من ايرادات جمرك الاسكندرية . كما كان يحصل على كمية من الغلال من الشونة الأميرية (الإنبار العمومى) . هذا فضلا عن العطايا والمنح التى كان ينفحها له الوالى فى مناسبات مختلفة أهمها : عند حضوره أول مرة إلى مصر ، وعند الانتهاء من اعداد إرسالية الخزانة السلطانية ، وعند مغادرة الوالى لمصر(٢٣) .

أما الباش خليفة (أو كما يسميه حسين أفندى الباش قلفه) فكان يحصل على أجر من الخزانة العامة ومن خزانة الوالى بالاضافة إلى بعض الهبات التى كان يمنحها له الوالى فى مناسبات عده أهمها : عند حضوره أول مرة للقاهرة ، وعند دفع مال الصره (المال الذى يرسل إلى أهل الحجاز) وعند اعداد ارسالية الخزانة السلطانية .

ويحصل الخلفاء الثلاثة الآخرون على أجورهم من الخزانة العامة ومن خزينة الوالى بالاضافة الى هبات المناسبات كشأن الخليفة الأول(٢٤) .

أما باقى رؤساء الأقلام فكانوا يحصلون على أجرهم من الخزانة العامة ومن

---

(٢٢) كانت ايرادات جمرك البهار بالقاهرة مخصصة للوالى شخصيا وكذلك ايرادات جمرك الاسكندرية . وكان جهاز الروزنامة هو الذى يقوم بالاشراف على تحصيل هذه الايرادات وتوريدها لخزانة الوالى .
Shaw, ottoman Egypt. op. cit. p. 109 (N. 122).

(٢٣) حسين أفندى الروزنامجى ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٢٤) حسين أفندى الروزنامجى ، المرجع السابق ص ١٩ — ٢٠ .

خزانة الوالى بالاضافة إلى مبالغ محدده يلزمون المتعاملين معهم من موردى ضرائب مختلف الالتزامات بدفعها لهم حتى يقبلوا منهم الوفاء بمستحقات الخز ينة و يقوموا بتحرير ايصالات الدفع لهم . والرقم الذى نعرفه فى هذا الصدد هو الرقم الذى كان يتقاضاه أفندى الشرقية اذ كان يحصل على « كل سند ثلاثة وخمسين فضة أو أكثر» . وهذه هى رواية حسين أفندى الروزنامجى ، الذى يقول لنا أيضا أن باقى رؤساء الأقلام كانوا يحذون حذوه كل فى دائرة التعامل الخاصة به(٢٥) .

و يبدو أن مساعدى رؤساء الأقلام أو صغار الأفندية والصبية كانوا يحصلون على أجورهم من المال الخاص لرؤسائهم ، أى من جيوب هؤلاء الرؤساء مباشرة ، باعتبار أنهم يقومون بالعمل من خلالهم ولحسابهم . وهذا مانستشفه من تقر ير حسين أفندى الروزنامجى إذ أنه عندما يأتى إلى الحديث عن مساعدى رؤساء الأقلام يذكر أن هؤلاء المساعدين يتلقون رواتبهم من رؤسائهم فى حين أنه فى حديثه عن هؤلاء الرؤساء يذكر أنهم يتقاضون أجرهم من الخزانة العامة أو من خزانة الوالى . والأرجح أن الأجوَر التى كان يتقاضاها رؤساء الأقلام من الخزانة العامة أو من خزانة الوالى بالاضافة إلى المكافآت والهبات التى كانت تمنح لهم كان يراعى فيها التزاماتهم المالية نحو مرؤوسهم من صغار الموظفين ، لأنها فى حقيقتها أجور ومكافآت عن أعمال قام بها فعلا هؤلاء الموظفين الصغار. فهم فى حقيقتهم كانوا أشبه بالمقاولين من الباطن ، وهذا ليس بمستغرب فى نظام وظيفى قام فى مجمله على مفهوم المقاولة .

وعموما فقد كانت هناك دخول مالية تعم على كافة موظفى الروزنامة دون استثناء . من ذلك مادرج عليه الوالى والروزنامجى والدفتردار من خلع كساوى شرفيه على موظفى الروزنامة كل عام تختلف قيمتها باختلاف مركز كل موظف والأهم من ذلك فقد أوقف السلطان بلدة بأكملها لهم وهى بلدة شنبارى بالجيزة وخصص ر يعها ليصرف على موظفى الروزنامة وعين الروزنامجى ناظرا على هذا الوقف(٢٦) .

---

(٢٥) حسين أفندى الروزنامجى ، المرجع السابق ، ص ٢١ .
(٢٦) حسين أفندى الروزنامجى ، المرجع السابق ، ص ٢٩ — ٣٠ .

الروزنامة وصراع القوى فى مصر:

ولعله لافت للنظر، أنه عند حديثنا عن الروزنامة وتنظيمها لم يرد ذكر لسلطة الدفتردار عليها رغم أنها ديوان تابع لديوانه الأكبر وهو الدفتردار ية ، ولعله لافت للنظر أيضا أن الصلة كانت قائمة بين الروزنامجى والوالى العثمانى مباشرة دون مرور برئيسة الدفتردار، بل كانت الصلة قائمة بين الروزنامجى والباب العالى مباشرة حينما كان يستدعى الروزنامجى إلى الآستانة للاستفسار عن بعض وجوه الإيراد والمنصرف وخصوصا إذا نقصت إرسالية الخزانة عن الحدود المعقولة . وقد كان هذا التنظيم أمرا متعمداً من السلطة العثمانية قصد به ابعاد المماليك ممثلين فى الدفتردار عن شئون التنظيم المالى لمصر وجعل هذه الشئون فى يد شخص موال للسلطان ولواليه فى مصر وهو الروزنامجى . ولكن مسار الأحداث قد عاد بالأمور إلى غير ماهدف إليه التنظيم العثمانى لديوان الروزنامه .

إذ أنه لم يهل النصف الثانى من القرن الثامن عشر إلا وكان تعيين الروزنامجى نفسه وموظفيه يتم من بين أعضاء جماعة المماليك و بالتالى أصبح جهاز الروزنامة وهو جهاز على قدر كبير من الحساسية بالنسبة للباب العالى ، طرفا فى صراع القوى فى مصر. وأصبح التعيين فى الوظائف الأساسية بالجهاز يتم لأسباب سياسية تتمثل فى ارضاء الأجنحة المملوكية القو يه وفى الرضوخ لسلطاتها ، ولم يعد الأكفاء من الموظفين الفنيين يطمعون فى أكثر من وظائف ثانو ية تابعة داخل الجهاز.

ونتيجة لذلك اختفت معايير وقيم النزاهة والشرف والأمانة التى كانت محل اعتبار مافى العهود السابقة . وأصبحت سجلات الروزنامة بعد أن كانت مثالا للضبط والدقة والا تقان ، تشهد قدرا كبيرا من الإهمال وعدم المبالاة . وفى هذه الفترة كثر اتهام موظفى الروزنامة بالاهمال فى عملهم والإخلال بواجب السر ية و بل باختلاس الأموال التى أؤتمنوا عليها بسبب وظائفهم .

وهكذا تحول جهاز الروزنامة إلى جهاز خاضع تماما لسيطرة أمراء المماليك . وقد توصل هؤلاء من سيطرتهم على موظفى الجهاز وعلى سجلا ته إلى سيطرتهم على موارده ذاتها . بحيث جاءت سنوات انعدمت فيها تماما إرسالية الخزانة نتيجة جشع المماليك .

ولم يكن الباب العالى إزاء هذا الوضع ليسلم بسهولة ، بل كان لابد من علاج هذا الموقف المتردى . ولكن علاجه لم يكن بالقضاء على الفساد المستشرى داخل الجهاز، أو الضرب على أيدى أمراء المماليك ، فلم يكن الباب العالى بقادر على ذلك ، بل كان علاجه للوضع على حساب فقراء المصريين وذلك بابتداع ضرائب جديده تحصل خارج الروزنامه الأميرية أى خارج سطوة المماليك . وكان على المصريين أن يدفعوا مرة أخرى ثمن الصراع بين مغتصبيهم .

فقد لجأ الباب العالى لتعويض فقدة لموارد الروزنامة إلى عدة وسائل : أولها ، ابتداع وجه جديد لضريبة الحلوان تفرض على التركات وتحصل خارج نطاق ديوان الروزنامة إذ كان يكلف بتحصيلها موظفون عثمانيون يحضرون خصيصا من الآستانة لهذا الغرض ، و يعتمدون على مساعدة العناصر المواليه من بيوت المماليك . و بالاضافة إلى ذلك فقد حمل الباب العالى ولاة مصر مبالغ من المال هى الفرق بين ما كانت تحصل عليه إرسالية الخزانة السطانية من مصر عن طريق ديوان الروزنامة ، و بين متحصلات ضريبة الحلوان ، وكانت ذمة الولاة المالية تظل متحملة بهذه الفروق المالية حتى بعد مغادرتهم مصر ، يدفعونها من ايرادتهم من الولايات الأخرى التى يتولون حكمها .

وهكذا شهد النصف الثانى من القرن الثامن عشر فقدان الروزنامة أهميتها كجهاز فعال يعتمد عليه السلطان العثمانى لتحصيل المال من مصر لصالح الخزانة العثمانية . وسقط هذا الجهاز تماما فى أيدى المماليك . ولم يبدأ الباب العالى فى استعادة سطوته على جهاز المال فى مصر إلا بعد جلاء الفرنسيين عنها . إذ أنه فى عام ١٢١٧هـ (١٨٠٢/٣م) أعاد العثمانيون تنظيم الدفتردارية والروزنامة بما يؤكد استعادة السيطرة العثمانية ، إذ أصبح كل من الدفتردار والروزنامجى يعينان بقرار من الباب العالى مباشرة . ولكن هذه كانت صحوة النهاية ، إذ سرعان ما قفز إلى مقعد الحكم عام ١٨٠٥ فى مصر محمد على باشا ، لتبدأ بعد ذلك انعطافة جديدة فى تاريخها على طريق التحرر من نفوذ العثمانيين .

ثانيا : الخزانة الأميرية

والفرع الثانى من فروع الدفتردارية ، كما سبق أن ذكرنا ، هو الخزانة الأميرية . وهذا الفرع بعد ان كان تابعا للدفتردار رأسا أصبح بعد تطوير الروزنامة وبعد أن حصل الروزنامجى على مزيد من السلطة والاستقلال فى مواجهة الدفتردار، أصبح من الناحية الفعلية تابعا تبعية مباشرة للروزنامجى هذا .

والخزانة الأميرية هى المكان الذى تودع فيه المبالغ النقدية المحصلة بمعرفة جهاز الروزنامة ، كما تودع فيه أيضا سجلات هذا الجهاز التى أصبحت خارجه عن نطاق الإستعمال . وقد خصص والى مصر إبراهيم باشا (٩٣١هـ/ ١٥٢٤م) مبنى يقع فى قلب القلعة ليكون مقرا لهذه الخزانة،وكان يرأس الخزانة الأميرية الخازندار الخاص للوالى (الذى سبق أن تحدثنا عنه) إذ كان يكلف بالاضافة إلى حفظ خزائن الوالى ، حفظ خزائن الباب العالى . وكان هذا الخازندار فى عمله المتعلق بالخزانة الأميريه يتبع توجيهات الروزنامجى ورؤساء أقلام الروزنامة سواء فيما يتعلق بايداع الأموال أو بسحبها للانفاق منها .

وكانت هذه الخزانة تخضع لنظام من الحراسة المشددة يكفل الأمن والسرية فى نفس الوقت . إذ كان يقوم على حراستها عدد من الجنود الأشداء يبلغ المائة جندى من قوات الإنكشارية والعزب . وكان أفراد الحراسة لايغادرون مواقعهم ليلا أو نهارا مالم يحل محلهم زملاء لهم . وكان يرأس هؤلاء الجنود ضابط يسمى الدزدار يختار من بين أكفاء ضباط الانكشارية ويمنح أجرا من الخزانة العامة يسمى « التراقى » (٢٧) .

ولم يكن يسمح لأحد غير الروزنامجى والخازندار والحراس بالدخول الى الباب الخارجى لمبنى الخزانة . بل إن موظفى الروزنامة كانوا يلزمون بالحصول على تصريح من الروزنامجى للدخول إلى مبنى الخزانة إذا تطلب عملهم الاستعانة ببعض السجلات القديمة المحفوظة بها .

---

(٢٧) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 349

ثالثا : الشونه الأميريه (الإنبار الأميرى) (٢٨)

وكانت هذه الشسونة الأميرية تشغل ساحتين مفتوحتين تقعان على ضفاف النيل فى مصر القديمة . و يرأس هذه الشونه الأميرية موظف يسمى أمين الإنبار. وكان هذا الموظف يُرسل من الأستانة مباشرة فى القرن السادس عشر الميلادى (العاشر الهجرى) ثم أصبح بعد ذلك يعين من بين ضباط وجاق الجاو يشان . وكان هذا الموظف يختص «بتشوين» الأموال العينية (وأهمها الحبوب) التى تحصل لحساب الدوله . وكان فى عمله هذا يخضع لتوجيهات رؤساء الأقلام المختصين بالروزنامه . و بالإضافة إلى ذلك فهناك عمل هام كان يكلف به أمين الإنبار وموظفوه ، وهو أن يبحروا بقواربهم كل عام إلى الوجه القبلى لجمع متحصلات الدولة من الغلال المفروضة على فلاحى صعيد مصر . وعلى هذا فقد كان أمين الإنبار وموظفوه يتمتعون بسلطات ادارية واسعة أكثر من زميله الخازندار وموظفيه . الأمر الذى كفل لأمين الإنبار وموظفيه موردا ماليا هاما يحصلون عليه كل عام بطريق الإكراه من الفلاحين المجبرين على تقديم القمح للوالى والرشوة لهم .

وكان لأمين الإنبار مساعد يسمى « الباش كيال » أو المعرِّف لأنه كان يقوم على كيل محتويات الشونة والتعريف بقيمتها . وإلى جواره كان يوجد موظف يسمى « المستوفى » أو أغا الإرسالية الذى كان يختص بإنفاذ القوارب إلى مهامها فارغه ثم تلقيها عائدة بمحتوياتها من الغلال . وكان المستوفى فى القيام بواجبه هذا

---

(٢٨) ونورد هنا الوصف الطريف الذى أورده الكاتب التركى أولياء شلبى فى كتابه ذى الأجزاء العشرة والمسمى بكتاب السياحة أو سياحة نامه (استانبول ١٨٩٨ ــ ١٩٣٨) فى الجزء العاشر عن مصر حيث يقول :

« و بنيت الشونة الأميرية بمصر لأول مرة فى عهد سيدنا يوسف عليه السلام . ولكن اعترتها كثير من التغيرات بتتابع آلاف الحكام على مصر . ومبناها الأصلى هو ذلك الأقرب الى الأرض . والآن يوجد مبنيان مربعا الشكل يواجه أحدهما الآخر . إنه لمكان بديع تلوكه السنة الناس بالأساطير ويجدر بالمرء أن يشاهده و يبلغ ارتفاع كل حائط من حوائطه أربعين قدماً والمبانى كلها بنيت بالطوب الأحمر مثل خزان الاسكندرية . وفيما مضى كانت هذه الشونة قد سقفت « بشيش» من البوص . ولكن من يدخلها اليوم سرعان ماتصيبه الدهشة ، إذ أنها عارية بلا سقف ، وأسراب من مختلف أنواع الحمام تفترش أرضها كأنها سحب سوداء وتأكل من الحبوب المحفوظة بها . وفى الصباح والمساء تتوافد مئات الأنواع من الطيور لتلتهم قدرا كبيرا من الحبوب . ولكن هذه الحبوب بفضل الله لاتنقص حبة واحدة . إنها نعمة عظيمة من الله . وعندما خاف المسئولون من ضياع الحبوب بفعل الطيور وأقاموا سقفا فوق الشونة ، عانت مصر فى ذلك العام مجاعة رهيبة .. إذ عند فتح الشونة لم تكن توجد بداخلها حبة قمح واحدة ، وقد تحولت كل الصوامع الى اللون الأسود ، وفوق السطح كانت هناك آلاف الطيور الميتة .

(الجزء العاشر ، ص ٣١٢) مذكورة فى

Shaw, Ibid p. 349.

يعمل بالتعاون مع أحد الملتزمين يسمى « أمين البحرين » وهو القائم على التزام ميناءى بولاق ومصر القديمة .

وكان أمين الانبار وموظفوه يحصلون على رواتبهم من الدولة هذا فضلا عما يفرضونه على الفلاحين موردى القمح من إتاوات ، بالاضافة إلى الاتاوات الأخرى التى يفرضونها على « المراكبيه » الذين رست عليهم ممارسة نقل الغلال ، وعلى تجار الغلال الذين يشترون مايزيد عن حاجة الخزانة الأميرية منها .



المبحث الخامس

الوظائف المركزية العليا بالعاصمة

تحديد هذه الوظائف :

هذه الوظائف لها خصائص محددة سواء من حيث أهميتها أو من حيث تنظيمها .

فهذه الوظائف لم تكن أكثر الوظائف أهمية فى مصر ، إذا أخذنا الأهمية بمعنى الدور الذى تؤثر به الوظيفة فى الحياة الإجتماعية والادارية . فهناك وظائف أخرى سنتحدث عنها فيما بعد أكثر أهمية من هذه الوظائف . ولكننا وصفنا هذه الوظائف بوصف الوظائف العليا نظر لأنها كانت محط اهتمام جماعات القوى فى مصر و باعثا للصراع فيما بينها لما يحتله شاغلها من مركز أدبى وسياسى مرموق فضلا عما يتبع هذا المركز من امتيازات مالية غير محدوده .

ثم إن هذه الوظائف هى وحدها التى تستحق من بين مختلف الأعمال الهامة فى الدولة ، أن يطلق عليها وصف الوظائف العامة بالمعنى الحديث . فالوظيفة العامة فى المفهوم الإدارى الحديث هى : عمل يهدف إلى تحقيق منفعة عامة يرتبط من يقوم به بعلاقة واضحة ومستمرة بالدولة تتحدد فيها حقوق والزامات كل من الطرفين التى أهمها حق الدولة فى تأدية العمل والتزام الموظف به ، وحق الموظف فى الحصول على الأجر والتزام الدولة به .

هذا المفهوم للوظيفة العامة لم يوجد بمناسبة تأدية الأعمال فى مصر العثمانية إلا بالنسبة لطائفتين منها : طائفة الوظائف العليا وهى التى سنتحدث عنها الآن وطائفة من الوظائف الوسطى والدنيا ، وهذه إما أن تكون وظائف رؤساء الكتبة والأفندية وصغارهم وهذه تحدثنا عنها عند حديثنا عن ديوان الدفتردارية

والروزنامة ، ووظائف الجند وهذه سنتحدث عنها فى مبحث قادم .

أما غير ذلك من الأعمال فقد خضعت لمفهوم المقاولة الذى سبق أن أشرنا إليه . إذ كانت مناطق الحضر والريف فى مصر تقسم منذ أواخر القرن السادس عشر إلى مجموعة من المقاطعات بمراعاة اعتبار المكان ونوع العمل الذى يؤدى فى هذا المكان . وكانت هذه المقاطعات تطرح فى مزاد عام يرسو على من يقدم أكبر عطاء ومن يتمتع بأقدر سطوة ، وبمجرد ذلك تطلق يد صاحب المقاطعة ، أو المقاطعى كما كان يسمى فى تأدية العمل العام ، ليحصل منه على قدر كبير من المال أكثر كثيرا مما دفعه . وكان مفهوم المقاطعة هذا ينصرف حتى إلى أكثر الأعمال أهمية والتى تدخل فى وظائف الدولة التقليدية هذا مع ملاحظة أن عددا من أعمال المقاطعة هذه كانت ذات طابع مختلط ، أى يأخذ صاحبها عليها أجرا (ساليانة) من الدولة وفى نفس الوقت يلتزم بتوريد مبلغ سنوى ثابت إليها نظير استقراره على أمر مقاطعته . والأمثلة على ذلك كثيره منها قباطنه موانىء مصر (الاسكندرية ودمياط والسويس) ، ومنها حكام الأقاليم الهامة ، ومنها أيضا بعض وظائف الروزنامه كما سبق أن ذكرنا .

أما الوظائف التى سنتحدث عنها الآن فقد خلت من مفهوم المقاطعة هذا ، فصاحبها يلتزم بتأدية خدمة عامة لحساب السلطان العثمانى فى مقابل أجر ثابت يحصل عليه منه . ومن هنا آثرنا أن نعالجها باعتبارها مجموعة وظيفية خاصة لحيازتها للخصائص الواضحة للوظيفة العامة .

ويمكننا أن نقسم هذه الوظائف إلى أنواع ثلاثة نعالج كلا منها معالجة تفصيلية وهى كالتالى : أولا : وظيفة شيخ البلد ؛ ثانيا : الوظائف المتعلقة بالتزامات مصر تجاه الحرمين الشريفين وأهالى مدن الحجاز (إمارة الحج) ، ثالثا : الوظائف المتعلقة بارسال الأموال السلطانية من مصر إلى الآستانة كل عام (إرساليه الخزانة) .

أولا : وظيفة شيخ البلد

لم تظهر وظيفة شيخ البلد فى مصر إلا فى النصف الأول من القرن الثامن عشر حينما اشتدت شوكة المماليك فسلبت الوالى العثمانى جل اختصاصاته ، هذا من ناحية ، وحينما هدأ الصراع نسبيا بين بيوت المماليك المتصارعة على السلطة ، واستقرت هذه السلطة فى يد الجناح المملوكى المسمى « بالفقاريه » بعد هزيمة الجناح الآخر المسمى « بالقاسمية » .

وبينما يجمع كافة مؤرخى الحكم العثمانى لمصر على الحقائق السابقة ، يختلفون فى تحديد التاريخ الدقيق لظهور هذه الوظيفة على مسرح الحياة السياسية لمصر . و يشير الدكتور عبدالكريم رافق إلى أن أول من تولى منصب شيخ البلد فى مصر هو الأمير المملوكى هو محمد بك قطامش فى يوليو عام ١٧٣٣م/ ١١٤٠هـ(١) . و يذهب ستانفورد . ج . شو إلى أن أول من تولى هذا المنصب فى مصر هو الأمير المملوكى الفقارى إبراهيم بك كتخذا بمساعدة الباشا والى مصر مكافأة له على القضاء على الفوضى التى عمت مصر ردحا طو يلا من الزمن واعترافا بمطلق سطوته على جماعات المماليك المنتصرة والمهزومة معا ، فهو إذن شيخ البلد أو كبيرها وكان ذلك على وجه التحديد عامة ١٧٤٤/١١٥٧هـ(٢) .

وأيا كان الأمر فالظاهر أن منصب شيخ البلد لم يستحدث بفرمان سلطانى أو بقرار من الوالى بل ظهر فى الحياة السياسيه المصرية فى خضم الصراع على السلطة بين بيوت المماليك بها ونتيجة تغلب أحد البيوت على الآخر وانعقاد السطوة له . وقد يكون محمد بك قطامش قد سمى على سبيل التشريف بكبير البلد أو شيخها ولكن من الثابت أن الاختصاصات الفعلية للمنصب قد تحددت فى عصر ابراهيم كتخذا وانعقدت له .

وهذه الاختصاصات فى حقيقتها لاتتميز عن اختصاصات الوالى نفسه بل هى نفس الاختصاصات ، انتزعها المماليك من الوالى ، أو تنازل عنها الوالى لكبير

(١) د . عبد الكريم رافق ، بلاد الشام ومصر من الفتح العثمانى إلى حملة نابوليون بونابرت (١٥١٦ ـ ١٧٩٨) ، الطبعة الثانية ، دمشق ، ١٩٦٨ ، ص ٣٩٧ .

(٢) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 6.

المماليك مكرها اعترافا منه بالأمر الواقع و بالوزن الحقيقى للقوى السياسية فى مصر.

وعموماً، شهد ظهور منصب شيخ البلد فترة من الاستقرار السياسى نعمت بها مصر خلال النصف الثانى من القرن الثامن عشر. إذ أنه ما أن استتب الأمر لإبراهيم كتخذا بعد قضائه على فئات المماليك المناوئة حتى أخذ على عاتقه باعتباره كبيرا للماليك وكبيرا لمصر إعادة النظام إليها. ونتيجة لذلك أزدهرت نسبيا التجارة والصناعة وارتفع عائد التجارة. وقد عمل ابراهيم كتخذا على أن يصب عائد الازدهار هذا فى جيوب المماليك وكان له ذلك. إلا أنه كان حر يصا ذكيا ماهرا، فلم يعمد إلى جلب المال إلى خزائن أتباعه المماليك عن طر يق الجور على حقوق السلطان فى إرسالية الخزانة السنو ية، بل عن طر يق قصر توز يع مقاطعات مصر على بكوات المماليك واطلاق يدهم فيها. وترتب على ذلك مز يد من الرسوخ والاستقرار لمنصب شيخ البلد ومز يد من الاعتراف العثمانى به. إذ أن الباب العالى فى الآستانة وقد وجد موارده تأتى إليه كل عام بنفوذ شيخ البلد المملوكى، غض الطرف عن حالة الضعف والعجز المزر يه التى أصبح عليها الوالى العثمانى فى مصر(٣).

إلا أن الأمر لم يدم على هذا الحال. فقد كان طبيعيا أن يمارس شيوخ البلد اللاحقين سلطتهم الفعلية فى حكم مصر. وأول مظاهر هذه السلطة هى التحكم فى أموالها حتى ولو تعارض ذلك مع طلبات العاصمة العثمانية. وهكذا أصبح تعيين الدفتردار يتم من بين المماليك بعد موافقة شيخ البلد. ثم أصبحت لشيخ البلد اليد الطولى فى تحديد مايؤدى إلى الخزانة العامه من ايرادات الضرائب وخصوصا ضرائب الأرض ومايبقى منها فى خزائن حكام الأقاليم والمقاطعات من بكوات المماليك(٤).

وتطور الأمر نحو مز يد من القوة والنفوذ لصالح شيخ البلد. إذ اكتسب سلطات لم يكن يتمتع بها الوالى العثمانى نفسه على انفراد بل كان يشاركه فيها

---

(٣) Shaw, Ibid p. 7

(٤) Ibid. p. 78

الديوان . منها أن شيخ البلد أصبحت من سلطاته تعديل نظام الضرائب فى مصر بالغاء ضرائب قديمه واستحداث ضرائب جديدة . فنحن نعرف مثلا أن محمد بك أبى الذهب عندما أطاح بسيده على بك الكبير من مشيخة البلد عام ١٧٧٣م/١١٨٧هـ حاول استجلاب رضاء الناس باصلاح نظام الضرائب . فألغى كافة الضرائب التى كان أمراء المماليك يحصلونها لصالحهم وأحل محلها ضريبة جديده سماها « ضريبة رفع المظالم » . وكان عائد هذه الضريبه يبلغ سنويا حوالى عشرين مليون باره يستأثر منها محمد بك ابو الذهب بثلثها لنفسه(٥) . وعندما خلف مراد بك محمد بك أبى الذهب فى المشيخة أعاد الضرائب السابقة التى ألغاها سلفه بالإضافة إلى ضريبة رفع المظالم التى استحدثها .

على أن مصر لم تشهد شيخا للبلد أشد بأسا وأنزع للستقلال عن العثمانيين من على بك الغزاوى الذى اشتهر باسم « جن على » والذى عرف بعد ذلك باسم على بك الكبير عندما تولى مشيخة مصر عام ١٧٥٧م/١١٧١هـ . فقد تحدى على بك الكبير سلطة الباب العالى العثمانى صراحة ودون مواربه . فمنع تعيين الولاة أو قدومهم إلى مصر من الآستانة وأمر بأن يدعى له فى المساجد وسك عملة نقدية تحمل إسمه إلى جانب إسم السلطان العثمانى(٦) . ولا نعرف حقيقة سببا مقنعا منعه من الإستقلال بمصر عن الباب العالى .

وعلى أى حال فرغم أن سواعد المماليك الباطشة هى التى أقامت منصب شيخ البلد فرضا للأمر الواقع ، فقد اصبح هذا المنصب أعلى مناصب الدولة فى مصر ، يتقاضى صاحبه أجرا رسميا من خزانة الدولة ، و يفرض سلطاته على البلاد ، حتى أن نابوليون عندما جاء إلى مصر عام ١٧٩٨ وجد ذريعة لزعمه أنه جاء لانقاذ هيبة السلطان العثمانى من جور المماليك ومشايخ البلاد .

---

(٥) Ibid, pp. 91 - 92.

(٦) عبد الكريم رافق ، المرجع السابق ، ص ٤٠٣ .

ثانيا : إمارة الحج وموظفوها

تعد إلتزامات مصر قبل الحرمين الشر يفين وقبل أهالى مدن الحجاز وخاصة مكة المكرمة والمدينة المنورة إحدى الإلتزمات التقليدية الهامه التى ورثها العثمانيون فى حكمهم لمصر عن العصر المملوكى السابق عليهم . ومع ذلك فان كيفية آداء هذا الالتزام قد تعرضت شأن كافة الوظائف الأخرى لما تعرض له نظام الحكم العثمانى ككل ؛ وعكست صراع القوى السياسة وأطماع هذه القوى فى هذه الفترة من تار يخ مصر .

وقد كانت بعثة الحج (المحمل) تغادر مصر سنو يا حاملة الكسوة الشر يفة والمال والهدايا لأهالى الحجاز فى نهاية شهر شوال ، و يسير فى ركابها حجاج مصر و بلاد المغرب ، وتصل مكه وتظل بها طوال موسم الحج ثم ترحل إلى المدينة وتقفل عائدة بعد ذلك إلى القاهرة . وكانت هذه الرحلة تستغرق حوالى مائة يوم وعشرة

وكان يعين لبعثة الحج هذه رئيس يسمى أمير الحج . وخلال الفترة الأولى من الحكم العثمانى لمصر كان منصب أمير الحج مقصورا على بكوات العثمانيين يرسل الباب العالى أحدهم خصيصا إلى مصر كل عام . إلا أنه فى القرن السابع عشر جرى على هذا المنصب نفس ماجرى على المناصب الهامة فى مصر فأصبح حلبة للصراع بين بيوت المماليك من قاسمية وفقار ية . إذ عمد الباب العالى إلى تقسيم الوظائف الهامة بين الزمرتين المتصارعتين ، وكان منصب أمير الحج من نصيب الفقار ية . وعندما انتصر الفقار يه انتصارا حاسما على القاسمية فى القرن الثامن عشر استقر هذا المنصب مع غيره من مناصب الدولة لهم وأصبح شاغلة غالبا هو مساعد شيخ البلد .

وكانت اختصاصات أمير الحج تنحصر فى القيام بمهام ثلا ثة . أولها : تنظيم قافلة الحج (المحمل) والاعداد لها وذلك بشراء كافة المستلزمات المطلو بة والاشراف على اعدادها . ثانيها : تسلم مال الصرَّه من الخزانة العامة . ومال الصرة هذا هو المال النقدى والعينى الذى يرسل إلى أهالى مكة والمدينة و ينبع والاشراف على توز يع هذا المال على هؤلاء الأهالى . وثالثها ، تأمين قافلة الحج فى

رحلتها من القاهرة إلى بلاد الحجاز. وفى سبيل ذلك كانت توضع تحت أمرته قوات مستدعاه من الوجاقات العسكرية السبعة الموجودة بمصر يرأسها ضابط كبير من أواسط الأمراء يسمى سردار الحج. كما كان أمير الحج فى سبيل تأمين مسيرة قافلته مفوضا فى تقديم الهبات والعطايا إلى شيوخ العرب من زعماء القبائل القاطنة على طريق القافلة مشتريا بذلك هدوءهم بل وتعهدهم بالحفاظ سلامة القافلة من إغارات العربان.

وكان أمير الحج باعتباره حاملا للقب أمير طبلخانه(٧) يتقاضى راتبا أو «ساليانه من الدولة». وبالإضافة إلى راتبه المجزى كأحد كبار أمراء الدوله فقد كان يتقاضى قدرا كبيرا من الاموال (تسليمات) من الخزانة العامه لمساعدته على القيام بأعباء مهمته. وقد كانت هذه (التسليمات) فى عهد خاير بك ومن تبعه من الولاة تقدر بحوالى ٤٥٠,٠٠٠ باره سنويا(٨). وقد ظل هذا المبلغ من المال يزيد ثم ينقص تبعا للحالة التى عليها خزانة الدولة، إلى أن رؤى فى عام ١٥٨٥م/٩٦٦هـ. اعطاء أمير الحج إلتزام مدينة المنصورة ومايحيط بها، حتى يكون له دخل إضافى ثابت يساعده على الانفاق على مهمته(٩). ثم أخذت الدولة تتوسع تدريجيا فى الأوقاف المخصص ريعها لإمارة الحج وفى التوسع فى منح أميره التزامات إضافية امتدت لتشمل أقاليم القليوبية والشرقية لمواجهة مايزعمه هؤلاء الأمراء من زيادة نفقات تونش الحج عن الإيرادات المتاحة لها. بل وصل الأمر إلى حد فرض ضريبة جديدة سميت «ضريبة المضاف» على سكان مصر فى أواخر القرن السابع عشر لمواجهة نفقات أمير الحج. وبلغ مايحصل عليه هذا الأمير من عائدات الالتزام والأوقاف والضرائب فى أواخر القرن السابع عشر مايربو على الأربعة ملايين باره سنويا بالإضافة إلى نصف مليون باره كان يلزم حاكم جدة العثمانى بدفعها له استقطاعا من موارده الخاصة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد كثرت دعاوى هؤلاء الأمراء بقلة مواردهم، ومطالبتهم بمزيد من المال الأمر الذى دفع الباب العالى إلى تخصيص قدر من أموال ارسالية الخزانة لهم

(٧) أمير الطبلخانة هو الأمير الذى يسمح له بأن يسير فى غدوه ورواحه بالمدينة أو خارجها مصحوبا بجوقة من حاملى الطبل يقرعون عليها تفخيما له.

(٨) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 241.

(٩) Ibid.

والى اعفائهم من سداد ضريبة الخراج على المقاطعات التى يحوزونها .

ولهذا نستطيع أن نفهم أحد الأسباب الهامة لصراع البيوت المملوكيه على تولى هذا المنصب . ففضلا عن أهميته الدينية والأدبية ، فهو منصب يدر على شاغله دخلا يصل إلى ملايين البارات تنفق دون رقابة جدية على طريقه صرفها .

وهو منصب يكفل لصاحبه القيام على شئون الإلتزام فى أهم أقاليم مصر يجمع منها مايشاء من مال الخراج دون رقابة جديه على طريقة الفرض أو أسلوب التحصيل وعدالته . وهو منصب فوق هذا كله محاط بحصانة صارمة تكفلها قدسية المهمة التى يقوم على تحقيقها .

وتستطيع أيضا أن نفهم القفزات المتوالية للموارد المالية المتاحة لشاغل هذا المنصب فى ضوء ماتوافر لدينا من معلومات وماسيتوافر فى المباحث التالية عن رحجان كفة القوة فى مصر لصالح المماليك وضد سلطة العثمانيين . فكلما ازداد أمراء المماليك قوة وتحكما فى مصر كلما ازدادت مخصصات أمير الحج المالية . لقد كانت هذه المخصصات عندما كان أمير الحج موظفا عثمانيا ترسله الآستانة كل عام لاتصل الى النصف مليون باره سنويا ، وعندما استقر الأمر فى يد المماليك ربا هذا المبلغ على مايزيد عن ثمانية أضعافه ، حتى صار يقتطع من إرسالية الخزانة المخصصة للسلطان العثمانى لامداد أمير الحج بطلباته . لقد كانت إمارة الحج إذن وسيلة فى يد المماليك يقوضون بها نفوذ السلطان العثمانى فى مصر . وكان السلاطين العثمانيين يستجيبون لضغط المماليك فى مطالبتهم بمزيد من الموارد ثم يستديرون إلى الطرف الضعيف وهم الرعيه المغلوبة ليحملونهم بمزيد من الأعباء والضرائب يعوضون بها ماخسروه لصالح أمير الحج المملوكى وهذا ماحدث عندما فرض العثمانيون « ضريبة المضاف » لمواجهة طلبات أمير الحج .

وهذا ماحدث أيضا فى منتصف القرن الثامن عشر حينما بلغت سطوة المماليك أوجها . فقد طالب أمير الحج بمزيد من المال . وفى هذا الوقت اقترنت مطالبة المماليك بالتهديد والانذار . فى عام ١٧٢٧م/١١٧١هـ . عندما كان على بك أميرا للحج تعمد تأخير بعثته وهدد بعدم إرسالها أن لم يقتطع له السلطان من خزانته بمصر مبلغ عشرة ملايين باره بالاضافة إلى السبعة ملايين التى كانت قد

بلغتها مستحقات الإماره . وفى ظل هذا الموقف وافق الباب العالى مجبرا على طلبات الأمير على أن يكون ذلك لمرة واحدة لاتتكرر. إلا أن هذه الزيادة قد ظلت مبلغا ثابتا يحصل عليه أمير الحج كل عام ليصل مجموع مايحصل عليه الى مايزيد عن السبعة عشر مليونا من البارات بعد ماكانت لاتتجاوز النصف مليون فى أوائل الحكم العثمانى .

وكمحاولة أخيرة من الباب العالى لوقف هذا الاستنزاف المتزايد لأمواله من قبل أمير الحج ، قرر أن يفتح أمامه موردا لاينضب يغترف منه مالا وفيرا بعيدا عن أموال الخزانة السلطانية ، فأطلق يد أمير الحج فى عائدات البن والتوابل يفرضها كما يشاء وبالقدر الذى يراه كافيا على القوافل التى تقطع الطريق من السويس إلى القاهرة والعكس . وكان أمير الحج يحصل الضرائب على هذه القوافل نظير حماية صورية يقدمها لها فى مسيرتها . وقد تقرر ذلك بموجب قرار صادر فى عام ١٧٤٩م/١١٦٢هـ . واعطى هذا القرار لأمير الحج حق تحصيل إتاوه من القوافل قدرها أربعون بارة عن كل فرده (الفرده تساوى خمسة عشر قنطارا فرنسيا) . ولكن أمراء الحج المتلاحقين تجاوزوا حدود سلطتهم ورفعوا تدريجيا مقدار هذه الإتاوه حتى وصلت إلى أربعمائة بارة عن كل فرده . وقد ترتب على ذلك أن انكمشت تجارة البن والتوابل ، إذ أصبحت قوافل هذه التجارة تحجم عن قطع طريق السويس القاهرة نظرا للرسوم الباهظة التى يدفعونها(١٠) . وعلى أى حال فقد أدى هذا المورد الجديد إلى ارتفاع موارد أمير الحج لتصل عام ١٧٨٥م/١٢٠٠هـ إلى حوالى واحد وعشرون ونصف مليون باره منها مايزيد عن أربعة ملايين ونصف يحصل عليها أمير الحج من عائدات قوافل البن والتوابل(١١) . هذا بالاضافة الى العطايا العينية التى كان يحصل عليها من غلال الشونة الأميرية بمصر وماكان يقدمه له المحتسب اقتطاعا من تجار أسواق مصر فضلا عن قوافل الجمال التى كانت قبائل الهواره فى صعيد مصر تلتزم بتقديمها إليه

---

(١٠) Esteve, Memoire sur Les finances de l'Egypt, pp. 181 - 182.

(١١) *Shaw, Ibid* p. 247.

كل عام(١٢) . وتقدر الوثائق العثمانية المصاريف التى كان يتحملها أمير الحج فى رحلته كل عام بما لايزيد عن اثنى عشر مليونا ونصف مليون من البارات . فاذا قدرنا موارده النقديه والعينيه فى العقد الأخير من القرن الثامن عشر بحوالى ثلاث وعشرين مليون باره ، لعلمنا أنه كان يخرج كل عام بربح شخصى قدره حوالى أحد عشر مليون باره عن عمله الرسمى الذى يؤجر عليه من خزانة الدولة(١٣) .

وكان يصحب قافلة الحج (المحمل) قوة عسكرية تتكون من حوالى خمسمائة جندى يندبون لذلك العمل كل عام من بين الوجاقات العسكرية السبعة الموجودة بمصر . وكان هذا العدد يرتفع ليصل ألى ألف أو الفين جندى فى السنوات التى تشتد فيها أخطار العربان على القافلة . وكان يرأس كل وحدة من وحدات الحراسة سردار يعين من بين ضباط الوجاق المعنى . و يرأس القوه جمعاء ضابط من بين أواسط أمراء المماليك يسمى سردار الحج .

وكانت القوة العسكرية المرافقة للمحمل تبقى لمدة عام فى مدن مكة والمدينة وجده ، وتعود مع المحمل القوة التى كانت رابضة من العام المنصرم ، ولهذا كانت هذه القوات تسمى بقوات « جده ليان » نسبة إلى مدينة جدّه . وكان أفراد هذه القوات يحصلون على مكافأة عند ذهابهم وعند عودتهم تسمى « التراقى » أو « التراقيات » .

(١٢) نظام نامه مصر . ترجمة وحققه وقدمه

S. J. Shaw, Ottoman Egypt in the Eighteenth century, The Nisamname.i misr of Ahmed Cessar pasa, cambridge 1961. 180.

(١٣) هذا بالاضافة إلى استيلاء أمير الحج على جزء كبير من مال الصرّة الذى كان يرسل معه إلى أهالى مدن الحجاز . و يعتبر مال الصرة جزءا هاما من التزامات مصر تجاه الحرمين الشريفين وسكان مدن الحجاز بالإضافة إلى الكسوة الشريفة . وقد بدأ ارسال هذا المال منذ عهد سليم الأول وولاية الوالى العثمانى الأول خاير بك . وحتى عام ١٥٢٤م/ ٩٣١ كان مال الصرة يشمل كل مايبقى من ايرادات بعد الصرف على الأوجه المختلفة داخل مصر اذ لم تكن ارسالية الخزانة قد بدأت بعد . و بدءا من هذا التاريخ تم ربط معاشات أهل الحجاز وأصبح هناك مبلغ ثابت يرسل مع أمير الحج كما زاد عن ذلك يدخل فى ارسالية الخزانة . وتقدر سجلات الحكومة التركية (shaw.254)أن مقدار مال الصرّه عام ٩٤٠هـ/ ٤ـــ١٥٣٣م . كان يزيد قليلا عن نصف مليون باره ثم وصل عام ١٥٩٥م/ ١٠٠٤هـ إلى مايزيد عن الميلون وثلاثمائة ألف بارة . ونتيجة لعدم تقاعس الولاه عن لرسال هذا المال كل عام الأمر الذى أصبح معه بندا ثابتا فى ميزانية الدولة فقد درج المماليك الذين تغلغلوا فى ديوان الروزنامه على أن يربطوا عليه كثيرا من الأجور والمرتبات التى كانت تدفع عاما ولاتدفع آخر . حتى قفز هذا المبلغ فى أواخر القرن السابع عشر ١٦٧١م . / ١٠٨٢هـ . إلى حوالى ١٥ مليون باره أى ثلاثين ضعف ماكان عليه فى بداية الأمر . وتشير الوثائق الرسمية العثمانية الى أن عشر هذا المبلغ كان يقتطع فى القاهرة قبل تسليم مايزيد عن الأجور والمرتبات إلى أمير الحج ويختص بهذا الجزء المقتطع بعض كبار الموظفين وأن أمير الحج كان بمجرد تسلمه مال الصرة يقتطع جزءا كبيرا لنفسه حتى أنه لم يكن يصل إلى المستحقين فى مدن الحجاز أكثر من نصف هذا المبلغ .

Esteve, op. cit. pp. 222 - 223.

أما الموارد الأساسية لأفراد القوة العسكرية فكان يلتزم بسدادها أمير الحج اقتطاعا من العائدات الوفيرة التى يحصل عليها . ومع ذلك فقد كان سردار الحج بالإضافة إلى مساعديه من سرداري الوحدات الفرعيه يحصلون على راتب ثابت من الدولة بالإضافة إلى مبالغ تقدم لهم للصرف منها على بعض صور الانفاق النقدى والعينى على الجنود ومستلزمات البعثة نفسها .

ومع ذلك فقد أتت عوامل الفساد آثارها بالتدريج فى القوات العسكرية لبعثة الحج ، مثلما آتت أكلها فى كافة مرافق الدولة . بدأ الأمر عندما حلا لكثير من الجنود استغلال رحلتهم فى ممارسة بعض أنواع التجارة بين مصر والحجاز ، فأصبحوا يحملون معهم من مصر بعض البضائع يبيعونها فى الحجاز ويحملون معهم عند عودتهم من الحجاز بعض البضائع يبيعونها فى مصر . ثم استشرى الأمر وتحول الحراس إلى تجار محترفين و بدأوا يتخلون عن مهام الحراسة و ينصرفون كلية إلى شئون تجارتهم . بل أصبح كثير من الجنود يتقاعدون عن اصطحاب القافلة فى طريقها البرى عبر صحراء سيناء و يغادرون البلاد بصحبة بضائعهم بطريق البحر من السويس الى جدة تاركين القافلة نهبا لغارات الأعراب . وكان أمير الحج يسمح للجنود بذلك نظير مبلغ معلوم يحصله منهم .

ومازاد الأمر سوءا أن أمير الحج أصبح يحتفظ لنفسه بالمبالغ التى يحصل عليها من الدولة لشراء هدوء الأعراب على طول الطريق . الأمر الذى أدى إلى أن تصبح مسألة نهب قافلة الحج المجردة من الحراسة ظاهرة ملحوظة فى القرن الثامن عشر .

ويحدثنا الجبرتى عن الحالة التى وصلت إليها إمارة الحج و بعثته فى ترجمته لحياة خليل بك قطامش أمير الحج سابقا بقوله « وطلع بالحج أميرا سنة ثمان وخمسين وألف ومائة (١٧٤٥م) . ولم يحصل فى إمارته على الحجاج راحة وكذلك على غيرهم ... ومنع عوائد العرب وصادر التجار فى املاكهم » . ولما شاع أمر هذا الأمير وكثرت الحوادث والإغارات فى عهده أرسل والى المغرب يشكوه إلى علماء مصر فرفعوا أمره إلى الوالى محمد باشا راغب الذى أجاب والى المغرب قائلا « فوفقنى الله تعالى لقتل الشقى المذكور (يقصد أمير الحج المشكو فى حقه) مع

ثلاثة من رفقائه العاضدين له فى الشرور. وطردنا بقيتهم بأنواع الخزى إلى الصحارى ، فهم بحول الله كالحيتان فى البرارى . وولينا إمارة الحج من الأمراء المصريين (يقصد أمراء المماليك) من وصف بين أقرانه بالانصاف والديانة » [14]



(١٤) الجبرتى ، عجائب الآثار طبعة الفارس ، بيروت ، المجلد الأول ، ص ٢٥٨ ــ ٢٦٠ . أنظر أيضا ترجمة الجبرتى لأمير الحج حسين بك كشكش ، المجلد الأول ، ص ٣٠٩ .

ثالثا : إرسالية الخزانة السلطانية وموظفوها

إرسالية الخزانة السلطانية هى ما كان يتبقى من ايرادات مصر بعد سداد نفقات إمارة الحج والساليانات والموجبات وغيرها من المصاريف الواجبة داخل الاقليم . و يرسل هذا المتبقى إلى الآستانة كحق واجب الوفاء للسلطان كل عام باعتباره صاحب الحق الأصيل على كل أموال مصر ومواردها .

وقد كانت هذه الأموال ترسل إلى الآستانة كل عام بصحبة أحد كبار الأمراء يسمى سنجق الخزانة لأنه كان يختار من بين من يحملون لقب سنجق بك و يسمى أيضا أمين الخزانة باعتباره أمينا على خزانة السلطان فى مصر . وفضلا عن الراتب الثابت الذى كان يتقاضاه أمين الخزانة السلطانية من الدوله باعتباره سنجقا ، فقد كان يحصل أيضا على عطاء مالى من والى مصر قبل مغادرته إياها بصحبة إرسالية السلطان . وكان يحصل أيضا من السلطان العثمانى بمجرد وصوله إلى الآستانة على كم كبير من الهبات النقدية والعينية (١٥) . وكان يتبع أمين الخزانة موظف عسكرى يسمى سردار الخزانة توضع تحت إمرته بعض قوات الحراسة المحدودة تصحب إرسالية السلطان الى العاصمة .

وقد كان الباب العالى خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر يرسل إلى مصر باخرتين خصيصا لهذا الغرض إحداهما تحمل النقود والأخرى تحمل البضائع إلى الآستانة . إلا أنه بزيادة أعمال القرصنة فى البحر وخوفا من تعرض بواخر الإرسالية لغارات القراصنة ، صدر فرمان سلطانى فى القرن الثامن عشر بأن تسلك أرسالية الخزانة طريق البر إلى الآستانة بصحبة الأمناء عليها . وقد كان هؤلاء الأمناء يختارون فى بداية الأمر من بين موظفى العاصمة العثمانية ثم أصبحوا بعد ذلك ، كما هو الشأن بالنسبة لكافة الوظائف يختارون من بين أمراء المماليك .

وعلى العكس من منصب أمير الحج ، لا تخبرنا الوثائق أو كتابات المؤرخين أن منصب أمين الخزانة السلطانية أو سردارها كانت من المناصب التى دار حولها صراع المماليك وتناحرهم . إذ أنه بينما كان منصب أمير الحج يغل على شاغله

---

(١٥) حسين أفندى الروزنامجى ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

ملايين البارات التى تتزايد عاما بعد عام لم يكن أمناء الخزانة وحراسها يحصلون فضلا عن التشريف الأدبى ولمس العتبات السلطانية أكثر من أجرهم و بعض الهبات والعطايا من الوالى فى مصر والسلطان فى الآستانة بل أنه فى بعض سنوات القرن الثامن عشر لم يوجد إطلاقا مايدعو إلى تعيين أمين للخزانة السلطانية أو سردار لها حيث لم يوجد من المال مايودع فى هذه الخزانة لتسلط المماليك على كل أموال مصر. وهذا مايدعونا الآن إلى أن نعرض فى إيجاز لتطور الخزانة السلطانية فى مصر.

والملاحظ على تطور هذه الإرسالية السلطانية هو نفس مالاحظناه على تطور النظام الإدارى والسياسى فى مصر بصفة عامة خلال القرون من السادس عشر إلى الثامن عشر وهو الانتقال التدريجى للسلطة والنفوذ من الباب العالى العثمانى إلى المماليك وأمرائهم فى مصر. فرغم الز يادة الرقمية لفائض الميزانية المصر ية بعد صرف الأجور والمرتبات ، و بعد سداد التزامات مصر تجاه الحرمين وأهالى مدن الحجاز، فإن هذا الفائض الذى كان يزداد عاما بعد عام كان يتناقص مايذهب منه إلى العاصمة العثمانية أيضا عاما بعد عام حتى أن هناك سنوات لم يكن المماليك يرسلون فيها شيئا على الاطلاق ، وهى الفترة التى لم يجد الباب العالى فيها بدا من التدخل العسكرى .

وعموما ، تخبرنا وثائق الآستانة بأن فائض مستحقات الخزانة السلطانية فى مصر كانت فى بداية الأمر حوالى ١٦ مليون باره ارتفعت فى أواخر القرن السادس عشر إلى حوالى عشر ين مليون باره ثم أصبحت تتأرجح طول القرن السابع عشر والثامن عشر مابين العشر ين والثلاثين مليون باره. ومؤشر ارتفاع وثبات إرساليه الخزانة السلطانية هو نفسه مؤشر على نفوذ السلطة العثمانية فى مصر. فحينما كانت هذه السلطة فى أوج القوة طوال القرن السادس عشر وعندما كان لها بعض القوة خلال القرن السابع عشر أخذت مستحقات الخزانة السلطانية تتزايد ، وعندما أخذت هذه السلطة فى التدهور حتى كاد نفوذها أن ينعدم تماما فى مصر ظلت مستحقات الخزانة ثابتة دون ز ياده. بل إنه خلال فترة تدهور النفوذ هذه لم يكن يصل إلى ارساليه الخزانة من مستحقات السلطان إلا النذر اليسير نتيجة لأوجه الانفاق المفتعلة التى اصطنعها أمراء المماليك واقتطعوها من إرسالية السلطان .

وقد بذلت محاولات متكرره فى أواخر القرن السابع عشر وطوال القرن الثامن عشر لاعادة التوازن لصالح أموال السلطان ولكن هذه المحاولات كانت تقابل بجشع المماليك الذى لا يهدأ(١٦) . حتى أنه أصبح ينظر إلى مستحقات السلطان العثمانى من أموال مصر على أنها وديعة له فى مصر تنفق فى داخلها على القوات العثمانية وعلى أمراء المماليك وعلى طلبات أمير الحج التى لا تنتهى .



(١٦) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. pp. 283 - 305.

المبحث السادس

الجهاز العسكرى فى مصر العثمانية

القوات العسكرية التى وجدت بمصر طوال فترة الحكم العثمانى لها حتى قدوم الحملة الفرنسية ، والتى لعبت دورا بالغ الآهمية فى الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية لمصر ، هذه القوات تجد قوامها فيما تركه السلطان سليم من حامية عسكرية لمصر بعد فتحه لها .

و بينما يقدر عبد المنعم راقد(١) عدد أفراد هذه الحاميه باثنى عشر ألف جندى منهم ستة آلاف من الفرسان وستة آلاف من المشاه ، و يشترك معه فى هذا التقدير جورجى زيدان ، يقدر ابن إياس عدد أفراد هذه الحامية « بنحو خمسة آلاف فارس ونحو خمسمائة من الرماة بالبندق والرصاص »(٢) ، ونحن نميل إلى اعتماد تقدير إبن إياس لأنه كان شاهدا على أحداث الغزو العثمانى معاصرا لها .

وعلى أى حال فان قانون الإصلاح الأدارى فى مصر المعروف باسم قانون نامه مصر عام ١٥٢٥ **قد حدد لمصر ست وجاقات عسكرية ، (جمع وجاق وتعنى** الوحدة العسكرية وأصلها فى اللغة التركية بمعنى الموقد المشتعل)(٣) . هذه الوجاقات هى : الكوكليان وتعنى المتطوعين وأفرادها من الفرسان الذين فتحوا مصر تحت إمرة سليم الأول ؛ والتفنكجيان وهم من السوارى حاملى البنادق من قوات سليم الأول ، والشراكسة وهم من أفراد المماليك الفرسان . و يشار إلى هذه الوجاقات الثلاثة باسم السباهية أو الإسباهية وتعنى الفرسان . ثم طائفة

---

(١) انظر ، عبد المنعم راقد ، الغزو العثمانى ، سابق الاشارة ، ص ٢٧٤ ؛ جورجى زيدان ، تاريخ مصر الحديث ، سابق الإشارة ، ص ١١ .

(٢) ابن إياس ، بدائع الزهور ، سابق الاشارة ، ص ١٣٣ .

(٣) محمود الشرقاوى ، مصر فى القرن الثامن عشر (دراسات فى تاريخ الجبرتى) الجزء الثالث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٥٧ ، ٩ ١٨٥ .

الإنكشارية كما يسميهم إبن إياس أو الينكجريه كما يسميهم الجبرتى وهذه هى أهم قوات الوجاقات قاطبة ولعبت دورا هاما فى تاريخ مصر العثمانى . وقد أتت هذه الانكشارية مع سليم الأول وأقامت بالقلعة وكانت تعتبر تابعة للسلطان العثمانى مباشرة ، مهمتها الحفاظ على مقومات الدولة العثمانية بمصر ولذا سميت أيضا بالمستحفظان . ثم يأتى وجاق العزبان أو العزب أى غير المتزوجين وهم أفراد المشاه الذين نافسوا الانكشارية أو المستحفظان فى سطوتهم وسلطتهم . والوجاق السادس هو وجاق الجاويشان أو الجاويشيه كما تسميهم بعض المصادر. ثم ظهر بعد ذلك فى منتصف القرن السادس عشر وجاق سابع لم يأت أفراده مع الفاتحين ولم ينص عليه القانون نامه وهو وجاق المتفرقة . وكانوا فى بداية الأمر بمثابة حرس خاص لباشا مصر تابع له مباشرة وكان يتكون من الجنود الأشداء الذين استقدموا لهذا الغرض من الآستانة(٤) .

تلك هى أنواع الوجاقات التى كانت موجودة بمصر فى العصر العثمانى . وسنقوم الآن بشرح تركيبها ووظائفها بشيء من التفصيل .

ولعله من الأوفق أن نتبنى التقسيم الذى أخذ به بعض الباحثين من تقسيم قوات هذه الوجاقات العسكرية إلى أنواع ثلاثة : القوات الراجله أو قوات المشاه وكانت تسمى أيضا فى ذلك الوقت قوات البياده (بياد يجان) ، ثم القوات الراكبة أو بالأصح الممتطيه وهؤلاء هم السباهية ، ثم القوات المختلطة بين هذا وذاك .

---

(٤) راجع فى تشكيل الوجاقات العسكرية فى مصر العثمانية ووظائفها :
عبد الكريم رافق ، بلاد الشام ومصر ، سابق الاشارة ، ص ١٤٤ ــ ١٤٦ عبدالمنعم راقد ، الغزو العثمانى ، سابق الاشارة ، ص ٢٧٥ ــ ٢٧٨ . ليلى عبداللطيف أحمد ، الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى ، سابق الاشارة ، ص ١٦٨

D. Cerelelius, The Roots of modern Egypt. op. cit. pp. 19 - 20.
S. J. Shaw, Financial anc adminstrative, op. cit. pp. 189 - 205.

راجع ايضا ، قانون نامه مصر ، ترجمة الدكتور احمد فؤاد متولى وتحقيق الدكتور عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم ، سابق الاشارة ، المواد من ١ ــ ٧ .

أولا : القوات الراجله : (البياد يجان)

وهذه القوات تشمل أهم وجاقين عسكريين ، وهما وجاق المسحفظان أو الإنكشاريه ، ووجاق العزبان أو العزب .

١ ــ وجاق المستحفظان (الإنكشارية) .

الانكشارية كما ذكرنا هم فيلق من فيالق القوات العثمانية الراجله التى صحبت السلطان سليم الأول عند غزوه لمصر عام ١٥١٧م . وترجع أصل نشأة قوات الانكشارية فى العاصمة العثمانية إلى نظام عرف بنظام الديوشرمه ، طبق فى عهد السلطان مراد الثانى فى الفترة مابين عامى ١٤٣٠ ــ ١٤٣٨م . والديوشرمه كلمة تركيه معناها جمع الشبان . وسمى النظام كذلك لأنه كانت توفد لجان كل خمس سنوات تجوب إقليم الروم تجمع الشبان النجباء الأشداء لتربيتهم فى مدارس خاصة بالآستانة ليصبحوا بعد ذلك موردا للجهاز الإدارى والعسكرى بالدولة العثمانية (٥) . ومن هؤلاء تكون جيش الانكشارية فى ذلك الوقت . وقد كان جنود هؤلاء الانكشارية غالبا من فلاحى الصقالبه والألبان . وبمساعدة هؤلاء الانكشارية الأشداء فتح السلاطين العثمانيون الأقاليم المتراميه وبهم حضر سليم الأول إلى مصر .

وعندما استقر الأمر للعثمانيين بالقاهرة أوكل السلطان سليم الأول للانكشارية مهمة حراسة أسوار المدينةو بواباتها . كما أوكل إليهم مهمة حراسة القلعة التى كانت مقر رئاسة السلطة العثمانية فى مصر . ولهذا السبب سموا فى مصر « بالمستحفظان » وهى تسمية لم تكن تطلق عليهم فى الآستانة ، نظرا لأنهم فى القاهرة تولوا مهام حراسة المدينة ومقر الحكم بها .

وقد تزعزع مركز الانكشارية إلى حد ما بعد مغادرة سليم الأول القاهرة وتداخل معهم فى الاختصاص بحراسة المدينة قوات أخرى مما تسبب فى كثير من

---

(٥) عبدالكريم رافق ، بلاد الشام ومصر ، سابق الاشارة . ص ٤٢ .
أنظر أيضا .

Gibb and Bowen, Islamic society. V. I. op. cit. pp. 43, 56 FF. Paul Wittek, Dervshirme and shari'a, BSO AS, XVII 1955 pp. 271 - 278.

المشاحنات ، إلا أن الأمر قد استتب لهم ثانية فى تصدر الجهاز العسكرى بمصر بعد اخمادهم انتفاضة أحمد باشا الخائن فتعزز مركزهم وزاد أجرهم . وتم بناء صرحين كبيرين فى ساحة القلعة ليكونا مقراً لهم يطلون منها على مدينة القاهرة وعلى مقر الوالى نفسه (٦)

وفى مرحلة لاحقة أصبحت الانكشارية تقوم بأعمال شرطة القاهرة ، وأصبح أغا الانكشارية أى قائدها يعد بمثابة رئيس لشرطة القاهرة وقائم على حفظ النظام والأمن بها . بل وأكثر من ذلك كان أغا الانكشارية يعد بمثابة قائد عام للقوات المسلحة فى مصر إذ كانت تعطى له الإمرة على الوحدات العسكرية المشتركة والمكونة من أكثر من وجاق عندما كانت تشكل مثل هذه الوحدات للقيام بمهام خاصة (٧) لكل هذا احتفظ لجنود الانكشارية بمكانة أدبية ومادية خاصه ومتميزة بين فرق الجند فى مصر .

والأهم من ذلك ، أن جنود الانكشارية وأغواتها قد استغلوا هذا التميز فى فرض سيطرتهم على جهاز الادارة والمال فى مصر ، فتمكنوا من الاستئثار بعدد من المقاطعات ذات الريع الوفير ليكون ريعها هذا دخلا ثابتا لهم بالإضافة إلى رواتبهم .

والأمثلة على ذلك كثيرة : إذ أنه فى بداية النصف الثانى من القرن السابع عشر الميلادى / الحادى عشر الهجرى ، اغتصب وجاق الانكشارية مهمة حراسة الشونة الأميرية . وفى مقابل ما اغتصبوه من سلطة قرروا لنفسهم حق تحصيل إتاوات باهظة على كل من يتعامل مع هذه الشونة سواء ابالإيداع أو باستيفاء المستحقات الماليه . وفى الوقت ذاته فرضوا نفوذهم على الضربخانه (دار سك العمله) فنقلوها من مكانها إلى أحد مكاتبهم وألزموا القائمين عليها بسك نقود لهم مخالفة للمواصفات القانونية يقومون بالقوة والقهر بصرفها فى الأسواق .

وبالإضافة إلى التسلط غير الشرعى لجند الإنكشارية على المقاطعات المالية بمصر ، فقد كانوا بمثابة حجر عثره يعوق الوالى العثمانى فى كثير من الأحيان عن

---

(٦) Shaw, organisation, op. cit. p. 190

(٧) Ibid.

اتباب الأمن والنظام بالبلاد . إذ أنهم فى القرن الثامن عشر تحالفوا مع قبائل الهواره فى صعيد مصر التى دأبت على مناوأة سلطة الوالى العثمانى واثارة الاضطرابات . وكان قوام هذا التحالف أن يمد الهوارة الانكشارية بالمال والسلاح فى مقابل أن يستغل أغا الانكشارية عضويته فى ديوان مصر من أجل الحيلولة دون إرسال أى بعثات عسكرية إلى الصعيد تهدف إلى قمع الهوارة .

وبالإضافة إلى ذلك فبدءا من أواخر القرن السابع عشر أخذوا يفرضون انفسهم جبرا ، نظارا لأوقاف مصر ، ومنذ ذلك التاريخ ظل الجزء الأكبر من ريع ايرادات الأوقاف يصب فى جيوب جنود الانكشارية .

وتتعدد الأمثلة التى تذكرها الوثائق العثمانية المحفوظة بأرشيف استنانبول على تصاعد السطوة الاقتصادية والادارية لجنود وجاق الانكشارية . فبدءا من عام ١٧٣٤م/١١٤٧هـ نجح الانكشارية فى أن يحصلوا من الوالى على سلطة تحصيل الجزية المفروضة على غير المسلمين وكانوا يعطون لأنفسهم جزءا كبيرا منها . وفى القرن الثامن عشر أستأثر هؤلاء الجند بالتزامات المقاطعات ذات الربح الوفير وبالاضافة إلى ذلك فقد نجحوا فى أن يحصلوا على التزام كثير من مقاطعات الجمارك وان يخصصوا عائداتها لهم . كما أمكن لكثير من فرادى الجند ان يفرضوا أنفسهم على التزامات كثير من المناطق الريفية . الأمر الذى تحول بجند وجاق الانكشارية فى النهاية إلى طبقة اقتصادية متميزة .

٢ ــ **وجاق العزبان** . وقوات هذا الوجاق اشتركت كذلك مع السلطان سليم الأول فى غزو مصر . ولكن وضعها بين قوات السلطان الغازى كان أقل من وضع وحدات الإنكشارية . وبعد أن استقر الأمر للسلطان فى مصر أعطى للعزبان سلطة مماثلة لسلطة الانكشارية وان كانت أقل فى المرتبة . فبينما كان وجاق الإنكشارية مناطا به حراسة القلعة والقيام باعمال الشرطة فى القاهرة ، نيط بوجاق العزبان تأمين المداخل إلى القلعه وخفارة ضواحى القاهرة .

وبمرور الزمن اتسعت سلطات وجاق العزبان واكتسب سلطات جديدة بالاضافة إلى سلطاته السابقة . ومن سلطاته الجديدة هذه قيامه على حراسة بعض قلاع الحدود النائية لحماية الوادى من إغارات قبائل البدو. ثم إنه فى فترة لاحقة

تم تشكيل وحدات منفصلة من بين قوات العزبان لأعمال خفر السواحل والمسطحات المائية . وقد قامت هذه الوحده بعملها فى نهر النيل وفى موانىء الاسكندرية ودمياط والسويس . وكانت مهمة هذه الوحدات مراقبة وخفارة الملاحة النهرية والبحرية فى هذه الأماكن . ورغم أن جنود هذه الوحدات كانوا من بين جنود وجاق العزبان بالقاهرة ، إلا أنه كانت لهم لائحة للأجور تنطبق عليهم وحدهم .

وفى القرن السابع عشر الميلادى الحادى عشر الهجرى تمتع وجاق العزبان بمكان متميز بين كافة الوجاقات العسكرية الأخرى ، وان كان يتلو وجاق الانكشارية فى التميز والأهمية . إذ اكتسب جنود هذا الوجاق امتيازات اقتصادية فائقة كما تغلغلوا فى نسيج الحياة الإجتماعية للمصريين . وتم لهم ذلك عن طريق قبضهم على عدد من المقاطعات الهامة ذات الصلة بحياة الجماهير. وأهم هذه المقاطعات مقاطعة الخرده (القائمة على تحصيل الضرائب من أهل الفن والتسلية واللهو فى مصر) ، ومقاطعة سمسارية البحرين (القائمة على تحصيل الضرائب من البحارة والمراكبية وتابعيهم) (٨) .



(٨) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. pp. 2161,1261,192.

ثانيا : وجاقات القوات الراكبة أو الممتطية (الإسباهية)

عندما أتى السلطان سليم الأول صحب معه نوعين من هذه القوات . الجنليان وتعنى المتطوعين ، والتفنكجيان وتعنى القناصة . وإثر الفتح العثمانى لمصر تكفلت هذه القوات بالتصدى لإغارات البدو ولاخماد انتقاضات المماليك الذين كانوا يتحكمون فى كثير من أقاليم مصر .

وقد تميزت وجاقات الإسباهية فى الفترات الأولى للحكم العثمانى بالنزوع للتمرد والانفلات من قواعد الضبط والربط وإثارة الفزع بين الأهلين . وهذا مادعا والى مصر الأول خاير بك إلى محاولة كبح جماحهم وكسر شوكتهم عن طريق انشاء وجاق إسباهى آخر يعتمد على المماليك الشراكسة الذين أظهروا الولاء للحكم الجديد ولم يقترفوا إثم مقاومته ، وسمى هذا الوجاق باسم وجاق الشراكسة . وهكذا أصبحت القوات الراكبة بمصر تتكون من وجاقات ثلاثة (٩).

ونظرا لقدرة الإسباهية على الحركة والتنقل والسفر بفعل مايمتطونه من دواب فقد أسند إليهم ولاة مصر منذ البداية مهمة السفراء المتجولين فى كافة أنحاء مصر وكانوا يسمون أن ذاك « بالشوربجية » أو « المسلّمين » . إذ كانوا يوفدون إلى حكام الأقاليم وأهلها لتسليم الرسائل أو تحصيل الضرائب أو تنفيذ غير ذلك من المهام . وقد كان هناك اعتماد خاص من الولاه على وجاق الچراكسه لتنفيذ هذه المهام فقد كانوا يرسلون جنود هذا الوجاق لمراقبة زراعة الأراضى والإشراف على صيانة نظم الرى وعلى توزيع مياهه .

ورغم أهمية المهام التى كانت تسند للاسباهيه وصلة هذه المهام بانتاجية البلاد فقد كانوا يحتلون مركزا أدنى من نظرائهم جنود الوجاقات الأخرى سواء من الناحية الأدبية أو من الناحية المادية . فمن الناحية الأدبية كان الاسباهية يأتون فى المرتبة الدنيا بعد جند الانكشارية والعزبان والمتفرقة . ومن الناحية الماديه كانوا محرومين من الحصول على التزامات المقاطعات بالإضافة إلى حرمانهم من تولى الوظائف الإدارية بجهاز الدولة (١٠). ولم يكن لهم من دخل مادى

---

(٩) Ibid, pp. 12, 196.

(١٠) Ibid. pp 197.

يحصلون عليه رسميا سوى أجورهم التى كانت أقل من أجور باقى الجنود . ولذلك درج هؤلاء الجنود على فرض إتاوات تسمى « المخرجات » من الأقاليم التى يمرون بها أو يوفدون إليها لتنفيذ المهام الموكلة إليهم .

ومع منتصف القرن الثامن عشر تغير التركيب الإجتماعى لجنود وجاق الإسباهية إذ هجره الجنود العثمانيون والچراكسه إلى وجاقات أخرى أو إلى خضم الحياة الاجتماعية لسكان مصر ، وحل محلهم صبية من المماليك تعلموا الجندية فى مختلف البيوت المملوكية . وأصبح هذا الوجاق فى أواخر القرن ممثلا لكافة بيوت المماليك فى مصر .



ثالثا : وجاقات القوات المختلطة (الراكبة والراجلة)

وهذه هى وجاقا المتفرقة والجاو يشان . وهذان الوجاقان كانا يكونان من قوات راكبة وراجلة معا . وسنتحدث عن كل منهما ببعض التفصيل .

أما عن وجاق المتفرقة فلم يكن موجودا عند الفتح العثمانى لمصر أو أثناء مدة ولاية خاير بك . كما أنه لم يرد ذكر هذا الوجاق فى قانون نامه مصر الصادر عام ٩٣١هـ (١٥٢٤/٢٥م) والذى حصر الوجاقات العسكرية فى الوجاقات السابقة بالاضافة إلى وجاق الجاو يشان . وقد تم تشكيل هذا الوجاق فى عام ٩٦٢هـ (١٥٥٤ ـ ٥٥م) . من بعض المماليك الذين كانوا فى خدمة الوالى بالاضافة إلى بعض قوات حراس الحدود التابعين للباب العالى . وكانت هناك دوافع متعدده لتشكيل هذا الوجاق . . فمن ناحية أراد الباب العالى أن ينفض عن كاهله عبء دفع أجور جنود الحدود العثمانيين بضم هؤلاء الجنود إلى وجاق مصرى و بالتالى يتقاضون أجورهم من الخزانة المصرية . ومن ناحية ثانية أراد الوالى بانشاء هذا الوجاق أن يكون عونا له يواجه به الضغوط التى يمارسها جنود الوجاقات الأخرى عليه . ومع ذلك فان الباب العالى وان نفض يده من الإلتزامات المالية لجنود هذا الوجاق إلا أنه كان يرسل كل عام بعض كبار الضباط ليتولوا أعمال القيادة به

وقد عمد ولاة مصر بدءا من النصف الثانى من القرن السادس عشر الميلادى والعاشر الهجرى) إلى تقوية وجاق المتفرقة ومحاولة جعله الوجاق الأول بين مختلف الوجاقات العسكرية للحد من سطوتها وخاصة وجاق الإنكشارية . فمن ناحيه كان جنوده يحصلون على أعلى الأجور بالمقارنة بنظرائهم من جنود الوجاقات الأخرى . ومن ناحية أخرى كان الولاة يحتفظون لجنود هذا الوجاق بكثير من مقاطعات مصر الهامة . ولم يكن لأحد من الأفراد العسكريين فى مصر ليحصل على رتبة البكوية خلاف كبار ضباط هذا الوجاق . وحتى القرن السابع عشر كان الدفتردار يختار من بين العاملين به وكذلك كان أواسط أفراده يختارون للعمل بجهاز الروزنامة بعد تدريبهم . كما احتفظ هذا الوجاق باختصاص سابق لجنوده وهو حراسة حدود مصر ، وكان الجنود الذين يندبون لهذا العمل يحصلون

على مكافأت مالية مجزية . وفضلا عن ذلك فقد كان ولاة مصر يعتمدون على جنود المتفرقة فى القيام بأعمال « أغا الحوالة » وهو الممثل المالى للوالى حيث كان يرسل إلى المقاطعات والجمارك لجباية حقوق الوالى والعودة بها إلى العاصمة كل عام .

ومن المقاطعات الهامة التى كانت تخصص لجنود المتفرقة لرفع عائداتهم المالية بدءا من القرن السابع عشر ، مقاطعة الخرده . كما كان يسند إلى قادته وظيفة باشا المعمار (التفتيش على المبانى وجباية الرسوم من أصحابها) ووظيفة باشا القافله الذى يرأس البعثة العسكرية المصاحبة للمحمل كل عام ، ووظيفة الترجمان التركى . إذ أن هذا الترجمان الذى كان يرسله الباب العالى إلى مصر كان يسند إليه أيضا رئاسة وجاق المتفرقة لمدة عامين قبل عودته مرة ثانية إلى الآستانة . وكان هذا الترجمان رئيس المتفرقة يحضر جلسات الديوان و يعتبر بمثابة مندوب للسلطان العثمانى أتى إلى مصر ليكون تحت إمرة الوالى ورهن إشارته .

وقد وصل وجاق المتفرقه إلى أوج قوته وازدهار مكانته فى منتصف القرن السابع عشر . فقد كان من الناحية الأدبية لايقل مكانة ونفوذا عن وجاق الإنكشارية ، فى حين أن دخول أفراده الماليه كانت تفوق دخول جنود الوجاقات الأخرى بما فيها الإنكشارية . ورغم أن الهدف من انشاء هذا الوجاق كان مقصودا به القضاء على نزعات التمرد والعصيان لدى جنود الوجاقات الأخرى ، فقد جرت الأحداث على غير مايشتهى الحكام . إذ أن جنود هذا الوجاق وقد أخذتهم نشوة التفوق والقوة التى نعموا بها أخذوا بالتدريج فى النزوع إلى التمرد والجور على سلطة السلطان العثمانى وتابعه الوالى فى مصر ، وأصبح هؤلاء الجنود بدورهم مصدرا جديدا للقلاقل والإضطرابات مضافا إلى مصادرها السابقة من جنود الوجاقات الأخرى .

وعلى أى حال فقد ساهم جنود المتفرقة بتحطيمهم هيبة السلطان العثمانى فى القضاء على مصدر قوتهم وتميزهم فى مصر .

إذ أنه بأفول سلطة العثمانيين وهيبتهم فى مصر فى القرن الثامن عشر ، أفل أيضا نجم وجاق المتفرقة . وفقد هذا الوجاق ما كان يتمتع به من نفوذ فى الماضى ،

وتسرب من يديه ما كان يقبض عليه من مواقع السلطة والمال والإدارة وعاد جند الانكشارية والعزبان ليحتلوا هذه المواقع مرة أخرى وليتصدروا فئات مختلف الجند . فمع بداية القرن الثامن عشر أصبح بوسع جنود العزبان أن يستولوا على مقاطعة الخرده التى كانت تدر دخلا وفيرا على جنود المتفرقة فيما مضى . ومع منتصف القرن حل جند الانكشارية والعزبان محل جند المتفرقة فى بعثات حراسة الحدود وحرموهم بذلك من مصدر كبير للدخل المادى . ومنذ حركة على بك الكبير عام ١١٨٣ هـ (١٧٦٩/ ٧٠م) حيث انتقلت السلطة تماما ونهائيا إلى بيوت المماليك ، عمدت هذه البيوت الى الحاق أفرادها بوجاقى الانكشارية والعزبان . ومن هنا أصبح هذا الواجاقان وجاقين مملوكيين تماما يستخدمها المماليك فى القبض على مقادير السلطة فى مصر . ونتيجة لذلك استعاد جنود الانكشارية والعزبان مجدهم السابق فى حين توارى نفوذ باقى الوجاقات الأخرى بما فيها وجاق المتفرقة .

وجاق الجاويشان :

نص قانون نامة معه مصر على إنشاء وحدة (وجاق) عسكرية صغيرة قوامها أربعين جنديا لاغير تسمى الجاويشان أو جاويشان ديوان مصر . وكان أفراد هذه الوحدة من المماليك الموالين للسلطان وللوالى العثمانى فى مصر . وكان واجب هذه القوات أن تقوم على خدمة الوالى والديوان . وكان يسند إليهم أيضا واجب جمع الضرائب المستحقة للخزانة العامة وأن يحملوا الغرمانات والأوامر إلى مختلف الأقاليم . وفى حالة خلو أماكن بهذا الوجاق لوفاة الجنود أو اعتزالهم كان الوالى يقوم بملأ الأماكن الشاغرة من بين جنود الوجاقات الأخرى فيما عدا وجاقى الإنكشارية والعزبان . وسبب استثناء جنود هذين الوجاقين الأخرين من السماح بالانخراط فى سلك الجاويشيه ، هو أنه كان يشترط فيمن يدخل هذا السلك أن يكون مشتهرا بالطاعة ومعروفا بالولاء وهذه صفات أبعد ماتكون عن جنود هذين الوجاقين .

وعند انشاء وجاق المتفرقة تمت فى نفس الوقت زيادة عدد جنود وجاق الجاويشان إلى ثمانين جنديا . وكان هؤلاء الجنود أقل فى أجرهم وفى مكانتهم الأدبية من جند المتفرقة . ولكنهم كانوا كجنود المتفرقة أداة فى يد الوالى لكبح

جماح جنود الوجاقات الأخرى ولذلك كانوا يحصلون على أجور لابأس بها نسبيا. وشأن كثير من جنود مختلف الوجاقات، أفردت لجنود الجاو يشان بعض مقاطعات مصر لتكون مصدرا إضافيا للدخل المادى لهم. وأهم هذه المقاطعات التى اختصت بها الجاو يشان مقاطعة الإحتساب بالقاهرة. إذ كان يعين محتسب الأسواق من بين أفراد الجاو يشان الأمر الذى أعطى لهذا الوجاق وضعا فى القرنين السابع عشر والثامن عشر أصبح الجاو يشية هم الذين يتولون مناصب أمين الشونة الأميرية وأمين بيت المال وناظر نظار الأوقاف ووكيل الخراج الذى يختص بشراء وارسال المستحقات العينيه للباب العالى من مصر وارسالها له وكذلك منصب الخازندار. وبينما انتزع المتفرقة حق جباية الضرائب فقد احتفظ الجاو يشان لأنفسهم بسلطة جباية المتأخر منها.

وبالاضافة إلى ذلك فقد كان الجاو يشان مصدر التخريج قادة الوجاقات الأخرى. فكان كاتخدا الجاو يشان عندما يرقى ينقل تلقائيا ليصبح أغا الإنكشارية.

ورغم أن الجاو يشان لم يتمتعوا فى أى وقت من الأوقات بمثل ماتمتع به جنود الانكشارية والعزب والمتفرقة من نفوذ ومال، فانهم فد قاموا بدور هام فى تثبيت أركان الوالى فى مصر، حتى انهارت هذه الأركان تماما فى القرن الثامن عشر فتدهور وضع الجاو يشان حتى تحولوا إلى مجرد مساعدين للانكشارية.

٤ ــ الوحدات العسكرية الخاصة:

وبجانب الوجاقات السابق ذكرها فقد وجدت وحدات عسكرية أخرى مكلفة بمهنام خاصه واعتبرت بمثابة جزء متمم لكيان الجهاز العسكرى فى مصر العثمانية. وهذه الوحدات هى.

أ ــ جماعة «مردان» قلاع مصر. وكلمة مردان يقصد بها الشبان أو الرجال اليافعين. وهؤلاء كان يناط بهم المرابطة فى قلاع الحدود المصرية فى الاسكندرية وأبى قيرو رشيد ودمياط والبرلس وخان يونس والعريش وغيرها من مواقع السواحل، فضلا عن بعض الحصون فى قرين بالشرقية وفى السويس وحصون أخرى فى الصعيد مثل جرجا وإبريم وصاى بوادى حلفا والقصير وأسوان.

ب ــ جماعة غلمان الدرجة العاليه : وهذه الوحدة تكونت فى القرن السابع عشر كحرس خاص للوالى بعد ما كثر تطاول جنود الوجاقات الأخرى عليه . وقد كان هؤلاء الغلمان فى بداية الأمر يحصلون على راتبهم من خزانة الدوله ثم من عام ١٦١٦م/١٠٢٥هـ أصبحوا يحصلون على أجرهم من خزينة الوالى مباشرة .

جــ ــ جماعة جبجيان قلعة مصر : و يقصد بهم القوات المدرعه (لابسة الدروع) لحماية القلعة . وكانت هذه الوحدة تحت إمرة قائد يسمى الباش جبجى وكان أفرادها يكلفون أيضا بمهام خاصة فى حصون الأقاليم (١١).



---

(١١) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 199 - 200.

المبحث السابع

إدارة المدن والثغور المصرية
(مقاطعات الحصر)

نبذة عن نظام المقاطعات فى مصر العثمانية :

ومايجمع مقاطعات الحضر أنها لاتتعلق بثروة الأراضى الزراعية . بل هى تتعلق بالصناعة والتجارة والخدمات فى مدن مصر . وقد كان تنظيم هذه الأنشطة فى مصر خارج سلطة الإدارة الحكومية و بعيدا عن تدخلها ، بل هو تنظيم شعبى غير رسمى تكون بالتدريج عن طريق مايعرف بنظام الطوائف وهو النظام الذى سنتعرض له بالتفصيل فيما بعد(١) ومن هنا لم تكن الدولة بحاجة إلى تنظيم مظاهر النشاط فى المدينة لتسهيل جمع المال منها ، إذ كان يكفيها أن تسلط أصحاب المقاطعات على التنظيمات الإجتماعية الشعبية الموجودة والقائمة من قبل ، وهذا ما حدث بالفعل .

وعموما يمكن تقسيم أوجه النشاط الحضرى التى قسمت إلى مقاطعات مالية (وإدارية) إلى أوجه خمسة :

١ ــ الجمارك : وتتعلق بتنظيم جباية الضرائب عن التجارة الداخلة إلى البلاد والخارجة منها .

٢ ــ الشرطة : وتتعلق بحفظ الأمن فى المدن وتطبيق الأوامر العليا سواء من السلطان أو الوالى والديوان .

٣ ــ الإحتساب : وتتعلق بتنظيم النشاط التجارى والحرفى ومراقبته وجباية الضرائب عليه .

(١) انظر فى التنظيم الإجتماعى للمدن المصرية .

E. Jomard, «Description de la Ville et de la Citadelle du Kaire..» Description de L'Egypt, 2nd ed. XVIII: 2 & 3.

٤ ــ تنظيم الوكالات والمستودعات : وهى الأماكن التى تستخدم لتخزين الغلال والأغذية والبضائع القادمة من الريف تمهيدا للاتجار فيها و بيعها لسكان المدن .

٥ ــ تنظيم الملاحة النهرية واستخدام الموانيء والمراسى .

وقد كان كل وجه من أوجه النشاط هذه يقسم إلى عدد من المقاطعات تعطى لحائزيها لجباية الضرائب منها عن طريق نظام الأمانة أو نظام الإلتزام . وكان اتباع أي نظام من هذين النظامين أصلا لا يحكمه الصالح العام بقدر ما تحكمه موازين القوى بين الباب العالى من ناحية والجند والمماليك من ناحية ثانية ، ويحكمه أيضا ما إذا كانت مقاطعة ما من موارد الإيراد الوفير أم لا . فحيث طغت سلطة الجند والمماليك على سلطة العثمانيين فى مصر كان النظام الغالب فى ادارة المقاطعات هو نظام الإلتزام لأنه يمكن حائزى المقاطعات (وهم من الجند أو المماليك) من الحصول على عائد مجز من المقاطعة أو على كل عائدها . وحيث كانت سلطة العثمانيين ظاهرة فى فترات تاريخية محدودة كان صالحها اللجوء إلى نظام الأمانة بمنح حائز المقاطعة أجرا مقابل قيامه بتوريد إيراد المقاطعة بأكمله إلى الخزانة العامة ، وخصوصا فى تلك المقاطعات ذات الإيراد الوفير

وعلى ذلك فقد تطور نظام ادارة المقاطعات فى مصر تبعا لتطور صراع القوى السياسة المختلفة عبر عصور الحكم العثمانى . ففى النصف الأول من القرن السادس عشر ، عندما كانت السلطة العثمانية فى أوجه قوتها كانت كل مقاطعات الحضر تدار عن طريق نظام الأمانات . وإذا تجاوزنا عن وظيفة الأمين فى جباية المال بأى طريق لصالح خزانة السلطان ، فان مفهوم الأمانات فى ادارة هذه المقاطعات هو المفهوم الأقرب إلى فكرة الصالح العام فى إدارة مرافق الدولة . وهو كذلك هو الأقرب إلى فلسفة الادارة الرشيده التى لا تستطيع ترك ادارة المرافق العامة بما فيها المرافق التقليدية كالشرطة والاحتساب لمجموعة من جباة « القطاع الخاص » المسمون بالملتزمين . وعلى أى حال ، لم يقدر لنظام الأمانات أن يستمر كنظام معتمد لإدارة المقاطعات فى مصر . فبدءا من أواخر القرن السادس عشر وطوال القرن السابع عشر أخذ نظام الإلتزام يطغى تدريجيا على نظام الأمانات فى إدارة مقاطعات الحضر فى مصر ، ولم يأت القرن الثامن عشر إلا وكان نظام

الإلتزام هو النظام السائد فى إدارة هذه المقاطعات . ولعله بات واضحا الآن أن الإنتقال من نظام الأمانات إلى نظام الإلتزامات هو اتجاه تابع لاتجاه أصلى آخر يتمثل فى انتقال السلطة الفعلية فى مصر من العثمانيين إلى الجند والمماليك .

وعندما تحولت كافة المقاطعات الحضرية فى مصر إلى نظام الإلتزام كان يتم طرحها للمزاد فى ديوان مصر بثمن أساسى مقداره أربعة آلاف باره عن كل بارة كان يربحها الملتزم السابق يوميا . وكان يتم ايداع هذا المبلغ لحساب السلطان ليكون جزءا من إرسالية الخزانة . و بالاضافة إلى ثمن الإلتزام هذا كان من يرسو عليه العطاء يلتزم بدفع نوعين من الأموال إلى الوالى : الأول يسمى مال الإلباسية و يدفعه الملتزم إلى الوالى بمجرد رسو المزاد عليه ، والثانى مال الكشوفية و يدفعه الملتزم إلى الوالى فى كل عام يستمر فيه قائما على مقاطعته .

وإذا تأملنا فى هذه المبالغ الماليه التى كان يدفعها ملتزمو مقاطعات الحضر لخرجنا بنتيجة واضحة عن مدى بشاعة العبء الذى يقع على الرعايا المصريين من جراء ذلك النظام الفاحش فى ظلمه . فالملتزم يدفع مقدما ثمنا لمقاطعته مايزيد عن عشرة أعوام كامل من عائدات هذه المقاطعة ، ما دام يطلب منه دفع أربعة آلاف مثل الربح اليومى لسلفة . ثم هو بعد ذلك يدفع الإلباسه والكشوفية للوالى . وكان من المفترض أن يحصل الملتزم من مقاطعته على ماقام بدفعه مقدما بالاضافة الى مال الكشوفية الذى يورده للخزانة العامة بالأضافة إلى ربح له ، وهكذا كانت تتصاعد الأعباء على الممولين المصريين بتتابع الملتزمين عليهم .

و بعبارة أوضح ، فقد كان يطلب من الملتزم بمجرد رسو المزاد عليه دفع المبالغ التالية :

١ ـــ مال الحلوان لخزانة السلطان كثمن لرسو المزاد .

٢ ـــ الإلباسية للوالى كهدية مقابل رسو المزاد .

واثناء قيامه على التزام المقاطعه كان يطلب منه دفع المبالغ التاليه .

١ ـــ الكشوفية الكبيرة لخزانة السلطان . وهذه تمثل حق السلطان فى الضرائب التى جمعها الملتزم من مقاطعته .

٢ ـــ الكشوفية الصغيرة للوالى نظير موافقة الوالى على مد بقاء الملتزم بمقاطعة

ويحتفظ الملتزم لنفسه بما يبقى من عائدات المقاطعه وكان يسمى الفائض .

أما الأمناء فقد كانوا يوردون لخزانة السلطان كل ما يحصلون عليه من مال الخراج بالمقاطعة . وعلى ذلك فمال الخراج هو المال الذى يأتى للسلطان من الأمناء . ومال الكشوفية الكبيره هو المال الذى يأتى للسلطان من الملتزمين نظير احتفاظهم بفائض الخراج لأنفسهم . وقد كانت هذه الأموال قابلة للزيادة أو التنزيل كل عام وفقا لما يسير عليه صراع القوى فى مصر .

وكان يطلب من كل ملتزم أن يقدم كفيلا بالمال يكون ضامنا له فى حالة إذا قصر فى الوفاء بما عليه من مستحقات للسلطان أو الوالى . كما كان يطلب منه أحيانا أن يقدم كفيلا بالنفس يضمنه فى نفسه إن حدث وطلب القبض عليه .

فإذا كان الملتزم جنديا كان كفيله فى الغالب هو رئيسه العسكرى ، وان كان مملوكا كفله سيد بيته .

وسوف نتعرض الآن لأهم مقاطعات الحضر فى مصر العثمانية بشىء من التفصيل .

أ ــ مقاطعات الجمرك :

والجمارك كما ذكرنا هى الضرائب التى تحصل على دخول البضائع إلى البلاد وخروجها منها ، وتطلق لفظة الجمارك أيضا على أماكن تحصيل هذه الضرائب . وكانت نقاط الجمارك تقع على كافة محطات التجارة البحرية والبرية فى مصر . فعلى شاطىء البحر الأبيض حيث تجارة مصر مع باقى أجزاء الامبراطورية العثمانية ومع اوروبا ، كانت توجد نقاط للجمارك فى الاسكندرية ودمياط ورشيد . وكما وجدت نقطة للجمرك بالبرلس حيث كانت محطة للقوافل القادمة من شمال أفريقيا . ووجدت نقطة للجمارك فى بولاق تختص بالتجارة النهرية ، وأخرى فى مصر القديمة حيث كان ملتقى القوافل القادمة من أفريقيا الجنوبية هذا فضلا عن نقطة جمارك البحر الاحمر فى السويس حيث كانت تجارة الهند وشرق أسيا .

وقد كانت تلقى على ملتزم الجمرك مجموعة من الواجبات الإدارية مماثلة لتلك التى يقوم بها موظفو الجمارك وشرطة الميناء اليوم . من ذلك العمل على أن يكون

مرور التجارة من خلال النقاط الجمركية فحسب ومكافحة كافة أنواع التهريب الجمركى ، وكذلك فحص البضائع الداخلة إلى البلاد وتقويمها وتقدير الضرائب الجمركية عليها ، وحصرها وقيدها فى سجلات مودعة بمحكمة الإقليم وارسال صور منها إلى ديوان الروزنامة مع حصيلة الجمارك المستحقة للخزانة العامة . وكذلك كان عليهم تطبيق اللوائح السلطانية التى تحظر تصدير أنواع معينة من البضائع خارج حدود الإمبراطورية العثمانية . وفى سبيل تنفيذ تلك الواجبات كانت بيد القائمين على مقاطعات الجمارك مجموعة من السلطات . وأول هذه السلطات ، وأهمها بطبيعة الحال ، هى السلطة الماليه وتتمثل فى جباية خراج الجمارك والصرف على أوجه الصرف المعتمدة والتى تسمى بالاخراجات ، واقتطاع فائضهم ، ثم إرسال الباقى إلى ديوان الروزنامه . وثانى هذه السلطات هى السلطات الإدارية وكان لهم بمقتضاها حق توقيع العقاب الذى يرونه مناسبا على من يخالف التعليمات والأوامر الخاصة بالنشاط الجمركى .

وليست لدينا معلومات واضحة عن نظام التعريفة الجمركية الذى كان سائدا فى العصر العثمانى . إذ أن أول سرد تفصيلى للتعريفة الجمركية فى مصر يرجع إلى أيام الحملة الفرنسية وماقبلها مباشرة وذكره استيف فى تقريره عن اقتصاد مصر الذى ضمنه كتاب وصف مصر(٢) .

ومانعرفه أن العثمانيين فى أوائل حكمهم لمصر قد اتبعوا نفس النظام الجمركى الذى كان سائدا إبان دولة المماليك السابقة عليهم . إلا أن ثمة إضافات دورية كانت تسمى « فرط الريال » كانت تضاف إلى الضرائب الجمركية لتفادى ماقد يؤدى إليه التدهور المستمر لقيمة العمله المصرية (الباره) من انخفاض ايرادات الجمارك(٣) . وقد كانت قيمة الرسوم الجمركية المحصله تختلف تبعا لجنسية المصدّر وجنسية الناقل وجنسية مستورد البضاعة فى مصر . وكانت هناك تفضيلات جمركية وفقا للاتفاقيات المعنية التى يعقدها الباب العالى مع بعض الدول فى هذا الشأن . كما كانت تعفى من الجمارك كافة البضائع المستوردة أو المصدرة لحساب السلطان العثمانى .

(٢) Esteve, «Memoire sur les finances de l'Egypt» op. cit. pp. 119 - 177.

(٣) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. pp. 102, 86.

ومع ذلك فمن الصعب الحديث عن تعريفة جمركية مفصلة ومحدده كانت تطبق فى جمارك مصر العثمانية . إذ أن كل ما كانت تطلبه الدولة من ملتزم مقاطعة الجمرك هو مبلغ من الخراج يلتزم بتوريده مقدما كل عام . وكان الملتزم يحصل هذا المبلغ بأى طريق مضافا إليه ما دفعه وما سيدفعه من أموال الحلوان والإلباسية والكشوفية ، مضافا إليه وهذا هو الأهم فائضة الشخصى الذى من أجله قبل الإلتزام .

حقيقة أنه فى فترات الركود الإقتصادى كان من حق ملتزم الجمرك أن يطلب من الدولة تخفيض ما التزم به من مال الخراج (دون أدنى مساس بأموال الكشوفية) ولكن هذا التخفيض لم يكن يسمح له بأن يدنو عن خمسين فى المائة من القدر المتفق عليه . وفى مقابل ذلك إذا زادت ايرادات الجمرك عن القدر المتفق عليه ، كان يجب على الملتزم أن يخطر الروزنامة بذلك التى تقوم بدورها باستصدار قرار بزيادة ايرادات خراج هذا الجمرك . وكان طبيعيا أن يؤدى مثل هذا النظام إلى اشاعة الفوضى فى تجارة مصر الأمر الذى نتج عنه فى النهاية أفول هذه التجاره وتدهور حصيلة الجمارك عبر القرون .

و يبقى بعد ذلك سؤال : لمن كانت تمنح مقاطعات الجمارك فى ضوء صراع القوى الذى كان دائرا بمصر ؟ كانت مقاطعات الجمارك منذ مطلع القرن السابع عشر حتى عام ١٦٧١م/١٠٨٢هـ . تمنح على سبيل الالتزام للوالى نفسه ليكون فائضها دخلا شخصيا له . وكان الوالى يدير مقاطعاته هذه عن طريق موظفين من القبط أو اليهود يعينهم لهذا الفرض . وفى أحيان أخرى كان يعين موظفيه فى المقاطعات الجمركية من بين جند المتفرقة أو الجاويشان أو يمنح هؤلاء الجند إلتزام هذه المقاطعات من الباطن . إلا أنه بدءا من عام ١٦٧١م/١٠٨٢ سطا جند الانكشارية على مقاطعات الجمارك فى مصر فيما عدا جمرك السويس . وأصبحت تمنح لهم هذه المقاطعات على سبيل الالتزام فى مقابل مبلغ كبير يدفعونه للوالى على سبيل الكشوفية الصغيرة ، بالاضافة إلى مبلغ الكشوفية والإلباسية ، ومبلغ الكشوفية الكبيرة الذى يدفعونه للسلطان العثمانى . ولم يكن جند الانكشارية يديرون هذه المقاطعات بانفسهم بل كانوا يعهدون بادارتها إلى موظفين يهود كان يطلق عليهم اسم المعلمين . وكان الوالى يضمن حقوق الخزانة العامة فى خراج

الجمارك تحسبالنهم الملتزمين الانكشارية والمعلمين اليهود ، عن طريق موظف يرسل كل عام لمراقبة العمل بالجمرك وحصر ايراداته يسمى أغا الحوالة » !

اما جمرك السويس فقد ظل التزاما مباشرا خاضعا لسلطة الوالى حتى اواخر القرن الثامن عشر حين طمع فيه هو الآخر أمراء المماليك واستولوا عليه .

وكان طبيعيا وقد استولى الجند والمماليك على مقاطعات الجمارك ان يتضاءل كل عام مقدار الخراج الذى يرسلون إلى الخزانة العامة حتى كاد الخراج أن ينعدم تماما مع أواخر القرن الثامن عشر رغم المحاولات المتكررة للاصلاح .

ب ـ نظام الاحتساب فى مصر العثمانية :

نظام الإحتساب كما رأينا من النظم الإسلامية الأصيله نشأ فى العصور الأولى للدولة الإسلامية بهدف تمكين ولى الأمر من الحفاظ على النظام العام والآداب العامه والمصالح الإقتصادية للرعية ، فى مجالات الحياة اليومية التى تستدعى سرعة البت والزجر وتحقيق المواءمة مع اعتبارات الصالح العام ، وهو لهذا يخرج عن الإطار التقليدى لقضاء الشريعة الذى يقوم على التحقيق والأناة(٤) .

ومع ذلك كان نظام الاحتساب فى العصور الإسلامية الاولى يعمل فى إطار المبادىء العامة للشريعة التى تقوم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجلب المصالح ودرء المفاسد ، ولذلك كان القائمون عليه من المحتسبين يختارون من بين قضاة الشريعة ضمانا لتحقيق هذه الأهداف(٥) . وقد ظل منصب المحتسب من المناصب القضائية التى يشغلها [illegible] طوال العصر المملوكى وحتى بدايات العصر العثمانى(٦) . و يذكر لنا كل من المقريزى وابن إياس أسماء قضاة تولوا

---

(٤) Ibid. p. 78

و يضع أبو الحسن الماوردى الحدود الفاصلة بين الحسبة والقضاء قائلا : « وأما الوجهان فى قصورها عن أحكام القضاء ، فاحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى فى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ... والوجه الثانى انها مقصورة على الحقوق المعترف بها فأما مايتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة واحلاف يمين ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على أثبات حق ولا أن يحلف يمينا على نفى حق » راجع : الماوردى (ابى الحسن على بن محمد بن حبيب) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، طبعة دار الكتب العلمية ؛ بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٤٢ .

(٥) راجع ، المقريزى ، المواعظ والاعتبار ، الجزء الثانى ص ٩٨ حيث يذكر أن القاضى الرئيس تاج الدين ابو الفداء كان ينوب فى الحسبه بالقاهرة عن القاضى ضياء الدين المحتسب وهذا يشير إلى ان نظام الحسبه كان يخضع لنظام الانابه القضائية ، أى انه كان يخضع لنظم القضاء الشرعى باعتباره فرعا أصيلا من فروعه .

(٦) ابن إياس ، بدائع الزهور ، الجزء الثالث ، ص ٣٠٢

الحسبة فى هذه العصور وكانوا يمارسون مهامهم كمراقبين للأسواق كالرئيس تاج الدين ابو الغداء والقاضى ضياء الدين فى العصر المملوكى ، والقاضى بركات بن موسى فى أوائل القرن العثمانى (٧) . وقد بدأت المحاولات الأولى لتعدى الوالى العثمانى على منصب المحتسب وسلبه طبيعته القضائية فى عهد الوالى خاير بك عندما عزل القاضى بركات بن موسى من الحسبه وولى موظفا عثمانيا لاشأن له بالقضاء أو الشريعة محله تم أعاد القاضى بركات إلى الحسبة مرة أخرى نتيجة لأنه قد « شق على الناس ذلك وتشوشوا به » على حد تعبير ابن إياس (٨).

وعلى أى حال فقد تجرأ العثمانيون على المنصب بعد ذلك وأحدثوا به تغيرات كثيرة حطت من قدره . فقد حصر اختصاص المحتسب فى مراقبة الأسواق فقط دون أن يكون له شأن بمراقبة الآداب العامة التى كان يقوم عليها فى العصور الأولى .

فأصبح المحتسب لايقوم إلا على مراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس ، وانحصر اختصاصه فى داخل أسواق القاهرة فحسب . بل يظهر تدنى وظيفة المحتسب فى أنه أصبح من الناحية الفعلية خاضعا لسلطة أغا الانكشارية الذى كان يعد بمثابة رئيس لشرطة القاهرة ، مادام المحتسب لن يستطيع ممارسة عمله الا بمعاونة القوة المادية لجنود الانكشارية ، وأصبح لزاما عليه أن يدفع لأغا الانكشارية هذا قدرا كبيرا من المال حتى يعاونه فى أداء عمله (٩) .

وقد كان منصب المحتسب منذ بداية الفتح العثمانى لمصر وحتى عام ٩٨٩هـ ، ١٥٨١م . مازال محتفظا بشكله القضائى إذ كان يشغل عن طريق نظام الأمانة ويعين له أحد قضاة الشرع إلا أنه بدءا من ذلك التاريخ تحول شغل هذا المنصب من نظام الإمانة إلى نظام الإلتزام وأصبحت وظيفة المحتسب معتبرة مقاطعة من مقاطعات الإيراد يطلق عليها اسم « مقاطعة احتساب النفس بمصر

---

(٦) ابن إياس ، بدائع الزهور، الجزء الثالث ، ص ٣٢٠،٣٢١ .

(٨) يشير الجبرتى الى الطابع القضائى الأصيل لوظيفة المحتسب خلافا لما أصبح عليه الحال فى عصره عند حديثه عن محتسب عادل ، وذلك بقوله « وكاثه وصله خبر ولاة الحسبه وأحكامهم فى الدولة المصرية القديمه . فان وظيفة أمين الإحتساب وظيفة قضاء ، وله التحكم والعداله والتكلم على جميع الأشياء ، وكان لايتولاها الا المتضلع من جميع المعارف والعلوم والقوانين ونظام العدالة » الجبرتى ، المجلد الثالث ، ص ٥٦٥ .

(٩) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 118.

المحروسة » وتباع بالمزاد العلنى شأنها شأن كافة مقاطعات الإلتزام الأخرى(١٠).
وكان غالبا مايمنح هذا الإلتزام لأحد أفراد وجاق الجاو يشان .

ونتيجة لتضاؤل وظيفة المحتسب على هذا النحو، لم تكن هذه الوظيفة مطمعا لقائد فرقة الجاو يشان ، بل كانت تسند لنائبه (الأغا) أو لأحد أواسط أو صغار ضباطه . وفى القرن الثامن عشر عندما طغت قوة وجاق الانكشارية على قوة وجاق الجاو يشان ، أصبح إلتزام الإحتساب ، مع غيره من كثير من التزامات مصر ، يسند الى أحد ضباط الإنكشارية .

ولما كان أغا الإنكشارية (رئيسها) أو كما كان يسمى أيضا أغا مستحفظان ، هو القائم على شئون الشرطة والأمن الداخلى ، فقد ترتب على اسناد الإحتساب الى أحد أواسط ضباط الانكشارية أن أصبح المحتسب تابعا فعلا من الناحية الرسمية لرئيس جهاز الشرطة و يعد أحد موظفيه . و يبدو مما يذكره الجبرتى أن أغا مستحفظان كان يعد فى علاقته بالمحتسب بمثابة الرئيس الذى يمكنه أن يتصدى لمباشرة اختصاصات مرؤوسه . إذ أنه فى عام ١١٠٨ هـ ـ ١٦٩٦م .
كثرت شكوى العامة من ارتفاع الأسعار وكثرت شكوى التجار من تزييف العملة ، فقام على أغا مستحفظان بناء على أمر الباشا فى اجتماع الأعيان والقضاه ، بتسعير البضائع وضبط العملة ، « واحضر شيخ الصيارفة وأمرهم باحضار الذهب والريالات وقروش الكلاب (العملة القديمة) يصرفونها بفضة وجدد نحاس (العملة الجديده) وأعلمهم أنه يركب ثالث يوم العيد و يشق بالمدينة وكل من وجد حانوته خاليا من الفضة والجدد قتل صاحبه أو سمره . وكتب القائمة بالأسعار وطلع للباشا علم عليها (أى كى يعلمه بها) . وركب ثالث يوم فى شهر شوال سنة أربعة عشرة ومائة وألف ، وعلى رأسه العمامه الديوانية المعروفة بالبيرشانه وأمامه القابجيه والملازمون والوالى وأمين الاحتساب وأوده البوابه بطائفته والسبعة جاو يشية خلفه ونائب القاضى فى مقدمته ، وكيس جوخ مملوء عكاكيز شوم على كتف قواس ... وضرب فى ذلك اليوم أثنين قبانية وثلاثة

(١٠) Ibid.

زياتين وجزار لحم خشن ومات الستة من الضرب »(١١) .

ومايهمنا الآن ونحن فى معرض الحديث عن نظام الإحتساب ، أن ماقام به على أغا مستحفظان قائد الانكشارية من ضبط للأسعار وتدقيق للعمله والتفتيش على الأسواق هو من صميم عمل المحتسب الأمر الذى يدل على جواز تصديه لهذا العمل مباشرة لكون المحتسب مرؤوساله والدليل على ذلك أنه سار فى موكبه ضمن من ساروا فيه .

ومع ذلك فقد كان تدخل قائد الانكشارية لايحدث إلا عندما يستفحل الأمر وتضطرب الأسواق و يضج الناس وتنذر الأمور بفتن قد تقلق الحكام ، أما فى الأحوال العادية فقد كان المحتسب يمارس مهامه اليوميه فى ضبط الأسواق وتوقيع العقاب على من يخالف أوامره وحماية من يدفع مال الحماية للسماح بهذه المخالفة .

و يشهد تاريخ الجبرتى على حالات كثيره من استخدام المحتسب لسلطته الجنائية هذه . من ذلك قوله عند ذكره لحوادث عام ١٢٣٢ هـ . «وفيه خزم المحتسب أناف أشخاص من الجزارين فى نواحى وجهات مختلفة متفرقة وعلق فى أنافهم قطعا من اللحم وذلك بسبب الزيادة فى ثمن اللحم وبيعهم له بما أحبوه من الثمن »(١٢) . وفى نفس العام عام ١٢٣٢ هـ . لم تنفع سياسة المحتسب عثمان أغا الوردانى فى خزم الأنوف وتعذيب التجار الجشعين فى ايقاف التلاعب فى الأسواق . فثار الباشا لأن سوقة مصر « لا يرتدعون بما يفعله فيهم ولاة الحسبة من الاخافه فلابد لهم من شخص يتولاهم ولا يرحمهم فوقع اختياره على مصطفى كاشف كرد .. فقلده ذلك (أى ولاه الحسبه) وأطلق له الإذن . فعند ذلك ركب فى كبكبه ... و بات يطوف على الباعة و يضرب بالدبوس هشما بأدنى سبب ، و يعاقب بقطع شحمة الأذن »(١٣) . ومن أمثلة السلطة الجنائية غير المقيدة بشرع أو قانون التى كان يمارسها المحتسب أيضا مايقوله الجبرتى عن حوادث رمضان من نفس العام « ... والمحتسب مواظب على السروح ليلا ونهارا و يعاقب بجرح الآذان

(١١) الجبرتى عجائب الأثار، طبعة بيروت المجلد الأول ، ص ١٦٢ ـــ ١٦٤ .
(١٢) الجبرتى ، المجلد الثالث ، ص ٥٦١ .
(١٣) نفس المرجع ، ص ٥٦٢

والضرب بالدبوس وأقعد بعض صناع الكنافة على صوانيهم التى على النار» (١٤) .

هذا ، وان كانت الأمثلة التى يوردها الجبرتى على الاختصاص الجنائى غير المحدود للمحتسب ترجع إلى عصر ولاية محمد على باشا ، وهو عصر استتب فيه الأمن والنظام ، و بدأت شمس الشرعيه تبزغ تدريجيا على مصر ، إلا أننا لا نشك لحظة أن هذه السلطات كانت تمارس بصورة أبشع قبل عصر محمد على ، وهو العصر الذى لم تكن السلطة العامة أو ممثليها يتقيدون بأى قيود من الشرعية أو الخلق أو الصالح العام .

وقد شاهد ادوارد و يليام لين الرحالة الانجليزى خلال جولا ته بمصر فى ذلك العصر مظاهر من تعسف المحتسبين تؤ يد ما أورده الجبرتى عنهم . يقول لين « عندما يكتشف المحتسب أن أحد الباعه يحوز موازينا أو مقاييسا أو مكاييلا مخالفة للمواصفات ، أو يبيع بضاعة ناقصة فى وزنها أو كيلها أو قياسها أو بسعر يز يد عن التسعيرة ، يقوم بعقابه فى الحال . و بصفة عامة يكون العقاب إما بالضرب أو الجلد . ولقد حدث أن شاهدت شخصا يعذب بطر يقة مغايرة لقيامه ببيع خبز أقل من الوزن المقرر. إذ قام المحتسب بثقب أنفه وقام بتعليق الرغيف به فى قطعة من السلك . ونزعت ملابسه عنه عدا ما يستر عورته وقيدت يداه إلى الخلف ور بط فى أعمدة شباك مسجد الأشرفيه ... وظل على هذا الحال ساعات ثلا ثة ... » ويحكى يليام لين عن قسوة المحتسب مصطفى كاشف ذو الأصل الكردى ، وأنه اعتاد قطع الجزء الأسفل من الأذن لأى مخالفة ولو كانت طفيفة . بل إن العقوبات الجسدية التى كان يمارسها هذا المحتسب تذكرنا بممارسات غر يبة تماما عن الدولة الإسلامية كانت تحدث فى أورو با فى العصور الوسطى . من ذلك أن عقاب الذى كان يبخس ميزان اللحم كان بالقطع من جسده بمقدار ما بخس الميزان . أو أن يعلق فى أنفه كتلة كبيرة من اللحم (١٥) .

هذه وغيرها أمثلة على مدى السلطة الجنائية التى كان يتمتع بها المحتسب فى

---

(١٤) نفس المرجع ص ٥٦٤

(١٥) E.W. lane, manners and customs of the madern Egyptians, London, 1875. pp, 136 - 138.

مصر العثمانية ، وهى كلها تؤكد وجهة النظر المعتمدة بين الباحثين فى تاريخ مصر العثمانية وهى أن مسائل التجريم والعقاب فى أغلبها كانت خارج سلطة قاضى الشريعة .

وكأى ملتزم من ملتزمى مقاطعات مصر ، كان للمحتسب الحق فى جباية مجموعة من الإيرادات ، وكان عليه واجب انفاق بعض المصروفات .

وكانت ايرادات المحتسب تتكوت من العوائد النقدية التى يجمعها من أسواق القاهرة ومن الفرائض العينية التى يفرضها على البضائع المجلوبة إلى أسواق القاهرة من غيرها من المدن المصرية

وبالاضافة إلى ذلك ، وكمظهر من مظاهر الفساد الذى استشرى فى كل جوانب الإدارة العثمانية ، درج المحتسب على أن يجبى بطريقة غير قانونية مالا يسمى مال الحماية نظير السماح لدافعيه من التجار بالتحرر من القواعد التى يضعها خاصة بضبط الموازين والمكاييل وجودة الأصناف

وتتمثل مصروفات المحتسب بالاضافة إلى الأموال التى يدفعها للسلطان والوالى نظير شغله منصبه والعوائد التى يلتزم بتوريدها لخزانة السلطان كجزء مقرر يقتطع من عائداته ، ما كان المحتسب يلتزم ايضا به من الإلتزامات الماليه الإضافية . من ذلك أنه كان يلتزم أن يورد على نفقته المؤن الخاصة بأفراد بعثة الحج كل عام . وبطبيعة الحال كانت هذه المؤن تقتطع بالمجان من أسواق القاهرة . ومن ذلك أيضا أنه كان يلتزم بدفع أجور معاونيه ومنها أجور رجال شرطة الانكشارية الذين كان يصحبونه فى جولاته ، ثم يحتفظ بما يتبقى من أموال لنفسه بعد سداد عائدات السلطان .

جـ ــ مقاطعة الخردة :

أنشأت هذه المقاطعه فى أوائل الحكم العثمانى لمصر عام ١٥٢٨م . ٩٣٥هـ . وقد تطور إختصاص هذه المقاطعة ، وصاحبها أمين الخردة ، نحو الاتساع بمرور سنوات الحكم العثمانى . وكان الغرض من إنشاء هذه المقاطعة فى بداية الأمر هو الرقابة على محترفى مهن اللهو والتسلية بالقاهرة وجباية العائدات منهم ومن هؤلاء : الراقصيات والقرداتيه ، والرفاعيه ، والحواه ، وتجار الحشيش ، وضاربات الودع ،

والبهلوانات وغيرهم . وإلى جانب ذلك فقد كان يدخل فى اختصاص هذه المقاطعة الرقابة على بعض الحرف المتنوعة والتى لا يجمعها إلا ارتباطها بقدر أو آخر بأنشطة اللهو والترف مثل مهن السكرية وصانعى الطبل والسمكرية والخردواتيه وغيرهم (١٦) .

ومنذ عام ١٦٧١م/١٠٨٢هـ . أدخلت فى اختصاصها مجالات غريبة تماما عن اختصاصها الأصيل . من ذلك الإختصاص الذى كان معقودا لبيت المال بتملك وادارة أموال التركات التى لاوراث لها . ومن ذلك ايضا مراقبة الأسواق التى لاتدخل فى اختصاص المحتسب وجباية العائدات منها . وغير ذلك من الاختصاصات المتنوعة التى أخذت تتسع تدريجيا .

وكانت هذه المقاطعة تدار منذ بداية نشأتها بأسلوب الالتزام ، وكان يعهد بها فى بداية الأمر إلى أحد رجال وجاق المتفرقة أو الجاويشية . ثم انتقلت بعد ذلك إلى جند وجاق العزب وعن طريقها تمكن هؤلاء الجند من احكام قبضتهم على كثير من مظاهر النشاط فى الحياة الحضرية .

وكانت موارد أمين الخرده تأتى من الضرائب التى يفرضها على ممارسى الحرف الخاضعة لرقابته ومن أوجه النشاط الأخرى التى ألحقت بمقاطعته. هذا بالإضافة إلى مال الحمايه الذى يفرضه على هؤلاء الذين يريدون مخالفة القواعد المنظمة لممارسة المهنة . أما مصروفاته فكانت تتمثل فى التزاماته تجاه السلطان بتوريد نسبة من عائداته إلى خزانته ، وتجاه الوالى بدفع مال الكشوفية كل عام .

د ــ مقاطعة سمسارية البحرين :

أنشأت هذه المقاطعة أصلا للإشراف على أعمال السمسرة فى ميناءى القاهرة بمصر القديمة وبولاق وجباية الضرائب من ممارسيها . وكان القائم على هذه المقاطعة يسمى أمين البحرين . ثم أخذت اختصاصات هذه المقاطعة تتسع تدريجيا حتى أصبح أمين البحرين واحدا من أوسع الملتزمين نفوذا وثراء فى نفس الوقت . إذ بدءا من عام ١٥٦٤م ــ ٩٧٢هـ . أدمجت فيها مقاطعة تعريفة المراكب وأصبحت تختص بالاشراف على الملاحة النهرية فى مجرى النيل وفرض الرسوم على القوارب

---

(١٦) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. pp 120 - 121.

النهرية . وفى عام ١٥٦٩ أضيف إليها اختصاص الإشراف على وكالات الحبوب والشعير فى بولاق وغيرها (١٧) .

وحتى عام ١٥٨٠م ــ ٩٩٧هـ . كانت هذه المقاطعة تدار من طريق الأمانة ، أى كان يعين لها موظف مأجور لإدارتها وتوريد عائداتها إلى خزانة الدولة . وبعد هذا التاريخ أصبح أسلوب الإلتزام هو الذى يتبع فى ادارتها . وكان التزام هذا المقاطعة يمنح خلال القرن السابع عشر بصفة أساسية لبعض تجار القاهرة من اليهود . إلا أن هذا الإلتزام أصبح منذ القرن الثامن عشر وقفا على رجال وجاق العزب .

هـ ـ الشرطة :

وهناك ملاحظة نود أن نوردها عند حديثنا عن الشرطة العثمانية . وهى أنه بعكس الحال فى عصورا الخلافة الإسلامية ، لم يكن جهاز الشرطة فى العصر العثمانى جهازا قائما بذاته محدد الإختصاص يشرف عليه رئيسه صاحب الشرطة ، وانما كان عمل الشرطة موزعا على عديد من الأجهزة والموظفين والملتزمين . إذ كان (الأمن الإقتصادى) مناطا بالمحتسب فى حين كان الحفاظ على الآداب العامة مناطا بأمين الخرده ، وكان قباطنة الموانى فى الثغور يشرفون على الأمن الجنائى والاقتصادى فى مناطق اختصاصهم ، على حين كان الكشاف الملتزمون فى القرى يتولون هذا العبء .

ومايهمنا هنا هو الشرطة الجنائية التى تختص بالكشف عن الجرائم وتعقب المجرمين . وهذه كان يتولاها فى العاصمة أغا الإنكشارية ومعاونوه من الجند . فإذا تذكرنا أن قوات الانكشارية هى فى أصلها قوات محاربة ذات مهام عسكرية ، بمساعدتها فتح سليم الأول مصر ، لأدركنا أنه لم يكن هناك فصل بين القوات العسكرية وبين الشرطة المدنية التى تقوم على حفظ الأمن الداخلى .

وقد كانت مصر مقسمة إلى عدد من الأقسام يقوم على حفظ الأمن والنظام بها وحدة من وحدات الشرطة تسمى قولاق وهى كلمة تركية الأصل تعنى العبد أو المملوك لأن جنود الشرطة فى ذلك الوقت كانوا من المماليك . وكان يطلق على

---

(١٧) Ibid. pp. 123 - 125.

قسم الشرطة اسم قره قول أى مكان تجمع المماليك القائمين على حفظ الأمن والنظام . وكان يرأس كل قسم من هذه الاقسام ضابط كبير يسمى الزعيم . وكان هؤلاء الزعماء يختصون قانونا بتوقيع العقاب السريع على الجرائم التى تحدث فى دوائرهم وتحصيل بعض الغرامات المقررة . وهذا مايضيف دليلا جديدا إلى الأدلة السابقة على أن مسائل التجريم والعقاب فى مصر العثمانية كانت فى أغلبها خارج سلطة قاضى الشريعة . و بالاضافة إلى ذلك كان الزعماء يفرضون مالايسمى مال الحماية على من يستفيد من خدماتهم من التجار والصناع ومن حائزى مقاطعات المدن ومن يريدون مخالفة القانون على أن يكونوا بمنأى من عقابه . ومال الحماية هذا هو الذى جعلنا ندرج الشرطة فى حديثنا عن مقاطعات الحضر فى مصر ، إذ أن وظيفة الشرطة وان كانت محصورة فى نطاق قوات الانكشارية ولاتباع فى المزاد ، إلا أن موارد شاغليها كانت تحصل من المستفيدين بخدماتها المشروعة أو غير المشروعه .

و يبدو أنه كان للقاهرة تنظيم شرطى إقليمى خاص . إذ كانت العاصمة مقسمة الى عدد من المناطق يرأس كل شرطة فيها كما ذكرنا شخص يسمى الزعيم وهذه المناطق هى بولاق ، ومصر القديمة ، ومنطقة ثالثه يلقبها المؤرخون بلفظ القاهره مجردا من أى تحديد مكانى آخر مما يدفع إلى الاعتقاد بأنها تشمل المناطق التى تخرج عن المنطقية السابقتين .

وكان زعيم هذه المنطقة الثالثة يسمى زعيم مصر . وفضلا عن الاختصاص المكانى الأصيل لزعيم مصر على مناطق القاهرة خارج حدود بولاق ومصر القديمة ، فقد كان يعد رئيسا لشرطة القاهرة بأكملها و يرأس بذلك زعيمى بولاق ومصر القديمة (١٨) . وهذا كان يطلق عليه العامة والمؤرخون اسم الوالى أو والى الشرطة وهى تسمية منحدرة من العصر المملوكى (١٩) .

وكان زعيم القاهرة هذا أو والى الشرطة يختص بالإضافة إلى اشرافه على الأمن فى العاصمة بتطهير الخليج الناصرى كل عام كما كان يختص بالاشراف على اطفاء الحرائق التى تحدث بالعاصمة (٢٠) .

---

(١٨) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 148.

(١٩) راجع ، حسين افندى الروزنامجى ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٢٠) نفس المرجع

د ـ إدارة الثغور المصرية :

وأهم ثغور مصر فى العصر العثمانى كانت هى الاسكندرية ودمياط و يلحق بها ثغر رشيد والسويس . وقد خضعت مقاطعات هذه الثغور، نظرا لأهميتها العسكرية للباب العالى ، لتنظيم إدارى مختلف تماما عن تنظيم باقى مقاطعات الحضر والريف على حد سواء . إذ كانت إدارة هذه الثغور (فيما عدا ما يختص منها بشئون الجمارك) تمنح لثلاثة من كبار القباطنة العثمانيين على سبيل نظام التيمار. أى أن ادارة كل ثغر من هذه الثغور الثلاثة كانت تمنح لضابط عثمانى كبير يتكفل بالدفاع عنه عسكريا ، وله فى سبيل ذلك أن يحصل لنفسه على مختلف ايرادات مقاطعاته ينفق منها نفقات الدفاع و يستبقى الفائض لنفسه دون أن يلتزم بتوريد أى مال للباب العالى أو لخزانته بمصر (٢١). ولأهمية وظائفهم كان قباطنة الثغور يعتبرون بحكم وظائفهم من طائفة البكوات أعضاء الديوان العمومى وهم لهذا كانوا يحصلون على راتب سنوى من الخزانة العامة بالاضافة إلى ايراداتهم من مقاطعات الثغور. وعلى أى حال فقد كان هؤلاء القباطنة برغم علو مركزهم منصرفين تماما إلى مهامهم الدفاعية دون أن يكون لهم اسهام واضح فى الحياة السياسية لمصر فى هذه الفترة .

وكانت أهم موارد قباطنة الثغور تأتى من المقاطعات الفرعية التالية :

١ ـ رسوم الرسو فى الميناء : إذ كان لهم الحق فى فرض الرسوم وتحصيلها على كل سفينة ترسو فى الميناء . وهذا بالاضافة إلى حقهم فى فرض وتحصيل الرسوم على البضائع التى تغادر الميناء . وكانت هذه الرسوم متميزة تماما عن الرسوم الجمركيه فهى رسوم للرسو ورسوم للمغادرة مستحقة للقبطان ولا شأن لرجال الجمارك بها .

٢ ـ ايرادات الاحتساب : و يعنى الاحتساب فى هذا المقام الإشراف على أسواق الأطعمة ومراقبتها وتنظيم العمل بها . وفى سبيل ذلك كان للقبودان الحق فى

(٢١) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. pp. 134 - 137.

Esteve, Memoires sur les Finances de L'Egypt, op. cit. p. 45 - 47, 104.

فرض وتحصيل الرسوم على كل المواد الغذائية التى ترد الى الثغر بحرا بغرض بيعها فى المدينة . وهذه الرسوم كانت متميزة كذلك عن الرسوم الجمركية ومنفصلة عنها . إلا أن الحق فى هذه الرسوم قد سحب من قبطان دمياط والحق باختصاص الجمرك بدءا من عام ١٠٩٥هـ ــ ١٦٨٤م . كما سحب حق فرض هذه الرسوم فى رشيد من قبطان الإسكندرية عام ١١٢٢هـ ــ ١٧١٠م وخصصت له مقاطعة مستقله (٢٢) .

٣ ــ الرسوم المفروضة نظير إعادة العبيد الآبقين :

إذ كانت من واجبات القبطان أن يقبض على العبيد الذين يحاولون الهروب خارج البلاد و يتولى اعادتهم إلى سادتهم . وفى مقابل ذلك كان القبطان يحصل على رسم باهظ عن كل محاولة يقوم باحباطها ، و يلتزم مالك العبد الآبق بدفع هذا الرسم ، ومع ذلك فكثيرا ما كان القباطنة يتغاضون عن حالات الفرار هذه فى مقابل تعهد العبد الفار بالخدمة فى الأسطول العثمانى أو فى تجنيد أحد ابنائه لهذه الخدمة .

٤ ــ رسوم الصيد : وهذه الرسوم كانت تفرض على من يمارس أعمال صيد البحر أو البر فى مياه الثغر أو أراضية .

٥ ــ الغرامات المحصله فى حالات ارتكاب الجرائم :

إذ كان يقع على القبطان واجب حفظ الأمن والنظام فى ثغره . ومن هنا فقد كان هناك نوع من الإختصاص الجنائى معقودا له بتوقيع العقاب على المجرمين فى الثغر . وأهم صور العقاب هو توقيع الغرامة . وقد كانت متحصلات الغرامات تشكل دخلا هاما للقبطان كل عام . و يقدرها الباحثون فى الوثائق العثمانية بانها كانت فى القرن السابع عشر تبلغ حوالى ربع مليون باره فى كل ثغر (٢٣) .

ومن الناحية الفعلية ، لم يكن القباطنة يديرون مقاطعات الثغور بأنفسهم إذ كانوا يفوضون عنهم فى ادارتها على نظام الأمانة موظفا مأجورا لحسابهم يسمى قائمقام الثغر . وكان يوضع تحت إمرة القائمام هذا حوالى مائتين من الجنود التابعين

(٢٢) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 135.

(٢٣) Ibid, p. 135.

له مباشرة ، يساعدونه على مباشرة مهام وظيفته . وهى قوة ليست ذات وظائف حربية بل مهمتها مساعدة القبطان أو من يقوم مقامه على ادارة مقاطعات الثغر. أما قوات حراسة الحدود فقد كانت تابعة لوجاقات القاهرة وتمارس مهامها فى حراسة الحدود والسواحل وفى نفس الوقت فى مراقبة القبطان .

وكان قبطان الإسكندرية هو أكثر القباطنة الثلاثة أهمية . بل إن قبطانا دمياط والسويس كانا خاضعين وظيفيا له الأمر الذى يمكن معه القول بأن قبطان الإسكندرية هذا كان أمير البحار العثمانى فى مصر . وتقدر عائداته السنويه من مقاطعات المدينة بما يتراوح بين ستمائة وثمانمائة ألف باره سنويا بالإضافة إلى مبلغ مماثل يحصل عليه من الخزانة الأميرية كأجر سنوى (٢٤) .

وكان قبطان دمياط يشرف أيضا على ثغر رشيد بالإضافة إلى عدد من مقاطعات مدينة البرلس . وقد كانت عائداته من مقاطعاته وأجوره أقل من عائدات زميله قبطان الاسكندرية .

وكانت عائدات مقاطعاته تتراوح مابين ثلاثمائة وخمسمائة ألف باره سنويا بالإضافة إلى أجره ، الذى كان يحصل عليه من الخزانة العامة . ومع ذلك فقد كانت هناك عائدات إضافية يحصل عليها هذا القبطان نتيجة وضعه المتميز باشرافه على ثغرين فى وقت واحد هما دمياط ورشيد . إذ كان يحصل رسوما على السفن التى تبحر ذهابا وإيابا بين هذين الثغرين وتقدر هذه العائدات بحوالى مائتى ألف باره سنويا .

أما عن قبطان السويس فقد كان يتمتع طوال القرن السابع عشر بمركز مساو لمركز قرينه قبطان الإسكندرية . و يرجع ذلك إلى الوضع المتميز الذى اكتسبه ثغر السويس لاطلاله على الأملاك الشرقية للإمبراطورية العثمانية ولاطلاله أيضا على أراضى الحرمين الشريفين . وكانت عائدات هذا القبطان تقدر طوال هذا القرن فى المتوسط بحوالى ٦٠٠,٠٠٠ باره سنويا بالاضافة إلى مبلغ مماثل يحصل عليه كأجر من الخزانةالعامة . و بالاضافة إلى ذلك فقد كان يحصل على أجر

(٢٤) Ibid, p. 136.

اضافى نظير اشرافه على شحن الغلال والبضائع التى ترسل إلى أراضى الحجاز.
وبدءا من منتصف القرن الثامن عشر استحوذ أمراء المماليك على مناصب القباطنة كما استحوزوا على كافة المناصب الهامة فى مصر. وقد ترتب على ذلك أن خضعت ادارة الثغور المصرية لصراعات السلطة التى حفلت بها الحياة السياسية المصرية فى ذلك الوقت.



المبحث الثامن

الإدارة فى الريف المصرى (إدارة الأقاليم)

ونقصد بالأقاليم المصرية على وجه التحديد المناطق الخارجة عن حدود العاصمة والثغور وتعتبر الزراعة هى المصدر الرئيسى للثروة الإقتصادية بها . فالبعد عن العاصمة من ناحية وكون الزراعة هى مصدر الثروة من ناحية ثانية هما العاملان الأساسيان اللذان حددا ملامح التنظيم الادارى بهذه الأقاليم على ماسنشهد حالا .

محاولة العثمانيين إقرار السلطة ونشر النظام فى أقاليم مصر.

كانت الأراضى الزراعية فى مصر قبل الفتح العثمانى ، خاضعة لسلطة أمراء دولة المماليك ، وقد ترتب على الفتح العثمانى ، أن اضطربت سلطة هؤلاء الأمراء وتحلل نفوذهم الأمر الذى أدى إلى تسلط شيوخ القبائل البدوية على الأرض واستحوازهم لها . وقد عمد السلطان سليم ثم واليه خايربك إلى تقنين الأمر الواقع بعقد معاهدات مع هؤلاء اسيوخ ، اعترفت فيها السلطة العثمانية بحيازة القبائل البدوية للأرض الزراعية المصرية وتم تعيين شيوخ هذه القبائل حكاما للأقاليم وتقرير مسئوليتهم عن حفظ الأمن والنظام بها مع التزامهم بتوريد الضرائب السنوية الى الخزانة السلطانية بالقاهرة (١) .

وحتى عام ١٥٢٨ لم تكن حدود مصر قد رسمت بطريقة نهائية ثابتة . وفى أواخر هذا العام بدأت قوات سليمان باشا الخادم ، العائدة لتوها من غزوات ظافرة فى اليمن والهند ، تنطلق من ميناء القصير لتجتاح فى طريقها القبائل النوبية التى كانت قد استقرت فى جنوب أسوان إبان فترة ضعف دولة المماليك . و باستيلاء القائد العثمانى على ابريم و وصوله الى وادى حلفا ، رسم حدود مصر الجنوبية عند

---

(١) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 13.

جز يرة صاى . وعلى نفس الطر يقة التى ثبت بها العثمانيون سلطتهم فى شمال الوادى ، أرسوا هذه السلطة فى صعيد مصر بمجموعة من الاتفاقيات تم عقدها مع القبائل العر بية صاحبة السلطة فى الصعيد وأقواها فى ذلك الوقت قبائل أولاد عمر التى كان نفوذها يمتد من مدينة جرجا حتى جنوب بلاد النو بة (٢) . وبموجب هذه المعاهدات التزم زعماء القبائل بالمحافظة على الأمن والنظام فى أقاليم الصعيد ، و بتور يد الضرائب السنو ية للخزانة السلطانية ، مقابل الاعتراف بسلطانهم فى هذه الأقاليم .

وقد شهد الثلث الثانى من القرن السادس عشر بداية مرحلة جديده من ارساء دعائم السلطة العثمانية فى ر يف مصر وهى مرحلة يصفها المؤرخون بمرحلة الغزو العثمانى من الداخل . إذ بدأت السلطة العثمانية تدريجيا تنقض المعاهدات التى عقدتها مع رؤساء القبائل البدو ية وتعمل على اقرار السلطة العثمانية فى أقاليم الر يف مباشرة عن طر يق موظفين (أمناء) تعينهم لهذا الغرض . وقد استعمل العثمانيون لأجل أجلاء القبائل العر بيه عن أراضى مصر ورفع نفوذهم عنها أساليب مختلفة بدءا من الرشوة وحتى استخدام القوة . وقد ترتب على هذه السياسة إما إزاحة القبائل عن الأرض الزراعية واعادتها إلى الصحراء من حيث أتت ، وإما إقرار البدو فى الأرض باعتبارهم مزارعين منتجين شأنهم شأن كافة فلاحى مصر . وفى عام ١٥٧٢ كانت كافة أراضى الدلتا خاضعة لسلطة الموظفين العثمانيين ، باستثناء إقليم البحيرة الذى ظل خاضعا لسلطة شيوخ البدو حتى القرن السابع عشر (٣) . وفى الربع الأخير من القرن السادس عشر تم القضاء على سلطة قبائل البدو فى صعيد مصر ، وهزمت قبائل أولاد عمر فى موقعة حر بيه عام ١٥٨٣ . ولم يعد لهذه القبائل من سلطة فى الصعيد إلا فى إقليم البهنسة حيث استمرت سلطة البدو حتى منتصف القرن الثامن عشر .

وفيما تلا ذلك من عصور الحكم العثمانى لمصر ، أى فى القرنين السابع عشر والثامن عشر ، كانت سلطة البدو فى ر يف مصر تتأثر شأنها كافة المؤسسات

---

(٢) Ibid.

(٣) Shaw, adminstration, p. 13.

السياسية فى ذلك الوقت بصراعات السلطة الدائرة فى العاصمة بين العثمانيين و بيوت المماليك المتنازعة . إذ أنه مع مرور سنوات القرن السابع عشر بدأ البدو ينازعون السلطة المركزية هيمنتهم على ريف مصر مرة أخرى . وأخذت أقاليم مصر فى الدلتا والصعيد تتعرض مرة أخرى لإغارات قبائل العربان . ولم يأت منتصف القرن السابع عشر حتى كان صعيد مصر قد خضع فى مجمله لسلطة هذه القبائل . وكما جرى العثمانيون على الاعتراف بسلطة الأمراء المماليك فى العاصمة بمنحهم امتيازات مقاطعات العاصمه ، اعترفوا كذلك بسلطة شيوخ البدو بمنحهم التزامات القرى . وقد كانت أكثر هذه القبائل قوة فى ذلك الوقت قبائل الهواره التى هيمنت على صعيد مصر من المنيا شمالا حتى جرجا جنوبا واستمرت تتمع بمطلق السطوة والنفوذ فى الصعيد حتى تحطمت تلك السطوه وهذا النفوذ تحت ضربات جيوش على بك الكبير عام ١٧٦٩هـ(٤) .

التقسيم الادارى للأقاليم المصرية :

كانت أقاليم مصر منذ أقدم العصور مقسمة إلى عدد من الوحدات الادارية الكبرى تنطوى كل منها على عدد من الوحدات الصغرى والأصغر منها . وهو تقسيم وان ظل ثابتا فى مجمله إلا أنه لم ينج من عوامل التغير ، وهذا كله أملته اعتبارات الجغرافيا والتاريخ والسياسة والاقتصاد .

وعندما أتى العثمانيون إلى مصر كانت البلاد مقسمة إلى عدد من الأقاليم الكبرى فى الشمال والجنوب .

ففى داخل الدلتا بين فرعى النيل وعلى ضفتيه فى الوجه البحرى وجدت أقاليم القليوبية والشرقية والدقهلية (المرتاحية) ودمياط والغربية والمنوفية وإبيار والبحيرة وفوه والنستراوية . وفى صعيد (٥) مصر وجدت أقاليم تسعه هى الجيزة والفيوميه والاشمونيه والأخميميه والأطفيحيه والبهنساوية والأسيوطية والقوصية وأسوان . وكان للاسكندرية على شاطىء البحر المتوسط وضعها الخاص لأهميتها التجارية

---

(٤) Ibid, 14.

(٥) أول من أطلق على جنوب مصر إسم الصعيد هم العرب و يقصدون به الأرض التى كلما امتدت إلى الجنوب أخذت فى الارتفاع .

انظر ، ليلى عبداللطيف ، الادارة فى مصر العثمانية ، سابق الاشارة ، ص ٣٦٠.

ولكثرة الأجانب بها فعين لها حاكم يسمى النائب على غرار النيابات الشامية .

وكان كل إقليم من هذه الأقاليم الكبرى يسمى عملا وهى كلمة إستبدلها المماليك بكلمة الكوره التى كانت تطلق منذ الفتح العربى (٦) وكان كل عمل من هذه الأعمال يشتمل على مدينة أو أكثر تتبعها مجموعة من القرى .

وقد أبقى العثمانيون على هذا التقسيم الإدارى المحلى التقليدى وان احدثوا بعض التغيرات الداخلية فيه وذلك لأهداف محددة . فى عام ٩٧٧م . ١٥٦٩/٧هـ صدر فرمان بفصل مدينة فارسكور ونواحيها عن إقليم البحيرة وجعلها إقليما مستقلا . وقد استهدف العثمانيون بذلك أن يجعلوا ثروة هذا الإقليم من الأرز الفاخر بمنأى عن أيدى شيوخ العربان الذين يحكمون البحيرة . وقد ظلت فارسكور إقليما مستقلا حتى ألحقت بالمنصورة عام ١٢٠٠هـ/١٧٨٦م . كما أنشأ العثمانيون اقليما إداريا جديدا لم يكن موجودا كتقسيم ادارى منفصل فى مصر ، وهو إقليم القطية وهو يمتد من شرق محافظة الشرقية و يتوغل داخل صحراء سيناء . وقد كانت عائدات هذا الأقاليم تأتى أساسا من الضرائب التى تفرض على قوافل التجاره التى تقطع الطريق بين مدن الشام ومصر . إلا أن هذا الأقليم الادارى قد ألغى فى عام ١٧٠٦ ووزعت اختصاصاته الإداريه بين اقليمى الشرقية والقليوبية .

ومن التغيرات التى أحدثها العثمانيون أيضا فى التقسيم الإدارى بمصر أنهم فصلوا وادى النطرون عام ١٥٩٠م/٩٩٩هـ . عن اقليم البحيرة وانشأوا له كيانا اداريا مستقلا عرف باسم طرانة ، إلا أنهم اعادوا الحاقه بالبحيرة مرة أخرى عام ١٧٤٤م/١١٥٧هـ . ومن هذه التغيرات أيضا أنهم انشأوا اقليما اداريا مستقلا شمل سواحل بحيرة المنزله والمناطق الساحلية من اقليم المنصورة وذلك عام ١٥٩٢م/١٠٠١هـ . ثم ألغوا الإقليم وألحقوه بالمنصورة مرة أخرى عام ١٧٨٦م/١٢٠٠هـ

أما عن أقاليم صعيد مصر الجنوبى فقد تجمعت تدريجيا فى إقليم واحد لتشكل فى منتصف القرن السابع عشر وحدة إدارية مستقلة تحت إمرة حاكم جرجا ، وقد

---

(٦) محمد رمزى ، القاموس الجغرافى للبلاد المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٤ — ١٩٦٣ ، الجزء الأول ، ص ٢٨ .

كان الباعث على ذلك تقوية نفوذ حاكم جرجا العثمانى فى مواجهة انتفاضات القبائل المنتشرة فى كل انحاء الصعيد . وقد ترتب على توحيد الصعيد الجنوبى تحت إمرة حاكم جرجا أن تمتع هذا الحاكم بقوة سياسية ذات وزن و برجحان اقتصادى مرموق جعله من حيث القوة الفعلية الشخص الثانى فى الدولة المصرية بعد الوالى العثمانى مباشرة .

وقد تم تجميع كافة الواحات المصرية فى إقليم ادارى واحد أطلق عليه إقليم الواح فى عهد الوالى خاير بك . وكانت عائدات هذا الإقليم تأتى أساسا من الضرائب المفروضة على القوافل التى تقطع الصحراء قادمة من سيناء ودارفور بالسودان .

الولايات والكاشفيات والقرى (الهيكل الإدارى) .

و بصرف النظر عن التغيرات الجزئية التى أحدثها العثمانيون فى حدود ومحتوى الأقاليم المصريه ، فان اسهامهم الأساسى فى الإدارة المحلية المصرية تمثل فى تقسيم البلاد إلى عدد من الوحدات الكبرى تسمى كل منها ولاية (وهى مرادفة للمديرية أو المحافظة فى زماننا)(٧) . وقد يتبع الولاية عدد من الوحدات الأصغر تسمى كل منها كاشفيه (وهى مرادفة للمركز الآن) و يتبع كل مركز عدد من القرى .

وسنعرض فيما يلى للوحدات الإدارية المتدرجة التى وجدت فى مصر العثمانية ثم نتحدث بعد ذلك عن نظام الإدارة بها .

أما عن الوحدات الإدارية الكبرى وهى الولايات فمن المستقر عليه أنه وجد فى مصر فى العصر العثمانى ولايات خمسة هى : ولاية الغربية وعاصمتها المحلة الكبرى ، ولاية المنوفية وعاصمتها منوف ، ولاية الشرقية وعاصمتها المنصورة ، ولاية

---

(٧) وقد أطلق اسم ولاية على الوحدة الإدارية الكبرى بعد المساحة التى أجريت فى ولاية سليمان باشا الخادم لأرض مصر فى عهد السلطانى العثمانى سليمان القانونى وهى المساحة التى تعرف فى الوثائق العثمانية باسم دفتر التربيع . المرجع السابق ، ص ٣٦٢ .

البحيرة وعاصمتها دمنهور، ولاية جرجا وعاصمتها جرجا[8][9] . وقد اكتسبت ولاية جرجا أهمية خاصة فى العصر العثمانى ، فقد استقرت حدودها الجغرافية لتشمل مصر العليا من المنيا شمالا حتى أسوان جنوبا وترجع أهميتها إلى أنها كانت مركزا للقضاء على حركات تمرد القبائل العربية المقيمه بالصعيد تلك الحركات التى كانت سمة بارزة فى تاريخ مصر العثمانى[10] .

و يلى الولايات فى التقسيم الادارى العثمانى الكاشفيات . وهى كما ذكرنا وحدات ادرية وسطى تتوسط فى ترتيبها الولايات من ناحية والقرى من ناحية أخرى .

ووجدت بمصر العثمانية أربعة وعشرون كاشفية ، منها ثلاث فى الوجه البحرى هى كاشفيات بلبيس وقليوب والطرانه ، وسبع فى مصر الوسطى هى كاشفيات اطفيح والجيزة والفيوم و بنى سو يف والمنيا واشمونين ، واربعة عشر كاشفية فى مصر العليا هى كاشفيات اسيوط وابوتيج وطها وأخميم وفرشوط و برديس وهو وقنا وقوص واسنا وابريم والواحات[11] .

والملاحظ على تقسيم البلاد فى العصر العثمانى إلى ولايات وكاشفيات أنه لم يكن من قبيل التقسيم الهرمى الصارم . فلم تكن كل الولايات تنقسم بالضرورة إلى عدد من الكاشفيات ، كما أنه وجدت كاشفيات مستقلة لاتتبع ولايات ما . فالتقسيم أساسا كما لاحظ ثقات الباحثين عن حق هو تقسيم ذو طابع مالى أى انه يهدف الى تسهيل جمع مال الخراج من الريف المصرى وهذا هو الأساس الوحيد الذى كان يقوم عليه التقسيم الادارى لمصر العثمانية . ومع ذلك ، فقد وجدت بعض الولايات الكبرى التى تتبعها كاشفيات أصغر منها حجما كولاية الشرقية والبحيرة فى شمال الدلتا وولاية جرجا فى الصعيد .

والملاحظة الثانية أنه على حين ثبتت ولايات مصر على حالها طوال العصر

(٨) نفس المصدر، ص ٣٦٢ .

(٩) أما الواحات فكانت تعد تابعة لولاية جرجا . يؤكد ذلك ماذكره حسين افندى الروزنامجى فى تقريره (ص ٣٢–٣٣) ، و يؤكده ايضا أنها كانت ترد فى دفاتر الروزنامة و يكتب أمامها « عهدة والى جرجا » راجع ايضا ، عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم ، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر سابق الإشارة ، ص ١٦ .

(١٠) هذا بالاضافة إلى الأهمية الاقتصادية لها كمركز هام لتموين البلاد بالغلال ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

(١١) ليلى عبداللطيف ، سابق الاشارة ، ص ٣٦٣ .

العثمانى فقد تغيرت كاشفيات مصر فى أواخر العصر العثمانى باضافة البعض وحذف البعض الآخر والابقاء على البعض الثالث . وعموما ، فتخبرنا وثائق القرن الثامن عشر أن كاشفيات مصر قد بلغ عددها ثمانية وعشرون كاشفية هى : دمنهور والمنصورة ، والمحلة ، ومنوف ، و بلبيس ، وقليوب ، والجيزة ، والفيوم ، والبهنسا ، والأشمونين ، ومنفلوط ، وأسيوط ، وأبوتيج ، وطما ، وطهطا ، وأخميم ، والجز يره ، وسوهاج ، والعسيرات ، وفرشوط ، وبهجورة ، وحوف ، وقنا ، والأقصر ، وأرمنت ، والأحصاص ، واسنا ، وأسوان(١٢) .

و يبدو من تعداد كاشفيات مصر فى القرن الثامن عشر ومقارنتها بما أوردناه عن هذه الكاشفيات فى أوائل الحكم العثمانى ان عددا من عواصم الولايات قد تحول الى كاشفيات كالمنصورة عاصمة الشرقية والمحلة عاصمة الغر بية ومنوف عاصمة المنوفية هذا بالاضافة الى ظهور عدد منها كالبهنسه والجز يرة والعسيرات وغيرها واختفاء البعض الآخر كالطرانه مثلا .

والملاحظة الأخيرة على تقسيم البلاد الى ولايات وكاشفيات فى العصر العثمانى أن هذا النظام قد تدهور واختلطت عناصره فى أواخر القرن الثامن عشر إذ تكشف وثائق هذه الفترة عن أن التعبير ين قد تداخلا وترادفا فى كثير من الأحيان فأصبح يطلق على بعض الولايات اسم الكاشفيات كولاية الشرقية مثلا (١٣) . كما نجد أن حسين أفندى الروزنامجى يشير إلى جميع أقسام مصر الادار ية باعتبارها ولايات غير مميز بين ما كان منها ولاية بالمعنى الدقيق وما كان كاشفيه .

نأتى بعد ذلك إلى أصغر الوحدات الإدار ية المحلية فى مصر العثمانية واكثرها أهمية لكونها وحدة الانتاج الرئيسية وهى القر ية .

وقد كانت القر ية المصر ية فى العصر العثمانى قاعدة التنظيم الادارى وهى الوحدة الادار ية والمالية التى يقوم عليها هذا التنظيم . ولهذا الاعتبار أطلقت عليها دفاتر الإلتزام اسم « المقاطعة » وهو التعبير الذى كان يطلق فى ذلك الوقت على

---

(١٢) عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم ، الريف المصرى ، سابق الإشارة ص ١٥ .
(١٣) ليلى عبداللطيف ، سابق الإشارة ص ٣٦٥ .

الوحدة المالية التي تمثل مصدرا مستقلا للإيراد سواء فى الحضر أم فى الريف . فى حين كان العنصر المكانى هو الغالب على تسميتها فى سجلات المحاكم الشرعية وسجلات الديوان العالى حيث كانت تسمى بالناحية (١٤) .

والأمر المؤكد أن عدد قرى مصر لم يثبت على حال طوال العصر المملوكى والعصر العثمانى . فقد درج الحكام على تغيير خريطة القرية المصرية بين الحين والآخر ، بالغاء الكيان الإدارى لقرى موجوده وضمها الى قرى أخرى قائمة ، أو باستحداث قرى أخرى جديدة ، وهذا كله محكوم باعتبارات الحصول على أكبر عائد مالى من القرى المصرية (١٥)

والدليل على ذلك هو تفاوت أرقام التعداد المعتمدة لقرى مصر منذ العصر المملوكى وحتى الحملة الفرنسية . فبينما يذكر الحصر المملوكى لقرى مصر المعروف بالروك الناصرى (٧١٥هـ ــ ١٣١٥م) أن عدد قرى مصر كانت ٢٣١٦ قرية ، يقدرها المقريزى فى فترة لاحقة بـ ٢٣٩٥ قرية (١٦) . وقد تراوح تقدير علماء الحملة الفرنسية لعدد قرى مصر ما بين ٣٣٤٧ قرية و ٣٥٥٤ قرية فى حين يقدرها المؤرخ المصرى الدكتور شفيق غربال فى ذلك الوقت بـ ٣٩٢٠ قرية استنتاجا من تقرير حسين أفندى الروزنامجى (١٧) .

حكام الولايات والكاشفيات :

ولايات مصر الخمس كان يحكمها حكام خمسة من كبار البكوات يسمون بالسناجق والواحد منهم سنجق (١٨) . أما الوحدات الإدارية الأصغر وهى الكشافيات فكان يحكم كل منها حاكم يسمى الكاشف .

وتكاد تكون اختصاصات كل من السناجق حكام الولايات والكشاف

---

(١٤) عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم ، الريف المصرى ، سابق الاشارة ، ص ٧ .

(١٥) ابن إياس ، بدائع الزهور ، سابق الاشارة ، الجزء الأول ، ص ١٥٩ .

(١٦) المقريزى ، المواعظ والاعتبار ، سابق الاشارة ، الجزء الأول ، ص ٧٢ .

(١٧) راجع بالتفصيل ، عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم ، الريف المصرى ، سابق الإشارة ، ص ٩ .

(١٨) السنجق كلمة تركية تعنى العلم أو جزء من ولاية كبيرة أو حاكم هذا الجزء (أنظر ، ليلى عبداللطيف ، سابق الاشارة ، ص ٣٧٣ هامش (١)) وكانت السنجقيه رتبة عثمانية رفيعة المقام منحت فى مصر لكبار أمراء المماليك وزعماء بيوتهم ، وكثيرا ما تحدثنا حوليات تلك المرحلة عن أن الوالى قد استدعى فلانا من المماليك وخلع عليه السنجقيه . وكان السناجق يعهد اليهم بتولى مناصب امراء الحج والخزينة والدفتردار وحكام الولايات وغيرها من المناصب الكبرى . أما من لا يتولى من السناجق منصبا فكان يطلق عليه لفظ « سنجق بطال » . أما لفظ الكاشف فهو لفظ انحدر إلى القاموس الإدارى العثمانى من العصر المملوكى السابق عليه . فكان المماليك يسمون حاكم الإقليم كاشفا .

حكام الكاشفيات واحدة من الناحية النوعية وهى الإشراف على المرافق العامة (الترع والجسور السلطانية) وحفظ الأمن بالبلاد وضمان وصول خراج الأرض والأموال السلطانية إلى الخزانة الأميرية ، ولم يكن مايميز السناجق حكام الولايات عن الكشاف حكام الكاشفيات خلافا فى نوع مايباشرون من وظيفة بل كان خلافا فى المرتبة وفى الحدود المكانية للممارسة الوظيفيه .

وعلى حين كان السناجق حكام الولايات يختارون من بين كبراء المماليك كما ذكرنا ، كان الكشاف حكام الكاشفيات يختارون من أواسط الرتب المملوكية أو من تلاميذ كبارهم السناجق . وكان كثيرا مايحدث أن يختار السناجق تلاميذهم فى بيوتهم المملوكية ككشاف على الأقاليم التى تدخل فى حدود ولايتهم . وقد أصبح ذلك أمرا مستقرا منذ القرن السابع عشر . بل إنه فى الفترات اللاحقة حينما اشتد الصراع بين البيوت المملوكية وخاصة بين بيتى القاسمية والفقارية كان هذان البيتان يتناوبان (وفقا لموازين القوى ورجحان كفة الصراع) الاستحواز على كافة مناصب حكام الأقاليم فى مصر سناجق وكشافا (١٩) .

وكان السنجق أو الكاشف يمارس عمله من عاصمة الإقليم محل اختصاصه لمدة عام قابل للتجديد . وكثيرا ماشغل الحكام مناصبهم أكثر من عام (٢٠) .

وتنتهى ولاية حاكم الإقليم سنجقا أو كاشفا بانتهاء مدة هذه الولاية أو بعزله قبل انتهاء مدته . وفى الحالة الأخيرة كان الحاكم يقوم بتنصيب قائما لمقامه يقوم بعمله لحين حضور الحاكم الجديد .

---

(١٩) ليلى عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص ٣٧٥ .

(٢٠) وقبل وصول حاكم الإقليم إلى مقر عمله كان يرسل مندوبا ليعلن خبر تعيينه وقرب قدومه . وكان يقال لهذا المندوب « المتسلم » و يدون قدوم مندوب الحاكم فى دفاتر المحكمة الشرعية وقد ورد بسجلات محكمة المنصورة مايلى : « فى يوم الأحد غاية شهر رجب عام ١١٢٦ هـ . قدم الأمير ابراهيم جوربجى جليان ، المتسلم بالولاية سنة تاريخه جعل الله قدومه مباركا على المسلمين أجعين » (أنظر ، ليلى عبداللطيف ، المرجع السابف ، ص ٣٧٦) .

و يبدو أنه لم يكن هناك مايلزم حاكم الإقليم بالقرار فى إقليم ولايته طوال مدة هذه الولاية إذ يقرر الباحثون أن السناجق لم يكونوا يقيمون فى ولاياتهم أكثر من ثلاثة أو أربعة أشهر فى العام فى حين كان الكشاف يقيمون فى كاشفياتهم ثمانية اشهر فى العام و يغادرونها الى العاصمة مع وفاء النيل . بل إنه فى أوقات اشتداد الصراع بين البيوت المملوكية كان كثير من الحكام يرفضون مغادرة العاصمة الى مقار أعمالهم بل يباشرون حكم الإقليم من العاصمة حتى لاتلهيهم واجبات الحكم عن المشاركة فى حمى الصراع والتسابق على كبريات الوظائف فى الدولة . (راجع ، ليلى عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص ٣٧٧).

ولا تخلو الوثائق العثمانية من حالات كان القاضى فيها يقوم بمحاسبة الحاكم عند انتهاء ولايته فيتلقى منه تقريره عن ايراداته ومصروفاته و يعطيه إقرارا ببراءة ذمته إذا ماثبتت له هذه البراءة .

أما عن اختصاصات حكام الاقاليم فهى كما ألمحنا كانت تدور حول ضمان وصول مخصصات الباب العالى الى الخزينة السلطانية . ولهم فى سبيل ذلك الحفاظ على الأمن والنظام فى الإقليم ومراقبة شئون الرى وتطهير الترع وترميم الجسور وتحصيل مال الخراج وتوريده بعد خصم المخرجات المحلية .

ونستطيع من قراءتنا لبعض فقرات المواد من ٨ الى ١٣ من قانون نامه سليمان أن نخرج بتصور واضح عن الفهم التشريعى لوظائف حكام الأقاليم واختصاصاتهم كما تصورها المشرع العثمانى فى بداية الفتح ، مع الأخذ فى الاعتبار أن سلطات الحكام و واجباتهم كما وردت فى هذا القانون قد حادت عنه كثيرا بضعف سلطة الدولة العثمانية على ولاية مصر ، ومع الأخذ فى الاعتبار أن هذا القانون كان يتحدث عن حكام الأقاليم مستخدما العبارة المملوكية (الكشاف) لأن التميز بين الكشاف والسناجق لم يكن قد ظهر بعد فى قاموس الإدارة العثمانية لمصر :

م . ٨ . الخدمة المطلوبة من طائفة الكشاف هذه هى ، أولا الترميم المناسب فى موعده و يومه للجسور وعمل « الجرافة » (تطهير القنوات) فى الولاية التى فى كشوفية كل واحد منهم ، وذلك لكى لايختل جسر أو تترك جرافة (تطمس قناة) . على أن ينبهوا شيوخ القرى التى تحت تصرفهم وأهاليها إلى ترميم وتعمير جسورهم كما ينبغى . ويجب عليهم أن يسعوا ويهتموا بذلك لكى لاتكون هناك أرض شراق بسبب عدم تعمير الجسور أو عمل الجرافة (تطهير القنوات) .

وعلى الكشاف جميعا أن يحصلوا تقاسيط الأراضى تحصيلا كاملا على ضوء « دفاتر الارتفاع » ، كما كان متبعا زمن قايتباى . و يرسلوا مابعهدتهم الى الخزينة العامرة . وليظل هذا القانون معمولا به على ما هو حاليا (٢١) .

و ينبغى على الكشاف أن يأمروا بتجهيز كل الاراضى الجيدة التى تحت تصرفهم ، و يقدموا عنها التقسيط والخراج كما هو مدون فى الدفاتر مهما كان . ويحصلون الخراج كاملا عن كل الأراضى الجيدة فيما عدا الأراضى الشراقى ، و يرسلونه الى الخزينة العامرة . وإذا تعلل أحدهم بوجود نقص فى هذا الشأن ، وجب على أمير الأمراء تحصيل الأموال الناقصة من أملاك الكاشف وأمواله بمعرفة ناظر الأموال ، والقائه فى السجن ، وتعيين شخص موثوق فيه مكانه ، ثم عرض الأمر على باب السعادة .

---

(٢١) حرص العثمانيون فى البدايات الأولى لحكمهم لمصر على الابقاء على كثير من النظم الإدارية والمالية التى كان معمولا بها فى العصر المملوكى . وسوف نلاحظ ذلك فى الفقرات اللاحقة .

م . ٩ ــ وعليه فان لم تحصل الأموال السلطانية بكاملها وحدث تقصير مفاجئ أو حدث إهمال أدى إلى عدم تجهيز بعض الأراضى التى غمرتها المياه أو إصلاح بعض الجسور أو عمل الجرافة (تطهير القنوات) والعياذ بالله ، ونتج عن ذلك تشرق فى الأراضى ، أو حدث خراب فى بعض القرى من أثر الظلم ، لايترك أمير الأمراء وناظر الأموال فرصة الإفلات للكاشف الذى تحطمت لديه الجسور أو الذى تنضوى تحت كشوفيته قرية أصابها الخراب ، و يوقعان عليه أشد العقوبات وهى الإعدام ، بعد أخذ تعويض كامل منه عن هذا الضرر وذلك النقص . وإذا وجب إحلال بديل فى الكشوفية مكان أحد الكشاف لتوقيع عقوبة الإعدام عليه أو لقيامه ببعض التقصير فى الخدمة أو لسبب آخر ، فعلى أمير الأمراء وناظر الأموال أن يعينا مكانه رجلا قادرا يتسم بالكفاءة و يتعهد بالخدمة ثم يعرض الأمر على عتبة السعادة لطلب براءة(٢٢) .

إذا سعى كل كاشف واهتم بأداء الخدمات السلطانية التى عهد إليه بها كما ينبغى ، وإذا كان عظيم الكفاءة حسن الإقدام فى تحصيل الأموال السلطانية التى فى الكشوفية بكاملها ، وإذا ظهر منه الجد والاجتهاد البالغ فى تعمير الممالك المحمية ، فعلى أمير الأمراء أن يوليه برعايته ، و يعرض الأمر على العتبة العلية لكى يكون مرعيا بأنواع العناية السلطانية وأصناف الرعاية الشهنشاهية .

م . ١٠ ــ وفى عهد قايتباى كان الكشاف يأخذون حملا من كل واحد من طائفة الفلاحين فى كل البلاد . والآن تخطوا هذا الأسلوب وتعدوه . فلم يقنع أحد منهم برأس واحد وأخذ الأغنام التى تعتبر أهم أسس الحياة لدى الفلاحين . و بسبب طلب الزيادة تظلم الرعايا وأظهروا السخط وطلبوا عرض الأمر . صدر أمرى الشريف مستحيل التحريف فى هذا الخصوص ينص على ألا يؤخذ من بعد خروف أو حمل بدعوى الضيافة ، وإن لزم الأمر يدفع فى مقابل ذلك فى كل قرية « عشرة بارات » أى مايعادل عشرين عثمانيا ولايدفع أكثر من ذلك . ومن لم يزدجر بعد هذا التنبيه وأخذ حملا أو خروفا ، فعلى أمير الأمراء أن يوقع عليه (الكاشف) أشد العقاب بمعرفة ناظر الأموال ، وإذا لزم الأمر يعزل من منصبه ، و يعرض الأمر على باب السعادة .

م . ١١ ــ ولتكن العادة والقانون اللذان كانا سائدين فى عهد قايتباى فيما يتعلق برسوم الكشوفية مرعيين ومعمولا بهما ، ولاينبغى تجاوز هذا القانون فى الأصل . وتحصل رسوم الكشوفية أيا كانت طبقا للقانون المذكور ، و يأخذ الكاشف راتبه المحدد منها بموجب البراءة ، و يسلم مابقى منها إلى الخزينة العامرة(٢٣) .

وإستثناء ذلك تجمع الرسوم المحددة فى القانون الذى كان معمولا به فى عهد قايتباى لترميم الجسور وعمل الجرافة . وتصرف هذه الرسوم المذكورة التى تجمع على ترميم الجسور وعمل الجرافة . ومايتبقى منها يسلمه الكاشف للخزينة ، على أن يسجل ماجمعه وما صرفه مع مفرداته فى دفتر ، و يعرضه على ناظر الأموال والأمين . فإذا كانت المصاريف الذى ذكرها تعادل مصاريف السنين السابقة جرت الموافقة عليها . والا استدعى الأمر القيام بتفتيش (الدفاتر) . فان ظهرت أموال مختفية أمر باحضار عوض عنها . واذا فاض النيل العظيم وطمست الجرافة (طمست القنوات) ولم تكف الرسوم المذكورة

---

(٢٢) براءة شغل الوظائف العامة هو الأمر الذى يصدر من السلطان العثمانى بشغل الوظائف الكبرى فى الدولة .
(٢٣) واضح من صياغة هذه المادة أن رسوم الكشوفية هذه هى مبالغ نقدية كانت تفرض على الفلاحين مساهمة فى أعباء الادارة المحلية وأن الكاشف كان يأخذ راتبا محددا من هذه الرسوم ثم يورد الجزء الباقى إلى الخزينة السلطانية . وهذه الرسوم تختلف عن أموال الكشوفية الكبرى والصغرى التى كان كبار الموظفين يلتزمون بدفعها للسلطان العثمانى ولواليه فى مصر نظير احتفاظهم بوظائفهم .

لتطهيرها ، تحملت طائفة الفلاحين هذا بناء على القانون الذى كان سائدا فى عهد قايتباى . وإذا كان من الضرورى مساعدة الفلاحين بأموال السلطنة ، صرف على الترميم والتطهير من الخزينة .

م . ١٢ ـ و ينبغى على الكشاف أن يحفظوا البلاد ويحرسوها من شر البدو والعربان العصاه وعدوانهم . وإذا حدث أى نوع من العصيان من الأعراب البدو أو عدوان أو طغيان على البلاد منهم ، فلا تترك لهم فرصة الإفلات ، ومن يقبض عليهم منهم تجز رأسه ، وتؤول ملكية حصانة وسائر أسبابه وأمتعته للشخص الذى جز رأسه . و يكون غنيمة للعساكر . واذا ظهر من طائفة الأعراب طمع فى مال خاصة ، نفذ فيها القتل دون ذنب ، قبل أن يظهر منها العصيان والفساد ، وتتخذ تدابير الحيطة والحذر منها ، فضلا عن سلبها أموالها وأغنامها .

م . ١٣ ـ اذا استحق أحد من طائفة الفلاحين التجريم والعقاب لظهور شره أو فساده أو بشاعته ، حكم الكاشف ـ بعد الرجوع الى القاضى ـ بتجريم مثل هؤلاء بقدر مايستحقون . وعليه أن يؤدب و يعاقب الذين يستحقون العقاب منهم بقدر ما اقترفت أيديهم . واذا وجد ورثة لفلاح قتيل لاتضم أملاكه وأمواله الى الميرى ، بل تسلم لورثته . ولاتنسب جريمة دون وجه حق لفلاح دون الرجوع الى القاضى ولايعتدى أحد عليه أو يظلمه .

وإذا أخذت خيانة أحد على أنها جريمة ، فان أمرى العالى واجب الامتثال يقتضى أن تعد ضعف ما هو متبع فى جرائم ولاية الروم . ولا يؤخذ بشىء أكثر من ذلك أن كان هناك بقية فى ذلك . وتطلب صورة القانون المعمول به فى ولاية الروم لتحفظ صورة منها فى ديوان مصر ، وترسل صورة أخرى لكل قاضى . و بعد أن تدون فى سجلاتهم ، يصدر الأمر بالتنبيه والتوعية فى الولاية التى تتبع مجلس القضاء لكيلا يؤخذ بأى شئ مخالف أو مغاير لهذا القانون ولا يحدث تعد أو تجاوز .

وعندما كان أحد من طائفة الفلاحين قديما يرتكب اثما ، ثم يحكم ببراءته ، بعد مدة وترفع خصومته و يزول سبب طرده ، كان الكشاف يعودون فيقبضون عليه و يوقعون عليه جميع أنواع العقوبات والاضطهاد أخذا بجريمته (السابقة) ليس إلا ـ وهذا ممنوع ومحظور بناء على أمرى السلطانى . و ينبغى التنبيه على القضاة أيضا بخصوص هذا الموضوع ، لكيلا يضعوا أحد فى هذا الموضع أو يظلموا الرعايا ومن ثم فان لم يتوقف ما كان يحدث بعد هذا التنبيه ، وأحيا (كاشف) القضايا التى سبق أن فصل فيها . أو أخذ الجرائم التى تقع بشئ من التجاوز فى القانون ، فعلى القاضى الشرعى أن يعرض الأمر على أمير الأمراء ، لكى يوقع العقاب الرادع على الكاشف بعد أن أخذ الحقوق التى ردت ظلما إلى أصحابها .

وقبل حديثنا فى وظائف حكام الأقاليم فى مصر العثمانية فى ضوء هذا التشريع ورغم تسليمنا بأن النطاق الزمنى لسريان التشريع العثمانى كان مرهونا بحياة السلطان الذى أصدره ، فان القدر المتيقن منه أن هذا التشريع قد ظل نافذا فعلا بعد انتهاء مدة نفاذه الرسمى خاصة فى الجزء المتعلق باختصاصات حكام الأقاليم . ومايدفع لهذا الاعتقاد أننا لانعلم أن تشريعا ما قد صدر يعدل من اختصاصات هؤلاء الحكام ، بل إن لنا أن نتوقع أنه قد تم التوسع فى السلطات التى قد منحها التشريع لهم كما أن دائرة واجباتهم والقيود التى كانت ترد على سلطانهم قد تضاءلت تدريجيا بضعف نفوذ السلطة العثمانية المركزية و بالازدياد التدريجى لنفوذ جماعات المماليك التى كانت تشكل عصب نظام الحكم والإدارة فى مصر العثمانية .

وعلى أى حال وحتى ولو أخذنا نصوص هذا التشريع بصفة عامة باعتبارها تمثل اطارا واسعا دارت فى فلكه سلطات حكام الأقاليم فى مصر العثمانية فبوسعنا أن نصنف هذه السلطات أو الإختصاصات الى نوعين متميزين :

* سلطات أو اختصاصات تنفيذية .
* وسلطات أو اختصاصات قضائية .

والاختصاصات التنفيذية لحكام الأقاليم تمثل أهم اختصاصاتهم قاطبة باعتبارهم المشرفين على جباية المال لصالح الباب العالى ، أى القائمين على تحقيق أهداف الفتح العثمانى لمصر . و يرتبط بجباية الضرائب المقررة صيانة المرافق العامة وهى فى الريف المصرى الترع والجسور والأرض الزراعية لأن تدهور الأرض الزراعية يعنى تدهور عائدها المالى .

وقد نص قانون نامه على أن يضمن حاكم الاقليم وصول أموال الباب العالى الى الخزينة من ماله الشخصى ان كان عدم تحصيل هذه الأموال ناتجا عن تقصير الحاكم . بل إن المادة التاسعة نصت على عقوبة جنائية توقع على حاكم الإقليم على مثل هذا التقصير وهى عقوبة الإعدام . ولانعرف أن هذه العقوبة قد وقعت فعلا على حاكم من حكام الأقاليم المصرية ، بل إن مانعلمه أن حكام الأقاليم من المماليك كانوا يستولون على الجزء الأكبر من ارسالية الخزانة ، وأن أراضى مصر كان يصيبها « التشرق » بسبب فرار الفلاحين أو نتيجة هذا الفرار و بسبب اهمال صيانة الجسور والترع ، وأن هذا كله يحدث دون تعرض حكام الأقاليم لجزاء يذكر .

وعلى أى حال فقد كانت صيانة الجسور والترع تتم وفقا لما تنص عليه المادة ١١ من القانون المذكور على نفقة الفلاحين الذين كانوا يدفعون رسوما محددة لذلك بالاضافة الى رسوم الكشوفية التى منها يأخذ حاكم الإقليم راتبه . ولاتتدخل الدولة لمساعدة الفلاحين بأموال السلطنة فى ترميم الجسور وصيانة الترع الا فى حالة الضرورة القصوى .

وثانى اختصاصات حكام الأقاليم هى الاختصاصات القضائية . وهذه الاختصاصات كانت منحصرة فى مجال التجريم والعقاب . والنص الذى ورد بالمادة ١٣ من قانون نامه مصر بالاضافة الى نظيره الذى ورد فى التقنين الجنائى

العثماني هو الذى دفع كثيرا من الباحثين الى ترجيح الظن بأن سلطة القاضى الشرعى فى الدولة العثمانية كانت منحصرة أساسا فى مجال القانون الجنائى فيما تجوز فيه الدعوى من الأفراد أما غير ذلك فكان أمره متروكا لمن كان يطلق عليهم حكام السياسة ومنهم حكام الأقاليم .

إذ تقضى المادة « ١٣ » فى صدرها بأنه « إذا استحق أحد من طائفة الفلاحين التجريم والعقاب لظهور شره أو فساده أو بشاعته ، حكم الكاشف ـ بعد الرجوع الى القاضى ـ بتجريم مثل هؤلاء بقدر ما يستحقون » .

فاذا تجاوزنا عن سوء الصياغة الذى كان طابع قوانين هذا العصر لأمكننا القول أن ظاهر النص ينبئ أن سلطة التجريم والعقاب ، وإن شئنا الدقة ، سلطة التعزير كانت مشتركة بين حاكم السياسة وحاكم الشرع : أى بين حاكم الإقليم والقاضى . فالنص يقرر صراحة **أن يحكم الكاشف بعد الرجوع الى القاضى .** والظن الغالب الذى ترجحه سجلات المحاكم الشرعية المصرية أن سلطة القاضى كانت تقتصر على تحقيق الدعوى واثبات وقوع الجريمة واسنادها للمتهم وفقا لطرق الاثبات الشرعية ، وأن سلطة حاكم الإقليم كانت تتمثل فى النطق بالعقوبة وتوقيعها . فقد درج كثير من القضاة على تحقيق جرائم متعددة لا ينطقون فيها بعقوبة بل يحيلون الأمر الى الحاكم . وما يؤكد صحة هذا الظن فضلا عما تقدم أن مؤخرة الفقرة الأولى من المادة المذكورة تنص صراحة على أن دور القاضى هو نسبة الجريمة الى المتهم إذ تقول : « ولا تنسب جريمة دون وجه حق لفلاح دون الرجوع الى القاضى ولا يعتدى عليه أحد أو يظلمه » .

والظاهر من النص أيضا ، وهو ما تؤكده كذلك سجلات المحاكم الشرعية ، أن سلطة حاكم السياسة أو حاكم الاقليم أو الحاكم الزمنى فى مسائل التجريم والعقاب كانت تنحصر فى الجرائم الخطيرة التى يتعدى أثرها الاجتماعى مجرد المساس بآحاد الناس . وان شئنا استخدام تعبيرات العصر فان هذه السلطة كانت تتبدى فى الجرائم التى يظهر فيها المساس الواضح بالمصلحة العمومية . فمن ناحية تحفل سجلات المحاكم الشرعية بحالات كان القاضى الشرعى يستأثر فيها بتعزير من ارتكب فعل إيذاء آحاد الناس دون أن يشكل هذا الإيذاء مساسا بالأمن العام . فالمادة ١٣ من قانون نامه تشترط لانعقاد اختصاص حاكم السياسة بمسائل

التجريم والعقاب استحقاق أحد الفلاحين للتجريم والعقاب لظهور شره أو فساده أو بشاعته . مما يوحى بأن مجرد وقوع الفعل الإجرامى لم يكن أمرا كافيا لانعقاد الاختصاص الجنائى لحاكم السياسة إذ كان يجب أن يصاحب هذا الفعل ظهور شر وفساد مرتكب الفعل باعتياده على الإجرام مثلا أو انطواء الجريمة على ظروف تجعلها جريمة بشعة .

وعلى أى حال ، فان مثل هذه التخريجات القانونية التى قدمناها لانعتقد فى صدقها فى الفترة التى سقطت فيها تماما مظلة الشرعية عن سماء مصر منذ نهاية القرن السادس عشر وحتى انتهاء الحكم العثمانى حيث كانت العلاقة بين الحاكم والمحكوم متحررة من كل قيد قانونى . بل إنه حتى فى ظل نصوص هذا القانون كان رداء الشرعية رداء فضفاضا بوسعه أن يحتوى كل صور القهر والظلم واغتيال حقوق الرعايا فى ظل غياب مبدأ أنه لاجريمة ولاعقوبة الا بنص حيث كان تحديد الفعل الموصوف بوصف الجريمة والعقوبة التى توقع بسببه أمرا متروكا لمطلق تقدير حكام السياسة .

معاونو حكام الولايات والكاشفيات :

وكان يعاون السناجق والكشاف مجموعة من المعاونين من رجال السيف ورجال القلم ومن الأعيان .

أما رجال السيف فهم قواد وأفراد الوجاقات العسكرية المكلفين بالحفاظ على سلطان الدولة العثمانية فى أقاليم مصر وريفها .

وأهم الوجاقات العسكرية العثمانية التى اسهمت اسهاما مباشرا فى إدارة الريف المصرى وجاقات السباهية (٢٤) . فقد اهتم وجاق الجمليان (راكبى الجمال) أو الكمولية ، بالإشراف على استتباب الأمن فى الريف وصد غارات البدو والعربان عنه . كما كان أفراد وجاق التفكجيان (حملة البنادق) بمثابة عنصر القوة الجبرية فى الريف تحمل الأهالى على طاعة حكامه العثمانيين . أما أفراد وجاق الجراكسة فقد انشغلوا بالمراقبة المستمرة لأنظمة الرى والمياه وأمور الزراعة .

---

(٢٤) راجع عبدالرحيم عبد الرحمن عبدالرحيم ، الريف المصرى ، سابق الارشاره ، ص ٥٤ .

أما عن رجال القلم فهم قضاة الشرع والمفتون والوعاظ بالإقليم . وسوف نتحدث عن الدور الإدارى والسياسى لقضاة الشرع فى المجتمع المصرى فى ذلك الوقت عنه حديثنا عن تنظيم القضاء فى مصر العثمانية . ولكن يكفينا هنا أن نقرر أن قاضى الشرع قد لعب واحدا من أكثر الأدوار أهمية فى الحياة الاجتماعية للريف المصرى العثمانى . وكان يطلق عليه اسم حاكم الشرع تمييزا له عن حاكم السياسة وهو حاكم الإقليم سنجقا كان أو كاشفا .

وقد نظم قانون نامه مصر العلاقة بين قاضى الشرع وحاكم الإقليم على وجه يكفل لقاضى الشرع الإستقلال فى مباشرة عمله . فنصت المادة ٤١ من القانون على مايلى :

« هذا ، وقد كان إذا تخاصم بعض عامة الناس وتنازعوا يلجأون الى والى المدينة قبل الذهاب الى المحكمة الشرعية لكى يفصل فى خصومتهم . وهذا التقليد ممنوع أيضا . فلا يفصل وال بعد اليوم فى خصومة أو نزاع مالم يكن ذلك بمعرفة القاضى . فيرسل الخصوم الى القاضى الشرعى قبل كل شئ ليحكم القاضى بما يتمشى مع أحكام الشرع ، و ينفذ السوباشى الحكم ولا يقدم على تنفيذ عمل دون علم القاضى . ومن يصر على مخالفة ذلك بعد هذا التنبيه ، يعزل ، وربما يستحق العقاب (٥٣) » .

وهذا يؤكد ماسبق أن ذكرناه أن التنظيم القانونى للعلاقة بين حكام السياسة وحكام الشرع فى مصر العثمانية فى الفترات التاريخية القليلة التى علت فيها كلمة القانون ، كانت تقوم على انعقاد الاختصاص لقضاة الشرع فى الخصومات أو المنازعات بينا آحاد الناس سواء اكتسبت هذه الخصومات والمنازعات طابعا مدنيا أو جنائيا ، أما فى العلاقات القانونية التى يكون الحكام أو الدولة طرفا فيها بما فى ذلك علاقات القانون الجنائى فيما يعرف اليوم بالجرائم الماسة بالمصلحة العامة فكان الإختصاص ينعقد لحكام السياسة وحدهم فى غيبة أى معايير واضحة عن العدل أو الشرعية . وسوف نعود لهذه النقطة بمزيد من التفصيل فيما بعد .

وعلى أى حال ، فقد كان لقضاة الأقاليم اختصاصات تخرج عن مجرد الفصل

---

(٢٥) و يشهد تاريخ مصر العثمانى على أن جنود الوجاقات كانوا مصدرا من مصادر اختلال الأمن وشيوع الظلم والمفاسد فى الريف المصرى خاصة جنود فرق الإسباهية . وقد درجوا على طلب أموال من الفلاحين تسمى أموال الطلبه وهى فردة نقدية أوعينية يقررونها بانفسهم على القرية أن تدفعها . ومع مرور سنوات الحكم العثمانى لمصر اعتبرت الطلبة هذه حقا ثابتا لجنود الوجاقات حتى أن بعض ولاة مصر قد دفع حياته ثمنا لمحاولة الغاء الطلبة . راجع بالتفصيل ، عبدالرحيم عبدالرحمن ، سابق الإشارة ، ص ٥٥ ومابعدها ، أحمد شلبى بن عبدالغنى ، اوضح الإشارات ، سابق الإشارة ، ص ٢١ .

فى المنازعات . و بالاضافة الى قيامهم بتوثيق التصرفات الهامة وخاصة عقود البيع والشراء وعقود الزواج ، كانوا يشرفون على ادارة الأوقاف بالاقليم لما لها من طابع دينى وكانوا يتولون اشهار اسلام من يرغب دخول الاسلام .

على أن أهم الاختصاصات الادارية لقضاة الأقاليم كانت تتمثل فى رقابتهم على الموظفين الإداريين بالإقليم .

فقد كان على كل موظفى الإقليم أن يثبتوا أمام القاضى قبل مغادرتهم مقار أعمالهم أنهم أدوا عملهم على الوجه الأكمل وأنه ليس فى عهدتهم أى شئ من المتعلقات الأميرية .

كما كان جهاز الروزنامة يحيل إلى قاضى الشرع بالإقليم المشاكل المتعلقة بالتزامات الاراضى الزراعية فيقوم ببحثها واحالة ماينتهى اليه من رأى الى العاصمة تمهيدا لصدور القرار من صاحب الاختصاص (٢٦) .

و بالاضافة الى القضاه الذين كانوا يحتلون مكانا رسميا رفيعا فى القرية المصرية ، وجد رجال الدين والوجهاء والأعيان . وكثيرا ما كان هؤلاء يعقدون اجتماعات غير رسمية مع حكام الإقليم للاتفاق على ما يتعلق به من أمور هامة (٢٧) .

ممثلو السلطة فى القرية المصرية .

هناك ملاحظة أولية عند حديثنا عن السلطة وممثليها فى القرية المصرية فى العصر العثمانى وهى أن نظام هذه السلطة وكيفية قيام ممثليها بوظائفهم قد خضع للاختلاف بمرور الزمان و بتغاير المكان ، أى بمرور سنوات الحكم العثمانى و باختلاف الانحاء الجغرافية التى كانت هذه السلطة تمارس فيها داخل مصر . وسنقتصر هنا على ايراد الملامح العام لنظام السلطة وممثليها فى القرية المصرية فى ذلك العصر ، مع الاشارة لأوجه الاختلاف والتغاير بطريقة مجملة .

وكان من مقتضى نظام الإلتزام تقسيم الريف المصرى الى عدد من المقاطعات يقوم على كل مقاطعة فيه ملتزم أو أكثر ، وشأن الريف فى ذلك هو

---

(٢٦) عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم ، الريف المصرى ، سابق الإشارة ، ص ٤٣ .
(٢٧) راجع : ليلى عبداللطيف ، سابق الإشارة ، ص ٣٧٩ .

شأن الحضر . وما تميز به الريف أن مقاطعاته كانت مقاطعات مكانية لأن الأرض الزراعية فيه هى المصدر الوحيد للثروة ولعائدات خزانة السلطان وغيره من ممثلى السلطة ، فى حين أن تقسيم مقاطعات الحضر كما سبق أن رأينا قد اتبع فيه المعيار المكانى والنوعى على حد سواء تبعا لمصدر الإيراد المتوقع منه .

وكانت كل مقاطعة من مقاطعات الريف تتكون من عدد من القرى المتجاورة ومايدخل فى زمامها من مدن صغيرة ونواح وعزب . ولأغراض حساب العوائد المالية وتسهيل جبايتها قسمت كل مقاطعة ريفية الى ٢٤ قسما أطلق على كل قسم منها لفظ القيراط . وكان من الممكن أن تحاز المقاطعة على الوجه الأكمل بواسطة ملتزم واحد ، كما كان يمكن أن يشترك فى حيازتها عدد من الملتزمين و يسمى نصيب كل منهم بالحصة . ومع نهاية القرن الثامن عشر كان من النادر أن يحوز ملتزم واحد مقاطعة واحدة إذ كان يشترك فى حيازة كل مقاطعة عدد من الملتزمين يتراوح بين الخمسة والعشرة ، كما كان من المألوف أن تتعدد حيازات الملتزم الواحد لتشمل مناطق متناثرة فى أكثر من مقاطعة . وقد يكون سبب هذه الظاهرة ما شاع فى مصر فى ذلك الوقت نتيجة سطوة المماليك من توريث للالتزام بناء على نظام المصالحة الذى سبق أن تحدثنا عنه . وهذا يفسر مالاحظه حسين أفندى الروزنامجى من أن ملتزمى القرى فى أواخر القرن الثامن العشر كان أغلبهم من النساء والعبيد وهم بدورهم أعضاء فى البيوت المملوكية .

وتبدأ اجراءات حيازة الملتزم لسلطته باعطائه صكا من الروزنامة يسمى اخراج الملتزم يبين فيه حدود اقليمه والإلتزامات المالية التى تقع عليه . وبحصوله على هذا الصك عليه أن يحضر كفيلا موثوقا به يوقع على هذا الصك بتعهده بضمان الملتزم فى حالة قعوده عن الوفاء بالتزامه . وبمجرد أن يمهر الوالى هذا الصك بخاتمه يحمل الصك اسم التقسيط الديوانى و يصبح السند القانونى للملتزم فى ممارسة سلطته (٢٨) بمقاطعته .

وكان الملتزم يستعين فى مباشرة عمله بمجموعة من الأشخاص . ويحدث هذا فى الحالات التى يكون الملتزم فيها حائزا لحصص أكثر من مقاطعة ، أو إذا لم يكن

---

(٢٨) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p..53.
انظر ايضا عبد الرحيم عبد الرحمن ، الريف المصرى ، سابق الاشارة ، ص ٧٤ وما بعدها .

مقيما بمصر، أو إذا كانت له اهتمامات سياسية تصرفه عن مباشرة شئون الإلتزام بنفسه .

وأول هؤلاء الأشخاص وأهمهم هو القائمقام وهو المساعد الأول للملتزم (٢٩) . و يأتى بعد ذلك الصراف (٣٠) الذى يمثل الملتزم فى مباشرة الأمور المالية فى مقاطعته . و بالاضافة الى ذلك يقوم الملتزم بتعيين شيخ من بين كبار رجال القرية للاشراف على مسائل الزراعة وإذا حدث وكانت قرية واحدة تدخل فى حيازة أكثر من ملتزم ، يقوم كل ملتزم بتعيين شيخ لممارسة السلطة فى حصته ، و يعد الشيخ الذى يمثل أكثر الملتزمين حصصا فى القرية بمثابة شيخ البلد ، وشيخ البلد هذا كان يعد رئيسا لمشايخ البلد الصغار وفى هذه الحالة كان يسمى شيخ المشايخ أو المقدم وكانت اختصاصات هؤلاء الشيوخ المحليين تتمثل فى الحفاظ على الأمن والاشراف على الزراعة وفرض الضرائب وتحصليها لحساب الملتزم (٣١) .

وكان شيخ البلد يتمتع باختصاصات الضبط و بعض اختصاصات القضاء

(٢٩) وكانت وظيفته الأساسيه مساعدة الملتزم فى القيام بمهامه فى القريه . فهو الذى ينظم الفلاحين للعمل فى الأرض و يدفع أجورهم أن عملوا فى أرض الوسية بدون سخره . يقول يوسف الشربينى فى مولفه « هز القحوف فى شرح قصيدة أبى شادوف » جـ ، ٢ ، ١٤٤ ، « غالب الملتزمين إذا أخذ قرية أو كفرا من كفور الريف يزرع فيها أو فى الكفر جانبا من الأرض والبقية يعطيها للفلاحين بخراج معلوم و يسمى هذا الجزء الذى يزرعه الأوسية ، فيرسل ثيرانا وأخشابا ومحاريث وما يحتاج إليه ، **ويجعل له على ذلك وكيلا** » .

وكان الوكيل أو القائمقام باعتباره مستخدما لدى الملتزم يأخذ أجره منه . إلا أن العرف قد جرى على أن يأخذ مالا من الفلاحين يسمى بالعادة ، راجع ، عبدالرحيم عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٣٠) ووظيفته جمع الأموال المستحقة على الفلاح للملتزم . ويخضع فى عمله لسلطة الوكيل أو القائمقام . ومن مهامه ايضا التحقق من ضبط وعاء الضريبة المفروضة عليه الضرائب بحضور المساح وتسجيل القبط وقد أوجب قانون نامه سليمان عليهم حضور عملية مساحة الأرض . وتشير وثائق التاريخ المصرى العثمانى الى أن الصرافين كانوا يختارون من الضبط . وأنهم كانوا يتميزون بالقسوة المفرطة على الفلاحين ؛ وانهم لم يكونوا يجمعون المال لحساب الخزانة العامة فقط بل والأهم من ذلك لحسابهم الشخصى . وانهم فى سبيل جمع أكثر قدر من المال كانوا يلجأون إلى صور متعددة من الغش والتحايل . راجع ، يوسف الشربينى ، هز القحوف ، سابق الاشارة ، جـ٢ ، ص ص ١١٦ — ١١٧ .

(٣١) Lancret, Memoire sur L'imposition teritoriale, pp 485 - 486.
Esteve, memoire sur les finances de l'Egypt. pp 65, 71.

ونستطيع من مطالعتنا لسجلات محكمة المنصورة أن نتعرف على اختصاصات وظيفة شيخ المشايخ أو المقدم من النص التالى .

« ... حضر لمجلس الشرع الشريف المقدم حسن بن المقدم محمد السبكى واشهد على نفسه الاشهاد الشرعى أنه : التزم بغفر المنصورة ليلا من بعد صلاة العشا إلى طلوع الفجر وعليه الحفظ والصون حكم الخوالى السابقة وعلى قطع النقب واغاثة الملهوف واطفاء الحرايق وان كان من ضاع من الدرك يكون ملزوما به لأربابه بالغا مابلغ وعلى أن يستعين بأربعين من الرجال الشداد وله فى نظير ذلك ماجرت به العادة من وكالة النيله مرتين فى السنة وجباية الأسواق والعجوه والبلح وربع البحر» دار المحفوظات ، سجلات محكمة المنصورة سجل رقم ١ ، ص ٩٢ لسنة ١١٢٥هـ/١٧١٣م . مذكور فى ليلى عبداللطيف ، سابق الإشارة ، ص ٣٨١ .

فى القرية ، فكان من واجبه أن يفصل فى المنازعات البسيطة التى تثور بين الفلاحين وأن يحرس الحقول والقنوات والزراعات بواسطة أعوانه من الخفراء ، وأن يعاقب الفلاحين الذين يتقاعدون بلا سبب عن زراعة الأرض على الوجه الأكمل أو الذين يمتنعون عن دفع الضرائب ، كما كان واجبه أيضا أن ينفذ الأحكام القضائية التى تصدر من قاضى الناحية . وكان يساعد شيخ البلد فى واجباته الأمنية والقضائية و يعينه على تنفيذ مايصدره من قرارات شخص يسمى المُشِد (٣٢) .

و بالاضافة الى هؤلاء ، كانت السلطة العثمانية تبعث بشخص يسمى المساح يمارس بعض الاختصاصات الفنية فى القرية . وكانت واجبات المساح هذا أن يقوم بقياس الأرض المزمع زراعتها بعد ريها مباشرة وقبل بذر الحب بها ، وكان من واجباته أن يحدد على وجه الدقة زمام الأرض المزروعة بالقرية ، ومساحة الأرض الأثرية التى يقع على كل فلاح زراعتها ، ونوع الزراعة فى كل موسم وكمية المياه التى رويت بها الأرض . وفيما يتعلق بنظام الرى فى القرية كانت من واجبات المساح أن يشرف على توزيع المياه بالعدل على المساحات المزروعة وفقا لحاجتها وأن يراقب حالة قنوات الرى والترع والمصارف (٣٣) .

ووجد بجانب المساح **شخص يسمى الخولى** (٣٤) . وكان الخولى هذا يختار عن طريق الانتخاب من بين فلاحى القرية باعتباره ممثلا لهم فى إدارة القرية . ويخضع الخولى للسلطة الرئاسية **لشخص يسمى الشاهد** وهو يختار من بين فلاحى القرية و بواسطتهم بشرط موافقة الملتزم وشيخ البلد حيث أنه يقوم بعمل

---

(٣٢) وهو يد السلطة التى تصل مباشرة إلى الفلاحين ، فيحضر من يجب عليه منهم دفع المال ، و يبلغ الفلاحين أوامر الملتزم ، و يستخدم القوة الجبرية لحمل الفلاحين على تنفيذ مايطلب منهم . راجع ، يوسف الشربينى ، الجزء الثانى ، سابق الإشارة ، ص ١٤٤ .

(٣٣) وقد أفرد قانون نامه سليمان فصلا مستقلا بعنوان أحوال المساحة (م ٢٩) نظم فيه عمل المساح واستهله قائلا « أحوال المساحة كما يلى : يبدأ أمير الأمراء وناظر الأموال فى بداية العام بتعيين عدد المساحين الكافى لمساحة الأراضى ومقدار مايحصل عليه من رسوم المساحة ثم يعرضا الأمر على الأبواب العاليه للمطالبة بالمساحين . ولا تتوانى الأبواب العالية فى ارسال مساحين مقتدرين أمناء على المصالح يتصفون بالاستقامة وكتاب مهره ، حتى يكونوا مهيئين لدى وصولهم للقيام بمساحة الأرض فى ميعادها . وفى ميعاد المساحة يخرج هؤلاء المساحين مع ناظر الأموال وأمين (البلد) إلى الأراضى المراد مسحها ، ويميزون بين الأراضى المزروعة عند قيامهم بالمسح .. (النسخة الموجودة لدينا ، سابق الإشارة ، ص ٥٢) .

(٣٤) وقد حل الخولى فى عمله بمرور الزمن محل المساح . وأصبح هو الذى يناط به مسح الأرض وخصوصا الأرض الجديدة من طرح النهر . (راجع عبدالرحيم عبدالرحمن ، الريف المصرى ، سابق الإشارة ، ص ص ٢٨ — ٢٩) .

ممثل الملتزم وسط الفلاحين أثناء الزراعة . وكان الشاهد يشرف على عمل كل من الخولى والمساح . كما كان يقوم بتسجيل الارض الأثرية التى تقع فى حيازة كل فلاح وفى سبيل ذلك كان يقوم بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالحيازة (٣٥) .

وكان الملتزم يرسل كل عام مندوبا عنه لملاحظة أحوال الزراعة . ولم يكن هذا المندوب يتدخل فى أعمال موظفى القرية مادامت الأمور تسير على مايرام وتجرى زراعة الأرض على وجه مرض ، وفى غير ذلك من الأحوال كان يأمر شيخ البلد والمشد بعقاب المتسبب فى سوء الزراعة أو بوارها .

وبمجرد تمام الزراعة وجنى المحصول كان على المزارعين أن يحملوا المستحقات العينية للملتزم من المحصول الى دار المشد ، وهو مبنى يشيده المشد ليكون مقرا لموظفى الملتزم فى القرية ودارا لاستقبال الغرباء عنها من زوارها .

وحتى الثلث الأخير من القرن السابع عشر كان يقع على القائمقام وشيخ البلد واجب تلقى المحاصيل من الفلاحين وحساب ماعليهم من ديون للملتزم ثم توزيع ماتلقوه فى مصارفه طبقا للقواعد المرعية ، وكان واجب صراف القرية ينحصر فى كيل المحاصيل التى سلمها الفلاحون وتقييمها . إلا أنه منذ ذلك الوقت أصبح العبء كله ملقى على الصراف الذى يختاره الملتزم من بين طائفة الصرافين و يرسله الى القرية لهذا الغرض .

وكان يقع على الصراف أيضا عبء النيابة عن الملتزم فى اقراض الفلاحين لشراء البذور والتقاوى والأسمدة للموسم الجديد ومحاسبتهم على ما اقترضوه عند حلول موسم الحصاد . وغالبا لم يكن يبقى للفلاحين بعد الوفاء للملتزم بمستحقات الخزانة السلطانية و بقيمة ما اقترضوه الا النذر اليسير من المحصول يتعيشون به طوال العام التالى .

هذا بصفة عامة هو تنظيم السلطة فى القرية المصرية طوال العصر العثمانى والذى ظال نافذا بدرجة أو أخرى فى العصور التالية . ومع ذلك فان شكل هذا التنظيم يصدق على مقاطعات الوجه البحرى فى مصر أكثر منه على مقاطعات الوجه

---

(٣٥) وكان يشترط فى الشاهد أن يكون على المام بالقراءة والكتابة إذ أنه كان يمسك بسجلات يسجل فيها حيازات الفلاحين وخراجهم وغير ذلك مما يعتبر أساسا لعمل صراف القرية .

القبلى . فقد كان يسود فى صعيد مصر نوع من الأعراف القبلية التى تحكم علاقة السلطة بالفلاحين نظرا لأن شيوخ القبائل العربية التى استوطنت صعيد مصر كانوا حائزى أغلب التزامات الأراضى الزراعية (٣٦) .



(٣٦) وقد أفرد قانون نامه مصر للحديث عن الأعراب ومشايخهم والتزاماتهم فصلا خاصا بعنوان أحوال مشايخ العربان المواد ١٥ ــ ١٩ . جعل فيه لمشايخ العربان سلطة مماثلة لسلطة ممثلى الدولة العثمانية وذلك فى المناطق التى يقيم بها العربان وأهمها صعيد مصر .

وقد أجملت هذه الاختصاصات فى المادة ١٥ التى نصت على مايلى .

« ومشايخ العربان كالكشاف أيضا عليهم أن يجدوا ويجتهدوا فى تعمير البلاد والمزارع التى تضمها شياخاتهم . ولزاما عليهم تعمير القرى التى يصيبها الخراب بالطريقة الممكنة فى تعميرها أيا كانت . وعليهم أن يتجنبوا التصرف بطريقة تؤدى إلى تخريب القرى العامرة حقيقة . ويهتموا بتعمير الجسور وترميمها وأعمال الحرافة التى تضمها شياخاتهم كما ينبغى . وعليهم أن يأمروا الفلاحين جميعا أن يحفروا الأراضى التى تغمرها المياه ، لكيلا تكون هناك أرض شراق أو بور أو غير صالحة بسبب الإهمال والتكاسل . وإذا خالفوا أو تساهلوا فى أحد هذه الأمور المذكورة فعلى الكشاف إذا كان الأمر يتضمن مالا أو عقابا بموجب القواعد الصادرة ــ أن يوقعوا عليهم الجزاء دون خوف بعد الرجوع الى أمير الأمراء وناظر الأموال . و ينبغى عليهم أن يؤدوا الأموال السلطانية التى تضمها شياخاتهم وتقاسيطهم فى محلها دون تعطيل (قانون نامه مصر ، النسخة الموجودة لدينا ، سابق الاشارة ، ص ٣١) .

ملحق (١)
مخطوط حسين أفندى الروزنامجى
عن ترتيب الديار المصرية فى العصر العثمانى

مخطوط حسين أفندى الروزنامجى هو أحد المخطوطات الهامة التى تعد مصدرا أساسيا لمعلومات الباحثين عن الادارة فى مصر العثمانية . وهذا المخطوط عبارة عن مجموعة من الأسئلة عن التنظيم الادارى والمالى لمصر وجهها استيف عالم الحملة الفرنسية الذى عينه نابليون مشرفا على الروزنامه واجابات حسين افندى أحد كبار الكتبة الروزنامجية عليها .

ونحن لانعرف عن حسين أفندى هذا الا القليل . وكل مانعرفه أنه كان كاتبا فى روزنامة مصر قبل قدوم الحملة الفرنسية . وانه ظل شاغلا الوظيفة أثناء حكم الفرنسيين لمصر . ثم رقاه الفرنسيون الى وظيفة كبير كتبة الروزنامة . وفى عام ١٨٠٠ تولى الاشراف على قلم قيد الميرى واستمر به حتى جلاء الفرنسيين . و يبدو أنه كان على كفاءة ادارية عالية ، إذ عينه محمد على عام ١٨٠٧ روزنامجيا أى مديرا للروزنامة ثم رقاه فى أغسطس من نفس العام الى وظيفة الدفتردار ثم نحى عنها بعد فترة قصيرة . وقد انتهت الحياة الوظيفية لحسين أفندى نهاية بائسة إذ فصل عام ١٨١٣ لاتهامه باختلاس أموال الروزنامة ، وغاب عن التاريخ من ذلك الحين .

وقد ذكره الجبرتى (المجلد الثالث ص ٢٠٩) بقوله « أنه فى يوم الثلاثاء ثالث عشرة (جمادى الثانية) طلب الباشا حسين افندى الروزنامجى فعدى إليه ببرأتبابه فخلع الدفتردارية ... وانفصل احمد أفندى عن الدفتردارية » .

هـذا عـن حـسين أفـنـدى . أمـا عـن المخـطوط نفسه فيوجد منه نسخ أربعة غير معـنـونـة وأقـدم هذه النسخ والغالب أنها النسخة الأصلية مودعة فى المكتبة البلدية بـفـرسـاى وكـان اسـتـيـف قـد قـدمـها الى ملك فرنسا عام ١٨٣٢ . وتوجد نسخة بـالمـكـتـبة القومية والجامعية بستراسبورج ونسختان بدار الكتب القومية بالقاهرة . ولا تـكـاد تـوجد فروق بين النسخ الأربعة لولا بعض المسح فى النسخة الأولى بدار الـكـتـب الـقومية بمصر التى تحمل رقم (١١٥٢ تاريخ) . وقد قام الدكتور شفيق غربال بتحقيق النسخة الثانية ونشرها بعنوان « مصر عند مفرق الطرق ، مجلة كلية الآداب ، الجـامـعـة المـصرية ، رقم ٤ ، ١٩٣٦ » . وقد اعتمدنا على هذه النسخة .

وقد ترجم هذا المخطوط جزئيا الى اللغة الفرنسية ونشر فى تقرير بعنوان

«Notes recueilliers d' Hussen Effendi et Mallem Laudfalla et Mallem Jacoub Concernant Le mode de possession des terres «Archives de la Guerre,» Chateau de Vincenne, Paris.

كما تـرجمه الباحث الأمريكى Stanford. J. Shaw ونشره معلقا عليه بعنوان

Ottoman Egypt in the age of the french revolution, Harvard Middle Eeastern monographies, XI, 1964.



الباب الأوّل
فى تعريف ترتيب القاهرة ونظامها وأمرائها

[١] هذا بيان الأجوبة عن السؤالات التى سأل عنها حضرة استيفو_ خزينة دار الجمهور الفرنساوى_ عن القاهرة وترتيبها ونظامها من حسين أفندى ، فأجابه عنها بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه لا بقوة فهمه ؛ وأجابه بالانكسار ، وهذه السؤالات والأجوبة مرتبة على الأبواب الآتى ذكرها فيه ، وحرر ذلك فى ١٣ محرم افتتاح سنة ١٢١٦ .

السؤال الأوّل

عن نظام مصر حين دخل السلطان سليم : كيف كان نظامها ، فأجابه المذكور عن ذلك . حين دخل السلطان سليم وملك مصر ورتبها بترتيب عظيم وأبقى جميع الناس على ما هم عليه ورفع عنهم المظالم والحوادث التى كانت ابتدعتها دولة الجراكسة والتراتيب [٢] التى رتبها و يأتى ذكرهم فيما بعد ، وحين أراد التوجه من مصر أقام وكيلا عنه يحكم فى القاهرة المذكورة .

السؤال الثانى

عن الوكيل الذى أقامه : فأجابه المذكور : إن الوكيل هو الباشا الذى يحضر الى مصر فى كل سنة من اسلامبول ، وهو الحاكم فيها بسائر الأحكام وأذن له بالختم والعلامة على جميع التمكينات التى يقع فيها التغيير بالبيع والشراء ورتب له جنودا وكتخذا ومهرداراً وخزنداراً وترجماناً ذا فهم وفصاحة ورئيس ديوان وأغاوات ، وجعل مسكنه بالسرايا التى هى داخل قلعة مصر [ورتب له أيضاً] ديوان أفندى .

السؤال الثالث

من أين كان إيراد الباشا وعوائده ، فأجابه المذكور أن حضرة السلطان سليم رتب له إيراداً وعوائد معلومة على أصناف البهار فى كل فرق [٣] من أربعمائة

فضة ، وعوائد على الأمراء والصناجق وقت تلبيسهم ، وعلى كشاف الولايات وقت توليتهم وعلى الجمارك مثل ديوان اسكندرية ورشيد ودمياط و بولاق ومصر القديمة ، وعوائد على أمين البحرين وأمين الخردة وعلى الضربخانة وعلى أرباب المناصب ، وجعل [له] حلوان بلاد الأموات ، وربط عليها أموالا أميرية فى كل سنة تدفع الى ديوان السلطان ، وقدرها خمسمائة وستة وخمسون كيسا مصرياً

السؤال الرابع

من أين كان ايراد كتخذا المذكور (أى كتخذا الباشا) فأجابه أن عوائده كانت على الجهات المذكورة قبله بحسب مقامه

السؤال الخامس

من أين كانت عوائد المهردار، فأجابه أن عوائد المهردار مرتبة على أصحاب التمكينات مثل التقاسيط والفرمانات والتذاكر الديوانية التى تختم بختم وكيل السلطان وهو[٤] الباشا .

السؤال السادس

من أين كانت عوائد الخزينة [دار] فأجابه أن عوائدها [عوائده] مرتبة على الأمراء والكشاف حين توليتهم ، وعلى ارباب المناصب التى سبق ذكرها بحسب مقامهم بموجب تعريف الخزينة دار القديم الى الجديد فى كل سنة

السؤال السابع

من أين كانت عوائد الترجمان وخدمته ، فأجابه أن الترجمان خدمته فى كل ديوان لأجل تعريف الكلام بكل لسان ، وعوائده على جانب كشاف الولايات ، وعلى الباشا له عوائد يقال لها ترقى ، وله خرج فى كل يوم لحم وأرز وغيره .

السؤال الثامن

من أين كانت عوائد ديوان أفندى ، فأجابه أن عوائده مرتبة على أصحاب التمكينات مثل التقاسيط والفرامانات والتذاكر الديوانية التى يقع فيها [٥] التغيير والتبديل بالبيع والشراء والحلوان الذى يعلم بعلامته ، وله خرج على الباشا فى كل يوم .

السؤال التاسع

ما معنى رئيس الديوان وخدمته وعوائده ، فأجابه أن رئيس الديوان هو مأمور بقتل الذى يستحق القتل ، وعوائده مرتبة على الباشا ، وله ما على المقتول من ملبوس وغيره .

السؤال العاشر

من الأغاوات وخدمتهم ، فأجابه أن الأغاوات منهم الجاو يشية والمهاترة الذين يضربون النوبة فى كل وقت ، و باقى الأغوات الذين هم مقيمون بخدمة الباشا ودائما ملازمون له و يركبون معه أينما توجه ، وجمكيتهم على طرف الباشا



الباب الثانى

فى تعريف صناجق مصر وعدتهم وخدمتهم ، فأجابه [٦] المذكور أن السلطان سليم رتب بالقاهرة أربعة وعشرين صنجقا طبل خانه ، منهم كتخداه الوزير ، وقبودان اسكندرية وقبودان دمياط وقبودان السويس كانوا يحضرون من اسلامبول و باق العشرين صنجقاً من مصر

السؤال الأوّل

عن كتخدا الوزير وخدمته ، فأجابه أنه يكون ملازما لحضرة الباشا ، ومقيما بصحبته بالسرايا ، وهو الوكيل عنه فى كل الأمور ، وعليه القيام بالحضور فى كل ديوان واستقبال الدعاوى وغيره ، ويجب عليه أن يعرض جميع الأمور على الباشا فجميع ما أمره به يفعله والذى لم يأمره به لم يفعله .

السؤال الثانى

عن القباطين وخدمتهم ، فأجابه أن القباطين أربعة قبودان اسكندرية ودمياط ورشيد والسويس ، وخدمتهم حفظ القلاع وربط البنادر المذكورة والحكم بين الرعايا بالعدل والشفقة ، وعوائدهم على طرف الميرى من أصل [٧] السليانات المرتبة ، وعلى جانب التجارات المحضرة بالبنادر.

السؤال الثالث

عن أمير الحاج وخدمته ، فأجابه أن أمير الحاج من صناجق مصر وخدمته التوجه بقافلة الحاج وحفظ مال صرة الحرمين ودفع أذية العرب عن الحجاج إما بمعروف وإما بحرب ، وعليه القيام بدفع عوائد العرب التى رتبها لهم السلطان سليم ، والعوائد التى لها [لهم هى] جانب على طرف الميرى وقدرها [وقدره] أربعمائة كيس مصرى ، وجانب مستجد على طرف الدولة العلية ، يخصم من أصل خزينته [خزينة السلطان] وقدره أربعمائة كيس مصرى ، ورتب له السلطان سليم بلاد وقف لكل من كان أمير الحاج لأجل إعانته على ذلك

السؤال الرابع

عن الدفتردار وخدمته ، فأجابه أن عليه حضوره فى كل ديوان لتحصيل الأموال الأميرية بموجب دفتر الروزنامجى ، وله عوائد على طرق الميرى من أصل السليانات ، وعلى طرف [٨] الباشا ، وعلى حلوان بلاد الأموات عن كل كيس حلوان ألف فضة ، وله فراوى على الباشا فى أربعة أوقات ، حين قدومه وحين عزله ، وفى وقت تحصيل مال الصرة الشريفة ، وفى وقت تشهيل الخزنة ، وفروة على أمير الحاج وقت التسليم

السؤال الخامس

عن صنجق الخزنة وخدمته ، فأجابه أن عليه التوجه بالقافلة الى اسلامبول وحفظ مال خزينة الملك ، وعوائده حين توجهه من مصر على طرف الباشا ، وحين وصوله الى اسلامبول له على الملك انعام صرر نقدية وفرارى سمور ، وخلع مفتخرة فى وقت المقابلة

السؤال السادس

عن الصناجق حكام الولايات وعن عدتهم وعن خدمتهم ، فأجابه أنهم خمسة حاكم جرجا والشرقية والغربية والمنوفية والبحيرة ، وأن خدمتهم حفظ الجسور السلطانى [السلطانية] ورى [٩] البلاد ، ودفع الضرر عن الفلاحين من العرب وغيرهم ، والحكم بينهم بالشفقة والرأفة ، وعوائدهم على طرف البلاد حكم ما رتبه السلطان فى المخرجات يأخذونه ويدفعون منه الميرى الذى عليهم والباقى يكون

لهم ، ولم يقدروا يحضروا بمصر حتى يحضروا معهم حجة أشهاد من قاضى الولاية وأعيانها وحفظ [يحفظ] الجسور ورى البلاد والحكم بالعدل بين العباد

السؤال السابع

عن باقى الصناجق ، فأجابه هم الخفر بالقاهرة ، أن فى كل شهر الخفر على اثنين واحد فى جهة القبة والثانى فى جهة مصر القديمة ، وأن يركبوا فى كل يوم فى فجر النهار ، و يدوروا حول القاهرة ، و يتبصروا على العرب القشاطة ، وأولاد الزنا ، ومأذونون بقتل من يقع فى ايديهم من أولاد الحرام ، وعوائدهم على جانب من أصل سليانات وموجبات العساكر ، ومن بلادهم التى مكنهم فيها السلطان .



الباب الثالث

[١٠] فى ترتيب الأوجاقات السبعة وأسمائهم ، وهم متفرقة وجاوشا (ن) ، وجمليان وتفكشيان وجراكسة ومستحفظان وعزبان ، وهم أصحاب الكلام وعليهم الاعتماد ، وهم المديرون بالقاهرة

السؤال الأوّل

عن أوجاق متفرقة وخدمته ، فأجابه أن فى الأوجاق أغا و باش اختيار وكاتب واختيارية ، وهم من أرباب الديوان العمومى وخدمتهم حفظ القلاع الخارجة عن مصر من جهة الشرق مثل العريش وغيره ، ومن جهة البحرى مثل الاسكندرية ودمياط وأبوقير ، ومن جهة الوجه القبلى مثل أسوان وأبريم وغيره ، وللقلاع المذكورة أنفار معلومة ، ولهم جمكية مرتبة على طرف الميرى ، وجعل فى الأوجاق المذكور معمار باشا يحكم على المهندسين والبنايين وسائر مايتعلق بالعمارة ، وله عليهم العوائد معلومة .

ومنهم قافلة باشا وخدمته تشهيل القوافل [١١] و يطلب منه العربان لحمل الأحمال وله عوائد على البن فى كل فرق ربع ريال مصرى ، وله عوائد من أصل محصول الأوجاق ، ومنهم الجبجى وهو الحاكم على البازودية ، وعليه القيام بتحصيل بارود السلطنة المقررة على بلاد معلومة لأجل حفظ القلاع ، وله عوائد على طرف الميرى مرتبة من أصل المصاريف الميرية ، وأما باقى الاختيارية والأغاوات وغيرهم لابد أن يحضروا فى كل ديوان ، وعوائدهم على طرف الميرى من أصل جمكية العساكر ومن مصاريف الميرى ، وعلى طرف الباشا

السؤال الثانى

عن أوجاق جاوشان وخدمتهم وأنفارهم ، فأجابه أنهم من أرباب الديوان العمومى ، ومنهم كتخدا جاو يشان وأمين الشون ومحتسب واختيارية . وخدمتهم أن يحضروا فى كل ديوان لتحصيل الأموال الميرية ، وكتخدا جاوشان عوائد على طرف حكام الولايات ، وعلى حلوان [١٢] بلاد الأموات على كل كيس مصرى ألف فضة ، وله عوائد على جانب الموجبات ، وعوائد على طرف الباشا ، وعليه ميرى يدفعه إلى ديوان السلطان فى كل سنة ، وأمين الشون عوائده على غلال الميرى وعليه ميرى يدفعه إلى ديوان السلطان ، والمحتسب عوائده على المسببين (المتسببين) الذين لم يضبطوا الميزان وعليه ميرى يدفعه إلى ديوان السلطان ، و باقى الاختيارية والجاوشية وعوائدهم على طرف الميرى مثل تذاكر جاوشية ، ومن موجبات العساكر وعوائدهم على طرف الباشا .

السؤال الثالث

عن الأوجاقات الأسباهية وخدمتهم ، فأجابة أن الأوجاقات المذكورة ثلاثة ، وهم جمليان وتفكشيان وجراكسة ، وخدمتهم فى الولايات وأن يكونوا معينين إلى الحكام وحفظ الجسور السلطانى ، وأما كبراء الأوجاقات المذكورة مثل باش جاو يش والأغا والچوربجية والأنفار [١٣] وأصحاب الخدم فيكونوا مقيمين بالقاهرة حفظا لها من الباشا والأمراء ، وعوائدهم على طرف البلاد التى مرتبة بالمخرجات وهى أوراق خدم العسكر ، ولهم عوائد على طرف الميرى من داخل موجبات العساكر ، ولهم عوائد على طرف الباشا ، ولهم بلدان وقف وهما ناحية

البدرشين وما معها وناحية الشنباب بولاية الجيزة سوية بينهم ، وأن الأوجاقات المذكورة وهم الضبطجية والنظار على حكام الولايات ، وأن حكام الولايات لم يقدروا يحكموا بشيء فى الولايات إلا باطلاع الچوربجية والمتولية الذين ينزلون فى الولايات المتحدة

السؤال الرابع

عن أوجاق الإنكشارية وخدمته ، فأجابه أن الأوجاق المذكور أوجاق السلطان ، منهم الأغا حاكم بمصر وسيفه مطلوق ، ومنهم كتخذاء الوقت وهو المتكلم بمصر ، ومنهم سردار الحج والخزنة والكواخى الاختيارية والجربجية [١٤] واليولداشات ، وهم مقيمون بالقلعة ، وهم تحت طلب السلطان ، وعوائدهم الدواوين بعد الميرى ، ومنهم الأوضباشية وعوائدهم على الحماير . وعوائد الأوجاق المذكور على طرق الميرى من أصل موجبات العساكر و(له أيضا) عوائد على الباشا وعوائد على الملاحة والسلاخانة وذلك ما ذكرناه قبله .

السؤال الخامس

عن أوجاق الغرب وخدمتهم ، فأجابه أن للأوجاق المذكور كتخذا ، وأغا وچوربجية ، منهم أمين البحرين وأمين الخردة ، وجعل لهم إيراد البحرين والخردة بعد الميرى ، والأطباشية جعل لهم " اكذ وهى القلقات بمصر ، وعائدهم على طرف الباشا

السؤال الساس

عن زعيم مصر ، فأجابه أنه هو الوالى الذى يتبصر فى القاهرة ، وخدمته إزالة الخواطى وهم النساء الفاحشات ووقوع [١٥] أولاد الزنا ، وعليه جرف الخليج الناصرى فى كل سنة ، وله عوائد نظير ذلك على جانب الميرى فى كل شهر كيسا مصريا ، وعلى الشون مقدار غلال مقيد بدفتر المصرف ، وله على جانب الميرى فى نظير الجرف ألف فضة .

■ □ ■ □ ■

الباب الرابع

في تعريف الحكام القاطعين بالأحكام الشرعية مثل القاضى وغيره .

السؤال الأول

عن القاضى وخدمته ، فأجابه أن القاضى هو نائب عن السلطان فى الأحكام الشرعية ، يحضر فى كل سنة من اسلامبول إلى مصر وخدمته أن يحكم بين الناس بالوجه الشرعى ، وله الختم والعلامة على سائر التمكينات مثل الحجج والتقارير وغيره وله عوائد معلومة على سائر أوقاف مصر ، وعلى سائر التمكينات التى يقع فيها البيع والشراء بحسب قدر الأثمان ، وله عوائد على الميرى مثل الأوتلاق ، وجعل من تحت يده محاكم بالقاهرة فى الأخطاط [١٦] وقرر فيهم قضاة ذو و علم وفهم ، ويحكمون و يقطعون بالشريعة ، و يقيدون جميع الدعاوى ، وتقارير البيع والشراء ، وكل محكمة فيها سجل للقيد ، وكامل مايقيدونه يعرضونه على القاضى شهراً شهراً ، و يعلم عليه بالعلامة والختم ، وكذلك علامة الشهود والمقيمين بالمحكمة الكبيرة ، ولهم عوائد على المذكورين فى كل شهر ، وعلى المذكور (أى القاضى) الحضور فى الديوان الخصوصى لا العمومى و يركبون معه المترجمون تعلقة وهم اثنان ، وله رسل وچاو يشية يتعاطون خدمته ، وعوائد المذكورين على طرف القاضى

السؤال الثانى

عن العلماء وخدمتهم ، فأجابه أن العلماء هم المحققون العارفون بالله منهم أربعة مفتيون بأقامة الحق وإبطال الباطل ، وكبراء العلماء العارفين هم المدرسون بالمساجد يعلمون الناس العلم بمعرفة الله تعالى [١٧] ومعرفة دينهم ، و باقى الفقهاء هم المقيمون بالأزهر لطلب العلم ، ورتب لهم (السلطان) تراتيب عظيمة وخيرات كثيرة من جانب مال الميرى وغلال الميرى فى كل هيئة ، ولهم على الباشا فراوي وأصواف جيب حين حضوره بمصر .

السؤال الثالث

عن أرباب السجاجيد وخدمتهم ، فأجاب أن أرباب السجاجيد لا خدمة

عليهم ولهم مقامهم وإكرامهم لأجدادهم ، وهم الشيخ البكرى وجده أبوبكر الصديق ، والشيخ السادات وجده سيدنا على ، والشيخ العنانى وجده سيدنا عمربن الخطاب ، والشيخ الخضيرى وجده سيدنا الزبير ، والمذكورون رتب لهم السلطان ترتيباً عظيما ، وأعطى لهم بلاداً ومكنهم فيها ، ويحضرون فى الديوان الخصوصى ، والمشورة لهم فى جميع الأمور ، ولهم على الباشا فراوى سمور فلى وقت المقابلة وفى وقت طلوع القلعة

السؤال الرابع

[١٨] عن نقيب الأشراف وخدمته ، فأجابه أن المذكور لا خدمة عليه ، وهو من كبراء مصر من أصحاب الكلام ، وجميع الأشراف أنفار المذكور ، ولهم عليه جمكية فى كل ثلاثة أشهر يصرفها لهم بقدر معلوم ، وحكمه ماشى عليهم ، وكل من وقع منه ذنب يقاصه بقدر ذنبه ، وللمذكور بلاد أعطاها له السلطان ومكنه فيها لأجل معايشه وإعانته على ذلك ، وعليه الحضور فى ديوان الخصوصى ، وعلى الباشا له فراوى مثل المذكورين قبله



الباب الخامس

فى تعريف الأفندية وخدمتهم

السؤال الأول

عن كبير الأفندية والحاكم عليهم ، فأجابه أن كبير الأفندية هو الروزنامجى والحاكم عليهم ، وخدمته تحصيل الأموال الأميرية وصرفها فى مرتباتها المرتبة بموجب دفتر السلطان سليم ، وله عوائد على جانب الميرى وعلى البهار وغلال على جانب الباشا ، وله على المذكور [١٩] فراوى فى حين مقابلته فى شلقان وحين قدومه فى العادلية ، وحين طلوعه بالقلعة ، وحين تشهيله مال الخزنة ، وحين عزله ، ومن تحته (أى الروزنامى) شاجريته ثلاثة وكيسدار (كيسه دار) واحد ، ومن تحت يده قلفاوات أربعة أصحاب كدوكات (كديك) يأتى ذكرهم فيه ، وعليه مال كشوفية كبير يدفعه فى كل سنة فى نظير منصبه

السؤال الثاني

عن القلقاوات الأربعة وخدمتهم ، فأجابه أن منهم باش قلفه الروزنامة وخدمته أنه زبطيجي (ضابط) على سائر الأفندية ، و يقيد جميع إيراد مصر ومصرفه ، وعنده سجل بلاد الجيزة وقيد أسماء ملتزميها بقدر أموال الميرية التي على الولاية المذكورة وعنده دفتر ميرى مال الكشوفية الذى هو مطلوب من أرباب المناصب والبلاد وقيد أسمائهم ، وهو الذى يعطي سند إلى الملتزمين الذين يدفعون المال الميرى [٢٠] وله عوائد على جانب الميرى والباشا ، والقلفاوى على المذكور حين قدومه ، وفى وقت عزله ، وفى وقت غلاق مال الصرة الشريفة ، وفى وقت تشهيل الخزانة ، ومن تحت يده ثلاثة أفندية شاجرتيه أثنين وكسدار [كيسه دار] واحد ، وعوائدهم عليه

السؤال الثالث

عن تانى خليفة الروزنامة وخدمته ، فأجابه أن خدمته قيد بلاد الكسوة وأسماء مال الملتزمين وقدر مال الميرى الذى عليهم ، وعنده دفتر فيه بعض مصاريف الميرى ، ومن تحت يده قلفاوان اثنين ، وله عوائد على جانب الميرى وعلى الباشا ، وله قفاطين على الباشا حين قدومه ، وحين غلاق الصره ، وفى تشهيل الخزنة .

السؤال الرابع

عن ثالث قلفة الروزنامة وخدمته . فأجابه أن خدمته قيد تذاكر التمكنيات المرتبة بالمصاريف الميرية ، ومن تحت يده أفندى واحد ، وعائده على [٢١] طرف الميرى ، وعلى الباشا مثل المذكور قبله .

السؤال الخامس

عن رابع خليفة الروزنامة وخدمته ، فأجابه أن خدمته حساب الموجبات مع أفندية الأوجاقات السبعة وغيرهم أصول وخصوم وله عوائد على جانب الميرى وعلى الباشا مثل الذى قبله .

السؤال السادس

عن أفندى الشرقية وخدمته ، فأجابه أنه كاتب على ولايات خمسة الشرقية

والمنصورة وقليوب والبحيرة وأطفيح ، وعنده سجل يقيد فيه أسماء الملتزمين ، وقدر الأموال الميرية التى هى مطلوبة منهم ، وهو يعطى السندات إلى الملتزمين الذين يدفعون المال الميرى ، وله عوائد على كل سند ثلاثة وخمسين فضة أو أكثر على قدر المال الذى يدفع ، وله عوائد على جانب الميرى ، وعلى الباشا مثل الذى قبله ، ومن تحت يده أفندية خمسة وعوائدهم [٢٢] عليه .

السؤال السابع

عن افندى الغربية وخدمته ، فأجابه أنه كاتب على ولايتين الغربية والمنوفية ، وعنده سجل يقيد فيه أسماء الملتزمين وقدر الأموال الميرية التى هى مطلوبة منهم ، وهو الذى يعطى السندات إلى الملتزمين الذين يدفعون الميرى ، وله عليهم عوائد مثل الأفندى قبله ، وعلى جانب الميرى عوائد ، وعلى الباشا مثل الذى قبله ، وله أفندية تحت يده ثلاثة وعوائدهم عليه .

السؤال الثامن

عن أفندى الشهير وخدمته ، فأجابه أنه كاتب على الوجه القبلى وعنده دفتر السجل مقيد فيه أسماء الملتزمين وقدر الميرى الذى عليهم ، وأيضا أنه كاتب على الأسكلهات وهى الجمارك التى على الدواوين مثل اسكندرية ودمياط ورشيد وبولاق ومصر القديم ، ومال البهار والبحرين والخردة وغيره ، وعنده دفتر سجل يقيد فيه أسماء [٢٣] الملتزمين وقدر المال الميرى الذى يطلب منهم ، وله عوائد على الملتزمين وعلى الجمارك وعلى جانب الميرى ، وعلى الباشا مثل الذي قبله ، وله من الأفندية أربعة وعوائدهم عليه .

السؤال التاسع

عن أفندى الغلال وخدمته ، فأجابه أنه كاتب على الوجه القبلى مثل الذى قبله وعنده دفتر سجل يقيد فيه أسماء الملتزمين وقدر مال الميرى ، وغلال الميرى الحب ، وهو الذى يعطى السندات إلى الملتزمين الذين يدفعون المال والغلال الحب ، وله عليهم عوائد عن كل سند خمسة وأربعون فضة ، وله عوائد على جانب الملتزمين وعلى جانب الميرى وعلى الباشا مثل الذي قبله وله من القلفاوات أربعة وعوائدهم عليه

السؤال العاشر

عن أفندى المحاسبة وخدمته ، فأجابه أن خدمته قيد جميع مايتعلق بالدولة العلية مثل السكر والأرز [٢٤] والعدس وجميع ماينصرف من خزنة السلطان على العمارات وغيره بحسب موقوع كل سنة لأنه لم يكن شيئا مقرراً ، وكذلك عنده دفتر صرة الأشراف ، شريف مكة والمدينة والينبع ، وأغاوات الحرم ، وأهالى مكة والمدينة ، وكذلك عنده دفتر جرايات أهالى الحرمين ، وهو القمح المرتب لهم من جانب غلال الميرى و يرسل لهم فى كل سنة باسماء أصحابه اسم باسم ، وله عوائد على جانب الميرى ، وعلى الباشا (مثل) الذى قبله ، وله عوائد على مصاريف الخزنة عن كل كيس مصرى ألف فضة ، وله عوائد على العمارات التى تحصل فى كل يوم محبوب مصرى ، وله عوائد على مرتبات أصحاب الصرة بحسب قدر المرتب ، وله من القلفاوات خمسة وعوائدهم عليه .

السؤال الحادى عشر

عن أفندى اليومية وخدمته ، فأجابه أن خدمته ربط دفاتر الصرة إلى الحرمين المرسلة ، وربط دفاتر الجمكية [٢٥] بمصر إلى العساكر وغيره ، وربط قدر جملتها على الصحيح ، وكذلك عنده دفتر صرة الحرمين مثل الذى قبله ، وله عوائد على جانب الميرى وعلى الباشا مثل الذى قبله ، وتحت يده من القلفاوات أربعة وجمكيتهم عليه

السؤال الثانى عشر

عن أفندى المصرف وخدمته ، فأجابه أن خدمته قيد مصاريف غلال الميرى الحب كل واحد باسمه مثل الباشا والأمراء والأغاوات والأجاقات والمشايخ والأفندية و باقى الناس بموجب دفتر عنده ووقت المصرف يكتبون الموكلين بغلال الميرى ولم يقدروا يصرفوا ولا أردب واحد إلا بموجب ورقة من عند الأفندى المذكور، وله عوائد على جانب الغلال الميرى وعلى الباشا ، وله من الأفندية أربعة وعوائدهم عليه .

السؤال الثالث عشر

عن أفندى الكركشى وخدمته ، فأجابه أن خدمته [٢٦] قيد مال الكركشى

الذي على جميع البلاد ، و يقيد جميع أسامى الملتزمين لأجل تحصيل المال المذكور ، ولـه عوائد فى كل سند يعطيه إلى الملتزم عشرة فضة (وعلى) كل قرش (يساوى) ثلاثون فضة بتحصيل من المال المذكور أربعة فضة ، وله عوائد على الباشا ، وله من الأفندية اثنان وعوائدهم

السؤال الرابع عشر

عن أفندى الرزق وخدمته ، فأجابه أن عليه قيد أطيان الرزق بأسماء أصحابهم ، وله عوائد غير معلومة فى وقت تقييد الإفراجات ، وله على الباشا عوائد

السؤال الخامس عشر

فى الفرمنجى وخدمته ، فأجابه أن خدمته متعلقة بالباشا مثل كتابة الفرمانات العربى الذى ترسل إلى الفلاحين وإلى البنادر وله عوائد وخرج على طرف الباشا .

(٢٧) السؤال السادس عشر

عن كتبة الخزينة وخدمتهم ، فأجابه أن المذكورين أثنان وتحت يدهم أربعة كتبة وخدمتهم الروزنامة العامرة تحت يد الروزنامجى يضبطون جميع الأموال الميرية الأصل والخصم والايراد والمصرف ، وهم الذين يحاسبون سائر الأفندية الذين عهدتهم المال الميرى فى جميع ما يتعلق بالروزنامة العامرة ، ولهم عوائد على جانب الميرى ، وعلى البهار والمحتسب وعلى الباشا ، ومن تحت يد المذكورين صيارف يهود ثلاثة منهم صراف باشا واحد ، وكامل النقود عهدته ، والباقى تحت يده ، وعوائدهم على جانب الميري ، ولهم كساوى على جانب الروزنامة وعلى باش قلفة .

السؤال السابع عشر

عن أفندية الأوجاقات السبعة ، فأجابة أن لكل أوجاق أفنديا كبيراً ، وأفنديا صغيرا ، وهم من جملة المتكلمين على الأوجاق ، ومن تحت أيديهم أفندية ، وخدمتهم صرف جمكية [٢٨] العساكر و باقى الناس بموجب دفتر يحضر لهم من

الروزنامة ، وعليهم ربط جميع إيراد الأوجاقات ، وعوائدهم من جانب جمكية الناس ، ومن جانب الأوجاق .

السؤال الثامن عشر

عن أفندى المقابلة وخدمته ، فأجابه أن خدمته قيد دفاتر جمكية العساكر، وساليانات الأمراء والمشايخ والأيتام وغيره اسم باسم ، وهو الذى يعطى التمكينات إلى أصحاب المرتبات ، وله عليهم عوائد فى كل تقرير خمسة وأربعون فضة ، وله عوائد على جانب الباشا ، ومن تحت يده (مِن) الأفندية خمسة وعوائدهم عليه .

السؤال التاسع عشر

عن الأفندية حين قررهم السلطان فى خدمتهم كيف كان شروطه عليهم ، فأجابه أن السلطان سليم حين رتب الروزنامة رتبها ترتيبا عظيما ، وجعلها من أسرار الملوك على سائر تعلقات الناس وشروط عليهم إن سئلوا [٢٩] عن أى شيء لا يعطون عنه جوابا إلا أن حضر لهم فرمان من نائب السلطان بالكشف عن المطلوب ، وشرط عليهم أن دفاتر الميرى الأصل والخصم التى رتبها السلطان لم يكن أحداً يطلع عليها خلاف خدمائها ، وأن الدفاتر التى ينتهى العمل بها تحفظ فى خزينة (مقفلة ؟) فى القلعة ، وإن كان يحصل من المذكورين خلاف الشروط التى وقعت يقع لهم القصاص بحسب حالهم ، وعلى ذلك أجابوا وارتضوا ، وبحكم هذا قررهم فى خدمتهم ومكنهم فيها بتمكين ديوانى ، ومن بعدهم ذرياتهم ومماليكهم إن كانوا يكونون أهلا إلى صنعة الكتابة ، ولا يقع فيهم تغيير ولا تبديل إلا بالموت أو بخيانة ظاهرة ، وكل من مات منهم يدفع إلى نائب السلطان الحلوان أتباعه ، ويمكن فى ذلك بالحلوان الذى يدفعونه ، وقدر على الأفندية المذكورين جانب ميرى يدفعونه إلى ديوان السلطان لعدم التعدى عليهم فى كامل الأمور، **وحفظ مقامهم لخدمة الملوك ، وأوقف لهم بلداً بولاية الجيزة وهى شنبارى ، والذى** يتصرف [٣٠] فيها الروزنامجى لأجل مصاريف الأفندية المذكورين ، وللافندية المذكورين كساوى على الباشا والدفتردار والروزنامجى في (كل) سنة كل واحد بحسب مقامه .



الباب السادس
فى تعريف الولايات وبلاد الأقاليم المصرية

السؤال الأول

عن ولايات الوجه البحرى وعدتهم والوجه القبلى وعدتهم

بيان ذلك :

الوجه البحرى	الوجه القبلى
١ ــ ولايه الشرقية	١ ــ بهنساوية
٢ ــ ولاية المنصورة	٢ ــ أشمونين
٣ــ ولاية البحيرة	٣ــ منفلوط
٤ ولاية قليوب	٤ ــ جرجا
٥ ــ ولاية الغربية	٥ ــ أطفيح بالبر الشرقى
٦ــ ولاية المنوفية	٦ ــ ألواح من داخل جرجا[أى الواحات]
٧ــ ولاية الجيزة	٧ــ فيوم بين الحدود البحرى والقبلى

أقاليم سبعة فى مائتين وثمانين بدرجة تخمين

[٣١] السؤال الثانى

عن (أقاليم ؟) الوجه البحرى كيف تحصيل ماله ، فأجابه أن تحصيل المال من الفلاحين نقد فلوس على حكم موقوع البلاد مفادته أو كلالة حكم التثمين من قديم الزمن ، وأما المضاف مستجد لم يكن هو من مدة السلطان سليم

السؤال الثالث

عن الوجه القبلى كيف كان تحصيل ماله نقداً أو غلالا ، فأجابه أن فيهم بلاداً عليهم مال نبارى وهو النقد ، وعليهم غلال وهو الحب ، ومنهم بلاد مال خالص ، وأن خراج وجه (الوجه) المذكور لم يعرف قدره فى كل سنة لأن تحصيل خراجه حكم المساحات التى تقع فى كل سنة

السؤال الرابع

عن ولاية القيوم كيف كان تحصيل مالها ، فأجابه أن مال الولاية نقداً حكم موقوع البلاد ، أما مفادنة [٣٢] أو كلالة ، وأن فيها بعض بلاد مالها على الغيطان الجناين .

السؤال الخامس

عن اسكندر ية وتحصيل مالها ، فاجابه أن اسكندر ية لم (لا) تعد من البلاد ، وهى بندر وأسكلة عظيمة ، وإيرادها كان لأوجاق الإنكشار ية يدفع مال الميرى الذى عليهم منه ، وقدره مائتان وسبعون كيساً مصر ياً إلا كسوراً ، و باقى العشور من التجارات يكونون له .

السؤال السادس

عن بندر دمياط كيف كان تحصيل إيراده ، فأجابه أن البندر المذكور فى التزام المذكور ين قبله (أى أوجاق الإنكشار ية) ، و يدفع المال الميرى الذى عليه ، وقدره ثلا ثة وستون كيسا مصر يا إلا كسوراً ، و باقى (والباقى) من عشور التجارات يكونون لهم .

السؤال السابع

عن أقاليم البرلس كيف تحصيله ، فأجابه أن أقليم [٣٣] البرلس التزام مثل البلاد ، وكل من كان ملتزما يدفع الميرى الذى عليه والباقى له .

السؤال الثامن

عن مصر (أى القاهرة) وإيرادها ، فأجابه أن مصر إيرادها على جمرك البهار وعلى جمرك بولاق ، ومصر القديم ، والبحر ين والسلخانة ، وأما إيراد البهار فهو من قديم الزمان إلى الباشا والى مصر يدفع الميرى الذى عليه فى كل سنة وقدره مائتان وثلا ثة وأر بعين كيسا مصر يا إلا كسوراً ، والباقى من العشور يكون له ، وأما إيراد بولاق ومصر القديم فهو من قديم الزمان إلى أوجاق الإنكشار ية ، و يدفعون المال الميرى الذى عليهم ، و يدفعون فى كل سنة اثنان وسبعون كيسا مصر يا ونصف ، وأما إيراد البحر ين فهو من قديم الزمان إلى أوجاق العزب ، و يدفعون المال الميرى

الذى عليه فى كل سنة وقدره ثمانية وثلاثون كيسا مصريا ونصف والباقى يكون لهم ، وأما السلخانة فإيرادها إلى أوجاق الإنكشارية من قديم الزمان و يدفعون [٣٤] الميرى الذى عليه وقدره ستة وأربعون ألف فضة وكسور والباقى له .



الباب السابع

فى تعريف التزام الملتزمين

السؤال الأول

عن الملتزمين من يكونوا ، فأجابه أن الالتزام من قديم الزمان إلى الأوجاقات والمماليك والجلبية و بعض من التجار والأفندية ، والحريمات والهوارة ، وأرباب السجاجيد ، و بعض من العلماء والمشايخ ، و بعض عربان بالولايات ، والآن للحريمات (للأمراء ؟) .

السؤال الثانى

عن التزام الرعاية [الرعايا] فى مدة الفرنساوى وقدره الربع أو الخمس ، فأجابه أن الالتزام الذى هو مفروج عليه إلى أصحابه بوجه التخمين قذر الربع

السؤال الثالث

عن البنادر التى بالولايات كيف كان ترتيبهم ، فأجابه أن البنادر المذكورة أولهم المحلة الكبرى والمنصور و بلبيس وهم مسكن الحكام ، ورتب فيهم (السلطان) أوجاقات سبعة ، وجوربجية ومتولية ، وكذلك محلة مرحوم ودمنهور والجيزة مثل الذى قبله ، وسمنود وزفتى ومنية غمر بنادر ثلاثة من غير أوجاقات ، والفيوم و بنى سويف والمنية بنادر ثلاثة ، وفيهم أوجاقات وجوربجية .

السؤال الرابع

عن التزام الأموات كيف كان حلوانهم ، فأجابه [٣٥] أن من قديم الزمان

كان الباشا يأخذ الحلوان على ثلاثة سنوات على الفايض الحر الذى هو مخصوص للملتزم من غير زيادة بشرط أن يكون الحلوان من أولاده أو مملوكه أو امرأته أو أقاربه ، فان كان الميت لم يكن له أحداً فللحاكم (فالحاكم) له أن يعطيه و يأخذ منه الحلوان لأن الالتزام لا يكون إلا لأهالى مصر وأقطارها .

السؤال الخامس

لماذا أن المملوك (أى الأمراء المماليك) كان يأخذ من الحلوان زيادة عن الثلاث سنوات ، فأجابه أن المملوك كان يأخذ قدر سنة رابعة فى نظير ما كان ينقص من الفايض الحر إذا كان الفايض عشرين ألف فضة يجعلونه عشرة آلاف فضة إلى الباشا فى نظر السنة الزايدة التى يأخذها من الملتزم .



الباب الثامن
في تعريف الأراضى ووضع يد الملوك عليها
السؤال الأول

فى مُلك الملك العزيز كيف كان ، فأجابه أن العزيز [٣٦] لما ملك مصر وأراضيها وكامل الزراعات ، وكّل سيدنا يوسف عليه السلام يضبط جميع الأراضى والزراعات خلافاً عن الرزق والاوقاف (التى) وتركها إلى أربابها الائمة والمشايخ ، وإلى بعض من الناس ، وعلى المساجد والخيرات التى هو موقوفة عليهم .

السؤال الثانى

بأى شىء ملك الناس الأرض ، فأجابه أن سيدنا يوسف حين توكل يضبط الأرض فوجدها فى ملك الناس من قديم الزمان من مدة أولاد سيدنا نوح (و) أن أولاده الذين ملكوا جميع الدنيا كانوا ثلاثة ، وهم سام وحام و يافث ، فسام أبو العرب ، وحام أبو السودان ، و يافث أبو الترك والافرنج و باقى الأجناس التى على البحر المحيط ، فاماً أولاد العرب ملكوا الأرض نسلا بعد نسل ، فلما وجد سيدنا يوسف ذلك أبقاهم على ماهم عليهم ومكنهم فيها وربط عليهم العشور الذى

هو صار ميريا من ذلك الوقت يدفعونه إلى ديوان بيت المال لأجل عمار البلاد وراحة العباد وانتفاعهم [٣٧] ومعايشهم ، وأما العشور التى ربطها المذكور (فكانت) لأجل مصاريف عساكره وراحة كل من يملك هذه الأراضى .

السؤال الثالث

لما ظهر الإسلام وأرسل سيدنا عمر بن الخطاب عمروبن العاص ، وملك مصر كيف كان الحال ، فأجابه أن مصر فتحت صلحاً مع المقوقس (فى الهامش المقوقز) وأبقى الناس جميعاً على أرزاقها و بساتينها و بيوتها وأراضيها ، و بلادهم التى كانوا واضعين يدهم عليها ، والعشور المرتبة من قديم وجعلها إلى بيت المال كذلك وحلوان الأموات يكونوا إلى بيت المال إعانة لكل من كان يملك مصر .

السؤال الرابع

حين ملك عمروبن العاص كيف كان يأخذ الحلوان من الناس ، (فأجابه) أن كامل استعماله فى الأمور كانت بالرحمة والشفقة على الرعايا ، وكان أخذه الحلوان بأمر مناسب لعمار بيت مال المسلمين لأجل رفع العساكر عن الأذية .



[٣٨] الباب التاسع
فى ترتيب البلاد وضبط أطيانها
حين تداولت هذه المملكة إلى السلطان سليم

السؤال الأول

فى ربط البلاد وأطيانها ، فاجابه أن السلطان ربط البلاد وجعلهم أقاليم سبق ذكرهم فيه ، وقدر لكل بلد أطيانٌ وحددها بحدود أربع الشرقى والغربى والبحرى والقبلى بلد ببلد ، وجعل الطين فدادين بقياس كل فدان أربعمائة قصبة ، وجعل بين كل بلد و بلد حد معلوم ، وجعل بينهم علامة إما بحوض أو جسر أو حجر ظاهر فاصل بين البلاد لمنع تعديهم على بعض ، وربط كل الفدادين بقدرها ، وأخرج منها الرزق والبور، والباقى هو الذى ربط عليه المال بحسب طين الأرض ودونها [دونها] .

السؤال الثانى

كيف كان ترتيب المال على البلاد ، فأجابه أن المال [٣٩] أرتبط على الطين إما كلالة وإما مفادنة بقدر معلوم حكم الترابيع المحررة وجميع مال كل يده وأخرج منها المخرجات مثل مال الجهات وخدم العسكر و باقى الكشوفية بعد ذلك يكون للملتزم ، وعلى الملتزم بدفع المال الميرى إلى ديوان السلطان ، وعليه حفظ البلد التى تحت يده ، ومراعات أهلها بالرحمة وعدم الظلم حكم شرط السلطان الذى هو مذكور فى التمكين الذى بيده

السؤال الثالث

عن الشاهد الذى فى البلد وخدمته ، فأجابه أن خدمته قيد أطيان البلد فداناً بفدان ، وحوضا بحوض ، وأسماء الفلاحين ، وقيد مال البلد ومصرفها وهو الذى يربط جميع الأمور على الصراف ، والشاهد لا يكون إلا من أهل البلد ، وعوائده من داخل المخرجات وله عوائد على الفلاحين[٤٠] تدخل فى قائمة المصروف فى سند .

السؤال الرابع

عن شيخ المشايخ ومن تحت يده (من) المشايخ وخدمتهم (فأجابه أن خدمتهم) يخلصون مال الملتزم من الفلاحين ، والملتزم (ليس) له طلب من الفلاحين لكون أن المشايخ ملزومين بخلاص (المال) من الفلاحين ، وعليهم الإخبار إلى الملتزم على العصاة من الفلاحين والملتزم له نظر فى ذلك ، وللمشايخ المذكورين طين مسموح بالمال الحر من غير مصروف ، ولهم تأتى إلى الناحية ، وفى نظير حضورهم إلى مصر لمقابلة الملتزم ، وعليهم تقدمه إلى الملتزم فى كل سنتين والثالثة فى نظير الذى يكسبها لهم الملتزم .

السؤال الخامس

عن الصراف وخدمته فأجابه أن خدمته يقبض[٤١] المال من الفلاحين و يقيد أسماؤهم ونقد الدراهم من النحس (النحاس) وغيره وهو الذى عليه الحساب مع الملتزم وعوائده جانب على المخرجات ، وجانب على الفلاحين وكل (ولكل) صراف ضامن بمصر بضمنه إلى الملتزم ، وإن حصل منه أدنى خلل يكون الضامن ملزوما به .

السؤال السادس

عن الخولى وخدمته ، فأجابه أن خدمته قياس الطين ومعرفة زراعة الفلاحين ، وهو الذى يفرق دعاوى الفلاحين من قبل الطين والزراعة لأنه ملزوم بمعرفة الزراعة والأطيان حوضا بحوض ، وعليه مباشرة زراعة الأوسية فى بدار التقاوى وعوائده على طرف الملتزم .

السؤال الرابع

عن الوكيل وخدمته ، فأجابه أن خدمته حفظ غلال الأوسية ، وهو الذى يطلب منه أصول الغلال وخصومه[٤٢] ، وعليه حفظ تعلقات الأوسية مثل النوارج والمحاريث وخلافه ، وعوائده على طرف الملتزم

السؤال الثامن

عن الكلاف وخدمته ، فأجابه أن خدمته علف البهائم وتسريحهم ومراعاتهم فى كل مايحتاج إليه ، وعوائده على طرف الملتزم .

السؤال التاسع

عن المشد وخدمته ، فأجابه أن خدمته خدام تحت يد قائمقام ، وهو الذى يحضر الفلاحين إلى الديوان فى وقت طلب المال ، وعليه القيام فى سائر خدمة قائمقام ، وعوائده على طرف الملتزم



الباب العاشر
فى تعريف الميرى وتمكين الملتزم من الالتزام

السؤال الأول

عن الميرى كيف ربطه السلطان سليم ، فأجابه[٤٣] أن الدفاتر حرقوها جماعة جراكسة حين دخول السلطان سليم (ولما) طلب تحرير الميرى من الأفندية فحرروه له من تذاكر الجاويشية لأن الميرى مقيد فى التذاكر كل بلد بتذاكرها ، فجمعوا تلك التذاكر من البلاد ، وحرروا الميرى منهم بغير قاعدة يعرفونها ، لأن الدفاتر حرقت ، وجمع ذلك التحرير ، وكتب به دفتر فى وقت حضور السلطان سليم

فى مصر كان سنة ٩٢٢ تسعمائة اثنين وعشرين سنة ، وكان خروجه منها سنة ٩٢٣ بعد النظام

السؤال الثانى

عن الميرى هل حصل فيه زيادة أو نقصان ، فأجابه أنه حصل فيه الزيادة والنقصان بأوامر الباشوات فى بعض بلاد قليلة ، وسبب ذلك أن بعضاً من الملتزمين يكونون عنده بلد فيكتب عرض إلى الباشا برفع الميرى الذى عليها بشرط أن يشترى مرتبا من مصاريف الميرى ، و يبطله فى نظير ما يرتفع [٤٤] من الأصل بحيث لم يقع خلل فى الميرى ، و يكون الأصل والخصم قدر واحد فيجيبه الباشا على ذلك ، و يعطى له فرمان خطابا إلى روزنامجى مصر برفع ذلك الميرى من الأصل ، ورفع نظيره من المصرف ، و يفعله الروزنامجى . ذلك فانه مأمور بطريقة صناعته ، ولم يمكن ارتفاع ميرى من الأصل إذا لم يرتفع قدره من الخصم ، والروزنامة مضبوطة

السؤال الثالث

عن الميرى وقدره فى كل سنة ، فأجابه وهذا قدره يقبضه روزنامجى مصر بقوة الحكام من الملتزمين ومن أصحاب أقلام الجمارك ، ومن أرباب المناصب وكشاف الولايات وخلافه .

الأصل ميرى .

١١٧٦١٤٤٤٣ (فضة) .

عنها ٤٧٠٤ كيسا و١٤٤٤٣ (فضة) كسوراً .

[٤٥] السؤال الرابع

عن بيان مصاريف الميرى وكيفية ترتيبه ، فأجابه أن المصاريف الميرية التى رتبها السلطان سليم هذا بيانها :

٥٠٧٣٥٢٩٩ (فضة) موجبات .

١٥٩٨١٢٠ (فضة) صرة أهالى حرمين .

١٤٩٠٣٤١٥ (فضة) مصاريف حرمين .

٠٧٦١٨٦٣٤ (مصاريف سائرة .

(ومجموع ذلك كله ٨٩٢٣٨٦٢٨ فضة) .

(و يكون الباقى وقدره) ٢٨٣٧٥٨١٥ خزينة إلى السلطان بعد المصاريف المرتبة .

وهذا قدر المصاريف على قدر الأصل لا زيادة ولا نقصان

السؤال الخامس

عن خزنة السلطان هل يصرف منها شئ أم لا ، فأجابه أنه يصرف منها بموجب سندات من الباشاوات إلى روزنامجى مصر فى كل سنة إلى أمير الحاج وشريف مكة أربعمائة وإحدى وأربعون كيسا مصريا وكسور خمسة عشرة آلاف فضة ، وباقى من الخزنة تارة يصرف فى العمارات بحسب الاحتياج ، وتارة يرسل إلى الملك نقد صحبة [٤٦] صنجق الخزنة والقافلة .

السؤال السادس

عن مال الكوركجى الذى هو مضاف بالمال مامعناه ، فأجابه أن مال الكوركجى كان يقبض من البلاد خارجا عن الميرى ، و يصرف فى أجرة المراكب وغيره لنقل التراب من مصر و يرمى فى البحر المالح ، وكان قدر مبلغه فى كل سنة نحواً من ثمانية وعشرين كيسا مصريا ، واستمر ذلك الحال مدة سنين وهم ينقلون التراب من القاهرة وكانت نظيفة ، ولم يكن فيها من الوخم شئ ، ومن بعد ذلك حصل تراخى وكسل وعدم التفات من الحكام ، فصاروا يأكلون ذلك القدر فى كل سنة ولم يصرفوه ، فبلغ ذلك السلطان وحضر منه أمر إلى وكيله باضافة ذلك المبلغ على خزينته التى بقيت له فى ذلك الوقت من الميرى بعد المصاريف التى رتبها .

[٤٧] السؤال السابع

عن تذاكر الچاويشية التى وهى داخلة الميرى ما معناها ، فأجابه أن تذاكر الچاويشية مرتبة على البلاد من قديم ، عوائد إلى أوجاق الچاويشية فى نظير خدمتهم فى تحصيل الميرى وكانوا يقبضونها من البلاد ، ثم بعد ذلك انتقل الالتزام من يد إلى يد وصار أكثر الالتزام عند الأمراء (الأمراء المماليك) إلى غاية سنة ١١٨٩ ، وصار الأوجاق المذكور لم يقدر يخلص من البلاد المذكورين ذلك بسبب السطان ، وأعرضوا عليه عرضا باضافة ذلك على أصول الميرى بلداً ببلد ، و بعد

ذلك يأخذونه من الروزنامجى فأجابه فى ذلك ، وحضر (وأحضر) الروزنامجى فى ذلك الوقت وأمره باضافة ذلك على الميرى ، وقدره ثلاثة وأربعون كيسا مصريا وكسوراً ، وأعطى له فرمانا بذلك ، وأمره أن يعطيهم ذلك القدر فى كل سنة فى نظير ما انضاف على الأصل .

السؤال الثامن

[٤٨] عن ميرى الأوقاف كيف كان ترتيبه ، وكيف كان يصرف ، فأجابه أن ميرى الأوقاف مخصص على بلاد وكانوا يقبضونه النظار إلى (من) الملتزمين على يد مباشرى الأوقاف و يصرفونه فى التراتيب التى رتبوها الملوك الذين أوقفوا ذلك ، وكانوا النظار اثنين فى هذه المدة منهم شيخ البلد ناظر على وقف الدشيشة الكبرى ، ومنهم سليمان أغا الوكيل ناظر على ثلاث أوقاف المرادية والمحمدية والأحمدية ولهم عوائد على جانب الوقف

السؤال التاسع

عن مال ميرى وقف محمدية كيف كان يقبض وكيف يصرف ، فأجابه أن المبلغ الذى كان يقبض من الملتزمين وقدره خمسون كيسا مصريا وكسور خمسة آلاف وستمائة وأربعة فضة ، وكان يصرف ذلك القدر صرة ترسل إلى أهالى مكة والمدينة ومرتبات وخيرات وعوائد الناظر وعوائد الكتبية [٤٩] حملتهم على القدر المذكور وللوقف المذكور غلال على بلاد معلومة ، وقدره عشرون ألفا وسبعمائة وتسعة وثمانون أردبا حب ونصف (أردب) ، و يصرف ذلك القدر مثل المال بموجب دفتر بختم الناظر المذكور وبمباشرة كتبه الوقف المذكور.

السؤال العاشر

عن مال ميرى وقف المرادية كيف كان يقبض ، وكيف كان يصرف ، فأجابه أن المبلغ الذى كان يقبض من الملتزمين وقدره ثمانية وثمانون كيسا مصريا وكسوراً واثنان وعشرون ألفا وسبعمائة وسبعون فضة ، وكان يصرف ذلك القدر صرة ترسل إلى أهالى مكة والمدينة ومرتبات وخيرات ، وعوائد الناظر وعوائد الخدمة والكتبة وجملة المصرف على قدر الأصل المذكور، وللوقف المذكور غلال على بلاد معلومة وقدره ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعون أردبا قمحا ، و يصرف ذلك القدر

مثل المال بموجب دفتر يختم الناظر المذكور وبمباشرة [٥٠] كتبة الوقف المذكور.

السؤال الحادى عشر

عن مال ميرى وقف الأحمدية كيف كان يقبض ، وكيف كان يصرف ، فأجابه أن المبلغ الذى كان يقبض من الملتزمين وقدره ثلاثة وعشرون كيساً مصريا وكسوراً وستة آلاف وثمانية وعشرون فضة ، وكان يقبض ذلك صرة ترسل إلى أهالى مكة والمدينة ، ومرتبات وخيرات وعوائد الناظر والخدمة والكتبة وجملة المصرف على قدر الأصل ، والوقف المذكور لم يكن له حد فى البلاد .

السؤال الثانى عشر

عن ميرى وقف الدشيشة الكبري ، كيف كان يصرف ، فأجابه أن المبلغ الذى كان يقبض من الملتزمين وقدره أربعة وسبعون كيساً مصريا وكسوراً وخمسة عشر آلاف وتسعماية [٥١] وثمانية وثمانون فضة ، وكان يصرف ذلك القدر صرة ترسل إلى أهالى مكة والمدينة ومرتبات وخيرات ، وعوائد الناظر والكتبة والخدمة وجملة المصرف على قدر الأصل ، وللوقف المذكور غلال حب على بلاد معلومة وقدره ثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون أردبا وثلث ، و يصرف ذلك القدر مثل المال بموجب دفتر بختم الناظر وبمباشرة كتبة الوقف المذكور.

السؤال الثالث عشر

عن المال الميرى كيف كان قبضه على مرة واحدة أو على مرات ، فأجابه أن الميرى قسمين صيفى وشتوى ، أما الصيفى فكان يقبض على مرتين النصف لمال الصرة والنصف إلى أمير الحاج ، وأما الشتوى فكان يقبض على أثلاث لموجبات العساكر والمواجب الأربعة من ذمة الباشا ، والذى يبقى [٥٢] من الأموال المذكورة بعد مصاريف الميرى يتحصل إلى خزنة السلطان ، وترسل له صحبة صنجق الخزانة

السؤال الرابع عشر

عن الأطيان الميرية المستأجرة على يد بوسيالك مدير الحدود العامة فى أى محل فأجابه أنهم داخلون ميرى الجمارك ، وكانوا أصلهم الأوجاقات ، وكان ميريهم

يدفع إلى ديوان الروزنامة ، والآن صار ما لهم يقبض من المستأجرين حكم الايجار

السؤال الخامس عشر

عن جمرك الرقيق من الجوار [الجوارى] والعبيد لمن كان ، فأجابه أنه كان لكل من كان صنجق جرجا يكون له ذلك الجمرك ، وأن صنجق جرجا ملزوم بدفع ميرى الولاية ، لأن الميرى لم يكن مربوطا على ذلك الجمرك لأن الرقيق لم يكن هو شرط أن يحضر فى كل سنة

السؤال السادس عشر

[٥٣] عن الحوادث التى جددها المملوك (الأمراء المماليك) مثل حادثة الأورز [الأرز] ، فأجابه أن تلك الحوادث لم تكن مقررة بالميرى ، وهى حادثة قريب عهد أحدثها المملوك وصارت الآن عائدة إلى الجمهور [أى حكومة الجمهورية الفرنسية] .

السؤال السابع عشر

عن الحوادث من زمن تجددها على وكائل الأورز والعصفر وغيره فأجابه أن الوكائل المذكورة كانت تعلق الأغاوات القزلارية فتغلب المملوك وربط ذلك الوكائل ورتب عليها تلك الحوادث من مدة قريبة

السؤال الثامن عشر

أن الروزنامجى من يقرره فى خدمته ، فأجابه أنه يقرره الباشا باطلاع شيخ البلد وأعيانها بشرط أن يكون ذا فهم وعقل وتدبير ، وأن يكون أمينا لأنه مأذون بقبض الأموال وصرفها ، وذا صناعة فى فن الكتابة لأنه مطلوب منه السؤالات والجوابات والكتابة مطلوبة له من الأفندية والكتابة (والكتبة) التى تحت يده والحساب [٥٤] مطلوب له .

السؤال التاسع عشر

عن الخيانة إذا وقعت من واحد أفندى من يقاصصة ومن يرفع خدمته ، فأجابه أن الروزنامجى له أن يقاصص الأفندية بحسب ذنوبهم الذى يستحق

القصاص يقاصصه ، والذى يستحق الرفع من خدمته يرفع أمره إلى الحاكم و يرفعه بأذنه ، ولم يكن أحد من الحكام له معارضة لأحد من الأفندية فى كامل الأمور لأن الرونامجى هو الحاكم عليهم ومطلوبون منه .

السؤال العشرون

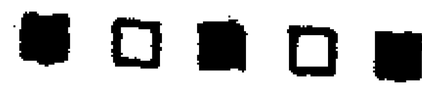
عن أقلام الأفندية كيف كان ترتيبهم ، فأجابه أن ترتيبهم مذكور فى الباب الخامس ، وأن أقلامهم (وظائفهم) مشترى (مشتراة) من قديم الزمان حكم ترتيب السلطان ، ولم يكن أحداً يتعدى عليهم فى خدمتهم ، وإن مات منهم أحد يكون قامة محلول ، و يدفع حلوانه إلى الباشا على يد الروزنامجى [٥٥] بالشفقة والرحمة لأنها خدمة عمل

السؤال الأحد والعشرون

عن دار الضرب ومن يتعاطاها ، فأجابه أنه كان يحضر لها أغا من الدولة العلية خصوصى إلى ذلك ، وهو الذي يديرها ، و يدفع مال الميرى الذى عليها ، وعوائد الباشا ، وكتخذانة والمرتبات إلى أصحابها ، ودفع أجر الخدمة والمصاريف ، والباقى بعد ذلك يكون إلى المذكور.

السؤال الثانى والعشرون

لماذا أن دار الضرب الآن صارت إلى الباشا ، فأجابه أن سبب ذلك تغلب المملوك على الباشاوات ، وعدم دفعهم العوائد التى عليهم ، ودفع (وعدم دفع) الحلوان على حقيقته ، فقل مدخولهم (أى الباشوات) وصاروا محتاجين إلى إعانتهم على مصروفهم ، فهذا هو السبب لعطية دار الضرب لهم



الباب الحادى عشر

[٥٦] فى تعريف تمكين الملتزمين فى الالتزام والفلاحين من الأراضى

السؤال الأول

فى تمكين الملتزمين فى البلاد كيف كان ، فأجابه حين دخل السلطان سليم

فوجد الناس واضعين أيديهم على البلاد بموجب التمكينات التى بأيديهم إما بشراء وإما بحلوان ، فأبقاهم على ماهم عليه ومكنهم فى البلاد بتمكين جديد ، وأخذ منهم حلوان قدومه وأملاكه بالقاهرة ، وشرط عليهم أن يدفعوا الميرى الذى مضبوط على البلاد ، وأذن لهم بالبيع والشراء (فى حصص الالتزام) وجعل له بعد التمكين الأول على كل من مات من الملتزمين حلوان ثلاثة سنوات من الفايض الحر ، والتمكين القديم والجديد هو السبب فى ملك الملتزم ، ولم يبق للسلطان بلاد فى القاهرة (فى القطر المصرى) ولم يكن له على الملتزمين إلا الميرى فقط ، والحلوان الذى قرره على الأموات حكم الشرط لأن البلاد بلاد الله ، والعبيد عباد الله ، وأن السلطان العادل [٥٧] هو ولى الأمر ولازم الاتباع له فى سائر الأمور إلا فى مخالفة أوامر الله تعالى .

السؤال الثانى

كيف كان تمكين الفلاح من الأرض ، فأجابه أن السلطان سليم لما حضر بمصر وربط أطيان البلاد وأموالهم ، فوجد الأطيان مؤثرة على الفلاحين وأبقاهم على ماهم عليه ، ومكنهم بتمكين الملتزم ، وشرط على الفلاح أنه لم يكن له بيع ولا شراء فى الطين ليكون أن الطين ملك الملتزم الذى هو أنابه السلطان عنه والفلاح خدام الأرض ، وزرعها له بعد دفع المال الذي قرره عليه السلطان ، والملتزم له أرض لم يكن له عباد

السؤال الثالث

هل للملتزم أن يرفع الفلاح عن أثره أم لا ، فأجابه أن الملتزم (ليس) له رفع الفلاح عن أثره إلا بعيوب ظاهرة ، إما بعدم دفع المال ، وإما بتبوير الأرض [٥٨] عمداً أو بخيانة ظاهرة فان حصل ذلك من الفلاح فللملتزم أن يرفع المذكورعن أثره و يعطيه لمن شاء .

السؤال الرابع

هل للفلاح أن يفوت أثره أم لا ، فأجابه أن الفلاح إذا فات أثره برضاه له ذلك ، والملتزم لن يكن له أن يقهر الفلاح فى خدمته ولا يرفعه عن أثره .

السؤال الخامس

عن الذى يموت من الفلاحين ، هل يكون أثره إلى الملتزم أم لا ، فأجابه أن يكون أثره إلى ذريته أو عياله أو أقاربه ، وإن لم يكن له أحد ، فالأثر إلى الملتزم يقرر فيه من شاء من الفلاحين ، وهذا حكم شرط الملك حين أثر الأطيان إلى أربابها .



الباب الثانى عشر

فى تعريف مقدار الميرى إلى غاية تحرير حسن باشا كان قدره أى شىء والآن قدره أى شىء

[٥٩] السؤال الأول

عن مقدار الميرى الذى حرره حسن باشا سنة ١٢٠٠ ، فأجابه أنه كان مقداره خمسة آلاف كيس ومائة وثلاثة وأربعون كيساً مصرياً وكسور، وخمسة عشر آلاف وستة وعشرون فضة .

السؤال الثانى

لماذا أن الميرى أنقص من تحرير حسن باشا ، فأجابه أن حسن باشا حين حضر بمصر زود على الميرى مائتين واثنين وسبعين كيساً مصريا على جهات يأتى ذكرهم فيه بعد ماحصل من الأمراء المصرية غوغاء بسبب ذلك ، وبيان الزيادة زوّد على جمرك اسكندرية مائتين وأربعين كيساً مصريا وعلى خيار شنبر، وسنامكي ستة عشر كيساً مصريا ، وعلى ناحية المطرية بدمياط ثمانية أكياس مصرية ، وعلى جلود السلخانة ثمانية أكياس مصرية ، وهذا جملة الزيادة ، وعمل فى شأن ذلك عرض من [٦٠] الأمراء المصرية ، وأرسلوه إلى السلطان الآن (الحالى) وهو السلطان سليم ، فقبل ذلك العرض . وحضر منه أمر برفع ذلك فرفع من دفاتر الميرى ، وكذلك ارتفع من أصل الميرى خزينة ماقدره من ابتداء سنة ١٢٠٠ إلى غاية ١٢١٢ كيساً مصريا مائة وسبعة وستون وكسور، وخمسمائة وسبعة

وثمانون فضة ، ومثل ما ارتفع ذلك القدر من الأصول ارتفع قدره من الخصوم ، فجملة مرفوع الأول والثانى أربعمائة وتسعة وثلاثون كيساً مصريا وكسور، وخمسمائة وتسعو وثمانون فضة ، فيبقي بعد ذلك إلى غاية سنة ١٢١٢ أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثة وأربعون فضة ، فهذا هو مجموع الميرى المقيد فى الباب العاشر.



الباب الثالث عشر
[٦١] فى تعريف سبب ترتيب الميرى على البلاد وغيره

السؤال الأول

فى سبب ترتيب الميرى على البلاد ، فأجابه أن أصول الترتيب فى نظير عشور خراج الأرض الذى كان يؤخذ من المزارعين ، وصار الآن ميرى وازداد حتى بلغ ذلك المقدار.

السؤال الثانى

عن سبب ميرى جمرك الدواوين ، فأجابه أن هذا فى نظير عشور البضائع والتجارات المحضرة من بر الروم وغيره .

السؤال الثالث

عن سبب ميرى البهار، فأجابه أن هذا فى نظير عشور البن والبهار المحضرة من الهند والأقطار الحجازية .

السؤال الرابع

عن سبب ميرى البحرين ، فأجابه أن هذا فى نظير ما يؤخذ من جمرك الغلال وجمرك المراكب .

السؤال الخامس

عن سبب ميرى كشاف الولايات ، فأجابه أن هذا فى نظير [٦٢] مال البلاد

الذى رتبها لهم السلطان ، وفى نظير عوائدهم المرتبة على البلاد من داخل المخرجات .

السؤال السادس

عن سبب كشوفية الدفتر دار، فأجابه أن هذا فى نظير منصبه وماله من العوائد .

السؤال السابع

عن سبب ميرى أغاوات متفرقة ، فأجابه أن هذا مثل الذى قبله .

السؤال الثامن

عن سبب ميرى كتخدا چاوشان ، فأجابه أن هذا فى نظير ماله من العوائد .

السؤال التاسع

عن سبب ميرى الترجمان ، فأجابه أن هذا فى نظير ماله من العوائد .

السؤال العاشر

عن سبب ميرى الأغاوات والأوجاقات السبعة والأفندية [٦٣] ، فأجابه أنه هذا فى نظير عوائدهم ومناصبهم .

السؤال الحادى عشر

عن سبب الميرى المطلوب من أفندية الديوان ، فأجابه أن هذا فى نظير مناصبهم وعةائدهم على جانب الميرى والباشا وما لهم من الفراوى والكساوى .

السؤال الثانى عشر

عن سبب ميرى أمين الشون ، فأجابه أن هذا فى نظير منصبه وماله من العوائد على جانب غلال الميرى .

السؤال الثالث عشر

عن سبب ميرى المحتسب ، فأجابه أن هذا فى نظير عوائده على السوقية المسببين (المتسببين) وعوائده على جانب الميرى .

السؤال الرابع عشر

عن سبب ميرى الخردة ، فاجابه أن هذا فى نظير حملة الجمال والحمير بخيمة الرميلة ، وحملة الفيوم ، وكامل الاقلام التى هى من داخل الخردة

السؤال الخامس عشر

عن سبب ميري (مشايخ) الأسواق ، فأجابه أن هذا فى نظير عوائدهم على الترك وعلى الدلالين

[٦٤] السؤال السادس عشر

عن سبب ميرى أغات البارودية ، فأجابه أن هذا فى نظير ماهو مرتب له على جانب الميرى فى كل سنة ، وإحدى وسبعون ألفا وستمائة وستون فضة ، وفى نظير البارود المرتب على ناحية منية كنانة وشلقان بولاية القليوبية ، وفى نظير عوائده على معامل البارود .

السؤال السابع عشر

عن سبب ميرى أغات المهندسين والبنايين (أى معمارجى باشى) فأجابه أن هذا فى نظير عوائده على جانب عمارة السلطنة بحسب طول المدة له فى كل يوم محبوب فى نظير عوائده على جانب المهندسين .

السؤال الثامن عشر

عن سبب ميرى قافلة باشى ، فأجابه أن هذا فى نظير عوائده على جانب البن فى كل فرق ربع ريال .

السؤال التاسع عشر

[٦٥] عن سبب ميرى سردار جرجا ، فأجابه أن هذا فى نظير ناحية بندار التبنات التى أوقفها له الملك ، وفى عوائده على جانب حاكم جرجا .

السؤال العشرون

عن سبب ميرى أغاوات القلاع ، فأجابه أن هذا فى نظير ماهو مرتب على جانب الميرى وغيره .

السؤال الحادى والعشرون

عن سبب ميرى أمين الضربخانة ، فأجابه أن هذا في نظير مايبقى له من المكسب بعد مصاريف المرتبات .

السؤال الثانى والعشرون

عن سبب ميرى الجلود ، فأجابه أن هذا فى نظير زيادة ثمن الجلود التى يأخذونها من المدابغ .

السؤال الثالث والعشرون

عن سبب ميرى وكالة البهار فأجابه أن هذا فى نظير مايخص أصحاب الملك من عوائد البهار والأمنية (وكونهم آمنين) .

[السؤال الرابع والعشرون

عن سبب ميرى أغاوات الجيزية (الجزية) ، فأجابه أن هذا مايؤخذ من النصارى واليهود فى كل سنة ، العال أربعمائة وأربعون فضة على كل رأس ، والاوسط على كل رأس مائتان وعشرون فضة ، والأدنى على كل رأس مائة وعشرة فضة

السؤال الخامس والعشرون

عن سبب ميرى وقف سليمان باشا بثغر رشيد ، فأجابه أن هذا فى نظير ما كان قدره على نفسه صاحب الوقف أن يدفع ذلك القدر إلى ديوان السلطان تبركا لعدم المعارض لوقفه .

السؤال السادس والعشرون

عن سبب ميرى وقف السلطان الغورى والسلطان الأشرف والسلطان بيبرس والسلطان فايتباى والوزير خيربك والوزير يشبك ، فأجابه أن هذا فى نظير جمكية مرتب لهم بدفتر الموجبات ، وفى نظير مال الرزق والأطيان [٦٧] ورتب ذلك الميرى على الأوقاف المذكورة لأجل أن يكونوا منسوبين إلى جهة الملك وعدم التعرض لأوقافهم .

السؤال السابع والعشرون

عن سبب ميرى خيار شنبر وسنامكى ، فأجابه أن هذا فى نظير العشور التى تؤخذ من التجار.

السؤال الثامن والعشرون

عن سبب ميرى أمين مشاق ، فأجابه أن هذا فى نظير عوائده الآتية على البلاد

السؤال التاسع والعشرون

عن سبب الميرى المطلوب من الباشا ، فأجابه إن هذا فى نظير تجديد خيرات مرتبه إلى بعض من الناس ، وفى سبيل إنعامه إلى شريف مكة ، وإلى أوجاقات متفرقة ، وفى نظير عوائده فى مال البهار فى كل فرق أربعمائة فضة ، وفى نظير ما دفعه عن بعض أفلام بأمره ، وفى نظير الحلوان



الباب الرابع عشر

[٦٨] فى تعريف سبب ترتيب مصاريف الميرى

السؤال الأول

عن سبب صرة الحرمين الشريفين ، فأجابه أنه كانت الملوك فى الزمان القديم يرسلون هدايا إلى أهالى مكة والمدينة من أصل مبلغ كبير فى كل سنة من أصل بيت (مال) المسلمين ، فلما حضر السلطان سليم وضبط أموال الميري ، ضبط ذلك القدر بموجب دفتر بأسماء معلومة يرسل إليهم فى كل سنة ، وصار يقع فيه البيع والشراء بين الناس فى بعضها

السؤال الثانى

عن سبب مصاريف أمير الحج ، فأجابه أنه كان فى الزمن القديم يطلع بالحجاج كبير التجار، و يأخذ صحبته الهدايا التى ترسل إلى الحرمين وكسوة

البيت الشريف تذهب وترجع فى أمن وأمان ، ثم بعد ذلك تغلبت العربان وقطعوا الطريق ، فاحتاج الأمر إلى رجل كبير من أهل الحروب [٦٩] وعساكر ، فعينوا صنجقاً من صناجق مصر يطلع بقافلة الحجاج ، فرتب له فى كل سنة مائتا كيس ، واستمر ذلك مدة طويلة ، فمن زيادة عوائد العربان وزيادة أسعار الأشياء زاد المبلغ شيئاً فشيئاً حتى بلغ ذلك المبلغ قدره ثمانمائة كيس .

السؤال الثالث

عن سبب مصاريف الحرمين ، فأجابه أنه فى سابق الزمان كان يرسل إلى الحرمين زيت طيب وشمع عسل وقناديل مايحتاج اليه بغير قدر معلوم ، ففى وقت التحرير تثمن هذه الأشياء وترسل فى كل سنة .

السؤال الرابع

عن الموجبات والمرتبات والخيرات التى بمصر ، فأجابه أن جميع ذلك كان يصرف من بيت المال فى وقت التحرير . ، وارتبط ذلك كله فى دفاتر ، وصار يصرف فى كل سنة من الروزنامة العامرة على جانب الميرى ، وصارت هذه [٧٠] المرتبات والخيرات يقع فيها البيع والشراء ، وصار الناس يملكونها بتمكين ديوانى من نائب السلطة ، ومجموع تلك المصاريف كلها قدرها مبين فى الباب العاشر .



الباب الخامس عشر

فى تعريف المواريث ومايخص بيت المال

السؤال الأول

عن مواريث الأموات كيف يقع فيها ، فأجابه أن جميع متروكات الميت تقسم على أولاده وعلى عياله ، فان كان له أولاد فلزوجته الثمن ، والباقى يقسم على ثلاث أقسام ، الثلث منه للأنثى والثلثان منه للذكر ، وهذا لايكون إلا بعد دفع الديون والمصاريف التى يحتاج اليها الميت و بعد حق الزوجة (فى) مؤخر الصداق ، وهذا على طريقة الشريعة الاسلامية وأما خلافه لايحيط علمنا به .

السؤال الثانى

عن الذى يخص بيت المال من متروكات الميت وأملاكه [٧١] ، فأجابه أن جميع متروكاته تكون لورثة الميت ، ولم يكن إلى بيت المال شيء ، فان لم يكن له أولاد ولا ورثة فللزوجة منه الربع وإلى بيت المال الثلاثة أرباع ، بعد دفع الديون وكامل المصاريف التى يحتاج اليها الميت ، وإن كان له أقارب من ذوى الأرحام وهم النساء فهم أولى من بيت المال .

السؤال الثالث

عن الذى يخص القاضى من ميراث الميت ، فأجبناه إن كان القاضى يحضر القسمة فى الميراث فله عوائد تخصم من أصل الميراث عن كل ألف وعشرون فضة حكم قانون مصر من قديم الزمان ، وإن كان الورثة يقع بينهم الرضى و يقسموا الميراث بينهم ، فلا يكون للقاضى شيء من ذلك .

السؤال الرابع

إذا كان الميت ليس له أولاد ما الحكم فيه ، فأجابه [٧٢] أن يكون ربع ميراثه إلى زوجته ، والباقى يقسم على الورثة حكم مراتبهم من بعد الديوان و بعد المصاريف .



الباب السادس عشر
عن تعريف الأسئلة الآتى ذكرها فيه

السؤال الأول

عن دخول السلطان سليم بمصر كيف حصل فى الأحوال ، فأجابه عن سبب دخول السلطان سليم كان ظلم السلطان الغورى وجماعة الجراكسة بالرعاية (بالرعية) والله سبحانه وتعالى أذاقهم الذل والخوف وأزالهم الله من كثرة ظلمهم بالعباد .

السؤال الثانى

ما السبب في ظلم الغورى وجماعة الچراكسة ، فأجابه أن الذى أحوجه الظلم كثرة شراء المماليك وكثرت عليه المصاريف ، فظلم الناس والعباد ، فهذا هو السبب ، ولما خرج من مصر وتوجه إلى جهة حلب وإلى هناك بعدها [٧٣] لم يظهر وقطعت جميع الچراكسية بأجمعهم .

السؤال الثالث

من كان حين السلطان سليم ملك هذه المملكة فى مدته من المديرين فى هذه المملكة ، فأجابه أن المديرين فى مدته كانوا فصحا وعقلا ، وهم رتبوا هذا الحال والأموال الميرية باطلاعهم واطلاع السلطان سليمان بعد توجه السلطان سليم ورتبوا وربطوا هذه المملكة ترتيبا عظيما وربطا شديدا .

السؤال الرابع

عن ترتيب الشون من رتبه ، فأجابه أن الذى رتب الشون لغلال الميرى فهو فرعون ورتب معه تراتيب عظيمة وخيرات كثيرة ، ثم بعد ذلك لما حضر السلطان سليم ووجد تراتيب غلال الميرى بمصر ، ورتبه على العساكر والأوجاقات والمشايخ والأمراء والأغاوات والأفندية وباقى الناس ، ورتب إلى الشون مصرفا (أفندى المصرف) وكتبه ومباشرين [٧٤] مسلمين ونصاري ي وترآسا وخدمات يجمعون الغلال الميرى من الملتزمين و يصرفونه بموجب الدفاتر المرتبة وعوائد الكتبة والخدمة على جانب الغلال الميرية .

السؤال الخامس

عن تراتيب السلطان سليم رتبها حكم قديمها أم لا ، فأجابه أن السلطان الغورى كان ظالما ، وكان مرتبا خيرات ، فلما دخل السلطان سليم وأزالة ، زود الخيرات والمرتبات عن أول كثيرا وريح الناس جميعا ، وجعل لهم معايش ليتعيش منها العواجز والأيتام والغراب (والغرباء) وهذا كله لأجل رغبة الناس ومحبتهم فيه ، وصار الناس جميعا يدعون له و يترحمون عليه بعد موته .

السؤال السادس

من منفوع السلطان من هذه المملكة ، فأجاب إن هذه المملكة جميعا ملكه ولا ينظر إلى الانتفاع منها ، ورتب مصرفها على قدر أصلها ، وأما الخزنة (التى) أبقاها له (لنفسه) فجعلها تحت [٧٥] العمارات والانعامات التى يعطيها ، وجعل له وكيلا بمصر وهو الباشا وشرط عليه أن يحكم فى القاهرة بالشفقة والرحمة على أهلها لأنهم قوم ضعاف ، وجعل بمصر روزناميا مسلما عاقلا ، وهو وكيل عن السلطان فى الأموال المير ية ، وأمرهم بصرف جميع الخيرات من المال والغلال ، وللمذكور المشورة فى كامل الأمور ، وهو الذى يرد المشورة على الباشوات فى كامل الأمور الصالحة ، وحصل الشرط على الباشوات أن يكونوا على خراج الأوجاقلية (أى على رأيهم) فى كامل الأمور التى قررها وشرط بها السلطان ، وإن حصل أمر مخالف إلى الشروط فلهم أن يعرضوا إلى السلطان و يعزلونه ، وكذلك إن حصل من الأوجاقات شيء مخالف من الشروط فالباشا له أن يزجر المذكور ين و يرفعهم عن مناصبهم و يؤدبهم الأدب اللائق بحالهم ، والروزنامجى المذكور يكون أمينا على أسرار السلاطين وأمواله عليه ، وان كان يحصل من المذكور خلاف ماذكرناه يكون معزولا ومهانا و يقاصص بحسب أحواله . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، واليه المرجع والمآب وصلى الله على من لانبى بعده ، وعلى آله وصحبه وسلم .



الفصل الثانى

نظام القضاء فى مصر العثمانية

تقديم وتقسيم :

فى فلسفة الحكم والحدود الموضوعية للإختصاص الولائى للقضاء فى ذلك العصر:

لعله من المسلم به بين الباحثين اليوم أن القضاء كمؤسسة اجتماعية ، شأنه كافة المؤسسات الاجتماعية الأخرى ، إنما يتأثر فى إدائه لوظائفه وفى علاقته بكافة مؤسسات المجتمع الأخرى بعاملين على درجة كبيرة من الأهمية : أولهما طبيعة نظام الحكم وفلسفته وأهدافه العامة التى يسعى إلى تحقيقها ووسائله فى تحقيق هذه الأهداف وثانيهما : التراث التاريخى التقليدى للقضاء فى عصر من العصور ونعنى به مجموعة القيم والتقاليد التى يقوم عليها عمل القضاء والمتوارثة جيلا بعد جيل والتى تحدد مفهوم المؤسسة القضائية عن نفسها وآليات عملها الداخلى وعلاقتها بالحكام والمحكومين على السواء

فجماع هذين العنصرين : العنصر المعاصر المتمثل فى طبيعة نظام الحكم وأهدافه ، والعنصر التاريخى التقليدى : المتمثل فى قيم القضاء وتقاليده ، هما اللذان يحددان وضع القضاء وطبيعة نشاطه وحدوده فى عصر من العصور. ومن هذا المنظور سنبحث وضع القضاء المصرى قبل إنشاء المحاكم الأهلية أى خلال الحقبة العثمانية من تاريخ مصر.

أما عن العنصر الأول وهو المتمثل فى فلسفة نظام الحكم العثمانى فى مصر وطبيعته وأهدافه فإن القدر المتيقن منه والذى يجمع عليه كافة الباحثين فى تاريخ هذه الفترة ، أن الفتح العثمانى لمصر لم يكن يسعى الى تحقيق أهداف حضارية أو دينية بل إن هدفه الأول والأخير كان جمع المال لصالح الخزانة السلطانية وتأمين

الحدود الشرقية للامبراطور ية العثمانية وقد انعكس ذلك الهدف المحدد والواضح على عمل كافة المؤسسات فى إقليم مصر وفى باقى الأقاليم المفتوحة ، إذ عمد العثمانيون إلى ترك أهالى الإقليم على عاداتهم وأعرافهم ونظمهم التى كانت سائدة فى العصور السابقة على الغزو العثمانى (وخاصة فى عصر المماليك الجراكسة) ، مع إدخال ذلك القدر من التعديلات اللازم لضمان وصول المال (إرسالية الخزانة) إلى عاصمة الدولة العثمانية .

ومع ذلك فقد قابل العثمانيون فى أوائل حكمهم لمصر عددا من الانتفاضات ومظاهر التذمر والشغب خاصة من أمراء المماليك أهمها انتفاضة أحمد باشا الملقب بالخائن (لمحاولته الاستقلال بحكم مصر) الأمر الذى دفعهم إلى أحكام قبضتهم على البلاد ووضع نظم قانونية تكفل الاستقرار والانصياع لحكم الامبراطور ية . وهكذا صدر فى مصر أول قانون عثمانى عام ١٥٢٥م . عرف باسم قانون نامه مصر نظم كافة مرافق مصر وحدد نظام الحكم بها وتعرض ضمن ما تعرض لتنظيم القضاء .

إلا أن الأمر فى مصر لم يدم كما أراد العثمانيون . إذ أنه منذ أواخر القرن السادس عشر ، حين بدأ الضعف يدب تدريجيا فى أواصر الامبراطور ية ، بدأ زمام الحكم والإدارة يخرج من يد السلطة المركز ية وأصبحت تتجاذبه أنواء صراعات جماعات السلطة و بيوت المماليك فى مصر ، دون أن يكون لعاصمة الدولة المركز ية وممثلها من قدرة على ممارسة وظائفها التقليدية اللهم إلا التحايل على جمع المال باستغلال هذه الصراعات و بأى طر يق كان .

وقد انعكس ذلك كله على وسائل الحكم والادارة . فاستبدل العثمانيون نظام الأمانات الذى كان متبعا أوائل القرن السادس عشر بنظام المقاطعات . ونظام الأمانات هذا كان شبيها بنظام الإدارة الحديثة . إذ كان يعهد بمرافق الدولة إلى مجموعة من الموظفين المأجور ين من الدولة والمسؤولين أمامها عن تصرفاتهم . أما نظام المقاطعات الذى طبق فى مصر منذ أواخر القرن السادس عشر فكان نظاما للمقاولة الادار ية أوضح عن أهداف الحكم العمثانى بصراحة فائقة . إذ كانت مرافق مصر تنقسم إلى وحدات متميزه وفقا لتميزها كمصادر للايراد المالى .

و يعهد إلى شخص واحد بادارتها عن طريق المزاد العلنى ، إذ يتعهد هذا (المقاطعى) بتوريد أكبر مبلغ من المال للسلطان من مقاطعته . وفى مقابل ذلك تطلق يده فى إدارة شئون المقاطعة دون حسيب أو رقيب . واستمر الأمر على ذلك إلى أن تولى محمد على باشا حكم مصر عام ١٨٠٥ فألغى نظام الالتزام بالمقاطعات وإعادة ترتيب الوظائف العامة بها على أسس تؤكد سلطة الدولة .

على أن الأمر فيما يتعلق بتنظيم القضاء قد أخذ طابعا أكثر تعقيدا . فالقضاء هو أكثر مؤسسات الدولة فى ذلك الوقت ارتباطا بالطابع الدينى والقضاة هم قبل كل شئ من علماء الدين الاسلامى الذين كانوا يتبعون الهيئة الاسلامية التى تقابل الهيئة العسكرية الحاكمة لكل المرافق والمؤسسات الأخرى . والقضاء له تقاليده الاسلامية المتراكمة فى وجدان العالم الاسلامى والتى لا يسهل تخطيها .

ومع ذلك ، فما يلاحظه كل باحث فى تاريخ القضاء المصرى العثمانى ، أن هذا القضاء لم يقدر، ولم يكن متوقعا منه أن يقدر، على أن يعيش بمعزل عن التغيرات السلبية فى نظام الحكم والإدارة فى الدولة العثمانية .

حقيقة أن العثمانيين لم يجسروا على إعلان تحويل القضاء إلى نظام المقاطعات كما حدث بالنسبة لكافة مؤسسات مصر فى أواخر القرن السادس عشر، إلا أنهم وجدوا فى مفهوم الإنابة القضائية الراسخ فى الممارسة الإسلامية ما يغنيهم عن ذلك . فصاحب السلطة القضائية الأصيل هو السلطان أو الخليفة يفوضها من يشاء مطلقة من القيود أو مقيدة بحدود يراها . وكان السلطان يفوضها لشيخ الإسلام فى الاستانة، وكان شيخ الإسلام يفوضها لقاضى تركى يوفد إلى مصر يسمى قاضى عسكر مصر، وكان قاضى عسكر مصر يفوضها لقضاة الأقاليم الرئيسية ، وكان قضاة الأقاليم الرئيسية يفوضونها لمجموعة من النواب فى النواحى والأحياء ، وقد تمكنت عوامل الفساد التى دبت فى أواصر الدولة بدءا من أواخر القرن السادس عشر أن تستشرى فى نظام القضاء من خلال هذه التفويضات المتتابعة . إذ تحولت التفويضات من تفويضات بأداء فرض دينى كما كان الحال فى الدولة الاسلامية الأولى إلى عقود بيع للوظيفة وشراء لها شأن الأمر فى كافة وظائف الدولة ، مقابل ما يحصل عليه القاضى من حصيلة الرسوم القضائية من أرباب الدعاوى وطالبى

التوثيق . وهذا أمر سنبحثه تفصيلا فى موضعه . وهكذا انعكس نظامالادارة العام فى مصر على نظام القضاء وحوله من تكليف بفرض دينى إلى نظام أشبه بنظام التزام المقاطعات الذى كان سائدا فى كافة مؤسسات الدولة .

هذا عن انعكاس نظام الحكم العثمانى على تنظيم القضاء ، فماذا عن إختصاص هذا القضاء وولايته ؟ إن الباحث فى سجلات المحاكم الشرعية لهذه الحقبة من الزمان يستطيع أن يقرر مطمئنا أنه كان للقضاء ولاية الفصل فى المنازعات حين تثور منازعة بين فردين على حق من الحقوق الخاصة ، فكان اختصاص القضاء شاملا فيا تجوز فيه الدعوى وكانت الدعوى جائزة تسمع من كل من اعتدى على حق من حقوقه المقررة بمقتضى الشرع أو القانون .

أما فيا عدا ذلك ، فحين يكون حق المجتمع أو الدولة هو الذى حدث المساس به ، كما فى جرائم التسعير والتموين ، وكما فى جرائم تزييف العملة وتزوير الأوراق الرسمية ، أو كما فى جرائم التجمهر والشغب ومقاومة السلطة الشرعية (وما أكثرها فى ذلك الوقت) فلم يكن للقضاء ، كما تنبىء بذلك السجلات ، وكما تنبىء بذلك حوليات هذه الفترة ، ولاية فى هذا الشأن .

ويبدو أن اقتصار ولاية القضاء الشرعى على الدعاوى الخاصة ، أمر يمكن رده إلى تقاليد ممارسة القضاء فى الدولة الإسلامية ، كما يمكن رده إلى طابع الظلم والتعسف واضمحلال الشرعية الذى ساد فى مصر العثمانية .

إذ يحدثنا كثير من الباحثين فى التاريخ الإجتماعى والسياسى للدولة الإسلامية عن نمو قضاء حكام السياسة (الموظفين الزمنيين) إلى جانب قضاء حكام الشرع (القضاة الشرعيين) . فقد كان لصاحب الشرطة اختصاص واسع فى المسائل الجنائية خاصة فى التعازير . كما كان لعمال الأقاليم الحق فى التأديب والزجر وإقرار النظام .

وكان للمحتسب أيضا اختصاص واسع ومطلق فى جرائم الأسواق والجرائم الماسة بالآداب والأخلاق العامة . ورغم أنه لايدخل فى مجال دراستنا الماثلة البحث فى نشأة وظيفة المحتسب وطبيعتها واختصاصاتها[1] ، إلاأن ما تجدر

---

(١) راجع على سبيل المثال فى التفرقة بين وظيفة المحتسب ووظيفة القاضى الماوردى(لا ابو الحسن على بن محمد بن حبيب) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٤٢ .

الإشارة إليه أن وظيفة المحتسب نشأت فى بداية الأمر فى العصور الأولى للدولة الإسلامية وظيفة قضائية ذات طابع خاص ، يتولاها قضاة مجتهدون من علماء الفقه « لاقرار الحقوق المعترف بها التى لايتداخلها التجاحد(٢) » استنادا إلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أما فى مصر العثمانية فقد تحولت إلى وظيفة إدارية يتولاها الجند ثم تحولت شأنها شأن كافة مرافق مصر الادارية إلى نظام مقاطعات الإلتزام وصارت تسمى « مقاطعة احتساب النفس بمصر المحروسة »(٣) . وأصبحت هذه المقاطعة مصدرا من مصادر الإيرادات أنشأت للدولة العثمانية ، وهى إيرادات يأتى بعضها من الإ تاوات التى كان يفرضها المحتسب على مخالف أوامره نظير التغاضى عن هذه المخالفات و يأتى بعضها الآخر من الرسوم والعوائد المقررة له على التجار والصناع . وتحفل كتابات الجبرتى على وجه الخصوص بأمثلة تلو الأمثلة على الممارسات الجنائية للمحتسب المتحررة من كل قيد ، تمثل هذا القيد فى شرع أو قانون(٤) .

والمطالع لكتابات المؤرخين عن هذه المرحلة سرعان مايكتشف أن سلطة التجريم والعقاب كانت شائعة بين عدد من الحكام العسكر و بين قاضى الشرع . فلنقرأ معا ما كتبه ابن إياس عن قضاء أمير الأمراء :

« إن ملك الأمراء (٥) جلس للمحاكمات على العاده فعرض عليه ثلاث محاكمات فى ذلك اليوم ، الأولى أن شخصا من الشهود قد اشترى جارية مسلمة من شخص نصرانى فلما ووجه بتهمته اختلط عليه فى الكلام وتلجلج لسانه عن الجواب ، فاشتد غيظ ملك الأمراء عليه فرسم بقطع يده اليمنى فقطعت وأن يشهر به فى القاهرة ، وكان حاضرا فى المجلس قاضى القضاة المالكى ، والقاضى شهاب بن شيرين أحد نواب الحنفية والقاضى شمس الدين العبادى والأمير ارزمك

---

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٢

(٣) J.S. Shaw, Financial and adminstrative organisation and development of Ottoman Egypt (Princeton, N. J. 1962). op. 118.

(٤) انظر على سبيل المثال ، عبد الرحمن الجبرتى ، عجائب الأثار فى التراجم والأخبار ، طبعة دار الفارس ، بيروت ، المجلد الأول ، ص ٢٦٢ ــ ١٦٤ ، المجلد الثالث ، ص ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ .

(٥) هو خاير بك أول وال عثمانى على مصر وكان من المماليك واليا على حلب وكوفىء على خيانته لبنى جلدته بتعيينه واليا على مصر .

الناشف وجماعة من الأمراء العثمانية فلم يجسر أحد منهم أن يشفع فيه لشدة غضب ملك الأمر عليه .. والمحاكمة الثانية .. عرض عليه شخص كان مشهورا بتزوير المراسيم على لسان المباشرين فرسم بان يشنق فشنق وشهر به فى القاهرة وهو مخزوم الأنف مقطوع الآذان ... وكان ملك الأمراء عجولا فى أمر القتل وقد شنق وخوزق فى أيام ولايته على مصر مالا يحصى من الناس والغالب راح ظلما من غير ذنب » (٦) .

حقيقة أن كلا الجريمتين اللتين عاقب عليهما أمير الأمراء عقابا بشعا يمكن اعتبارهما من قبيل الجرائم الماسة بالمصلحة العامة التى يجرى العقاب عليها من ولى الأمر دون اشتراط دعوى ، وهما جريمة استرقاق من لا يجوز استرقاقه ، وجريمة التزوير فى أوراق رسمية ، إلا أبن إياس يخبرنا ايضا أن أمير الأمراء وكان يعاقب بنفس هذه العقوبات البشعة على جرائم السرقة (٧) .

وقد صدر بعد هذه المحاكمات الشهيره قانون نامة مصر الذى منع الناس من التوجه بدعاويهم (ومنها الدعاوى الجنائية) لغير القاضى الشرعى ، وأقر فى نفس الوقت اختصاص حكام السياسه فى بالعقاب على الجرائم التى لا يكون فيها تداع لمساسها بالمصلحة العامة مباشرة . وهكذا استقر اختصاص القضاء الشرعى فى النوع الأول من الجرائم دون النوع الثانى (٨) .

على أن المطالع للسجلات يلحظ أن الدعاوى الجنائية التى كان يحركها الأفراد من المجنى عليهم والمضرورين أمام القضاء الشرعى وكذلك القضايا التى كان يحيلها الوالى لهذا القضاء ، كانت تنتهى إلى تقرير الإدانه أو البراءه أى الى الفصل فى اسناد الفعل الجنائى إلى المتهم فقط دون تحديد العقوبة التى يجب توقيعها . و يصدق ذلك فى مسائل التعازير فقط (٩) . الأمر الذى يدفع للاعتقاد

---

(٦) ابن اياس ، بدائع الزهور فى وثائق الذهور ، طبعة بولاق ، الجزء ٣ ، ص ٢٣٢ــ ٢٣٣ .

(٧) نفس المرجع .

(٨) راجع المواد ، ١٢ ، ١٣ ، ٤١ من قانون نامه مصر . وتحت الطبع الآن نسخة ترجمها د . أحمد فؤاد متولى وحققها وضبطها د . عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم .

(٩) راجع فى ذلك ،
سجلات محكمة الباب العالى : سجل رقم ١٢٥ ، وثائق . ٧ ، ١٨٧ ، ٤١٤ سجل ١٢١ ، وثيقة ٢٠٦ ، سجل ١٢٣ وثيقة ١٥١٦ ، وسجلات محكمة بنى سويف سجل رقم ١٢٠ ، وثائق ٧٥ ، ٧٩ ، ٩٤ ، ١٠٦ ، ١٢٠ ، ٢٠٢ ، ٢٥٧ ، ٣٠٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٢ ، ٣٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٤٣

بأن سلطة القضاء فى هذا كانت سلطة تحقيق وقائع وليست سلطة تحديد عقوبة . وهذا يمثل فى مسائل التعازير انتقاصا حقيقيا من ولاية القضاء واهدارا خطيرا لمبدأ الشرعية . إذ كان الحكم فى مسائل التعزير ينتهى بعبارات على النحو التالى : « وكتب ذلك ضبطا للواقع ليراجع عند الاحتياج وليعرض على من له ولاية الأمر فى ذلك » (١٠) أو « ووجب على المدعى عليه التعزير على ذلك بحسب مايقتضيه الشرع الشريف وحكم بذلك »(١١) أو « وثبت ذلك ليعرض على ولاة الأمور »(١٢) . وغير ذلك من الأحكام التى لاتتضمن عقوبة ، الأمر الذى يدفع للاعتقاد ان تقرير كم العقاب ونوعه فى التعازير كان متروكا لولاة الأمور كصاحب الشرطة والباشا حسب أهمية الجريمة ، وأن سلطة القاضى الشرعى الجنائى كانت سلطة فحص وقائع وتقرير الادانة أو البراءة فحسب .

ومع ذلك فحتى فى نطاق المسائل التى كانت تجوز فيها الدعوى فقد وجدت عديد من القيود الإجتماعية التى كانت تقف دون شمول سلطة القضاء الشرعى فقد تميز البناء الإجتماعى المصرى فى ذلك الوقت بتفتته إلى مجموعة من الجماعات الإجتماعية الفرعية المغلقة على نفسها . وقد اعترف لرؤساء هذه الجماعات بحق الفصل فى المنازعات التى تثور بين اعضاء جماعتهم . وهكذا تمتع بقدر من الاختصاص القضائى كل من نقيب الأشراف وشيوخ الحرف ورؤساء الجماعات الدينية وشيوخ العربان وغير هؤلاء من رؤساء الجماعات .

وفى نفس الوقت ، وفى ظل غياب مفهوم الفصل بين السلطات ، كان اختصاص القضاء الشرعى يمتد ليشمل مجالات غريبة عن عمل القضاء اليوم ، كالمشاركة فى الاحتفالات العامة ، ورؤية الهلال ، والاشراف على الأوقاف والمساجد ، ومحاسبة الموظفين عند تركهم عملهم ، والاشراف على الجمارك ومساحة الأرض وخراجها بالاضافة إلى كثير من الواجبات الأخرى .

أما فى الجرائم المتعلقة (بالمصلحة العامة) ، فحوليات ذلك العصر مليئة بالاشارات الواضحة على انحسار كل ولاية للقضاء الشرعى عنها ، و يكفى هنا أن

---

(١٠) سجلات الباب العالى ، سجل ١٢٣ وثيقة ٧٠٩ .
(١١) سجلات الباب العالى ، سجل ١٢٣ ، وثيقة ١٨٤٩ .
(١٢) سجلات الباب العالى ، سجل ١٠٦ ، وثيقة ٧١٦ .

نورد مثالا واحدا من عشرات الأمثلة أورده أحمد شلبى من عبد الغنى عن تجريم حمل السلاح فى مصر، كيف تم التجريم، وكيف كانت تضبط الجريمة وتحقق وكيف كانت توقع العقوبة، يقول أحمد شلبى بن عبد الغنى :

« .... طلع بعض الرعايا وغوشوا فسأل الوزير: ما الخبر... اخبروا الباشا بأن السراجين والغز ينهبوا الفقرا والمسببين وتقتل وأن الناس قفلت دكاكينها وبطلت البيع والشراء. فلما أخبر الوزير أحضر أغاة مستحفظان وأمر بأن ينزل ينادى فى البلد بعدم شيل السلاح وكل من شال سلاح ترمى رقبته .. فنزل من يومه وشق القاهرة... وصار كل من رآه مسلحا رمى عنقه... »(١٣).

تلك كانت حدود القضاء الشرعى فى ذلك العصر، وهى حدود ضيقة للغاية فى مجتمع انشغل فيه الحاكم عن صالح المحكومين بصالحه، لذا غابت الشرعية، وانعدمت ضمانات الأفراد، وانشغل قضاة الشرع بالفصل فيما لايهم السلطة وممثليها من غير الهام من الأمور.

تقسيم : وسنقسم دراستنا الحالية إلى مباحث اربعة :

المبحث الأول : خطوات اصلاح القضاء

المبحث الثانى : تنظيم المحاكم .

المبحث الثالث : القائمون بالقضاء واعوانهم ومواردهم

المبحث الرابع : القضاء والمتغيرات الإجتماعية الجديده .

---

(١٣) احمد شلبى بن عبد الغنى الحنفى المصرى، أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات الملقب بالتاريخ العينى، تقديم وتحقيق وضبط، د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٧٤ــ ٣٧٥.

المبحث الأول

خطوات اصلاح القضاء

عندما فتح العثمانيون مصر عام ١٥١٧ كان النظام القضائى فى مصر المملوكية يعانى من الفوضى واضطراب الحدود واضمحلال مفهوم الشرعيه . فقد وجد قضاة المذاهب الأربعة ونوابهم فى مصر . وكان كل منهم يقضى وفقا لمذهبه فيما يعرض عليه من منازعات فى مسائل الملكية والعقود والأحوال الشخصية والتجريم والعقاب وغيرها ، ولانعرف مناط اختصاص كل مذهب من المذاهب . والأرجح أن الأمر كان متروكا لمحض اختيار المدعى . والأرجح أيضا أنه عند تنازع الأختصاص القضائى كان السلطان نفسه يقوم بترجيح اختصاص على اختصاص أو بترجيح حكم على حكم .

ومع ذلك ، لم يكن القضاء الشرعى شامل الاختصاص فى العصر المملوكى . فيكاد يجمع أغلب الباحثين على تعاظم دور القضاء الزمنى فى ذلك العصر حتى اصبحت دائرة اختصاص القضاء الشرعى دائرة ضيقة للغاية . وقد سبق أن تحدثنا عن نمو قضاء الحاجب فى العصر المملوكى وجوره على قضاء الشريعة . و بالاضافة إلى ذلك فقد تمتع الأجناد المماليك بنوع من الحصانة القضائية تمنع قضاء الشريعة العامة من نظر الأقضية التى يكونون طرفا فيها (١) فإذا أضفنا إلى ذلك اختصاص صاحب الشرطة والمحتسب بتوقيع العقوبة على الجرائم التى يكتشفونها حال ممارستهم لوظيفتهم لأدركنا حقيقة دائرة اختصاص قضاة الشريعة فى ذلك الوقت .

وقد حاول العثمانيون إثر فتحهم لمصر إدخال بعض الإصلاحات على النظام

---

(١) G. EL - Nahal, Judicial adminstration of Ottoman Egypt in the seventeenth Century, Chicago, 1979, p. 6.

القضائى . وتمثلت أولى هذه الإصلاحات أن السلطان سليم الأول قد ألغى وظائف الحجابة وألغى بذلك الاختصاص القضائى للحجاب الذى كان قد استشرى فى ذلك الوقت(٢) .

وتتابعت محاولات العمثانيين لاصلاح النظام القضائى فى مصر. و بدأ الأمر بأن أوقف السلطان سليم قضاة المذاهب الأربعة عن مباشرة مهام وظائفهم وعهد بمهمة القضاء لشخص عثمانى أسماه قاضى العرب فصار لايحكم إلافى المدرسة الصالحية ، « فمنع نواب قضاة مصر والشهود الذين بها قاطبة أن يعقدوا عقدا لأحد من الناس ولا يكتبوا إجاره ولا وكالة ولا وصية ولا شيئا من الأشغال قاطبة » . إلا أن هذا الإيقاف كان إجراء مؤقتا ، إذ سرعان ما أعاد السلطان سليم القضاه إلى عملهم بل وجعلهم موضع ثقته يرسلهم بعروض الصلح إلى سلطان مصر الثائر طومابناى ، و يستقبلهم كل عيد صاعدين إليه فى القلعة مهنئين(٣) .

وقد استمرت محاولات العثمانيين إصلاح النظام القضائى فى عهد الوالى العثمانى الأول خايربك وقد قدمنا كيف أن خايربك قد جمع القضاة الأربعة وعنفهم لسوء سلوك نوابهم وطلب منهم تحديد عدد هؤلاء النواب وتم له ذلك . و يبدو أن الأمور قد عادت إلى سيرتها الأولى ، إذ سرعان ماجمع خايربك القضاة الأربعة مرة أخرى « فلما تكامل المجلس تكلم ملك الأمراء مع القضاة فى أمر نوابهم ومايفعلونه وفى أمر الوكلاء (يقصد وكلاء المتقاضين) فوقع فى ذلك المجلس غاية مايكون من اللغط ... فوقع الإتفاق فى المجلس بأن كل قاضى من القضاة الأربعة يقتصر على سبعة من النواب لاغير... والقاضى إذا عقد عقد نكاح يأخذ على من تزوج البكر ستين نصفا وعلى من تزوج الثيب ثلاثين نصفا ، يأخذ العاقد شيئا والشهود شيئا والباقى يحمل إلى بيت الوالى .. ولايتزوج أحد من الناس ولايطلق إلافى بيت قاضى من القضاة الأربعة والوكلاء تبطل قاطبة من المدرسة الصالحية »(٤) .

---

(٢) عبد المنعم راقد ، الغزو العثمانى لمصر ، سابق الاشارة ، ص ٣٠٣ ، هامش ٢ .

(٣) ابن إياس ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

وقد كتب الشيخ بدر الدين بن الز يتونى عن ايقاف قضاة مصر قائلا :

منعنا الحكم والاشهاد ايضا فياسنة الكرى عينى فزورى
منعنا كلنا من غير ذنب كأنا قد أتيناهم بزور

راجع ، عبد الرحيم عبد الرحمن ، القضاء فى مصر العثمانية ، سابق الإشارة ، ص ١٧٢ .

(٤) ابن إياس ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ .

وعلى ذلك ، فإنه يمكن حصر الإصلاحات التى أدخلها خايربك على النظام القضائى فى مصر فيا يلى : قصر عدد النواب على سبعة نواب لكل قاضى ، جعل بيت القاضى هو المكان الذى تعقد فيه الجلسات ، إبطال نظام وكلاء الدعاوى ، فرض رسوم على عقود الزواج يؤول منها جزء إلى من وثق العقد والى الشهود و يؤول الباقى إلى الوالي .

وفى عام ٩٢٨ هـ استحدث العثمانيون بمصر منصبا قضائيا جديدا هو منصب القسام ووظيفته يقال لها القسامة ، وهى قسمة التركات واستخلاص حقوق الخزانة العامة منها وتوزيع الباقى على مستحقيه . و بالاضافة إلى ذلك اختص القسام بتوثيق عقود زواج الطبقة العليا بمصر وهم العثمانيون والجند والمماليك . وعن هذا يتحدث ابن إياس قائلا ، « ثم أشيع أنه حضر صحبة شخص من العثمانية يزعم أنه قاضى من قضاة بن عثمان وعلى يديه مراسيم من عند السلطان سليمان بأن يستقر فى وظيفة يقال لها القسام . وموضوع هذه الوظيفة أن يكون متحدثا على جميع الترك قاطبة الأهلية وغير الأهلية ، ولا يعارضه أحد من الناس فى ذلك . و يأخذ مما يتحصل من كل تركة العشر لبيت المال ... فحصل للناس بسبب ذلك الضرر الشامل . ومن مضمون مراسيمه أن لا أحد من المماليك الجراكسة وأولاد الأتراك قاطبة وأرباب الدولة والاصباهية والانكشارية يعقد عقدا على بكر أو ثيب إلا عند ذلك القسام . و يأخذ على عقد البنت ستين نصفا والثيب ثلاثين نصفا . فأخذ قسام على قضاة القضاة بذلك ، فاضطربت أحوال الناس لذلك . ولم يتعصب أحد من قضاة القضاة لمنع ذلك عن المسلمين . وقد خافوا على مناصبهم من العزل وتغافلوا حتى ضعفت شوكة الإسلام فى أيامهم واستطالت قضاة الروم (يقصد العثمانيين) عليهم » (٥) .

على أن أجرأ الخطوات التى اتخذها العثمانيون لإصلاح النظام القضائى المصرى حدثت عام ٩٢٨ / هـ فى عهد السلطان سليمان باشا القانونى (٦) ، إذ

---

(٥) ابن إياس ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ — ٢٩٥ .

(٦) وكان العثمانيون قبل ذلك بأربعة سنوات قد قاموا على استحياء بمحاولة للتدخل فى أعمال القضاء المصرى بتعيين قاضي عثماني يزاحمهم فى اختصاصهم دون أن ترقى هذه المحاولة إلى ابطال عملهم . وعن هذا يتحدث ابن إياس أنه فى عام ٩٢٤ هـ . « أن شخصا من أمراء ابن عثمان صار يجلس على دكة بباب الصالحية يسمونه المحضر وحوله جماعة من الإنكشارية فكان لا يقضى أمر من الأحكام الشرعية حتى يعرض عليه ، فكان يقف بين يديه الشاكى والمشتكى ويخاطبونه بترجمان بينهما عن أمر الشكاية ... وكان يزعم أنه مستوفي على القضاه فى الأمور الشرعية ، وكان يضرب من يستحق الضرب و يسجن من يستحق السجن ولا يراجع القضاه فى ذلك » ابن إياس ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ — ١٥٧ .

عزل العثمانيون قضاة مصر ونوابهم قاطبة ، وأصبح قاضى قضاة مصر يرسل سنويا من الأستانه و يقال له قاضى العسكر ، الذى يقوم بدوره بتعيين نواب له كقضاة للمذاهب الأربعة . إذ أنه فى شهر جمادى الثانى من هذا العام حضر شخص من اسطنبول « وعلى يده مرسوم من عند السلطان سليمان بن عثمان فكان من مضمونه أن الواصل إلى الديار المصرية الذى يسمى سيدى جلبى هو أعظم قضاة السلطان سليمان وأكبرهم . وأن السلطان سليمان رسم بابطال القضاة الأربعة الذين بمصر . و يصير قاضى العسكر الذى هو قادم يتصرف فى الأحكام الشرعية على المذاهب الأربعة . وأن سائر النواب والشهود تبطل قاطبة و يقتصر الأمر على أربعة نواب ، من كل مذهب نائب لا غير ، وكل نائب يقتصر على اثنين من الشهود لا غير . وأن النواب الأربعة يكونون فى الصالحية لا غير . وأن لا أحد يعقد عقدا ولا يوقف وقفا ولا يكتب وصية ولا عتقا وإجاره ولا غير ذلك من الأمور الشرعية حتى تعرض على قاضى العسكر بالمدرسة الصالحية دائما . فلما وقف ملك الأمراء على مرسوم السلطان سليمان بن عثمان ، أرسل يقول للقضاة الأربعة : اصرفوا الرسل عن أبوابكم والنواب قاطبة والوكلاء وألزموا بيوتكم إلى أن يحضر قاضى العسكر ... فامتثلوا ذلك » (٧) .

وسرعان ما حضر قاضى العسكر العثمانى ليكون قاضيا لقضاة مصر (٨) . وكان من اتباع المذهب الحنفى لكونه المذهب الرسمى للدولة . وقد عين قاضى العسكر العثمانى أربعه نواب له من العثمانيين ، يمثل كل منهم مذهبا من المذاهب الأربعة . وعين لكل نائب عثمانى نائبا مصريا يقوم بمساعدته فى القضاء بمذهبه وأمر بألا يزيد عدد الشهود لكل نائب من نوابه الأربعة عن شاهدين . وألزم الشهود بأن يباشروا مهام عملهم فى التوثيق بالمقر الرسمى للقضاء فى مصر بالمدرسة الصالحية وحدد لهم الرسوم التى لا يجوز تجاوزها عن عملهم بالتوثيق . ثم جمع الرسل (الذين كانوا يقومون بمهمة تماثل مهمة المحضر اليوم) وحدد الرسوم التى يجوز لهم جباتيها من المتقاضين . وأعاد تعيين القسام باختصاصه السابق ليقوم بأعمال قسمة التركات وأعمال التوثيق المتعلقة بالعثمانيين والمماليك والجند . تلك هى ملامح التنظيم القضائى الذى أحدثه

(٧) ابن إياس ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .
(٨) المرجع السابق ، ص ٢٩٩ — ٣٠١ .

العثمانيون فى مصر فى عهد السلطان سليمان القانونى كما حدثنا عنها ابن إياس (٩) .

وواضح أن العثمانيين قد اهتموا فى هذا الوقت بالتنظيم القضائى فى عاصمة مصر القاهرة . ولم يخبرنا مؤرخو هذه الفترة بوقع أقاليم مصر فى الوجه القبلى والبحرى وفى الثغور من هذا التنظيم القضائى الجديد . كما أن كتابات المؤرخين عن الفترات اللاحقة قد جاءت خلوا من الحديث عن تطور التنظيم القضائى الذى وضع العثمانيون أسسه عام ٩٢٨ هـ اللهم إلا ما كتبه السيد أحمد العريشي قاضى عسكر مصر فى رده على علماء الحملة الفرنسية (١٠) . لذا ، كان لابد للخروج بصورة واضحة عن ملامح التنظيم القضائى لمصر العثمانية من الرجوع إلى السجلات القضائية لمحاكم مصر الشرعية . وهذا ما سنقوم به فيما يلى .



(٩) راجع ، أحمد العريشى قاضى عسكر مصر المحروسه ، رسالة فى علم وبيان طريق القضاه إسماؤهم بمصر المحروسة واقاليمها كما هو مبين فى باطنها ، مخطوطة تحت رقم (٣١٥١) تاريخ ، دار الكتب المصرية . فى حوزتى الخاصة نسخة مصورة عن النسخة التى فى حوزة الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم والتى اهدانى اياها مشكورا .

(١٠) وقد استقبله المصريون عند حضوره الى مصر استقبالا غير ودى محاطا بالشك والكراهية . وقال عنه إبن إياس « وقد فتك قاضى العسكر بالناس فى هذه الأيام فتكا ذريعا ، وقد جمع بين قبيح الشكل والفعل ، فإنه كان أعور بفرد عين ، بلحية بيضاء ، وقد طعن فى السن ، وكان قليل الرسمال من العلم ، أجهل من حمار ، لايدرى شيئا فى الأحكام الشرعية ، وقدمت إليه فتاوى ، فلم يجب عنها بشىء » وقد هجاه الناس هجوا فاحشا فى مدة إقامته بمصر ، فقالوا فيه عدة مقاطع ، فمن جملة ذلك قول بعض الشهود ، وهو قوله فيه :

رأينا مسيخا أعورا قبل موتنا ... أتى من بلاد الروم يمنع رزقنا
ويقدم قانونا على شرع أحمد ... فنسأل رب العرش يكشف كربنا

انظر ، عبد الرحمن عبد الرحيم ، القضاء فى مصر العثمانية (١٥١٧ — ١٧٩٨) ، فى كتاب بحوث فى التاريخ الحديث مهداة إلى الأستاذ الدكتور أحمد عزت عبد الكريم ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧٦ ، ص ١٧٧ ، هامش ٤ .

المبحث الثانى

تنظيم المحاكم فى مصر العثمانية

تقسيم :

أسفر تطور التنظيم القضائى فى مصر العثمانية عن استقرار بنيان قضائى متدرج فى البلاد ، تقع فى أعلاه محكمة الباب العالى الذى كان يرأسها قاضى العسكر العثمانى (قاضى القضاة) ومقرها فى العاصمة ، وتليها مجموعة من محاكم البنادر الكبرى فى العاصمة وعواصم الأقاليم ، ثم تليها فى الترتيب محاكم الأحياء . والنواحى . وإلى جانب ذلك وجدت مجموعة من المحاكم ذات الإختصاص النوعى المحدد وهى محكمة القسمة العسكرية ومحكمة القسمة العربية ومحكمة بيت المال .

على أنه يحسن تناول محاكم البنادر الكبار بقدر من التميز تميز به محكمة القاهرة أو كما كانت تسمى مصر المحروسة عن محاكم الأقاليم نظرا لأن قضاة الأقاليم لطبيعة مكان عملهم كان ينعقد لهم قدر من الاختصاصات غير متوافر لقضاة العاصمة وعلى ذلك سندرس تنظيم المحاكم فى مصر العثمانية على النحو التالى :

أولا : محكمة الباب العالى

ثانيا : محاكم مصر المحروسة

ثالثا : محاكم الأقاليم

رابعا : المحاكم ذات الاختصاص النوعى

أولا : محكمة الباب العالى
(المحكمة الكبرى)

إنشائها وتشكيلها وجلسائها :

وهى أعلى درجات القضاء فى مصر العثمانية و يرأسها قاضى العسكر العثمانى نفسه ومقرها مدينة القاهرة . و يرجع أول سجلات هذه المحكمة إلى عام ٩٣٧/هـ ، ١٥٣٠م . مما يرجح معه أن يكون هذا هو تاريخ إنشائها وتستمر هذه السجلات حتى عام ١٢٩٢هـ/١٨٧٥م .

وكان لرئيس المحكمة قاضى العسكر الحنفى أربعة نواب من المذاهب الأربعة ، وكان جميع هؤلاء من العثمانيين الترك . وفى ذلك يقول الشيخ أحمد العريشى (وهو أول قاضى عسكر مصرى تعينه الحملة الفرنسية) . « وقضاة مصر من أهلها ماعدا قاضى المحكمة الكبرى »(١) ، و يقصد ماعدا قضاة المحكمة الكبرى ونوابها إذ كانوا من العثمانيين . وكان قاضى العسكر العثمانى يأتى إلى مصر ومعه نوابه ، وفى كثير من الأحيان كان هؤلاء النواب يلازمونه أينما ذهب لتولى القضاء فى أى إقليم من أقاليم الدولة العثمانية(٢) .

وكانت محكمة الباب العالى تعقد جلساتها عادة برئاسة قاضى العسكر نفسه ، ويجلس خلفه عدد من العدول على شكل ركن منستدير ، وخلفهم يجلس النائب الحنفى ويجلس خلفه عدوله فى صف مائل قصير ، ويجلس فى المؤخرة النواب الثلاثة : الشافعى والمالكى والحنبلى وخلفهم عدولهم(٣) .

---

(١) الشيخ أحمد العريشى ، رسالة فى علم و بيان طريق القضاة واسماؤهم ، سابق الإشارة ، السؤال السادس .
(٢) راجع ، محمد المحبى ، خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر ، خمسة أجزاء ، بيروت ١٩٦٦ ، الجزء الأول ، ص ٦٦ ، الثانى ، ص ١٧٥ ــ ١٧٦ ، ٢٢٥ ، الثالث ، ص ٢٣ . ومن الأمثلة التى يذكرها أن يحيى بن زكريا قاضى عسكر مصر عام ١٠٠٩ ــ ١٠١٠هـ عندما نقل إلى قضاء دمشق أخذ معه اثنى عشر نائبا من تلاميذه . وعندما نقل إلى القاهرة أخذ معه منهم سته ، الجزء الرابع ، ص ص ٤٦٧ ــ ٤٧٢ .
(٣) سجلات محكمة الباب العالى ، السجل رقم ١٤٣ ، الصفحة الأخيرة .

وكان النائب الحنفي يشغل مكانا متميزا فى هذه المحكمة اعتباره المساعد الأول لرئيسها وكان يتولى الشئون الإدارية والمالية للمحكمة .

وكانت المحكمة تعقد جلساتها فى كامل هيئتها إلا أنه فى الغالب من الأحوال كان قاضى العسكر ينيب أحد نوابه لنظر قضية من القضايا ، أو للقيام بعمل من أعمال التوثيق .

اختصاص المحكمة باعتبارها محكمة للدرجة الأولى :

كانت محكمة الباب العالى هى المحكمة ذات الولاية العامة فى مصر العثمانية فهى صاحبة الإختصاص الأصيل بكل مايثور فى إقليم مصر من منازعات لكون رئيسها قاضى القضاة . وهذا مفهوم فى ظل مبدأ الإنابة القضائية الذى يقوم عليه نظام القضاء الإسلامى والذى تحدثنا عنه فيما سبق(٤) .

وقد كانت محكمة الباب العالى فى واقع اختصاصها محكمة الصفوة فى مصر تنظر المنازعات التى تثور بين أفراد الطبقة الحاكمة من العثمانيين والجند وتوثيق معاملاتهم القانونية ، وقد عبر عن ذلك الشيخ أحمد العريشى بقوله « وهى خاصة بكل قاص عظيم القدر يأتى من اسلامبول من ابناء الترك » (٥) .

ومع ذلك فلم يكن هناك مايمنع من أن تنظر المحكمة منازعات الرعايا من المصريين وتوثق معاملاتهم ، وهذا ماتنبىء به سجلاتها ، وهذا أيضا مايحدثنا به الشيخ أحمد العريشى بقوله إن الناس كانوا يستغنون بالمحكمة الكبرى عن محاكم الأحياء والنواحى خاصة فى القاهرة .

وتخبرنا السجلات أنه لم تكن ثمة حدود للإختصاص المحلى أو المكانى للمحكمة.حقيقة أن الكم الغالب من عملها كان يتعلق بمدينة القاهرة أو بمصر المحروسة كما كانت تسمى فى ذلك الوقت إلا أنها كانت تسمع دعاوى وتوثق تصرفات تدخل فى الاختصاص المكانى لمحاكم أخرى بإقليم مصر(٦) .

---

(٤) وقد عبر الشيخ أحمد العريشى عن مفهوم الإنابة القضائية هذا بقوله عن تقليد القضاه « وأما صفات وكيفية لبسهم فهما كنايتان عن إذن كبير القضاه لهم بسماع الدعاوى وفصل الخصومات وكتابة الوقايع الشرعية وقيدها فى السجلات المحفوظة و يكون المأذون نائبا عن موليه » .. راجع ، احمد العريشى ، رسالة فى علم وبيان طريق القضاه ، سابق الإشارة ، السؤال الثانى .

(٥) المرجع السابق ، السؤال السادس .

(٦) نفس المرجع .

كما كان اختصاصها النوعى شاملا كافة المنازعات المدنية والجنائية وتوثيق كافة التصرفات بمختلف صورها باعتبارها المحكمة ذات الولاية العامة .

على أن محكمة الباب العالى قد استأثرت بأنواع من القضايا (بالاضافة الى اختصاصها العام) و بتوثيق أنواع من التصرفات التى تخرج بحكم القانون عن اختصاص المحاكم الأخرى .

وتلك هى القضايا والتصرفات المتعلقة بالمسائل التالية :

١ ـــ التنازل عن أرض الالتزام للغير وهو ما يسمى باسقاطات القرى

٢ ـــ المسائل المتعلقة بشروط الوقف واستبداله (٧) .

٣ ـــ شئون الرزق وهى حقوق انتفاع كانت مقررة لبعض الأفراد على الأرض الزراعية .

٤ ـــ التواجر الطو يلة (وهى عقود ايجار العقارات لمدد طو يلة تصل الى تسعين عاما) .

٥ ـــ الحكم على الغائب .

٦ ـــ العقود التى يكون القاصر طرفا فيها .

٧ ـــ مبايعات الأنقاض .

٨ ـــ فسخ العقود والأنكحة .

فاختصاص محكمة الباب العالى بهذه المواد هو اختصاص نوعى ، إذ تتعلق به سلطة (٨) هذه المحكمة وحدها دون غيرها من المحاكم .

وقد تقرر استئثار محكمة الباب العالى دون غيرها بهذه المواد بموجب اوامر متعددة صادرة من قاضى عسكر مصر الى نواب وكتبة المحاكم الدنيا .

والملاحظ على الخطابات التى تضمنت هذه الأوامر أنها كانت تنهى عن كتابة

---

(٧) ومن أمثلة ذلك : وقف اربعين فدانا طينا كائنة بأراضى ناحية أخميم بالوجه القبلى (سجل باب عالى رقم ٣٢٦ وثيقه ٦٦١) ، سرقة أحال دخان بمدينة غزة (سجل باب عالى رقم ٣٧٢ ، وثيقة ١١٧١) ، اسقاط حق فى رزقة بناحية ثمرة البصل تابع ولاية الغربية (سجل باب عالى رقم ٣٧٢ وثيقة رقم ٢٨) .

(٨) أما انشاء الأوقاف فقد ميزت خطابات قاضى العسكر بين ما اسمته بالأوقاف الكلية والأوقاف الجزئية فجعلت الأولى من اختصاص محكمة الباب العالى فى حين جعلت الثانية من اختصاص محاكم النواحى والاحياء . وهذه التفرقة بين نوعى الأوقاف غير معروفة فى الفقه الإسلامى و يبدو أنها تفرقة ابتدعها قاضى العسكر تبعا لقيمة عين الوقف فهو نوع من الاختصاص القيمى .

هذه المواد أو توثيقها ، فهل كان النهى مقتصرا على قيام المحاكم الدنيا بتوثيق هذه التصرفات أم أنه كان شاملا للتوثيق والفصل فى المنازعات .

الواقع أننا نميل الى الإعتقاد بأن النهى كان شاملا فيمتنع على المحاكم الدنيا أن توثق أو تسمع الدعوى أو تفصل فيها اذا تعلق الامر بمسألة من المسائل المذكورة . إذ أننا من ناحية لم نعثر بعد صدور هذه الأوامر فى سجلات المحاكم الدنيا التى امكننا الإطلاع عليها على مادة من المواد المتعلقة بالموضوعات السابقة . هذا فضلا عن أن الإجراءات التى كانت تتبع أمام المحكم فى ذلك الوقت كانت تؤدى الى نتيجة واحدة وهى أن النهى عن الكتابة والتوثيق كان يعنى ضمن مايعنى النهى أيضا عن سماع الدعوى والفصل فيها إن وجدت ثمة دعوى متعلقة بأمر من هذه الأمور. إذ كانت الكتابة هى الإجراء الأول اللازم لتحريك الدعوى ، فكان المدعى يتوجه بدعواه الى المحكمة فيبديها شفاهة أمام كاتب المحكمة والذى كان يسمى الشاهد أو العدل (وجمعها شهود أو عدول) و يقوم الشاهد بتدوين دعوى المدعى فى صورة دقيقة تصلح لعرضها على القضاء . فعمله هنا أشبه بعمل قاضى التحضير (٩) . وكان الشهود ، كما سنرى تفصيلا فيما بعد يحضرون الجلسات و يدونون اجراءات الجلسة فى السجلات . ثم كانوا يصدرون الحجج الشرعية المبينة للمعاملات والمثبتة للإجراءات والمثبتة للأحكام بعد مهرها بتوقيع القاضى أو ختمه . إذن فالنهى عن التسجيل والكتابة كان يتضمن نهيا عن توثيق المعاملات إذا ماتعلق الأمر بالتوثيق ، ونهيا عن السير فى اجراءات الدعوى اذا ماتعلق الأمر بخصومة قضائية .

والوثائق التى تدل على قصر نظر المسائل السابقة وتوثيق تصرفاتها على محكمة الباب العالى دون غيرها من المحاكم الدنيا وجدت فى سجلات محكمة الباب العالى كما وجدت فى سجلات المحاكم الدنيا . والملاحظ عليها طابع التدريج . فقد نهت أولا عن كتابة هذه المواد وتوثيقها إلا بإذن من محكمة الباب العالى ، ثم قصرت سلطة الكتابة والتوثيق على محكمة الباب العالى على الإطلاق وسنورد الآن نصا لهذه الوثائق :

---

(٩)
E.W. lane, An Account of the manners and customs of the modern Egyptians, op. cit. p. 127.

الوثيقة الأولى : ١٧ ربيع الآخر ١٠١٥هـ :

« مراسلة من شيخ الإسلام الى السادة النواب والموثقين والكتاب .. انكم لاتتعاطوا كتابة شئ من الاستبدالات والاعسارات والفسوخات والحكم على الغايب ومبايعات الأنقاض والاجارات إلا بمعرفتنا واذننا ومراجعتنا فى ذلك المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة ومطلق التواجر قليلا كان أو كثيرا لايكتب إلا بمحكمة الباب العالى فساعة قراءتها تقيدونها فى السجل لتصير حجة عليكم والحذر من المخالفة والتهاون نؤكد فى ذلك غاية التأكيد »(١٠)

الوثيقة الثانية ، ٩ رمضان سنة ١٠١٥هـ :

« وردت مراسلة من حضرة سيدنا ومولانا شيخ الاسلام الناظر فى الأحكام الشرعية يومئذ بمصر المحمية على يد الناصرى محمد المصرف بالباب مضمونه السادة النواب الناهجون مناهج الصواب بالقاهرة و بولاق ومصر القديمة ز يدت فضايلهم مما نعلمهم به بعد التحية والتسليم ان التفاتنا التام النظر فى مصالح الخاص والعام والتقيد بأمور الرعايا وانه قد سبقت العادة القديمة ان الإجارات الطو يلة والاستبدالات ومبايعات الأنقاض وفسخ الأنكحة والاعسارات والحكم على الغايبين وغير ذلك مما وقع المنع منه سابقا من السادة الموالى العظام قضاة القضاة بمصر لايفعل بدون إذن صر يح منا » (١١).

الوثيقة الثالثة : ١٥ شوال ١٠١٧ :

« من قاضى العسكر للسادة النواب والكتاب العدول بمحاكم مصر المحروسة و بولاق ومصر القديمة : نعلمهم أنهم من الآن لايتعاطون كتابة التواجر الطو يل ومبايعة الأنقاض والاستبدال والفسخ والحكم على الغايب وهى تعلقات الباب العالى » (١٢)

الوثيقة الرابعة : وهى التى حددت نهائيا اختصاص محكمة الباب العالى فى هذا المجال و وردت بسجلات أغلب المحاكم ومؤرخة فى ١٣ جمادى الآخر عام ١١٥٥هـ :

« السادة النواب والكتاب بالمحاكم .. من الآن لا تتعاطون كتابة التواجر الطو يل ولا الاستبدال ولا الاسقاط فى القرى ولا التواجرات فى القرى ولا الكتابة على الواقف بماله من الشرط ولا الفسخ ولا الكتابة على الغايب ولا الكتابة على القاصر ولا كتابة الرزق ولا مايتعلق بالقسمتين العسكر ية والعربية وانما يتعاطى ذلك الجالسون بالباب العالى والقسمة العسكر ية والعربية ولا أحد من كتبة القسمتين يتعاطى مايتعلق بالباب العالى من المواد المذكورة . وانما يتعاطى ذلك كتبة الباب العالى الجالسين به والحذر من المخالفة ومن حذر فقد أنذر» (١٣) .

---

(١٠) سجل محكمة قناطر السباع رقم ١٢٦ ، ص ٦٤٥ .

(١١) سجل محكمة الصالحية النجمية ، رقم ٤٢٩ ، ص ١ .

(١٢) سجل محكمة الصالحية النجمية ، رقم ٥٠٨ ، ص ١ .

(١٣) سجل محكمة الصالحية النجمية ، رقم ٥١٩ ، ص ٢ ؛ سجل محكمة بولاق رقم ٦١ ص ١ ، سجل محكمة مصر القديمة رقم ٩٨ ص ٢ ، ٣ ، سجل محكمة قوصون ، رقم ٢٤٦ ص ١ .

بالاضافة الى ذلك قد اختصت محكمة الباب العالى دون غيرها اختصاصا نوعيا بما يتعلق بنوع محدد من الأوقاف التى وقفها سلاطين المماليك على الحرمين الشريفين ومنها وقف كان يسمى وقف (الدشيشة) لأن ريعه كان يصرف على اطعام أهل الحرمين بها (١٤) .

كما اختصت محكمة الباب العالى بالمنازعات المتعلقة بالذميين والتى كانت تدخل أصلا فى الاختصاص القضائى للجماعات الملية إذا فضل المدعى ذلك دون وجود أية قيود على هذا الإختصاص . والأمثلة فى سجلات المحكمة عديدة على ذلك (١٥) .

و يبقى بعد ذلك سؤال فيما يتعلق باختصاص محكمة الباب العالى وهو: هل كان لهذه المحكمة اختصاص قيمي بحيث لاتنظر فى الدعوى أو لاتوثق التصرف القانونى إذا قلت قيمته عن نصاب مالى محدد ؟

توجد فى هذا الشأن وثيقة ترجع الى ١١٨٠ هـ . (أى بعد مايزيد على مائتى عام من تاريخ انشاء المحكمة) هذا نصها :

مراسلة شريفة من شيخ الإسلام الى السادة الكتبة بالقسمتين والباب العالى ومحاكم مصر المحروسة و بولاق القاهرة ومصر القديمة .. اذنا لكل من كان باش كاتب المحاكم أن يكتب الاسقاط من كيس الى خمسة وفى الاستبدال من مائه الى مايتبين بغير زايد على ذلك . ولاتمضى مبايعة من محكمة أكثر من خمسمائة ريال وماعدا ذلك تمضى من الباب وكل من خالف ذلك قابلناه بما يليق به تحريرا فى عاشر شوال ١١٨٠ هـ » (١٦) .

ورأينا أن هذه الوثيقة تتضمن حكمين : أولهما بإباحة بعض ما كان محظورا على المحاكم الدنيا ، وثانيهما بوضع قاعدة حديدة بالاختصاص القيمى فى مسائل المبايعات على إطلاقها .

فقد رأينا أن مسائل إستبدال الوقف واسقاطات القرى كانت تدخل فى الاختصاص النوعى لمحكمة الباب العالى بحيث يمتنع على المحاكم الدنيا النظر فيها أو توثيق التصرفات القانونية المتعلقة بها . و يبدو أنه نظرا للتدهور السريع فى قمة النقود ورغبة فى تخفيف العبء على عاتق المحكمة الكبرى فقد خولت المحاكم الدنيا

---

(١٤) سلوى ميلاد ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .
(١٥) أنظر سجل محكمة الباب العالى رقم ٦٩ وثيقة ٨٥٣ ، ورقم ٦١ وثيقة ١٦٣٤ ورقم ١١٦ وثيقة ٧٢٧ ورقم ٣٨٠ وثيقة ٢٦ ورقم ٤٩٨ وثيقة ٣٣١ .
(١٦) سجل محكمة جامع الصالح رقم ٣٦١ ص ٢ .

أن تـنـظر وتوثق الاسقاطات من كيس إلى خمسة والاستبدالات من مائة إلى مائتى ريـال . وهـذا مـايـنـبـئ عـنـه الأمـر الصادر من شيخ الإسلام (قاضى العسكر) بـاستخدامه عبارة « اذنا » إذ لا يؤذن إلا بما كان محظورا . ولكن ما الحكم إذا قلت قـيـمـة الإسقـاط عـن كـيس ، وقلت قيمة الإستبدال عن مائة ريال ؟ هل يخرج الأمـر فى هـذه الحـالـة عن ولاية المحكمة لتفاهة قيمة الحق ؟ أم أن الأمر مرجعه إلى عـدم دقـة الـصـياغة القانونية وهى ظاهرة ملحوظة فى أحكام ووثائق هذه الفترة ؟ لا تخبـرنـا الـسجلات والوثائق التى أمكننا الإطلاع عليها عن إجابة شافية فى هذا الأمـر. والراجح أن أمر قاضى العسكر قد أخذ بالغالب الأعم إذ أنه كان يندر بل لا يـتـصور أن تقل قيمة الإسقاط والإستبدال عن هذه الحدود . وعلى أى حال فإن الحـكـم الأول الـذى تـضـمـنـتـه الـوثـيـقـة المـذكـورة يـتعلق بتحديد حدود قيمية لـلاخـتـصـاص الـنوعى الذى كانت تستأثر به محكمة الباب العالى فيما مضى ، أما الحـكم الثانى فيتعلق بقاعدة جديدة لتوزيع الإختصاص القيمى بين محكمة الباب العالى والمحاكم الدنيا فى مسائل البيوع ومؤداه أن تختص محاكم الأحياء والنواحى بـالـبـيـوع الـتى لا تزيد قيمتها على خمسمائة ريال أما ما يزيد عن ذلك فيكون من إختصاص محكمة الباب العالى .

* * *

إختصاصها كمحكمة للدرجة الثانية :

وكـل مـا ذكرناه آنفا يتعلق باختصاص محكمة الباب العالى باعتبارها للدرجة الأولـى ، ولـكن هل كان لهذه المحكمة إختصاص باعتبارها محكمة للدرجة الثانية ؟ أى هل كانت تنظر طعونا عن الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى منها ؟

مـن المستقر عليه بين الباحثين فى التاريخ القانونى للمجتمعات الإسلامية أن هـذه المجتمعات لم تعرف نظاما دقيقا منضبطا للطعن فى الأحكام القضائية . وهذا إلى حـد كـبير أمـر صحيح . إلا أن بعض الباحثين الأوروبيين يذهبون فى ذلك إلى تـفـسيـرات أقـرب مـا تـكـون إلى الهـوى والتحيز وأبعد ما تكون عن النظرة العلمية

المتعمقة للأمور(١٧) . إلا أن القضاء الإسلامى كان يقوم على ما فصلنا فيما سبق على مفهوم الإنابة القضائية فالقاضى الأعلى ينيب القاضى الأدنى فى كل سلطاته أو بعضها وجميعهم يستمدون سلطتهم القضائية من الخليفة و بالتالى كان للأصلاء والنواب من المتدرجين إلى أدنى حق مراجعة بعضهم البعض فيما يصدرونه من أحكام . وعلى حين توجد عديد من الإشارات فى الحوليات المعاصرة على قيام الولاة والقضاة بمباشرة هذه السلطة تخلو الوثائق التى رجعنا إليها فى سجلات المحاكم الشرعية من الإشارة إلى الطعون فى أحكام المحاكم الأدنى . الأمر الذى يؤكد ما استقر عليه الباحثون من عدم وجود نظام دقيق منضبط للطعن فى أحكام المحاكم الأدنى أمام الجهات القضائية الأعلى ومنها محكمة الباب العالى . إلا أن عدم وجود هذا النظام نتيجة لبساطة المعاملات القانونية ولتباعد المسافات بين المناطق القضائية ولاستقرار المتقاضين على قبول ما حكم به القاضى الأدنى ، لا يعنى أن سلطة القاضى الأعلى كانت مغلولة عن مراجعة قضاة نوابه إذا وجد لذلك داع . والأرجح أن الطعون فى أحكام المحاكم الدنيا لم تظهر فى سجلات محكمة الباب لأن النزاع كان يعرض برمته مرة ثانية أمام المحكمة العليا دون إشارة إلى أنه يمثل طعنا فى حكم محكمة أدنى .



(١٧) من ذلك ما يذكره الباحث الأمريكى Martin Shapiro متأثرا بأراء ماكس ڤيبر من أن النظام السياسى الإسلامى فى مجمله يقوم على الولاء للفرد الذى لاراد لكلمته وهو الخليفة و يتدرج هذا الولاء فى المستويات الدنيا فكل حاكم أدنى فى موقعه يمثل سلطة لامراجعة عليها . وقد ناقشنا هذا الرأى عن تعرضنا لطبيعة القضاء .

راجع : M. Shapiro, Court, op. cit. pp. 203 esq.

ومع ذلك فهناك اشارات عديدة فى الحوليات على مراجعة الولاة للقضاة فى أحكامهم .

راجع على سبيل المثال : أحمد شلبى بن عبد الغنى ، أوضح الإشارات ، سابق الإشارة ، ص ص ٣٨٠ــ ٣٨١ .

ثانيا : محاكم مصر المحروسة
(القاهرة)

نشأتها وتشكيلها :

وجد بالقاهرة في العصر العثماني عدا محكمة الباب العالى التى كانت تعد المحكمة الكبرى فى مصر، ومحكمتى القسمة العسكرية والقسمة العربية اللتين اختصتا نوعيا بمسائل التركات، عدد من محاكم الأخطاط (الأقسام) إختص كل منها بقسم إدارى من أقسام العاصمة. وكانت محاكم أخطاط القاهرة هذه تتبع محكمة مصر المحروسة (وهو لفظ كان يطلق على مدينة القاهرة) وتعتبر من محاكم البنادر الكبار شأنها شأن محاكم البنادر الكبار فى غيرها من الأقاليم كالاسكندرية وثغر رشيد وثغر دمياط والمنصورة والمحلة الكبرى وغيرها. فهذه كانت أشبه بالمحاكم الإبتدائية اليوم تتبع كلا منها مجموعة من المحاكم الجزئية فى الأخطاط والنواحى.

وفى بداية الأمر كان قضاة محاكم القاهرة من النواب العثمانيين الذين ينيبهم قاضى العسكر عنه فى مباشرة القضاء فى الإقليم الفرعى. ولكن مع حلول القرن الثامن عشر أصبح هؤلاء القضاة يختارون من المصريين[18].

---

(١٨) أحمد العريشى، رسالة فى علم وبيان طريق القضاه، سابق الإشارة، السؤال السادس. وقد حدد الشيخ العريش أسماء قضاه محاكم القاهرة فى وقته على النحو التالى : «محكمة الزاهد وقاضيها السيد محمد خطاب، ومحكمة باب الشعرية وقاضيها الشيخ عامر الرهيمى، ومحكمة جامع الحاكم وقاضيها احمد شرف الدين، ومحكمة الصالحية وقاضيها الشيخ على محمد المزرقى، ومحكمة باب زويله وقاضيها السيد عبدالرحمن الحموى، ومحكمة باب الخرق وقاضيها الشيخ وهبه البكرى، ومحكمة قوصون وقاضيها الشيخ اسماعيل الزرقانى، ومحكمة طولون وقاضيها الشيخ حسن جوده، ومحكمة قناطر السباع وقاضيها الشيخ أحمد الصيرفى، ومحكمة مصر القديمة وقاضيها الشيخ صالح المالكى، ومحكمة بولاق وقاضيها السيد مصطفى جعفر. فهذه نواب مصر». ولم يذكر الشيخ العريشى محكمة البرمشية التى وردت لها سجلات استمرت حوالى ثلاثمائة سنه فى حين ذكر محكمة لم نعثر لها على سجلات هى محكمة باب زويلة الأمر الذى يجعلنا نفترض أن محكمة باب زويلة هذه هى محكمة البرمشية وليست محكمة جامع الحاكم على ما ذكرت الدكتوره ليلى عبداللطيف، راجع، الادارة، فى مصر العثمانية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس، ١٩٧٥، ص ٢٥٨ هامش.

ومحاكم مصر المحروسة التى وجدت فى العصر العثمانى وفقا لسجلات هذه الفترة اثنتا عشر محكمة هى :

١ ــ **محكمة مصر القديمة :** وتبدأ سجلاتها من عام ٩٣٤هـ (١٥٢٥م) وتنتهى فى عام ١٢٢٥هـ (١٨١٠م) .

٢ ــ **محكمة الصالحية النجمية :** وتبدأ سجلاتها عام ٩٣٤هـ (١٥٢٥م) وتنتهى عام ١٢٢٦هـ (١٨١١م) .

٣ ــ **محكمة طولون :** وتبدأ سجلاتها عام ٩٣٧هـ (١٥٣٠م) وننتهى عام ١٢٢٦هـ (١٨١١) .

٤ ــ **محكمة البرمشية :** وتبدأ سجلاتها عام ٧٩٣هـ (١٥٦٥) وتنتهى عام ١٢٢٧هـ (١٨١٢) .

٥ ــ **محكمة الزاهد :** وتبدأ سجلاتها عام ٩٧٢هـ (١٥٦٤م) وتنتهى عام ١٢٢٦هـ (١٨١١م) .

٦ ــ **محكمة باب السعادة والخرق :** وتبدأ سجلاتها عام ٩٥٣هـ (١٥٤٦م) وتنتهى عام ١٢١٢هـ (١٧٩٧م) .

٧ ــ **محكمة الصالح :** وتبدأ سجلاتها عام ٩٥٣هـ (١٥٤٦م) وتنتهى عام ١٢٢٦هـ (١٨١١م) .

٨ ــ **محكمة بولاق :** وتبدأ سجلاتها عام ٩٤٣هـ (١٥٣٦م) وتنتهى عام ١٢٢٦هـ (١٨١١م) .

٩ ــ **محكمة جامع الحاكم :** وتبدأ سجلاتها عام ٩٤٥هـ (١٥٣٨م) وتنتهى عام ١٢٢٥هـ (١٨١٠م) .

١٠ ــ **محكمة قناطر السباع :** وتبدأ سجلاتها عام ٩٥٧هـ (١٥٥٠م) وتنتهى عام ١٢٢٦هـ (١٨١١م) .

١١ ــ **محكمة قوصون :** وتبدأ سجلاتها عام ٩٦٣هـ (١٥٥٥م) وتنتهى عام ١٢٢٥هـ (١٨١٠م) .

١٢ ــ محكمة باب الشعرية : وتبدأ سجلاتها عام ٩٥٥هـ (١٥٦٤م) وتنتهى عام ١٢٢٦هـ (١٨١١م) .

وكان يرأس قضاة (نواب) هذه المحاكم قاضى العسكر العثمانى باعتبار رئاسته لمحاكم القاهرة إلى جانب رئاسته لمحاكم مصر كلها . وكان القاضى يشغل وظيفته كالعادة لمدة عامين على أن مدته فى بعض الأحيان كانت تقتصر على عام واحد . وكان تعيين القاضى الجديد وإقالة القاضى الحالى من الأمور التى يجب ذكرها صراحة فى سجلات المحكمة ..

اختصاصها :

كانت محاكم مصر المحروسة تختص نوعيا بالفصل فى جميع المنازعات وتوثيق جميع العقود والتصرفات القانونية إلاما خرج من إختصاصها بنص خاص مما يدخل فى الاختصاص النوعى لمحكمة الباب العالى أو محكمتى القسمة العسكرية والعربية .

وهكذا تحفل السجلات بأمثلة على مباشرة هذه المحاكم لاختصاصها فى مجال الأحوال الشخصية كتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والفصل فى منازعات الزوجية ، وفى مجال الأحوال العينية كتوثيق عقود البيع والشراء والهبة والإيجار وغيرها والفصل فى منازعات الأموال ، فضلا عن الاختصاصات غير القضائية بالإشراف على الأوقاف وتعيين نظارها والتصديق على تعيين رؤساء الحرف وغير ذلك .

ولكن : ماهو المعيار الذى كان يحكم الإختصاص المكانى لهذه المحاكم ؟ الواقع أننا لانستطيع أن نقدم إجابة يقينية من واقع السجلات أو من واقع الوثائق المتاحة . وكل مايمكن الاستنارة به فى هذا الشأن هى الأوامر المتناثرة التى كانت تصدر بين الفينة والأخرى من قاضى عسكر مصر الى قضاة الأخطاط والأقاليم والنواحى : « بأن يكتب الكاتب الكتابات الخاصة بالحى الذى تقع فيه محكمته و يسلمها لباشكاتب المحكمة ليمضيها » (١٩) . ولكن متى تكون الكتابات خاصة بكاتب المحكمة ، أى متى ينعقد الاختصاص بها ؟ هل إذا كان المدعى مقيما

(١٩) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ٣١٧ ، ص ١ ، سجلات باب سعاده ، رقم ٤٢٤ ، ص ١ ، سجلات جامع الصالح ، رقم ٣٦١ ، ص ٢ .

بداثرتها ؟ أم إذا كان المدعى عليه كذلك ؟ أم أن العبرة بموقع العقار فى المنازعات العقارية ؟ هنا لاتجيب سجلات المحاكم اجابة مطمئنة ؟ فهى لاتذكر محل اقامة المدعى أو المدعى عليه ، كما أن موقع العقار دائما مايكون فى دائرة اختصاص المحكمة .

ومما يزيد الأمر غموضا أننا لم نعثر فى السجلات التى امكننا البحث فيها على حالة واحدة تثير منازعة حول اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . بل إن القاعدة العامة كانت هى حضور المدعى والمدعى عليه أمام القاضى فيدعى المدعى ويجيب المدعى عليه على الدعوى وتبدأ اجراءاتها . الأمر الذى يشير إلى أن مسألة الاختصاص المحلى لمحاكم الأخطاط والنواحى لم تكن من الأمور المثيرة للبحث فى هذا العصر .

ولانشك فى أن مشكلة الاختصاص المحلى للمحاكم فى مصر العثمانية كانت مشكلة ضئيلة الأهمية من الناحية العملية . و يبدو هذا واضحا فى ظل بناء اجتماعى مغلق يقوم على علاقات اجتماعية وقانونية ضيقة ومحدودة فى الإطار المكانى . فقد كان الحى فى مصر العثمانية وحدة اجتماعية قائمة بذاتها تدور فى داخلها أغلب العلاقات الإجتماعية المتصورة . بل إن كثيراً من المنازعات كانت تحسم داخل هذه الوحدة الإجتماعية المكانية بمعرفة شيوخها التقليديين . و بالتالى يبدو مفهوما كيف أن ذهاب المدعى والمدعى عليه إلى محكمة الحى ، حين تفشل الوسائل الإجتماعية الأخرى ، كان يتم برضائهما ، وكيف أن عددا كبيرا من المنازعات كان يتم حسمها داخل المحكمة بالتراضى أو يتم تنفيذ ما حكم به القاضى فى الحال (٢٠) .

---

(٢٠) راجع على سبيل المثال ، سجلات محكمة الاسكندرية ، السجل الأول من ٧٢ ، وثيقة ٢٤٣ ، ص ٧٢ ، وثيقة ٢٤٦ ، ص ٩٢ وثيقة ٢١٠ وهى كلها منشورة بالمجلة التاريخية المصرية ، السنه السادسة ، العدد ١٥ ، ١٦ ، د . عبدالرحيم عبدالرحمن ، وثائق عن دور المغاربة فى مجتمع الاسكندرية فى العصر العثمانى على ضوء وثائق السجل الأول من سجلات محكمة الاسكندرية الشرعية .

ثالثا : محاكم الأقاليم

ترتيب محاكم الأقاليم وقضاتها :

كانت الديار المصرية مقسمة الى عدد من الأقاليم القضائية التى تتوافق الى حد ما مع التقسيم الإدارى للبلاد وان لم تتطابق معه . ومحاكم هذه الأقاليم الى جانب محكمة مصر المحروسة التى تعرضنا لها كانت جميعها تسمى محاكم البنادر الكبار .

وقد حدد الشيخ أحمد العريشى فى تقريره الى علماء الحملة الفرنسية عدد محاكم الأقاليم فى مصر العثمانية ، فذكر أنها الى جانب محكمة مصر المحروسة هى محاكم : ثغر الاسكندرية وثغر رشيد وثغر دمياط والمنصورة والمحلة الكبرى ومنف العليا وهذه هى محاكم المرتبة الكبرى التى يعين بها كبار القضاة وأكثرهم كفاءة ، تليها محاكم الجيزة ودمنهور و بنى سويف و بلبيس الشرقية والفيوم وهذه كانت تسمى محاكم المرتبة الموصلة أى عن طريق المرور بها يصل القضاه الى مناصب المرتبة الكبرى ، وتليها محاكم الخانقاه (الخانكة) ومنية ابن خصيب ومنفلوط وجرجا وزفتى والمنزلة وهذه هى محاكم المرتبة الثالثة ، وتليها محاكم أسيوط وتزمنت وسلسمون والبهنسا وسنديون والنحارية وهذه محاكم المرتبة الرابعة ، وتليها محاكم سنبواه ودلجا مع أشمونين والفشن ومحلة أباعلى الغربية ومحلة مرحوم وفوه وهذه محاكم المرتبة الخامسة ، ثم تليها محاكم طهطا والمنشية وقنا وقوص وأبوتيج والواح والبرلس وهذه محاكم المرتبة السادسة وكانت تسمى « مرتبة دخول أولى » لأنها أول مايدخله القضاة حديثو العهد بالقضاء (٢٠) (٢١)

وجدير بالإشارة أن تقسيم المحاكم فى مصر العثمانية الى محاكم المرتبة الكبرى والمرتبة الموصلة ثم محاكم المراتب الثالثة والرابعة والخامسة ومرتبة الدخول لاينطوى

---

(٢١) أحمد العريشى ، « رسالة فى علم و بيان طريق القضاه » سبق الاشارة ، السؤال الثانى

(٢٢) إلا أن الشيخ أحمد العريشى فى إجابته على السؤال الخامس المتعلق باسماء قضاة البنادر ذكر بنادر أخرى بها قضاة معينون من طرفه لم يذكرها عند تعداده لمحاكم البنادر الكبار فى اجابته على السؤال الثانى وهذه هى بنادر ثمنود وذكراتها تابعة للمحلة الكبرى وإبيار وجرجا ولانعرف ان كان قاضى ابيار وقاضى جرجا تابعين لقضاه محاكم من التى ذكرها الشيخ فى اجابته على السؤال الثانى أم غير ذلك ؟ والراجح هو غير ذلك لأن الشيخ العريشى كان يتحدث عن قضاة البنادر الكبار الذين يعينون من الآستانة أو الذين يقوم هو بتعيينهم أما نوابهم فلايعلمهم (كل بندر من البنادر الكبار فيها قاضى معين من طرفنا وقد سميناه لكم ... وأما عدد رجالهم ومعاونيهم .. فهذا أمر لايعلمه إلا الله) . ولكن ما موضع هذه المحاكم الثلاثة من الترتيب القضائى لمحاكم مصر ، هذا مالم تجب عنه رسالة الشيخ .

على تدرج للمحاكم حسب أهميتها وسمو اختصاصها ، فهذه كلها محاكم على درجة أولى من حيث الاختصاص لاتدرج بينها ، ولكنه ترتيب بحسب أهميتها وطبيعة العمل فيها بحيث يعين شيوخ القضاة فى البنادر الهامة ذات الايرادات العالية و يعين الحديثون منهم فى المحاكم الأقل أهمية وايرادا ، فهو تقسيم يراعى مرتبة القاضى لا مرتبة المحكمة .

وكان كل إقليم من هذه الأقاليم القضائية الرئيسية مقسما الى عدد من النواحى وفق مايرى قاضى الإقليم ، و بكل ناحية من هذه النواحى محكمة محلية . وكان يمارس القضاء فى هذه النواحى نواب معينون من قبل قاضى الإقليم الرئيسى وتابعون له مباشرة يقوم بتعيينهم و بعزلهم و يسأل هو أمام رؤسائه عن عملهم ولا شأن لقاضى العسكر العثمانى بهم وهذا واضح مما قرره الشيخ أحمد العريشى بقوله « وأما عدد نوابهم ووكلائهم وعدد رجالهم ومعاونيهم .. ومن فى كل بندر من أهل العلم والشريعة فهذا أمر لايعلمه الا الله سبحانه وتعالى » (٢٣) .

وفى بداية الأمر كان قضاة الأقاليم الرئيسية يعينون من بين القضاة الأتراك العثمانيين بقرار يصدر من قاضى عسكر الأناضول بعد موافقة قاضى عسكر مصر . وكان هؤلاء القضاة جاهلين باللغة العربية و يستعينون بتراجمة الأمر الذى كان يعوق تحقيق العدل على أكمل وجه(٢٤) . إلا أنه فى أواخر العصر العثمانى صار أغلب هؤلاء القضاه يختارون من المصريين يعينهم قاضى العسكر نفسه واقتصر القضاه القادمين من اسطانبول على عدد من قضاة المرتبة الكبرى (٢٥) وكان نص قرار التعيين كما يلى : « حيث علم احتياج اقليم كذا الى حاكم شرعى ، ينظر فى الأحكام الشرعية والقضايا الدينية والأحوال والجسور السلطانية والبلدية وذلك لازم مهم فقد وقع اختيارنا على فلان فى نيابة القضاء بالإقليم وأمرنا بتوجيهه للقضاء المذكور واجرائه على أجل العوائد وأكمل القواعد ، وأكدنا عليه فى اتباع رضا الله تعالى سرا وعلانية ، وعدم الخروج على الشريعة المحمدية ، والقوانين المعتبرة المرضية ، والحكم بأصح الأقوال ونصب الأوصياء وتزويج الصغار الذين

(٢٣) المرجع السابق ، السؤال الخامس .
(٢٤) عبد الرحيم عبد الرحمن عبدالرحيم الريف المصرى ، سابق الاشارة ، ص ٤٠
(٢٥) أحمد العريشى ، المرجع السابق ، السؤال الثانى .

لا لأولياء لهم ونصب النواب والشهود والنظر فى جميع المصالح على هذا المنوال ، على وجه التفصيل والإجمال على عادة من تقدمه ، وذلك بطريق العدل والإنصاف ، فيقدم عليه كل واقف بالإجمال فى تلقيه وسماع كلمته فى تنفيذ أحكام الشرع الشريف من غير تبديل ولا تحريف ولا يتصرف أحد فى قضاء ولا حكم إلا بمعرفته وتفويضه ، ومن خالفه فى شئ من القضايا فلا يلومن الا نفسه » (٢٦)

كما كان انتهاء مدة القاضى الحالى يذكر فى سجلات المحكمة على نحو ما ورد بسجلات محكمة المنصورة : « إلى هنا انتهت مدة محمد افندى قاضى المنصورة سابقاً » وتليها مباشرة عبارة تذكر تولى القاضى الجديد على النحو التالى : « يوم الأربعاء المبارك غرة ذى الحجة الحرام ختام (١١٢٢ هـ) وهو ابتداء مدة مولانا مصطفى أفندى قاضى المنصورة وميت غمر وسلمون ومنية فراح بالدقهلية وفيه جلس مولانا المومى اليه دام فضله بالمحكمة وتسلم كتخداءه قمر الأفاضل الكرام مولانا ابراهيم أفندى أمين الصندوق مفتاح خزنة المحكمة على جارى العادة جعل الله تولى قدومهما مباركا ميمونا بالخير والبركة » (٢٧) .

وكانت مدة شغل منصب قاضى الإقليم عامين وأحيانا لا تستمر هذه المدة سوى عام واحد.

أما النواب فى النواحى فقد جرت العادة على أن يشغلوا منصبهم مدى الحياة .. وكان نائب الناحية يختار من بين المصريين . وهناك إشارات إلى حالات كان يتم فيها توارث منصب نيابة القضاء بنواحى الأقاليم .

اختصاصات محاكم الأقاليم :

كان لمحاكم الأقاليم اختصاصاتها القضائية شأنها شأن نظيراتها من المحاكم الأخرى فى مصر العثمانية . وتتمثل هذه الإختصاصات فى الفصل فى المنازعات التى تثور بين المواطنين وتوثيق العقود والتصرفات القانونية الهامة .

وتشير سجلات محاكم الأقاليم ، شأن الأمر فى محاكم مصر المحروسة ، إلى أن

---

(٢٦) على مبارك ، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها و بلادها القديمة والشهيرة ، جـ ١٦ ، بولاق ١٣٦٠ هـ . ص ١٦ .

(٢٧) مضابط محكمة المنصورة الشرعية ، مضبطة رقم (١) ص ٥٣ ، مذكور فى عبد الرحيم عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

كل محكمة كانت تضم عددا من النواب يمثلون المذاهب الأربعة . وأنه حيث كان المتنازعان أو طرفا التصرف القانونى ينتميان الى مذهب واحد كان نائب هذا المذهب هو الذى يختص بنظر المنازعة وتوثيق التصرف ، وأنه حيث يكون المتنازعان أو أطراف التصرف مختلفين فى المذهب ولم يتراضيا على الاحتكام الى مذهب معين كان النواب يتعددون بتعدد مذاهب أطراف النزاع .

ولم يكن يخرج من الاختصاص النوعى لمحاكم الأقاليم إلا ما اختصت به محكمة الباب العالى دون غيرها مما سبقت الإشارة إليه . أما مسائل قسمة التركات بالنسبة للمدنيين فكانت تدخل فى اختصاص هذه المحاكم ولا تدخل فى اختصاص محكمة القسمة العربية لما يظهر من أن اختصاص هذه المحكمة كان مقصورا على إقليم القاهرة وتوابعها (مصر المحروسة)(٢٨) .

وإلى جانب الإختصاص القضائى العادى لمحاكم الأقاليم كان لهذه المحاكم نوع من الإختصاص القضائى الإدارى لم تعرفه محاكم مصر المحروسة . و يتمثل هذا الاختصاص فى الفصل فى شكاوى الأفراد ضد ممثلى الادارة فى الإقليم . ولدينا فى هذا الشأن وثيقتان على قدر من الأهمية يبين منهما كيف أن قضاة الأقاليم كانوا يتلقون الشكاوى ضد رجال الادارة و يفصلون فيها طبقا للشرع والعرف ويجلسون معهم فى مجلس القضاء أعيان الإقليم وكبار موظفيه وعلمائه من أهل الحل والعقد .

الوثيقة الأولى :

بحضرة كل من العالم العلامة مولانا الشيخ أحمد الجالى مفتى الشافعية بالمنصورة ومولانا الشيخ عبدالله الحضراوى المفتى الحنفى والأمير جوربجى متولى كوكلليان والأمير يوسف جوربجى متولى توفكجيان والأمير على جورجى متولى جراكسة ، محمد أوده باشا سردار مستحفظان حالا (المشكو فى حقه) والأمير سليمان تابع المرحوم الأمير بكتاشى جورجى عزبان واطلاعهم على ما سيذكر فيه .

حضر لمجلس الشرع الشريف المشار إليه أعلاه الحاج محمد الشماع بالمحلة الكبرى وعرف أن الأمير محمد أوده باشا مستحفظان (صاحب الشرطة فى الإقليم) يعارض بائعى الشمع فى المنصورة و يأخذ منهم على كل قنطار شمع ٥ أرطال للتكيه وحضر الحاج مصطفى رزق الشماع والحاج مصطفى المنزلاوى الشماع بالمنصورة وعرفوا مولانا أفندى بأنه لم يكن على الشمع الوارد الى المنصورة شيئ لسردار مستحفظان ولا لغيره من السدادرة .

---

(٢٨) سجلات محكمة المنصورة . سجل رقم ٢ ، ص ٩ ، سنة ١١٥٤هـ/١٧٤١م . مذكور فى ليلى عبداللطيف ، سابق الاشارة ، ص ٢٦٥ .

فعند ذلك منع مولانا أفندى المشار إليه أعلاه من أن يتعرض الى الشمع الوارد الى المنصورة من المحلة أو من الرشيد أو من غيرها من السدادرة وغيرهم من شرعيا » (٢٩) .

فهذه الوثيقة عبارة عن شكوى تقدم بها تجار الشمع بالمنصورة الى قاضى محكمة المنصورة ضد صاحب الشرطة لأنه دأب على أن يقتطع من تجارتهم نصيبا بغير وجه حق فمنعته المحكمة من ذلك .

الوثيقة الثانية :

فقد حضر الشريف أبو العباس بن الشريف مصطفى والشريف محمد بن المرحوم السيد أحمد والشريف عبدالرحمن بن السيد سليمان من ذرية السيد عثمان الرفاعى الحال جميعهم بناحية دماص الجميع من أهالى ناحية دماص ، وأبرزوا من أيديهم فرمانا شريفا من حضرة الوزير المعظم راغب محمد باشا محافظ مصر حالا خطابا لقدوة الأمرا الكرام الأمير محمد بك حاكم ولاية الدقهلية ولمولانا أفندى المشار اليه أعلاه .

وللأمرا الجوربجية المتولين بالولاية وسردارية السبع بلكات مضمونة أنهم قدموا عرض حال أنهم من ذرية السيد عثمان المذكور وأنهم من قديم الزمان والى هذا الأوان ليس عليهم للكشاف والملتزمين وقيامة مقام والمسلمين مظالم ولا حوادث ولا سخرة ولا عونة ولا ركبة ولا دقنة من ساير أمثال هذه المظالم وأنه الآن يعارضهم بعض الملتزمين بصدد أحداث مظالم عليهم .

وبرز الأمر الشريف من حضرة مولانا الوزير المشار اليه أعلاه بإبطال الحوادث عن الاشراف المذكورين وأن يسجل الفرمان بالسجل المحفوظ بمحكمة مدينة المنصورة و يكتب بذلك حجة بايديهم مؤرخة بـ ٢٠ محرم سنة تاريخه .

ولما اطلع مولانا افندى المومى اليه اعلاه على الأمر الشريف قابله بمزيد القبول والامتثال وقيده بالسجل المحفوظ ومنع عنهم الحكام من التعرض لهم بسبب » (٣٠) .

فالشاكون فى الوثيقة الثانية هم أفراد من طائفة الأشراف وهم الذين يقولون بنسبهم الى الرسول صلى الله عليه وسلم . وهم وفقا لما استقر عليه العرف فى ذلك الوقت معفون من بعض الإلتزامات التى يخضع لها سائر الرعايا ومنها الالتزام بالسخرة ، وأن بعض الملتزمين قد درج على عدم الاعتراف بذلك الامتياز لهم ومخالفة ما جرى عليهم العرف . فاستحضروا من العاصمة وثيقة تثبت امتيازهم وقدموا للقاضى « فمنع عنهم الحكام من التعرض لهم بسبب » .

وإلى جانب هذه الإختصاصات القضائية لمحاكم الأقاليم فقد تمتعت هذه المحاكم بعدد من الإختصاصات الإدارية التى لم تكن مخولة لمحاكم مصر المحروسة نظرا لاختلاف طبيعة النطاق الإقليمى لعمل كل منها .

(٢٩ ، ٣٠) سجلات محكمة المنصورة ، سجل رقم ٣ ، ص ١١٢ ، مذكورة المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

وقد تضمن قانون نامه مصر عديدا من الواجبات الملقاة على عاتق قضاة الأقاليم والنواحى والتى تخرج بطبيعتها عن الوظيفة الأصلية للقاضى وهى الفصل فى المنازعات وتدخل فى إطار وظيفة أخرى هى الوظيفة الإدارية الإشرافية . كما تضمنت سجلات المحاكم الشرعية عديدا من الاشارات الى هذه الوظيفة عدا ماتضمنه منها قانون نامه مصر.

وأول هذه الوظائف الإدارية لقضاة الأقاليم وظيفة الإشراف على الزراعة وتوزيع التقاوى على الفلاحين . من ذلك ماتنص عليه المادة ٣١ من القانون فى فقرتها الثانية بقولها :

« وبعد رى الأراضى بكاملها تسلم التقاوى للكشاف وشيوخ العربان وعمال البلاد ، **ويقوم القضاه بتوزيعها على الفلاحين بمحضر** كى يتمكنوا من تخضير الأراضى السلطانية بكاملها . وبعد ذلك يأخذ القضاة والأمناء التقاوى كاملة والغلال على البيادر ، ويقومان بتحرير محضر عند جبايتها ، ثم يودعانها شون الخاصة . واذا فاض النيل العظيم ولم تكف التقاوى ، سلمت (للفلاحين) التقاوى اللازمة بمحضر ، وحصلت منهم بعد ذلك بمحضر أيضا . وإن بقيت أرض بدون زراعة وبعد التفتيش عليها وجد أن ذلك حدث بسبب عدم تسليم التقاوى (للفلاحين) وقع الجزاء على الكاشف والشيوخ والعمال » .

وواضح من هذا النص أنه نظرا لأهمية التقاوى (جمعها وجبايتها) بالنسبة للزراعة ، ولأهمية الزراعة القصوى بالنسبة للاقتصاد القومى ولتأمين وصول الخراج الى خزانة السلطان ، فقد رأى المشرع العثمانى أن تتم هذه العملية تحت إشراف قاضى الشرع .

وبالاضافة الى ذلك كان على قاضى الإقليم فى حالة تشرق الأرض أى بوارها وعدم صلاحيتها للزراعة أن يتثبت أن ذلك لايرجع الى ظلم الحكام الإداريين فان ثبت لديه أن البوار راجع إلى مثل هذا الظلم كان عليه أن يخبر السلطة المركزية لتتولى عقاب ممثليها فى الأقاليم . وعلى هذا الحكم نصت الفقرة الخامسة من المادة ٣١ من قانون نامة مصر بقولها :

« وإذا ثبت أثناء القيام بالمسح وجود قرى أصابها الخراب ، بحث القاضى والمساح السبب الذى أدى الى ذلك . فإن ظهر أن السبب يرجع الى ظلم العامل أو تعدى الكاشف أو جور شيخ العرب ، عرضا الأمر على ناظر الأموال . فيأمر أمير الأمراء بانزال العقاب بهم بعد تحصيل النقص فى الأموال منهم » (٣١) .

وقد جرى العمل فى أقاليم مصر العثمانية أن يحضر موظفو الادارة الى محكمة

(٣١) قانون نامه مصر ، سابق الإشارة ، ص ٥٧ .

الإقليم بعد انتهاء مدة عملهم و يقرروا أنهم أدوا عملهم على الوجه الأكمل وانهم استوفوا مايستحقون من أموال واوفوا خزانة السلطان ماعليهم من فرائض مالية. والأمثلة على ذلك فى السجلات كثيرة، فعلى سبيل المثال تذكر احدى الوثائق أنه:

« حضر الخولى عبدالله، والخولى سلامة، والخولى هيكل، وأشهدوا على أنفسهم الإشهاد الشرعى وهم بأكمل الأحوال المعتبرة شرعا، أنهم علقوا واستوفوا من ديون الأمير حسن أغا عوايدهم سنة تاريخه (١١٥٩ هـ ـ ١٧٤٦ م) بالتمام والكمال (٣٢) ».

و بالإضافة إلى اختصاصات قضاة الأقاليم بالإشراف على الزراعة وعلى عمال الإدارة، فهناك مايدل على اختصاص هؤلاء القضاه بتنصيب مشايخ الطوائف الحرفية بعد موافقة أفراد الطائفة الحرفية. من ذلك ما اثبتته سجلات محكمة المنصورة من أنه:

« فى يوم السبت تاسع جماد الأول سنة ١١٥٧هـ. حضر طايفة الخروجية بالمنصورية وهم كل من الشيخ سعد كيوان، والحاج يوسف بن أحمد الشرابلى، والحاج أحمد عبيد، والمعلم محمد الحصرى، وابراهيم جاويش، والسيد محمدبن السيد ابراهيم الصعيدى ورضوان يكون الحاج محمد بن شاهين شيخا ومتحدثا عليهم، ونصبه مولانا أفندى عن المشيخة المذكورة التى كان منصبا عليها بموجب حجج مؤرخة بسابع جماد آخر سنة ١١٤٣ هـ ـ ١ ديسمبر ١٣٧٠ » (٣٣).

كذلك تشير السجلات الى أن قضاة الأقاليم كانوا يختصون بالاشراف على الأسعار وفقا لما يتفق عليها الأعيان والحكام وأفراد الطائفة كما كانوا يراقبون قيمة العملة المتداولة وفقا لما يتلقوه من أوامر من العاصمة فى هذا الشأن، وهو اختصاص كان معقودا فى العاصمة للمحتسب أو لأمين الاحتساب. وهناك أمثلة عديدة فى السجلات على هذا النوع من الإختصاص:

« يوم الأربعاء العشرون من شهر رجب سنة ١١٢٦ هـ ـ ١ أغسطس ١٧٤١م. حضروا طايفة الخبازين وعملوا تسعيرة خبز، فوافق الخبز الصومالى النظيف المقرب للنار دقيقتين ونصف ربع وقية بجديد، وأن الخبز الطباقى أربع اواق الا ربع أوقية بجديد» (٣٤).

ومن ذلك أيضا ما ورد بالسجلات أنه:

« يوم الخميس وهو غاية رجب ١١٢٧ هـ ـ ١ أغسطس ١٧١٥م. حضر بمجلس الشرع الشريف بين يدى مولانا

---

(٣٢) سجلات محكمة المنصورة، سجل ٤، ص ١٥٦، مذكور فى عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، القضاء فى مصر العثمانية، سابق الإشارة، ص ١٨٢.
(٣٣) مضابط محكمة المنصورة، مضبطة ٣، ص ٢٠، مذكور بالمرجع السابق، ص ١٨٢.
(٣٤) مضابط محكمة المنصورة، مضبطة ١، ص ١٠٨، مذكور فى المرجع السابق، ص ١٨٢.

أفندى كل من الأمير عثمان الرزاز ملتزم ناحية دماص والأمير سليمان جوربجى جمليان وأحمد جوربجى سردار مستحفظان بالمنصورة حالا ، والسيد أحمد قائمقام النقابة الشريفة وسردار الجراكسة بالمنصورة حالا ومحمد أوده عزبان بالمنصورة حالا ومحمود أوده باش مستحفظان بالمنصورة سابقا والأمير محمد الألفى أوده باش عزبان بالمنصورة سابقا والأمير محمد مراد الرزاز والأمير أحمد جمليان ناظر المحمودية والأمير سليمان تابع مصطفى جلبى القيصرلى وعلى جلبى جمليان وسيد خفر جراكسة ملتزم منية فارس ولأمير سليمان تابع المرحوم عثمان كتخذا عزبان كان وسيدى محمد الرزاز المعروف بالكلابرجى وتجمع الكثير من أعيان المنصورة واتفق رأيهم على أن اللحم الضانى الطيب بنصفين فضة الرطل الزياتى .. » .

ومن أمثلة أوامر تحديد العملة التى كان قضاة الأقاليم يلتزمون بقيدها فى السجلات والرقابة على تنفيذها مايلى :

« ورد بيورلدى شريف من الديوان العالى من حضرة الوزير عابد باشا مضمونة المنيف أن :

الريال بستين نصف فضة من الفضة البيضا والأسدى بـ ٤٥ نصف فضة والشريفى أبى طره بـ ١٠٠ نصف فضة بالاتفاق وأن المقاصيص بطالة .

وسجل البيولدى فى سجلات المحكمة وأجهر النداء بذلك » (٣٥) .

وكان لقضاة محاكم الموانئ والثغور اختصاص من نوع خاص اقتصر عليهم واستأثروا به لطبيعة مكان عملهم وهو اختصاصهم بالإشراف على شئون الجمارك .

وقد اشار قانون نامه مصر إلى هذا النوع من الاختصاص الإدارى لقضاة الموانئ فى المادة ٢٧ التى نصت على مايلى :

« وعندما تجئ سفينة من عند الفرنجة الى موانى (مصر) ترسل من قناصلهم الدفاتر الممهورة الخاصة (برسوم) الأمتعة المرسلة من قبلهم . وإذا حان تبديل قنصلٌ كافر من هؤلاء ، جاء بهذا الدفتر مختوما الى مجلس القضاء وأطلع عليه الناظر والأمين (٣٦) وفتحه على ملأ من الناس فى ذلك المجلس . و بعد أن يدون ماسطر فيه فى سجل القاضى يأخذ الأمين صورة منه ليعامل التجار على ضوئه بموجب القانون . وترسل صورة أخرى بتوقيع القاضى والأمين الى مصر ، فيحفظها أمين البلد فى الخزينة لكى ينفذ ماجاء فيها عند تقديم الحساب حتى لا تختلس الأموال السلطانية أو تخفى » (٣٧) .

فالواجب الأول الذى يقع على قاضى الميناء فيما يختص بمسائل الجمارك هو أن يعتمد الدفاتر الممهورة التى يتقدم بها قناصل الدول والخاصة بالرسوم المفروضة على البضائع التى ترد من بلادهم وأن يدون ماورد به فى سجل المحكمة وأن يرسل صورة منها الى العاصمة .

ولقاضى الميناء فضلا عن ذلك اختصاص تنفيذى يتمثل فى الإشراف

---

(٣٥) سجلات محكمة المنصورة ، سجل رقم ١ ص ١٤١ . مذكور فى ليلة عبداللطيف ، سابق الإشارة ، ص ٢٦٩ .
(٣٦) ناظر الأموال (الدفتردار فيما بعد) وأمين الجمرك .
(٣٧) قانون نامه مصر ، سابق الاشارة ، ص ٤٤ .

والرقابة الكاملة على كل مايتعلق برسوم الصادرات والورادات لضمان حقوق خزانة السلطان ، وقد نصت على ذلك الفقرة التالية من نفس المادة بقولها :

وعلى القاضى أن يباشر بنفسه مايحدث فى تلك الموانىء ليتابع المخصصات المتعلقة بالأموال السلطانية على وجه الحزم سواء كان منها مايخص محصول الميناء أو المقاطعات . و يتحقق من المحاصيل التى تحملها السفن جميعا فى الذهاب والإياب . ولا يعتمد على العامل والأمين عند تقييمه أسعار الأمتعة والأقمشة و يدون ذلك فى السجلات و يكون معهم عند استلامهم العشور ورسوم الجمارك و يتسلمها منهم كل يوم مع محصول المقاطعات أيضا . و يزيد مال المقاطعات ان وجد انها تقبل الزيادة . ولا يترك مالا واجب الدفع أو مقدارا واجب الآداء على محصول الا ويحصله . ولا يحق للعامل أن يحصل مالا أو يجمع مقدارا من الأموال الأميرية دون إذن القاضى وتوقيعه ولا أن يصرف مالا دون علمه . ولا يتأخر (القاضى) عن تقديم الأموال التى حصلها الى خزينة مصر كل ثلاثة شهور حتى يتمكن كاتب الروزنامة « روزنامجى » من تسجيلها وخصمها من أقساط العامل» (٣٨)

والملاحظ على النصوص السابقة انها كانت نافذة عندما كان نظام الأمانات هو النظام الغالب فى ادارة مرافق مصر . فكانت ادارة هذه المرافق ، ومنها الجمارك مناطة بعدد من الموظفين يسمون الأمناء تابعين مباشرة للسلطة المركزية أما فيما بعد ، وعلى وجه التحديد بدءا من أواخر القرن السادس عشر ، ساد نظام الالتزام فى ادارة كافة المرافق (المقاطعات) ومنها مقاطعات الجمارك على النحو الذى أوردناه فيما سبق . وقد أدى ذلك إلى أن تعدلت وظيفة القاضى الجمركية لتصبح وظيفة إشرافية رقابية أكثر منها وظيفة تنفيذية كما أراد لها قانون نامه مصر.

وقد أوكل قانون نامه مصر الى قاضى الميناء اختصاصا ظل متمتعا به طوال العصر العثمانى وهو الإختصاص بمكافحة التهرب الجمركى . وقد نصت على هذا الاختصاص المادة السابقة من قانون نامه بمصر بقولها :

« هذا وقد يتصاحب بعض جنود السباهى أو أحد من أشراف الحجاج أو الأكابر مع من يلوذ بهم من التجار عند وصول سفينة أو إقلاعها ، فيخلصون كل من بالسفينة من رسوم الجمارك ولا يأخذون منهم شيئا ، أو يساعدوا على تقييم أمتعتهم بأبخس الأثمان ، فيدفعوا رسوما زهيدة ، و يلحق الضرر والخسار (نتيجة لذلك) بالأموال السلطانية . وعلى القاضى وأمين الجمرك أن يتحققا مما يقوله (التجار) عن بعض العبيد السود من الأسرى من أنهم من خدامهم ، تحاشيا لدفع رسوم عليهم . وليكن مايرفقه السباهى أو طائفة الحجاج من الأمتعة هدايا ومن العبيد مايقوم على خدمتهم وليس على سبيل التجارة ، والا أخذت عن هذا كله رسوم الجمارك كاملة . واذا امتنع أو تمرد شخص ما فى هذا الخصوص وكانت السفينة التى يستقلها متجهة إلى الأبواب العاليه (استانبول) عرض القاضى وأمين (الجمرك) أمره على الأبواب الشهانية (عند الوصول) . و بعد أن تأخذ منه الأموال السلطانية الواجبة كاملة طبقا للقانون ، يوقع عليه الجزاء . وإذا كان ذلك

---

(٣٨) المرجع السابق ، ص ٤٥ .

الشخص متجها إلى مصر فعليها (القاضى وأمين الجمرك) أن يعرضا الأمر على أمير الأمراء هناك ، فتؤخذ منه الرسوم المقررة كذلك و ينفذ عليه بعدها ماجاء فى الفرمان السلطانى »(٣٩) .

و يعالج النص السابق بعض حالات التهرب الجمركى التى كانت شائعة فى ذلك الوقت ، وهى أستخدام السباهية (جنود الفرسان) وأشراف الحجاج وأكابرهم سلطتهم لتمكين الغير من التهرب من الجمارك ، فأوجب على القاضى وأمين الجمرك أن يمنعا ذلك وقرر اعفاء على الأمتعة الشخصية وحدها .



وهكذا يبدو واضحا أنه كان لقضاة الأقاليم والموانىء اختصاصات ادارية تفوق اختصاصهم القضائى الأصيل ، فقد نيط بهم الإشراف على الزراعة وعلى عدم تبوير الأرض وعلى قيام موظفى الأقاليم بواجبهم على الوجه الأكمل ، كما اعطيت لهم اختصاصات المحتسب فى العاصمة فى الرقابة على العملة والاسواق والتسعير ، هذا فضلا عما تمتع به قضاة الموانىء من سلطة كاملة فى الإشراف على الجمارك ومنع التهرب منها . والذى لا شك فيه ، وماتنبىء به كتابات المؤرخين ، أن سلطات قضاة الأقاليم الإدارية قد اضمحلت فى القرنين السابع عشر والثامن عشر لتلاشى سلطة الإدارة العثمانية ذاتها نتيجة لنمو سطوة المماليك وتسلطهم التدريجى على كافة مقاطعات مصر الأمر الذى ابعد الممارسة الفعليه عن التنظيم التشريعى النموذجى الذى أتى به قانون نامه مصر . فإذا اضفنا إلى ذلك عوامل الفساد التى نخرت فى جهاز القضاء العثمانى ذاته لأدركنا ماآلت إليه هذه السلطة فى الواقع العملى .



(٣٩) قانون نامه مصر ، سابق الإشارة ، ص ص ٤٦ ــ ٤٧ .

رابعا : المحاكم ذات الإختصاص النوعى

محكمتا القسمه :

وهما محكمتان اختصتا بمسائل تحقيق الوفاة والوراثة وقسمه الأموال ، المحكمة الأولى كانت تسمى محكمة القسمة العسكرية والمحكمة الثانية : محكمة القسمة العربية .

وقد ابتدع العثمانيون محاكم القسمة هذه فى النظام القضائى المصرى وأشار إلى ذلك ابن إياس بقوله « ثم أشيع أنه حضر صحبة العسكر شخص من العثمانية يزعم انه قاضى من قضاه بن عثمان وعلى يده مراسيم من عند السلطان سليمان بأن يستقر فى وظيفة يقال لها القسام . وموضوع هذه الوظيفة أن يكون متحدثا على جميع الترك قاطبة الأهلية وغير الأهلية ، ولا يعارضه أحد من الناس فى ذلك . و يأخذ مما يتحصل من كل تركه العشر لبيت المال . فحصل للناس بسبب ذلك الضرر الشامل .. » (٤٠)

وأيا كان مارده إبن إياس عن القسام العثمانى واختصاصه ، فقد استقر النظام القضائى بمصر العثمانية على أن تكون بها محكمتان للقسمة : عسكرية وعربية(٤١) .

واختصت محكمة القسمة العسكرية بقسمة تركات الأجناد من أفراد الوجاقات السبعه و بكل مايترتب على الوفاه من آثار قانونية كتنصيب الأوصياء على القصر ومحاسبتهم وغير ذلك من مسائل الولاية(٤٢). والثابت من السجلات

---

(٤٠) ابن إياس ، بدائع الزهور ، سابق الإشارة ، ص ٢٩٤ — ٢٩٥ .

(٤١) تبدأ سجلات محكمة القسمة العسكرية عام ٩٦١هـ/١٥٥٣م حتى ١٢٩٢هـ/١٨٧٥م . وتبدأ سجلات محكمة القسمة العربية عام ٩٧٠هـ/١٥٦٢م حتى ١٢٩٨هـ/١٨٨٠م .

(٤٢) وكان حصر التركة وتقسيمها يبدأ بمثل العبارة التالية :

« دفتر مبارك ان شاء الله تعالى ، علم ما وجد وضبط أو بيع من مخلفات المرحوم فخر الأكابر والأعيان مصطفى أفندى بن المرحوم حسين أفندى من اعيان امراء الجراكسة بمصر بمعرفة فخر الأغاوات مولانا على أغا من أعيان الأغوات بدار السعادة ومباشرة فخر الأعيان على أغا أمين بيت المال الخاصة بمصر و باذن من سيدنا ومولانا جمال قضاة الاسلام مولانا عبد الوهاب افندى القسام العسكرى (سجلات محكمة القسمة العسكرية ، سجل رقم ٨٣ لسنة ١٠٥٠هـ ، ص ٢١٢) .

فقد كان القاضى القسام يندب أحد قادة الوجاق الذى ينتمى إليه المتوفى و يصحبه أمين بيت المال و يقومان بجرد أعيان التركه وقسمتها على الورثة و بيع مالا يقبل القسمة منها واقتضاء حق بيت المال . وتعرض هذه اللجنة عملها على القسام فيصدر به حجة شرعية .

أما عن محاسبة الأوصياء فنورد بصددها الوثيقة التالية :

« محاسبة فخر الأماثل والأعيان رضوان عبد الله الينكجرى (أى الذى ينتمى الى الانكشارية) من طائفة مستحفظان قلعة مصر المحروسة القاطن بثغر دمياط الوصى الشرعى على مصطفى شلبى وفاطمه القاصرين يسمى المرحوم حسن بلوكباشى من الطايفه المذكورة » (سجلات القسمة العكسرية ، سجل رقم ٤٨ ، ص ١٣ ، ١٠٤٩هـ)

أن اختصاص محكمة القسمة العسكرية كان شاملا لجميع انحاء القطر أما اختصاص محكمة القسمة العربية والذى كان يتحدد نوعيا بقسمة تركات المصريين ومايرتبط بذلك، فقد انحصر مكانيا فى دائرة مصر المحروسة فقط أى القاهرة وتابعتيها بولاق ومصر القديمه . أما قسمة تركات المصريين وما يرتبط بها فى الأقاليم خارج القاهرة فقد أختصت بها محاكم الأقاليم بحضور مندوب القسمة العربية من القاهرة أو أمين بيت المال فى الإقاليم .

وقد أتسع مع الزمن اختصاص محكمة القسمة العسكرية بقدر ما على حساب اختصاص محكمة القسمة العربية . إذ أن المحكمة الأولى أصبحت تختص بقسمة تركات غير الأجناد من كبراء القوم من المدنيين الذى يشترون انتماءهم الى وجاق من الوجاقات العسكرية مقابل تمتعهم بالامتيازات التى يتمتع بها أعضاء هذا الوجاق، وهذه ظاهرة على أى حال أصبحت ملحوظة بمرور سنوات الحكم العثمانى لمصر .

وقد كان اختصاص محكمتى القسمة على النحو السالف بيانه اختصاصا متعلقا بالنظام العام . فقد تعددت المنشورات التى يصدرها قاضى عسكر افندى و يوجهها إلى مرؤوسيه من القضاه ينظم فيها بطريقة آمره اختصاصات القسمة ويحذر من مخالفتها ولعل أوضح هذه المنشورات هو ذلك الذى تضمنته سجلات محاكم اخطاط القاهرة عام ١١٦١ هـ والذى ينص على مايلى :

« لاأحد من كتبة الباب(٤٣) وكتبة المحاكم بمصر و بولاق ومصر القديمة من الآن يتعاطى كتابة مايتعلق بالقسمتين من تحرير التركات ووصاية وأيلولات وكتابة على قاصر وقيامات وكتابة على وصى واشهادات على ورثة وغير ذلك مما يتعلق بالقسمتين ... »(٤٤).

ونستطيع أن نفهم اصرار العثمانيين على تخصيص محكمتين لمسائل القسمة ومايتعلق بها بالرجوع إلى أهداف الحكم العثمانى لمصر، و بفهم تفاعلات صراعات السلطة الدائرة على سطح الحياة السياسيه فى ذلك الوقت . فقد تنبه

(٤٣) أى كتبة محكمة الباب العالى

(٤٤) سجل باب سعاده رقم ٤٢٤ ص ١ ، سجل جامع الصالح ، رقم ٣٦١ ص ٢ .

العثمانيون منذ السنوات الأولى لفتحهم مصر إلى أهمية احكام القبضه والرقابه على أيلولة التركات ومايتفرع عنها من حقوق، باعتباران ذلك هو مقدمة ضرورية للتحكم فى مصادر الثروة وخاصة ثروة الطبقة الحاكمة. فقد كان القدر الذى يستخلص من التركه كحق لبيت المال (وهو العشر) يعد مصدرا هاما من مصادر الإيرادات التى تغذى الخزانة السلطانية وزادت أهمية هذا المصدر بتضاؤل المصادر الأخرى تدريجيا نتيجة لتعاظم نفوذ البيوت المملوكية وضعف السلطة العثمانية. وقد نتج عن زيادة العداوات بين البيوت المملوكية واشتغال الصراعات فيما بينها حتى اصبح ذلك طابعا مميزا للحياة فى مصر طوال القرن الثامن عشرة أن زادت ايرادات الخزانة من التركات زيادة كبيرة، وأصبح هذا المصدر هو أهم المصادر قاطبة حتى أن قاضى العسكر العثمانى لم يجد بدا من من أن يتولى أعمال القسامة بنفسه أو بواسطة أحد ابنائه.

محكمة بيت المال:

وكانت تتكون من قاضى العسكر وأمير الأمراء والدفتردار وكانت هذه المحكمة تختص بنظر المنازعات المتعلقة ببيت المال ومحاسبة أمين بيت المال عن عمله.

وقد نصت المادتان الخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون من قانون نامه مصر على هذه المحكمة وحددتا اختصاصها وذلك على الوجه التالى:

٣٥: والقاضى فى مصر مخول بسماع دعاوى بيت المال التى تقل عن ١٠٠٠٠٠ أقچة والفصل فيها بمعرفة ناظر الأموال. وان زاد المبلغ على ١٠٠٠٠٠ (٤٥) اقچة عرض ناظر الأموال موضوعه بمعرفة أمير الأمراء على الأبواب السلطانية وانظر الرد بشأنه.

٣٦: صدر الفرمان النافذ نفاذ القضاء والقدر الى أمير الأمراء وناظر أموالنا لاتصافها بالاستقامة التامة واعتمادنا على اهتمامهما الفائق — بخصوص نظر القضايا التى تتعلق ببيت المال قلت أو كثرت فى ديوان العدالة المشيد الأركان بمعرفة قاضى مصر المحروسة وحضور أمير الأمراء وناظر الأموال. ولتطبيق مايقتضيه الشرع الشريف فى هذا الخصوص دون ميل أو انحياز لأحد أو مجافاة للحقيقة. وعلى هؤلاء أن يحذروا أمين بيت المال وكاتبه وسائر المستخدمين ويمنعوهم من أخذ أى شىء من بيت المال خفية أو علانية. ومن لم يطع الأمر بعد هذا التنبيه وظهر فى حوزته شىء أخذه استردوه منه ولم يتركوا له مجال الإفلات ووقعوا عليه الجزاء. ثم عهدوا بعمله إلى شخص موثوق فيه وعرضوا الأمر علينا..(٤٦).

وواضح من نصوص هاتين المادتين أنهما حددتا نصابا ماليا لاختصاص محكمة

---

(٤٥) الأقچة عمله عثمانية تساوى خمس درهم.

(٤٦) قانون نامه مصر، سابق الاشارة، ص ٦٣.

بيت المال وهو مائة ألف اقچة فإذا زادت قيمة المنازعة عن ذلك أحيل الأمر الى السلطان العثماني فى الآستانة لأتخاذ قرار بشأنه. وهذا الحكم رددته المادة ٣٥ . أما المادة السادسة والثلاثون فتطلق اختصاص المحكمة بنظر منازعات بيت المال قلت أو كثرت . وسياق المادة يشير إلى أنها لاتضع حدودا على هذا الاختصاص وفى هذا تناقض واضح مع المادة السابقة عليها مباشرة التى تحدد اختصاص المحكمة بالمنازعات التى لاتزيد قيمتها على مائة ألف اقچة . والأقرب الى الفهم السليم أن هذه المحكمة تختص بنظر المنازعات قلت أو كثرت فى حدود مانصت عليه المادة ٣٤ وهو مائة ألف قچة .

واللافت النظر أن المادة ٣٤ تجعل للقاضى سلطة سماع الدعاوى المتعلقة ببيت المال فى حين جعلت الفصل فى هذه الدعاوى من سلطة ناظر الأموال وبحضور أمير الأمراء (م٣٥) وهى تفرقة عرفت فى النظام القانونى المصرى العثمانى : بين سماع الدعوى أى السير فى اجراءاتها وتحقيق وقائعها ، والفصل فيها أى إصدار حكم يحسم موضوع النزاع وقد أنعكست هذه التفرقة اساسا فى مجال الدعوى الجنائية اذ كان القاضى (كما سنرى تفصيلا) مخولا سماع الدعوى فقط فى حين أن الفصل فيها بقراربات كان من اختصاص رجال التنفيذ . وهذه هى ذات التفرقة التى نراها الآن فى محكمة بيت المال إذ سلطة القاضى موقوفة عند سماع الدعوى التى يفصل فيها ناظر الأموال (الدفتردار) بحضور أمير الأمراء .

ولكن ماهى منازعات بيت المال التى كات ينعقد بها الاختصاص للمحكمة المذكور. بيت المال كما أشرنا من قبل هو الهيئة التى ترث تركات من لا وراث لهم ، وكانت تؤول إليها أيضا حصيلة العشره فى المائة التى كانت تقتطع من مال المتوفين عن ورثة . وكانت هذه الهيئة كما ذكرنا تدار فى اوائل الحكم العثمانى (حتى أواخر القرن السادس عشر) بنظام الأمانة أى بواسطة موظف يسمى الأمين بأخذه أجره من الدولة ؛ ثم أصبحت بعد ذلك تدار مثل كافة مرافق مصر بواسطة نظام الإلتزام .

فهل كانت محكمة بيت المال المنوة عنها تختص بنظر كافة الدعاوى التى يكون بيت المال طرفا فيها كتلك التى يرفعها دائنو المتوفى لاقتضاء حقوقهم من التركة

وتلك التى ترفع على مدينى المتوفى وغير ذلك من الدعاوى التى ترفع بمناسبة التركة ؟

الراجح لدينا أن محكمة بيت المال كانت تختص بنظر الدعاوى التى يكون فيها أمين بين وموظفوه المال متهمين فى ذمتهم المالية بسبب عملهم فهى إذن محكمة جنائية من نوع خاص . ومايؤيد رأينا هذا مجموعة من الأسباب :

أولها : أن المادة ٣٦ بعد ان تحدثت عن تشكيل المحكمة واختصاصها أو جبت على أعضائها أن يحذروا (مقدما) موظفى بيت المال « ويمنعوهم من أخذ أى شىء من بيت المال خفية أو علانية » وهذا تحذير سابق على المحاكمة . أما إذا لم ينفع التحذير ووقعت الجريمة ، هنا ينعقد الاختصاص للمحكمة : « ومن لم يطع الأمر بعد هذا التنبيه وظهر فى حوزته شىء أخذه ، استردوه منه ولم يتركوا له مجال الإفلات ووقعوا عليه الجزاء » .

ثانيها : أن سلطة قاضى الشرع فى هذه المحكمه هى نفس سلطته فى المحاكمات الجنائية عموما وهى سماع الدعوى وتحقيق الوقائع واسناد التهمة دون الفصل فيها بحكم بات يوقع العقوبة ، فهذا الأمر الأخير متروك لرجال التنفيذ وهو فى حالتنا هذه ناظر الأموال (الدفتردار)

ثالثها : أنه توجد تحت أيدينا وثائق تدل على أن المنازعات بين دائنى المتوفى الذى لاوارث له و بيت المال كانت تختص بها المحاكم الشرعية العادية(٤٧) .

رابعها : أن ظاهرة فساد موظفى بيت المال وتكرار استيلائهم على أموال البيت كانت من الظواهر الملحوظة فى العصر العثمانى الأمر الذى كان يستدعى

---

(٤٧) انظر على سبيل المثال : سجلات محكمة الاسكندرية ، سجل رقم ٤ ، ص ٣٥ ، مادة ١١٠ ، عشرين ذى القعدة ٩٦٥هـ ، ١٥٥٨م .
« لدى مولانا أفندى ايده الله .
ادعى الحاج على بن احمد بن محمد الموصلى على النورى على أبن المرحوم الشمس محمد ... الملتزم بجهة بيت المال الحشرى بالثغر السكندرى ، ان الحرمة عائشة .. توفيت الى رحمة الله وانحصر ارثها الشرعى فى جهة بيت المال المذكور تحدث النورى على المذكور ... وانه يستحق فى ذمتها عشرة دنانير ذهبا جديدا .. »

دائما مواجهتها بتنظيم قانونى خاص(٤٨).



(٤٨) ونورد للدلالة على ذلك نص الوثيقة رقم ٦ بسجل محكمة الباب العالى رقم ١١٧ ٣ ربيع الأول عام ١٠٤٦هـ. «سبب تحريره هو أنه بالديوان العالى بالديار المصرية لما أتصل لمسامع حضرة الوزير المعظم، والمشير المفخم، والدستور المكرم ناظم مناظم العلم. مصلح الامم. منقذ المظلوم ممن ظلم. مؤسس قواعد الدولة والاقبال بالرأى الصائب. مشيد عنوان العبادة والاجلال بالفكر الثاقب. مولانا حسين باشا، يسر الله له من الخيرات مايشا. محافظ المملكة الشريفة الإسلامية بالديار المصرية. دامت سعادته. وأبدت سيادته. بحضور سيدنا أفتخار القضاة والحكام. اختيار ولاة الأنام. معدن الفضل والكلام. محرر القضايا والأحكام. مميز الحلال من الحرام، مولانا قاضى الديوان، أن جماعة بيت المال يتعرضون لورثة المتوفيين بالديار المصرية فى متروكات مورثهم ويمنعونهم منها التصرف بغير طريق شرعى. وتقرر لدى حضرته العلية باخبار الثقاه فى العسكر المنصور وغيره، برز أمره المطاع الواجب القبول والاتباع لفخر أرباب الكمالات موسى أغا أمين بيت المال الخاصة بمصر حالا ولفخر الأعيان أحمد جاويش ملتزم بيت المال العامه بان لايتعرض أحد منها بالممالك المحروسة المصرية لورثة أحد ممن يتوفى من طوائف العسكر المنصور ولامن غيرهم من عامة الرعايا..».

المبحث الثالث

القائمون بالقضاء وأعوانهم
ومواردهم المالية

قاضي القضاة :

قاضي القضاة أو كما كان يسمى فى ذلك الوقت قاضي العسكر هو رئيس الهيئة القضائية ، وكان يعين من بين كبار أعضاء الهيئة الإسلامية بالعاصمة العثمانية .

وكان قاضي عسكر مصر يختار من بين أقدم القضاة العثمانيين من حاملى رتبة المولا الأكبر(١) . وكان ترتيبه يأتى فى المرتبة الثالثة بعد شيخ الإسلام العثمانى ونائبيه قاضي عسكر الروم وقاضي عسكر الأناضول . وكان ترتيبه يعد مساويا لقضاة عسكر المدن الهامة للامبراطورية وهى الآستانة ومكة المكرمة وأدرنه وبروسه .

وكان تعيين قاضي عسكر مصر يتم بقرار من السلطان العثمانى بناء على اقتراح شيخ الإسلام(٢) . ورغم الشروط الصارمة التى كان وضعها السلطان سليمان القانونى لشغل وظيفة قاضي العسكر، إلا أن استشراء الفساد فى الدولة العثمانية سمح لاعتبارات القرابة والوساطة والرشوة أن تكون عوامل حاسمة

---

(١) Inaltck, Halil, The Ottoman Empire, The classical age, 1300 - 1600. Translated by N. Itsakowits & C. Imber, N.Y. 1973. pp. 170 - 172.

Lyber, op. cit. p. 127.

(٢) وفى العصور الأولى للدولة العثمانية كان تعيين قضاة المدن الهامة يتم بناء على اقتراح قاضي عسكر الأناضول . إلا ان حق الإقتراح قد انتقل مع نهاية القرن السادس عشر إلى شيخ الإسلام نفسه .

El Nahal, op cit. p. 85. N. 19.

وكان الإختيار كما ذكرنا يتم من بين كبار العلماء العثمانيين ، ولم يتم تعيين مصرى قاض للعسكر بمصر إلا إبان الحملة الفرنسية (الشيخ احمد العريشى) . ولم يمنع عدم تولى المصريين لمنصب قاضي القضاة فى مصر من توليتهم مناصب قضائية ودينية هامة فى مناطق أخرى من الامبراطورية . فقد شغل مصرى وظيفة مفتي الآستانة . كما أن كثيرا من المصريين شغلوا وظيفة قاضي عسكر دمشق . (محمد المحبى ، خلاصته الأثر ، سابق الإشارة ، الجزء الثانى ، ص ص ١٢٠ — ١٢٢)

للتعيين فى هذا المنصب(٣) .

ولم يكن لوالى مصر يد فى تعيين قاضى العسكر بها . وكل ما كان يملكه الوالى فى هذا الشأن حق تعيين قائمقام لقاضى العسكر إذا شغر منصبه لأى سبب ، وذلك حتى يأتى القاضى الجديد المعين من الآستانة بتثبيت القائمقام هذا فى وظيفة قاضى العسكر(٤) .

وفى السنوات الأولى للحكم العثمانى لم تكن هناك مدة محدودة لا يتخطاها قاضى القضاة فى وظيفته ، فقد وصلت هذه المدة أحيانا إلى ستة عشر عاما ، ثم نقصت تدريجيا إلى ثلاث سنوات إلى أن استقرت فى القرن الثامن عشر لتصبح سنة واحدة مثل سائر الوظائف بالدولة(٥) .

وكان تعيين قاضى العسكر وعزله من الحوادث الهامة التى تسجل فى سجلات الديوان العالى . ومن أمثلة ذلك مايلى :

« لما كان فى اليوم المبارك ، الموافق لعزة ربيع الأول من شهور سنة ثمان وسبعين ومائة وألف ، حل ركاب حضرة سيدنا ومولانا المولى الأعظم ، والنحرير الأفخم شيخ مشايخ الإسلام ، ملك علما الأعلام ، قاموس البلاغة ، ونبراس الأنام ، محيى ما اندرس من مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان محرر القضايا والأحكام ، بمزيد الإحكام ، مؤيد شريعة سيد الأنام ، مولانا حفيد محمد أفندى ، الناظر فى الأحكام الشرعية ، والأوامر الخاقانية بديوان الدولة العثمانية ، قاضى القضاة يومئذ بمصر المحمية ... »(٦) .

وفضلا عن الإختصاصات القضائية لقاضى القضاة باعتباره رئيس الهيئة القضائية فى مصر ورئيس محكمة مصر المحروسة ، حيث كان يمارس عمله فى محكمة الباب العالى كما ذكرنا ، كان لقاضى القضاة أيضا وظيفة سياسية على قدر كبير من الأهمية باعتباره الرجل الثانى فى الهيئة الحاكمة بعد الوالى مباشرة . ولهذا فقد

---

(٣) ويذكر محمد المحبى أمثلة كثيره على تدخل اعتبارات القرابة والوساطة للتعيين فى هذا المنصب . من ذلك مثال عبدالله عمر (قاضى عسكر مصر عام ١٠٤٦ ـ ٤٧ هـ) الذى ارتقى إلى هذا المنصب بسرعة فائقة لأن أباه كان مربيا لسلطان عثمان الثانى (المرجع السابق ، جـ ١ ، صص ١٢٧ ـ ١٢٩) ويقرر شو أن قاضى عسكر مصر كان عليه أن يدفع سنويا مبلغ ١,٢٣٥,٠٠٠ باره اذا اراد الاحتفاظ بمنصبه

Shaw, Ottoman Egypt. op. cit. p. 97.

(٤) فعندما توفى قاضى العسكر عبدالباقى طوسون عام ١٠١٦ هـ ـ ١٦٠٧م . قام الوالى حسن باشا بتعيين القاضى عبدالجبار قائما لمقام قاضى العسكر . ثم ثبت السلطان هذا الأخير فى وظيفة قاضى عسكر مصر (أمين سامى ، تقويم النيل ، الجزء الثانى ، القاهرة ١٩٢٨ ، ص ٣٦) .

(٥) ليلى عبداللطيف ، سابق الإشارة ، ص ٢٣٧ .

(٦) سجلات الديوان العالى ، سجل رقم ٢ ، ص ٢٢ لسنة ١١٧٨ هـ . مذكور فى ليلى عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

تمتع قاضى قضاة مصر بمكانة كبيرة تلى مكانة الوالى مباشرة وكان اسمه يأتى دائما تاليا لاسم الباشا فى الفرمانات التى يبعث بها السلطان إلى مصر(٧) .

والواقع أن الوظيفة السياسية لقاضى القضاة تعتبر من السمات الأولى التى اقترنت بالحكم العثمانى لمصر منذ العصور الأولى له . فقد أوفد السلطان سليم الأول قضاة مصر الأربعة إلى السلطان المملوكى الثائر طومانباى المتحصن فى البهنسة يعرضون عليه الصلح ، وقد ترتب على هذه المهمة أن فقد اثنان من القضاة حياتهما بفعل المماليك . واستمر هذا الدور السياسى ملازما لوظيفة قاضى القضاة طوال الحكم العثمانى لمصر(٨) .

إذ يشهد مجمل تاريخ مصر العثمانى على الدور السياسى الذى كان يقوم به قاضى القضاة فى التوسط بين الفئات المتصارعة ومحاولة إخماد الفتن وعودة الهدوء والنظام إلى البلاد .

فكثيرا ما توسط قاضى القضاة بين الجند والباشا فى فترات تمرد الجند وعصيانهم مثلما حدث عام ٩٩٧هـ . إبان تمرد الجند على والى مصر الوزير أويس باشا ، وعام ١٠١٧ هـ . إبان تمرد الجند على محمد باشا قول قران ، وعام ١٠٤٠ هـ . عندما ثار الجند والمماليك على موسى باشا لمقتل الأمير قيطاس بك ، وغير ذلك من الأمثلة المتعددة(٩) .

وكان قاضى القضاة يحضر الإجتماعات السياسية الهامة التى تعقدها الصفوة فى مصر لمناقشة مايمر بها من أزمات والخروج بتوصيات ومطالب ترفع إلى الوالى ، وكانت هذه الإجتماعات تسمى بالجمعية ، و يقوم القاضى بصياغة الحجة التى تنتهى إليها هذه الجمعية . من ذلك الجمعية التى عقدت بمصر عام ١٠١٤هـ إثر الأزمة الاقتصادية التى مرت بها البلاد(١٠) .

وكان قاضى القضاة يرأس جلسات الديوان التى تعرض بها أمور ذات طابع

---

(٧) المرجع السابق ، ص ٢٣٦ .

(٨) ابن إياس ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

(٩) راجع ، أحمد شلبى عبد الغنى ، أوضح الإشارات ، سابق الاشارة ، ص ص ١٢٢ ، ١٣٢ ، ١٤٣ ، وليلى عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ .

(١٠) أوضح الإشارات ، ص ٢٠٨ .

قضائي ، كتوثيق العقود الهامة ، وفض المنازعات التى يرى أصحابها الذهاب بها إلى الديوان العالى مباشرة لأهميتها وخطورتها [11] .

أما عن إيرادات قاضى القضاة فقد أجملها حسين أفندى الروزنامجى فى رده على علماء الحملة الفرنسية فى العبارة التالية :

« .. .. وله عوائد معلومة على سائر أوقاف مصر ، وعلى سائر التمكنيات التى يقع فيه البيع والشراء بحسب قدر الأثمان ، وله عوائد على الميرى مثل الأوتلاق .. .. وله عوائد على الناس بحسب الوقائع والبيع والشراء ، وللقاضى عوائد على المذكورين (أى على مرؤوسيه من القضاة) فى كل شهر.. !! [12] .

و يتضح من هذا أن إيرادات قاضى القضاة كانت نوعين : إيرادات نقدية ، وإيرادات عينية .

أما عن الإيرادات النقدية فمن الثابت أن قاضى القضاة لم يكن يتقاضى راتبا من الدولة باستثناء ما كان يجنب له من ضريبة الجوالى (أموال الجزية على غير المسلمين) والذى قدر بحوالى ١٨٠٠ بارة سنويا [13] .

أما غير ذلك ، فقد كانت الإيرادات النقدية لقاضى القضاة تتمثل فى التالى :

١ ـ العوائد النقدية التى يفرضها ويحصلها شهريا من قضاة أخطاط القاهرة ومن قضاة الأقاليم نظير ما يحصلونه بدورهم من رسوم قضائية . وقد كانت هذه العوائد هى سبب إحتفاظ هؤلاء القضاة بوظائفهم .

٢ ـ ما يحصله قاضى القضاة مباشرة من رسوم نظير فصله فى الدعاوى وتوثيقه للعقود الهامة فى محكمة الباب العالى أو فى الديوان . وكانت هذه الرسوم تقدر بحوالى ٢,٥ ٪ من قيمة الحق المتنازع عليه أو من قيمة موضوع التصرف القانونى الذى يجرى توثيقه ، وقد زادت هذه الرسوم زيادة كبيرة فى القرن الثامن عشر لتصل إلى ٨٪ و١٠٪ .

---

(١١) راجع : سجلات الديوان العالى ، سجل رقم ٢ ص ٩٢ سنة ١١٨٧هـ ، ص ٧٤ سنه ١١٨٣هـ . ، سجل رقم ١ ، ص ١ ، سنة ١١٥٤هـ . ، ص ٣١٢ سنة ١١٥٧هـ . ص ١٧ سنة ١١٥٤هـ ، ص ١٣٤ ـ ١٣٥ سنة ١١٥٥هـ .

(١٢) حسين افندى الروزنامجى فى إجابته على اسئلة علماء الحملة الفرنسية ، الباب الرابع ، السؤال الأول ١٥ ـ ١٦ . وقد ضبط المخطوط وحققه د . محمد شفيق غربال ونشره تحت عنوان مصر عند مفترق الطرق ـ ترتيب الدىلر المصرية ، مجلة كلية الآداب الجامعة المصرية ، ١٩٣٦ ، المجلد الرابع .

(١٣) ليلى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

٣ـ ما يحصله من إيرادات أوقاف مصر باعتباره المشرف الأعلى على هذه الأوقاف .

أما عن إيرادته العينية فهى ما كان يحصل عليه القاضى كل شهر من الخزينة من جرابه وعليق من القمح والشعير. وقد بلغ هذا الإيراد العينى ٤٨٠ أردبا نصفها من القمح والنصف الآخر من الشعير.

نواب قاضى القضاة وقضاة أخطاط القاهرة والأقاليم :

كان قاضى القضاة يعين له نوابا أربعة يمثلون المذاهب السنية الأربعة . ولكن نظرا لأن المذهب الحنفى كان المذهب الرسمى للدولة فقد كان النائب الحنفى يعد بمثابة وكيل لقاضى القضاة ومشرف على الشئون المالية والادارية بمحكمته .

وإلى جانب هؤلاء كان هناك قضاة القسمة وقضاة أخطاط القاهرة وقضاة الأقاليم الرئيسية .

وجميع هؤلاء كانوا يعينون فى بداية الحكم العثمانى بقرار يصدر من الآستانة من بين علماء الإسلام العثمانيين المنتمين للمذهب الحنفى .

إلا أنه فى العصور المتأخرة من الحكم العثمانى لمصر أصبح أغلب هؤلاء القضاة يعينون بقرار يصدر من قاضى عسكر مصر من بين العلماء المصريين ، حتى أن الشيخ أحمد العريشى لايذكر لنا إلا خمسة معينين « بأوراق وسندات تأتى إليهم من إسلامبول هم قضاة المحلة الكبرى والاسكندرية والمنصورة ورشيد والجيزة » وذلك من بين ستة وثلاثين منصبا قضائيا رئيسيا . يقول الشيخ العريشى « وأما باقى المناصب قررنا فيها من كان أهلا لها من أولاد العرب (المصريون) المستحقون لذلك وفقهم الله » (١٤) .

وقد استمر التنظيم العثمانى للقضاء فى مصر على نظام لترقية القضاة حسب خبرتهم . فالأقل خبرة والأحدث تجربة يعينون بالمحاكم التى كانت تسمى رتبة الدخول الأولى: « لأن القضاه لايتوصلون الى مافوقها الا بعد الدخول فيها فهى بمنزلة الباب الى مناصب القضاء » (١٥) . ثم يرقون الى المرتبة الخامسة فالرابعة

---

(١٤) الشيخ أحمد العريشى ، رسالة فى علم و بيان طريق القضاه ، سابق الإشارة ، السؤال الثانى .

(١٥) نفس المرجع ، السؤال الثانى .

والثالثة ثم الرتبة الموصلة ثم الرتبة العليا أو رتبة ستة التى تشمل محاكم مصر المحروسة (القاهرة) والاسكندرية ورشيد ودمياط والمنصورة والمحلة الكبرى ومنف العليا ([١٦]) .

وقد كان لكل قاضى من قضاة الأقاليم الرئيسية السابق ذكرها نواب أربعة يمثلون المذاهب الفقهيه السنية . وكان النائب الحنفى يحظى بمكانة خاصة إذ كان يعد وكيلا لقاضى الإقليم ومشرفا على الشئون المالية والادارية بالمحكمة([١٧]) .

ولم تكن الدولة العثمانية تصرف راتبا للقضاه . بل كانوا يعينون فى مناصبهم على سبيل الإكرام لتمكينهم من الرسوم القضائية التى يجمعونها ، وذلك مقابل مايدفعونه لقاضى العسكر ثمنا لوظائفهم . وقد عبر الشيخ أحمد العريشى عن الحالة المالية للقضاه بقوله « وأما صفات القضاه فهم ناس فقرا أصحاب عيال مستحقون لهذه الخدمة الشريفة فيأذنهم لغضيلة العلم والعقل وراحة الناس » ([١٨])

وعلى هذا ، كانت ايرادات قضاة الاقاليم تأتى من الرسوم القضائية . وكان الرسم يبلغ ٢,٥٪ اثنان ونصف فى المائة من قيمة التصرف القانونى أو الحق المتنازع عليه ([١٩]) .

وثمة نوع من الرسوم كان محددا تحديدا حكميا مثل رسوم عقود الزواج ورسوم قسمة التركات .

فالقاضى الذى يعقد زواجا يأخذ على زواج البكر ستين نصفا وعلى زواج الثيب ثلاثين نصفا وتوزع هذه الرسوم بين القاضى والشهود وبيت المال .

---

(١٧) نفس المرجع .

El- Nahal, Judicial adminstration, op, cit. p. 17.

(١٨) أحمد العريشى ، رسالة فى علم وبيان طريق القضاه ، سابق الإشارة ، السؤال الثانى .

(١٩) د . شفيق غربال ، مصر عند مفترق الطرق (١٧٩٨ — ١٨٠١) ، المقالة الأولى ، ترتيب الديار المصرية فى عهد الدولة العثمانية كما شرحه حسين أفندى أحد أفندية الروزنامة فى عهد الحملة الفرنسية ، مجلة كلية الآداب جامعة فؤاد الأول ، العدد الرابع ، ١٩٣٦ ، ص ٢٣ ، هامش ١

Gibb and Bowen, Islamic society, op. cit. p. 125.

Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 60.

E. W. Lane manners and customs, op. cit. p. 127.

ليلى عبداللطيف ، الإدارة فى مصر ، سابق الإشارة ، ص ٢٧٣ . عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم ، القضاء فى مصر العثمانية ، سابق الإشارة ، ص ١٨٣ ومابعدها .

وكانت رسوم قسمة التركة اثنا عشر نصفا إذا كان للمتوفى ورثة وإن كانت التركة ستؤول كلها الى بيت المال استأثر القاضى بثلث التركة وترك لبيت المال الثلثين(٢٠) . وهذا ما تشير اليه سجلات المحاكم فى مواطن متفرقة(٢١) .

و بالإضافة إلى هذه الأنواع من الرسوم التى كان يحصل عليها القضاه كان لقضاه الموانئ مواردهم الخاصة نظير عملهم فى الإشراف على الموانىء ، فكان قاضى الاسكندرية على سبيل المثال يحصل على ٢٥٠٠٠ بارة سنوية من الخزانة مقابل عمله فى الجمرك .

و يبدو أن النظام الرسمى للرسوم القضائية قد تطور فى أواخر العصر العثمانى إذ يقدم لنا إدوارد و يليام لين وصفا مفصلا لهذه الرسوم فى عصره . فبينما كانت هذه الرسوم يتحملها فيما مضى من كسب الدعوى أصبحت تلقى على عاتق من خسر الدعوى . وفى اوائل القرن التاسع عشر كانت هذه الرسوم تقدر فى منازعات الملكية والبيوع باثنين فى المائة من قيمة الحق ، وفى مواد التركات والوراثة بأربعة فى المائة من قيمة التركة يلزم بها كل وارث فى نصيبه ، إلا إذا كان الوارث قاصرا فيقدر الرسم على نصيبه فى التركة باثنين فى المائة فقط ، وإذا تعلقت المنازعة أو التصرف بمال عقارى كانت الرسوم تقدر باثنين فى المائة من قيمة العقار إن كان معلوم القيمة والا قدرت الرسوم بما يوازى القيمة الإيجارية للعقار لمدة عام ، أما ما عدا ذلك من منازعات وتصرفات فقد كان القاضى يقدر الرسوم فى كل حالة على حدة تقديرا جزافيا (٢٢) .

وكانت حصيلة الرسوم تودع خزانة المحكمة ، حيث يقوم القاضى باقتطاع جزء لنفسه ، و يوزع جزءا على موظفى المحكمة ، و يذهب بالباقى الى قاضى عسكر مصر وفقا للنظام الذى كان معمولا به .

---

(٢٠) عبد الرحيم عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ ، ليلى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

(٢١) فقد توفى سيد حسين الأسمر دون ورثه وترك ما قيمته ٥٠٠ فندقلى صرف منها على الجنازة ٢٣٠ فندقلى وحصل القاضى على ٨٠ فندقلى و بيت المال على ١٨٠ فندقلى (ليلى عبد اللطيف ص ٢٧٤) . كما توفى جلاب الرقيق برجد من دارفور وترك اثنين وخمسين فندقليا خرج منها أربعة واستأثر القاضى بستة عشره والباقى لبيت المال (عبد الرحيم ، ص ١٨٣)

(٢٢) E. W. Lane, op. cit. p. 128.

نواب النواحى :

كان كل اقليم من الأقاليم القضائية الرئيسية مقسما فيما عدا عاصمة الإقليم (حيث يباشر قاضى الإقليم عمله) إلى عدد من النواحى الفرعية ويمارس القضاء بكل ناحية نائب يعينه قاضى الإقليم الرئيسى .

والقاعدة أنه كان يجرى تعيين النواب القضائيين للنواحى مدى الحياة من بين المصريين كما أنه كان يحدث أحيانا توارث مناصب نيابة القضاء بين الأبناء والأحفاد .

وكانت وظيفة نائب الناحية تشغر بالوفاة أو الاستقالة . وفى حالة الوفاة كان قاضى الإقليم الرئيسى يعين نائبا جديدا من بين ابناء النائب المتوفى أو من عداهم . وكان يلزم قبول استقالة النائب من قاضى الإقليم الرئيسى ، وفى هذه الحالة يقوم بتعيين نائب جديد مكان النائب المستقيل .

وكان نواب النواحى يتعيشون من الرسوم القضائية على النحو السابق شرحه . والواقع أن نظام نيابة القضاء وما درج عليه القضاة الرئيسيون من بيع نيابات القضاء فى الأقاليم والنواحى التابعة لهم ، كان سببا مباشرا لفساد نظام القضاء فى مصر العثمانية . إذ أن القاضى النائب كان يجد نفسه مضطرا لتعويض قيمة ما دفعه ثمنا لمنصبه من حصيلة الرسوم القضائية التى جمعها بالإضافة الى أنه كان ملزما بتوريد نسبة ثابتة من هذه الرسوم الى قاضيه الرئيسى .

ومنذ بداية الحكم العثمانى نظر العثمانيون نظرة تشكك الى نظام القضاء ، وصدرت الأوامر تلو الأوامر بمنع بيع مناصب القضاء . ولكن هذه الأوامر لم تتبع قط . فقد كان تنظيم القضاء فى مصر على شكل مستويات هرمية لا تربط كل منها صلة بالمستوى الذى يليه إلا صلة جمع المال . فعندما سأل قادة الحملة الفرنسية الشيخ أحمد العريشى قاضى القضاه عن عدد النواب فى النواحى عجز عن الإجابة وقال : « وأما النواحى المتعلقة بكل منصب فكثيرة ، لكل منصب نواحى معلومة مقيدة فى سجلات عندهم » ثم أردف قائلا « وأما عدد رجالهم (رجال القضاه) ومعاونيهم ومن فى كل بندر من أهل العلم والشريعة فهذا أمر لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى »(٢٣) .

---

(٢٣) الشيخ أحمد العريشى ، المرجع السابق ، السؤالان الثانى والخامس .

وتظهر نظرة تشكك العثمانيين فى نواب القضاء فى أنه عندما أتى سليم الأول الى مصر جمع قضاة المذاهب الأربعة « وأغلظ فيهم القول فاقتصر قاضى القضاة الشافعى على خمسة عشر نائبا .. وأما القاضى الحنفى فإنه عزل نوابه واقتصر على اثنين .. وأما القاضى المالكى فاقتصر على سبعة نواب ، وأما القاضى الحنبلى فاقتصر على سبعة نواب أيضا .. فقت (السلطان سليم) القضاه بسبب نوابهم ومايفعلونه وقال لهم : اعزلوا نوابكم المناجيس » (٢٤) .

وفى جمادى الآخرة عام ٩٢٨هـ ـ مايو ١٥٢٢م . أصدر العثمانيون مجموعة قرارات بهدف عثمنة القضاء المصرى : منها ايقاف جميع النواب عن ممارسة القضاء عدا من أختير للعمل مع قاضى العسكر العثمانى مباشرة . إلا أن الأمر لم يدم كما أراد العثمانيون إذ عاد النواب يمارسون وظائفهم القضائية فى انحاء مصر . وعادت مرة أخرى سنة بيع وظائف النواب الأمر الذى أدى الى تدهور نظام القضاء نتيجة لممارسته بواسطة غير المؤهلين له .

وفى هذا الشأن تطالعنا بين آونة وأخرى أوامر صادرة بمنع بيع وظائف نيابة القضاء . ولعل أهم هذه الأوامر ماورد بنصوص قانون نامه مصر وهى كالتالى :

م ٤١ « .. بان من عريضة مقدمة لنا أن بعض القضاه فى الديار المصرية يقلدون محاكمهم إلى نواب لقاء « مقطوع » وعليك ياأمير الأمراء أن تهتم بما يقتضيه الوضع ، فإن ظهر لديك بعد التفتيش أن أحد القضاه باع نيابة محكمته لقاء « مقطوع » ، فلا تترك له مجال الإفلات بل زج به السجن ، وابحث لنيابة المحكمة عن أحد أهل العلم من المسلمين . واعرض الأمر على العتبة العالية حتى يجئ إليك أمرى تنفذ مايقتضيه » (٢٥)

إلا أن هذا الأمر لم يرَ إطلاقا التطبيق فى العمل . فقد استمرَ تعيين النواب لقاء « مقطوع » سمة مميزة للنظام القضائى العثمانى ، إذ كان من غير المنطقى أن يطلب فى شأن النواب مالم يطلب فى شأن رؤسائهم ومالم يطلب فى شأن قاضى

(٢٤) ابن إياس ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .
(٢٥) قانون نامه مصر ، سابق الإشارة ، ص٦٨

العسكر نفسه (٢٦) .

أعوان القضاء :

وهم من كان يستعين بهم القضاة والمتقاضون للقيام بوظيفته سواء اثناء الفصل فى المنازعات أو فى توثيق التصرفات القانونية .

وهؤلاء الأعوان هم الشهود، والمحضرون أو الرسل ، والخبراء والوكلاء وسنعرض لكل منهم فيما يلى :

١ ــ الشهود :

كان نظام الشهود أو العدول من الأنظمة الرئيسية المساعدة للقضاء فى مصر العثمانية ، فقد كانوا بمثابة الساعد الأيمن للقضاة والنواب فى ذلك الوقت . إذ كانت تقع عليهم مجموعة من الأعباء الهامة تبدأ باستقبال المتداعين وتحضير الدعوى ، وحضور جلسات المحاكمات وتسجيلها وكتابة الحجج الشرعية وتوثيق التصرفات القانونية ، والقيام بأعمال الخبرة والشهادة ، والتحقيق فيما يطلب منهم التحقيق فيه من وقائع الدعوى .

و واضح من سردنا السابق لعمل الشهود أن هذا العمل كان يخرج الوظيفة التقليدية للشهود وهى الإدلاء بما يعلمونه عن وقائع الدعوى . و واقع الامر أن هذا المجال الواسع لعمل الشهود كان ثمرة لتطورات متصلة فى النظام القضائى الإسلامى عامة والقضاء المصرى على وجه الخصوص .

فمن المعروف أن الشهادة أو البينة هى الدليل الأول المعتمد فى نظام القضاء الإسلامى . ولم تكن الأدلة الكتابية تصلح بمفردها وسيلة مستقلة للا ثبات أن جحدها الطرف المدعى عليه ، ففى هذه الحالة لايقبل الدليل الكتابى مالم يكن

---

(٢٦) Shaw, Ottoman Egypt. op. p. 97.

وقد تحدث الجبرتى عن حالة صارخة من حالات شراء وظائف القضاة قائلا إن التمر تاشى الغزى الحنفى سافر إلى اسلامبول ، وتداخل فى سلك القضاء ، ورجع الى مصر ومعه نيابة أبيار بالمنوفية ، ومرسومات بنظارات أوقاف ، فأقام بأبيار قاضيا نيفا وعشرين سنة ، وهويشترى نيابتها كل دور ، وابتدع فيها الكشف على الأوقاف القديمة ، والمساجد الخربه التى بالولاية وحساب الواضعين أيديهم على أرزاقها وأطيانها حتى جمع من ذلك أموالا ، ثم رجع إلى مصر ، واشترى دارا عظيمة بدرب قرمز بين القصرين ، واشترى المماليك والجوارى وترونق حاله ، واشتهر أمره ، وركب الخيول المسومة ، وصار فى عداد الوجهاء ، ثم تولى نيابة القضاء فى مصر فى سنة ست وثمانين فازدادت وجاهته وانتشر صيته وابتكر أمورا منها تحليف الشهود ، وغير ذلك ، و وصل به الامر الى حد أنه جعل مملوكه على آفندى يتولى نيابات القضاء فى المحلة ومنوف وغيرها » ، الجبرتى ، عجائب الآثار ، سابق الاشارة ، أحداث عام ١٢٠٠ هـ .

مدعيا بشهادة شاهدين على الأقل على صحته . و يصدق ذلك على المستندات الرسمية والمستندات العرفية على حد سواء .

وقد وجد القضاة فى مصر خاصة ، أنه درءا للآثار السيئة التى قد يحدثها خراب الذمم بين العامة من الشهود ، فإنه يحسن أن يعين القاضى لنفسه شهودا ثابتين ممن شتهر عنهم العدل والورع من أهل الاقليم الذى يمارس قضاءه فيه ، يكونون عونا للقاضى فى الا ثبات والتحقيق . وهؤلاء الشهود يقبل شهادتهم دون منازعة أو تشكيك . وكان قرار تعيين أحد هؤلاء الشهود يسمى رسما بالشهادة(٢٧) .

على أن قيام القاضى بتعيين شهود ثابتين بالمحكمة لم يكن بطبيعة الحال يبطل حق المتقاضين فى الاستعانة بشهود آخر ين لا ثبات مايدعونه ، وان كانت الثقة فى هؤلاء الشهود وفى عدلهم محلا للفحص والتمحيص .

ويخبرنا الكندى أن أول قضاة مصر الذين عينوا شهودا ثابتين لهم هو القاضى المفضل بن فضاله (١٧٤ هـ/ ٧٩٠ م) ، وقد أثار قراره موجة من السخط والاستياء لما ينطوى عليه من ايثار فئة قليلة من الناس بصفة العدل . ومنذ هذا الحين تواتر العمل بين القضاة بهذا التقليد . ورغم أن عدد الشهود المعينين كان قليلا فى بداية الأمر ، إلا أن هذا العدد أخذ فى التزايد بمرور الزمن ، حتى وصل فى اوائل القرن الخامس عشر الى حوالى ألف وخمسمائة شاهد(٢٨) وهكذا ، فعندما أتى العثمانيون الى مصر كان نظام الشهود كأعوان للقضاء قد استقر تماما وتحددت خصائصه . وثمة إشارات متعددة فى الوثائق العثمانية الى هؤلاء الاعوان ، فتارة كانت تلقبهم بالكتاب عندما يتعلق الأمر بكتابة الوثائق ، وتارة أخرى كانت تلقبهم بالشهود أو العدول .

وفيما يتعلق بالدعوى القضائية ، كان عمل الشاهد يبدأ بمجرد أن يتوجه المدعى بدعواه الى المحكمة . إذ يقوم الشاهد بسماع دعوى المدعى شفاهة وتدو ينها فى صورة دقيقة تصلح لتقديمها الى القاضى . فعمله هنا أشبه بعمل قاضى التحضير . ويخبرنا

---

(٢٧) E. Tayan, Juclicial Organisation, op. cit. p. 253.

(٢٨) Ibid. p. 254.

إ. و. لين فى مرحلة لاحقة أن الشاهد كان مخولا الفصل فى المنازعة إذا انطوت على حق تافه القيمة سهل الإثبات. وهو بهذا يدرأ عن القاضى مشقة الفصل فى القضايا المتراكمة، إذ لا يحيل إليه إلا القضايا التى تنطوى على قدر من الأهمية وجدية المنازعة(٢٩).

وإذ تعقد المحكمة جلساتها لنظر الدعاوى يقوم الشهود بدور هام فى هذا الشأن. وأول واجباتهم هو حضور الجلسات وتسجيل مايدور بها فى السجلات المعدة لذلك. وتشير سجلات محكمة الباب العالى إلى أن ثلاثة عشر شاهدا كانوا يأخذون مكانهم بالجلسة خلف رئيسها قاضى العسكر واثنان خلف النائب الحنفى، وأربعة خلف النواب الثلاثة الآخرين.

واثناء سير الدعوى كان الشهود عونا للقاضى فى اجراء مايتطلبه الفصل فى الدعوى من تحقيق خارج المحكمة. وكان ذلك يحدث فى الدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء.

إذ تشير سجلات المحاكم الشرعية إلى أن القاضى كان يندب الشهود لمعاينة الأبنية التى يدعى مخالفتها للمواصفات القانونية أو العرفية. وكانت هذه المعاينة تتم بالاستعانة بأهل الخبرة من طائفة البنائين(٣٠).

وفى المسائل الجنائية كان الشهود يندبون لمعاينة مكان الجريمة والتأكد من وقوعها ومن فاعلها، ولهم فى ذلك حق سؤال المشتبه فيهم وسلطة التحقيق والتفتيش. وكان تقرير الشهود عن مهمة التحقيق التى ندبوا لها هو دائما الفيصل فى النزاع، تطمئن إليه المحكمة، وتقيم عليه حكمها بالادانة أو البراءة(٣١).

وإذ تنتهى المحكمة من نظر الدعوى وجمع الأدلة التى تجعلها صالحة للفصل فيها تصدر حكمها لصالح أحد الخصوم. وهنا تبدأ مهمة جديدة للشهود فى إصدار حجة شرعية لمن يطلب ذلك من المتقاضين. وتبدأ الحجة بذكر اسم القاضى الذى نظر الدعوى وفصل فيها، ثم تورد مضمون الدعوى واجابة المدعى عليه عليها وشهادة

(٢٩) E. W. Lane, Customs and Manners, op. cit, p. 127.

(٣٠) سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٤٣، الصفحة الأخيرة.

(٣١) EL. Nahal, op. cit. p. 22.

الشهود ان وجدوا واليمين ان وجد ثم منطوق الحكم . وكانت الحجة تذيل بتوقيع اثنين من الشهود على الأقل . وقد ذيلت بعض الحجج بتوقيع اثنى عشر شاهدا .

والسبب فى توقيع الشهود على الحجة ، هو أن هؤلاء الشهود كان يستعان بهم بواسطة المحكوم لصالحه لا ثبات صحة ما ورد بالحجة ان قامت منازعة جديدة ، إذ أن الحجج الشرعية شأنها شأن كافة المستندات الكتابية لم تكن تصلح بمفردها وسيلة للا ثبات إذ كانت تلزم الشهادة على صحتها عند انكارها من المدعى عليه . فان تعذرت شهادة الشهود محررى الحجة لوفاتهم مثلا كان على المدعى أن يحضر شهودا آخرين تطمئن اليهم المحكمة (٣٢) .

و بالاضافة الى وظيفة الشهود فى تحرير الحجج الشرعية المثبتة للأحكام القضائية ، كانت لهم وظيفة أوجب فى تحرير الحجج الشرعية المثبتة لكافة انواع التصرفات القانونية من زواج وطلاق و بيع واجارة وهبة ورهن واسقاط وشركة وغير ذلك(٣٣) . وكان يصدق على حجية هذه لوثائق نفس مايصدق على حجية الأحكام .

وكانت الموارد المالية للشهود تتمثل فى حصتهم من حصيلة الرسوم القضائية بالمحكمة التى يعملون بها ، و بالاضافة الى ذلك كان الشهود يحصلون على مال من المترددين على المحكمة على سبيل ([illegible]رامية) . وتحفل الوثائق وكتابات المؤرخين بالاشارات المتعددة الى هذه الظاهرة . وصدرت كثير من الأوامر تمنع الشهود وغيرهم من أعوان القضاء من تقاضى هذه الأموال إلا أنها كانت أوامر عديمة

---

(٣٢) ونورد فى ذلك الوثيقتين التاليتين :

الوثيقة الأولى : (سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٠٦ ص٦٦ ، ٢٠٢ فى ١٤ رجب سنة ١٠٣٤) :

« لدى قايمقام أحمد أفندى حضر الحاج صابر بن عبيد بن عبد النبى التراس القاطن بمحلة رحبة التبنى بالقرب من باب اللوق وانهى أن سيف الدين مقدم درك باب اللوق المذكور أوقع القبض عليه أمس تاريخه ومسكه وأدخله لبيت السوباشى بالقاهرة بغير طريق شرعى وسال من حضرة مولانا أفندى قايم مقام المومى إليه أعلاه **تعيين شاهدين من الباب العالى للكشف عن سيرته بين أهل محلته المذكورة واستفسارهم عما يعلمونه من حالة فأجابه الى سؤاله وعين شهدين لذلك** » .

الوثيقة الثانية : (سجلات الباب العالى ، سجل رقم ١٢٣ ، وثيقة ٢٢٣ ، ٨ رمضان ١٠٥٦ هـ) .

« لدى مولانا الحاكم الحنفى حضر كل من المحترم على وأحمد ولدى المرحوم سالم من أهالى ناحية منية رو ينه وطلبا من الحاكم المشار إليه **أن يوجه معهما شاهدين بسبب مايذكر فيه ووجه معهما كاتب الأحرف ورفيقه ...** »

(٣٣) انظر على سبيل المثال :

سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٣ ، من ١٩١ ، وثيقة ١٠١٧، فى ٢٧ رجب ١٠٥٦ هـ .

الفعالية(٣٤)

وكان الشاهد يخضع رئاسيا لسلطة قاضى المحكمة التى يعمل بها ولسلطة القاضى الأعلى وصولا الى قاضى القضاه . وهو بالاضافة الى ذلك يخضع لسلطة والى مصر باعتباره رئيس جميع الموظفين بالدولة . وكان لهؤلاء جميعا حق توقيع الجزاء على الشاهد إن خرج عن جادة الصواب فى عمله(٣٥).

وهناك اشارات متعددة فى كتابات مؤرخى هذا العصر الى قيام الوالى بعقاب شهود المحاكم والتشهير بهم جزاء لهم على مخالفات ارتكبوها فى عملهم . كما تخبرنا السجلات عن أن قاضى القضاة كان يوقع عقوبة العزل على الشاهد الذى تثبت عليه تهمة الانحراف(٣٦) .

٢ ــ المحضرون أو الرسل :

وهم الذين كان يناط بهم احضار من تتطلب اجراءات الدعوى حضوره الى المحكمة لسماع أقواله . وهؤلاء تذكرهم السجلات والأوامر المعنية باسماء المحضرين (٣٧) كما تذكرهم كتابات المؤرخين باسماء الرسل(٣٨) .

وكان هؤلاء المحضرون يعينون بصفة دائمة فى محاكم مصر العثمانية ويختارون من بين الجند المتقاعدين .

وكانت نظرة المشرع العثمانى الى المحضرين ملؤها الشك فيهم والريبة فى

---

(٣٤) فكثيرا ما صدرت الأوامر للقضاة بالحذر من الوقوع فريسة لحيل الشهود وعمليات التزوير التى يقومون بها (راجع عبدالرحيم عبدالرحمن ، القضاء المصرى ، سابق الإشارة ، ص١٨٥) كما تضمنت سجلات المحاكم وثائق تثبت ما اعترى الشهود من فساد . من ذلك الوثيقة المؤرخة فى آخر ذى الحجة ١٠٨٦هـ من أن « الشيخ على المنوفى وولد عمه الشيخ محمد المنوفى الشاهدين بهذه المحكمة قد تعديا الحدود فيما فعلاه من أنهما دلسا وكتبا تواجر طويل مدة تسعين سنة بإذن المولى من غير علمه ولم يكن بيدهما اذن فى ذلك وكتبا فى الحجة تسعة سنوات هروبا من المحصول » (سجل رقم ١٥٧ مكرر، ص٦) كما كان الشهود فى أواخر القرن الثامن عشر يحبسون لديهم العقود الكبيرة القيمة لا يعرضونها على القاضى ثم يلوحون له بها قبل انقضاء ولايته بفترة قصيرة حتى يساومونه على حصته وحصتهم من الرسوم أقلها له وأكثرها لهم (راجع ، ليلى عبداللطيف) الادارة فى مصر ، سابق الاشارة ، ص٢٧٥)

وقد حرص قانون مصر على النص على زجر الموظفين القضائيين والتنبيه عليهم بمراعاة جادة الحق والصواب. كما صدرت كثير من التعليمات من شيخ الاسلام (قاضى القضاة) للشهود والأعوان بالامتناع عن الرشوة والمغالاة فى الرسوم (راجع ، سجل الصالحية النجمية ، رقم ٤٢٩ ، ص١) .

(٣٥) راجع : سجلات محكمة الباب العالى :

(٣٦) راجع سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٣ ، وثيقة ١٠٩٧ ، ص٣٥٧ ، بتاريخ ٢٥ الحجة عام ١٠٥٦هـ ، وفيها وقع القاضى على شاهد بمحكمة القسمة عقوبة العزل من الوظيفة « عزلا مؤبدا لأجل أفعاله وسوء حاله » .

(٣٧) راجع سجلات محكمة الصالحية النجمية ، سجل رقم ٤٢٩ ، ص١ ، وقانون نامه مصر م٤٢ ، ص٦٨ .

(٣٨) ابن إياس ، بدائع الزهور ، سابق الإشارة ، ص٢٩٦ .

نزاهتهم . فقد وردت الأوامر الى القضاة فى بداية الحكم العثمانى لمصر بأن يصرفوا الرسل عن ابوابهم .

كما أن قانون نامه مصر تضمن قواعد تشدد على نزاهة المحضرين فى آداء عملهم . إذ نصت المادة ٤٢ من هذا القانون على مايلى :

« و بالاضافة الى ذلك ، فان لدى القضاة الشرعيين بعض النواب والمحضرين الاشرار يرتكبون التزوير و يلبسون الحق ثوب الباطل و يفعلون الباطل على أنه الحق فيظلمون المسلمون و يعتدون عليهم . ولابد من ابعاد مثل هؤلاء . فلا يقدر قاضى من اليوم على أن يلحق بخدمته نوابا ومحضرين من هذا النوع (٣٩) .

وكانت ايرادات المحضرين تأتى من حصتهم من حصيلة الرسوم القضائية بالإضافة الى رسم عرف فى ذلك الوقت باسم حق الطريق . وهو رسم كان يفرضه المحضر على المتهم أو المدعى عليه الذى يحضره الى المحكمة جبرا . وقد فتح ذلك بابا أمام الراغبين فى التنكيل بخصومهم عن طريق الادعاء أمام المحكمة بادعاءات يعلمون زيفها لمجرد الزام خصومهم بتأدية « حق الطريق » للمحضر . وقد تنبه القضاة الى هذه الحيلة فأصبحوا يحكمون بالزام المدعى بأن يدفع للمدعى عليه حق الطريق فى حالة رفض الدعوى أو الحكم بالبراءة .

وعلى أى حال فقد درج المحضرون شأنهم شأن كافة أعوان القضاء على الحصول على أموال من المتقاضين خلاف المقرر لهم بحكم القوانين والأوامر . والدليل على ذلك تلك التعليمات التى نطالعها بين آونة وأخرى فى السجلات تنبه عليهم بضرورة إلتزام جادة الصواب . من ذلك ، الأمر الصادر من قاضى القضاة شيخ الإسلام الذى ينص على مايلى :

« .. .. ولايقبض المحضرون المعينون بالمحاكم شيئا من الأخصام إلاعلى المقبوض المدعى به على حكم العادة القديمة لمحضرباشى المشروح ببراءته . فالمقصد من هممهم العلية وكمالاتهم السنية التقيد بما شرح أعلاه و بعدم الخروج عن مقتضاه ومعناه ....(٤٠) .

الخبراء :

كان اللجوء إلى الخبراء من الأمور الشائعة فى محاكم مصر العثمانية . وكانت وظيفة الخبراء هى إمداد المحكمة بالرأى فيما يستغلق عليها من أمور تتطلب خبرة فنية

(٣٩) قانون نامه مصر ، سابق الإشاره ، ص ٦٨ .

(٤٠) سجلات الصالحية النجميه ، سجل رقم ٤٧٩ ، ص ١ .

خاصة فى وقائع الدعوى..

وكان شيوخ الطوائف الحرفية وأعضاؤها يقومون بدور هام فى إمداد المحاكم بخبرتهم فيما يطلب رأيهم فيه.

من ذلك على سبيل المثال أن المحاكم كانت تستعين بأفراد طائفة البنائين للتأكد من أن البناء قد بنى وفقا للمواصفات الفنية والعرفية وأنه لم يعتد على حق المرور المكفول للغير وأنه لايمثل إعتداء على خصوصية الجيران.

كما كانت المحاكم تستعين بأفراد طائفة الجراحين للأدلاء برأيهم فى المسائل الطبيه. ففى دعوى رفعها مشتر لعبد على تاجر العبيد (البائع) يطلب فيها فسخ العقد لعيب خفى فيه وهو إصابته بمرض الجذام، ندبت المحكمة أحد الجراحين لفحص العبد من الناحية الطبية(٤١). وفى دعوى أخرى أذنت المحكمة بتأديب زوج لماثبت فى حقه أنه «كسر جريدة ذراع زوجته المدعية» بناء على شهادة شيخ الجراحين(٤٢).

كما كان يستعان أيضا بأهل الخبرة من مختلف الطوائف لتقدير قيمة التركات عند إجراء قسمتها على الورثة ــ وكانت حرفة هؤلاء الخبراء تختلف باختلاف موضوع أعيان التركة. وفى هذه الحالة كان الخبراء يحصلون على نسبة من قيمة التركة التى صار تقسيم أعيانها.

وكانت المحاكم أيضا تستعين بخبرة النساء فى المسائل التى لا يقدر على العلم بها والاطلاع عليها غيرهن. ومثال ذلك أن رجلا قد أدعى على زوج ابنته أنه إذ زوجه إياها فقد إشترط ألايعاشرها لمدة ثلاث سنوات لصغر سنها، إلاأن المدعى عليه قد خالف هذا الشرط مما سبب للزوجة أضرارا جسيمة، وانتهى فى دعواه إلى طلب الحكم بتطليق ابنته لما أصابها من ضرر. وقد أجاب المدعى عليه على الدعوى باقراره حصول المعاشرة وإنكاره الضرر، ولأن هذا الشرط من الشروط

---

(٤١) سجلات محكمة الباب العالى، سجل ١٢٢، وثيقة ١٣٨١.

(٤٢) سجلات محكمة الاسكندرية والجزيرة الخضراء، سجل رقم ٤٣، ص ٧٩، وثيقة ٢١٠ منشور فى: عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، المغاربه فى مصر فى العصر العثمانى (١٥١٧ ــ ١٧٩٨)، منشورات المجله التاريخية المغربية، تونس ١٩٨٢، ص ١٤٠.

الفاسدة التي تبطل و يصح العقد بدونها ، فقد رأت المحكمة أن تتأكد من حدوث الضرر، فندبت لذلك ، بناء على طلب المدعى ، إحدى النساء . وقد أكدت الخبيرة صحة مايدعيه المدعى فامتثل المدعى عليه وأوقع الطلاق على امرأته

وكلاء الدعاوى :

وهم (المحامون) الذين كانوا ينوبون عن أحد المتقاضين لرفع الدعوى ومتابعة سيرها نيابة عنه . وهؤلاء لايمكن اعتبارهم من أعوان القضاء وإن اعتبروا من أعوان المتقاضين .

والواقع أن نظام المحاماه وإن لم يجد أصولا راسخة فى التنظيم القضائى الإسلامى إلاأن ثمة آراء فى الفقه على إجازة الوكالة فى الخصومة وفقا لقواعد موضوعه وضوابط معينة . فقد أجاز مالك والشافعي ومحمد وأبويوسف التوكيل فى المطالبة بالخصومة (أى فى رفع الدعوى) وفى المحاكمة فيها أى فى السيرفى إجراءاتها واشترط أبوحنيفة لجواز التوكيل فى الخصومة رضاء الخصم الآخربه .(٤٣) و يتفق الفقهاء على أنه لاتجوز الوكالة فى الخصومة إلاحيث تكون الدعوى . فتجوز الوكالة إذا تعلق الأمر بحدود السرقة والقذف لأن الدعوى شرط فيها . أما الحدود التى لاتكون الدعوى فيها شرطا لتعلقها مباشرة بحق الله كحد الزنا وشرب الخمر والردة فلاتجوز فيها الوكالة (٤٤).

وقد وقف العثمانيون غداة فتحهم لمصر موقف العداء والريبة من وكلاء الدعاوى . وتشير المصادر إلى أن هؤلاء الوكلاء كانوا قد احترفوا مهنة الوكالة فى التداعى وأنهم كانوا يقفون بأبواب المحاكم يعرضون خدماتهم على أرباب الدعاوى . وعندما أتى سليم الأول إلى مصر أمر القضاة بأن يصرفوا الوكلاء والرسل عن أبوابهم(٤٥) .

---

(٤٣) ، (٤٤) راجع ، سامح عاشور، حول حق استعانة المتهم بمحامى فى التشريعات العربية المقارنه ، مجلة الحق ، يصدرها اتحاد المحامين العرب ، السنة ١١ العدد الأول ، ١٩٨٠ ، ص ١٩٧ .

(٤٥) ابن إياس ، بدائع الزهور، سابق الإشارة ، ص٢٩٦

وقد تضمن قانون نامه مصر حكما خاصا بوكلاء الدعاوى هذا نصه :

«م٤٢ .. وكم من مدع مقيم بالغ وعاقل لايحضر الجلسات الشرعية و يوكل أحدا من هؤلاء الأشرار حين نظر بعض الدعاوى الشرعية . وعلى القاضى الشرعى أن يطلب الوكيل الذى حضر إلى المجلس الشرعى عن طريق الوكالة بدعوى أنه شخص كفء. فإن صح لديه أن الموكل إختاره لترو يج دعوى باطلة لاأساس لها فى الشرع ، فعليه أن يعرض الأمر على أمير الأمراء لكى يوقع الجزاء الرادع على الوكيل والموكل .. (٤٦) .

و يبين من هذا النص أن المشرع العثمانى قد أقر نظام الوكالة فى الدعاوى الذى كان قائما قبل فتح مصر وإن وضع ضوابط تكفل عدم الإنحراف به بترو يج الدعاوى الباطلة . فإذا ثبت لدى المحكمة تواطؤ الموكل والوكيل على ترو يج مثل هذه الدعاوى عرض الأمر على أمير الأمراء (الوالى الباشا) لتوقيع الجزاء عليهما معا . والسبب فى تجريم ترو يج الدعاوى الباطلة فى حالة الوكالة فى التداعى فقط دون إمتداد هذا التجريم إلى المدعى الذى يحضر بنفسه بغير وكيل يرجع كما نظن إلى أن وكلاء التداعى يتمتعون بخبرة وكفاءة قانونية تجعل ترو يج الدعاوى الباطلة على درجة من الاتقان يصعب على المحكمة اكتشافه . وعن هذا عبرت نفس المادة بقولها إن الوكيل يحضر إلى المحكمة بدعوى أنه شخص كفء . فالنص هنا منصرف إلى الوكالة الصادرة إلى المحترفين ولايمتد إلى صور الوكالة القانونية عن القاصرين وعديمى الأهلية ، ولايمتد أيضا (٤٧) إلى الوكالة عن الأقارب كوكالة الزوج عن زوجته والأب عن ابنه والأخ عن أخيه .

وعلى أى حال ، فإن الأمثلة كثيرة فى سجلات المحاكم طوال العصر العثمانى على أن نظام الوكالة فى التداعى كان ممارسا فى المسائل المدنية والأحوال الشخصية ولم نعثر على مايفيد حضور الوكلاء عن المتهمين فى المسائل الجنائية كما أننا لم نعثر على حالات كان الوكيل فيها عن المدعى عليه فجميع حالات الوكالة فى التداعى كان الوكيل يحضر فيها عن المدعى . وهذا كله يدفع إلى افتراض أن الوكالة فى التداعى كانت مقصورة فى محاكم مصر العثمانية على

---

(٤٦) قانون نامه مصر ، النسخة الموجودة لدينا ، ص ٦٩

(٤٧) راجع على سبيل المثال فى الوكالة عن الأقارب ، سجلات محكمة الاسكندرية والجزيرة الخضراء ، سجل رقم ٤٢ ، ص ٥٧ ، وثيقة ١٨٢ ، منشور فى د . عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، المغاربة فى مصر فى العصر العثمانى ، سابق الإشارة ص ١٣٧ ، وراجع أيضا ، سجلات محكمة الاسكندرية الشرعية ، سجل رقم واحد ، وثيقة رقم ٢٦٧ ، ص ٧٦ ، منشور فى : د . عبد الرحيم عبد الرحمن ، وثائق عن دور المغاربة فى مجتمع الاسكندرية فى العصر العثمانى ، المجلة التاريخية المغربية ، السنة السادسة ، العدد ١٥ ، ١٦ ، ص ١٢٣

المسائل المدنية دون الجنائية وأن الوكالة كانت عن المدعى فقط دون المدعى عليه اى وكالة فى المطالبة والاقتضاء (٤٨) . غير أنه لا يوجد ما يستبعد القول أن الوكالة كانت جائزة عن المدعى فى المسائل الجنائية التى تجوز فيها الدعوى كمسائل السرقة والقذف ، وهذا على أى حال هو موقف فقهاء المسلمين الذى أشرنا إليه .

المفتون :

عرف نظام الإفتاء فى مصر (أى التخصص فى إعطاء الرأى الشرعى فيما يلتبس على المسلمين من أمور دينهم) فى العصور السابقة على العصر العثمانى . ففى العصر المملوكى كان فى مصر أربعة مفتين ، واحد عن كل مذهب من المذاهب الأربعة .

ورغم أن المذهب الرسمى للدولة العثمانية كان هو المذهب الحنفى إلا أن العثمانيين قد سمحوا فى الأقاليم التى فتحوها (ومنها مصر) بوجود مفتين عن المذاهب الثلاثة الأخرى إلى جوار المفتى الحنفى حتى يقدموا الفتيا لأتباع المذهب الذى ينتمون إليه من أهالى الإقليم .

وواقع الأمر أن نظام الافتاء فى مصر العثمانية شأنه شأن الحال فى كل المجتمعات الإسلامية فى ذلك العصر قد غلب فيه التقليد على التجديد نتيجة لما عرف باغلاق باب الإجتهاد فى القرن الرابع الميلادى / العاشر الهجرى . ومن هنا كان عمل المفتين فى ذلك العصر تقديم إجابات عن أسئلة تقدم إليهم بالرجوع إلى ما هو مدون فى كتب الفقه الذى ينتمون إليه .

وقد تعدد المفتون فى مصر بتعدد الأقاليم القضائية الرئيسية فيها . فكان يوجد فى كل إقليم رئيسى أربعة مفتين (٤٩). وكان المفتى يعين مدى الحياة ولا يترك أحدهم منصبه إلى منصب آخر. فلم توجد مراتب لترقى المفتين كما كان الحال بالنسبة للقضاة . وقد تحدث حسين أفندى الروزنامجى عن العلماء ومنهم المفتون

---

(٤٨) راجع فى ذلك ، سجلات محكمة الاسكندرية والجزيرة الخضراء ، سجل رقم ٤٣ ، ص ٤٥٣ ، وثيقة ١٨٢ منشور فى ، المغاربة فى مصر ، سابق الإشارة ، ص ١٤١ ، والسجل السادس وثيقة رقم ١٤٤ ، (المجلة التاريخية المغربية ، سنة ٨ ، عدد ٢٣ ــ ٢٤ ، ص ٣٧٨ ، والسجل الثالث ، وثيقة ٢٦ (نفس المصدر ، سنة ١١ ، ص ٢٠٥) والسجل الأول ، وثيقة ٤٧٥ ، (نفس المصدر ، سنة ٧ ، ص ٣٠٦) والمصدر مجموعة مقالات نشرها د . عبد الرحيم عبد الرحمن فى الأعداد المذكورة بعنوان وثائق محكمة الاسكندرية الشرعية المتعلقة بالجالية المغربية .

(٤٩) راجع ، ليلى عبد اللطيف ، الإدارة فى مصر العثمانية ، سابق الإشارة و ص ٢٧٨ .

ووظائفهم ومواردهم قائلا :

« .. .. العلماء هم المحققون العارفون بالله منهم أربعة مفتيون ، يفتون باقامة الحق وإبطال الباطل ، وكبراء العلماء (العارفين) هم المدرسون بالمساجد يعلمون الناس العلم بمعرفة الله تعالى ومعرفة دينهم ، و باقى الفقهاء هم المقيمون بالأزهر لطلب العلم ، ورتب لهم (السلطان) تراتيب عظيمة وخيرات كثيرة من جانب مال الميرى ، وغلال الميرى فى كل سنة ، ولهم على الباشا فراوى وأصواف جبب حين حضوره لمصر »(٥٠) .

وكان للمفتين نوعان من الأعمال يدخلان فى وظيفتهم العامة فى الفتيا الشرعية ، العمل الأول وهو الفتيا العامة أى بذل المشورة الشرعية لمن يطلبها من المسلمين فى مسائل العقائد والعبادات والمعاملات ، والعمل الثانى هو الفتيا القضائية أى بذل المشورة فى مسألة من مسائل المعاملات بمناسبة نزاع معروض على القضاء .

وأحيانا ما كانت تكتسب وظيفة المفتين فى الفتيا الشرعية العامة طابعا سياسيا . إذ تتعدد روايات مؤرخى العصر عن حالات كان زعماء بيوت المماليك يلجأون فيها إلى المفتين والعلماء لاصدار فتوى بعزل الباشا ، ثم يعزلونه بالقوة ، و يتوجهون الى العاصمة بالفتوى طالبين اقرار العزل وتعيين وال جديد(٥١) .

أما عن الفتيا فى المنازعات القضائية فقد كانت المحاكم تلجأ فى طلبها فى الحالات التى لايوجد فيها رأى فقهى واضح . وفى بعض هذه الحالات كانت المحكمة تطلب من المدعى أن يلجأ إلى المفتى يسأله الرأى و يعود برأيه موثقا الى المحكمة . وفى حالات أخرى تنطوى على أهمية خاصة كانت المحكمة تدعو المفتى جلساتها للاستنارة برأيه . ومن الناحية النظرية كان رأى المفتى يعد فى جميع الحالات استشاريا ، للقاضى أن يأخذ به وله أن يطرحه ، إلا أنه من الناحية العملية كانت المحكمة تأخذ برأى المفتى وتقيم عليه حكمها(٥٢) .

---

(٥٠) حسنين أفندى الروزنامجى ، سابق الاشارة ، ص١٦ — ١٧ ، ومذكور ايضا فى مصر عند مفترق الطرق ، سابق الاشارة ص٢٣ — ٢٤ .

(٥١) من ذلك الاستفتاء الذى وجهه زعيم المماليك عام ١١٣٧ هـ . محمد بك جركس الى العلماء ونصه كالتالى :

« ما قولكم دام فضلكم فى نائب السلطان أراد فى مملكة سلطانه فسادا من قتل ، وسلب ، ونهب ، وتسليط البعض على البعض وتقوله عليهم الفتن من أجل قتل بعضهم بعضا ؟ .

وكان الجواب : يجب عليهم أن ينزلوه لأجل حقن دماء المسلمين و يعرضون أمرهم الى صاحب المملكة » . .

راجع أوضح الاشارات ، سابق الاشارة ، ص ٤٤٩ .

(٥٢) راجع فى استعانة المحاكم برأى المفتيين ، سجلات محكمة القسمة العسكرية ، سجل رقم ١٥٢ ، ص ٢٤١ — ٢٤٣ ، وثيقة رقم ٤٠٦ منشور فى المغاربة فى مصر فى العصر العثمانى ، سابق الاشارة ، ص١٧ — ١٧٦ ؛ حيث استفتت المحكمة مفتيى المذاهب الأربعة فى حكم البراءة العامة (ابراء الدائن لمدينة من كافة ماقد يكون عليه من دين حتى تاريخ الإبراء) وحكم الدفع بصدور البراءة تحت ضغط الإكراه .

المبحث الرابع

القضاء والمتغيرات الإجتماعية الجديدة

التغيير الإجتماعى فى أواخر القرن الثامن عشر وأثره على القضاء :

لم يعد مقبولا بين كثير من الباحثين القول بأن التحولات الإجتماعية فى تاريخ مصر الحديث تبدأ بالحملة الفرنسية وما أحدثته من هزة عقلية بالمجتمع نتيجة للاحتكاك المفاجئ بين الثقافة المصرية والثقافة الأوروبية .

ولم يعد مقبولا أيضا القول بأن تاريخ مصر الحديث يبدأ بعصر محمد على باشا (١٨٠٥م) لما أحدثه هذا الحاكم العظيم من تحولات اقتصادية واجتماعية وفكرية ذات طابع جذرى فى الحياة المصرية .

فالتحولات الإجتماعية الأساسية فى حياة الشعوب والأمم ليست نتيجة حدث واحد ينعطف بمسار التاريخ ، بل الأصح أنها نتيجة تغيرات اجتماعية هادئة قد يكون هذا الحدث الواحد نتيجة مباشرة لها وكاشفا عن تأثيراتها المتتالية فى نفس الوقت .

لذا فنحن أكثلا ميلا الى التسليم بوجهة النظر الشائعة والتى يمثلها بيتر جران والتى ترى أن ارهاصات مغادرة مصر لحقبة التنظيم الإجتماعى للعصور الوسطى وإطلالها على مشارف العصر الحديث بألياته ونظمه انما بزغت فى رحم المجتمع المصرى مع حلول القرن الثامن عشر .

حتى أنه لم يأت عام ١٧٦٠ الا وكان هناك حدثان هامان يسيطران على الحياة الإجتماعية والاقتصادية والسياسية لمصر العثمانية ، أحدهما دولى والآخر داخلى . فقد انتهت حرب السنوات السبع بين انجلترا وفرنسا الى هزيمة فرنسا والى ادراكها ضرورة الاعتماد فى الحصول على المواد الأولية على مصادر بعيدة عن تلك التى كشفت عنها الكشوف الجغرافية ، ولم تكن هذه المصادر سوى ساحل شمال

أفريقيا ومصر. أما عن الحدث الداخلى فقد تمثل فى تآكل القوة العسكرية لبيوت أمراء المماليك بفعل الصراعات العسكرية التى استمرت طوال هذا القرن والقرن السابق عليه . وقد تمثلت صحوة الموت بالنسبة للقوة العسكرية للمماليك فى انتفاضة على بك الكبير ومحاولته الاستقلال بمصر. تلك الانتفاضة التى ما أن اخمدت حتى انصرف المماليك التى استثمار فوائضهم الرأسمالية مع التجار الأجانب وخاصة الفرنسيين وكانوا بذلك نواة للطبقة الوسطى المصرية التى مثلت سندا اجتماعيا للتغيرات المتلاحقة فى ذلك العصر (١) .

والمتأمل فى المصادر التاريخية لهذا العصر سرعان مايلحظ ظهور التراكم الرأسمالى لدى طبقة التجار والمستثمرين الأجانب فى أواخر القرن الثامن عشر. وسرعان مايلحظ أيضا ارتباط الطبقة الوسطى المصرية بعلاقات تجارية معقدة مع الجاليات الأجنبية وخاصة الجالية المغربية (٢) التى كانت تقوم باعمال الوساطة التجارية بين موانئ الشرق وموانئ أوروبا . ويحدثنا أحمد شلبى بن عبد الغنى ان التاجر المغربى محمد داده شرايبى قدر ارتهن كثير من أراضى مصر نظير أموال كان يقرضها للمدينين الراهنين أصحاب التزامات هذه الأراضى (٣) . وظهرت أسر مصرية رافلة فى ثرائها كأسرة المحروقى والبكرى وغيرها من أسر كبار العلماء والتجار.

وكان طبيعيا مع هذه التغيرات الإجتماعية التى استجدت على بنية المجتمع المصرى أن يتغير مضمون العلاقات القانونية فى ذلك الوقت ، فلم تعد القضايا التى تدونها سجلات المحاكم ، والوثائق التى تتضمنها مقتصرة على مجرد النزاعات البسيطة كمنازعات الأحوال الشخصية والجرائم التافهة والديون قليلة الأهمية ، بل لقد بدأت ترد فى هذه السجلات قضايا وتصرفات من النوع الذى يمكن أن يطلق عليه اسم القضايا والتصرفات الرأسمالية . وبالرغم من أن الدولة العثمانية كانت قد بدأت تتوسع فى اتفاقيات الامتيازات الأجنبية على غرار الاتفاقية التى

---

(١) راجع

Peter Gran, Islamic Roots of Capitalism, Austin, London, 1979. pp. 3 - 4.

(٢) راجع ، د . عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، المغاربة فى مصر فى العصر العثمانى ، سابق الإشارة، ص ٥٥ ومابعدها

(٣) راجع ، أوضح الإشارات ، سابق الإشارة ص ٤٤٣ . وراجع فى نفس المعنى ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

عقدت مع فرنسا عام ١٥٣٣ إلا أن اسماء التجار الأجانب قد بدأت تبرز على صفحات سجلات المحاكم الشرعية .

وقد ترتب على نمو حجم الطبقة الوسطى التجارية في المجتمع المصرى فى ذلك الوقت أمران : أولهما : استشراء ظاهرة الفساد فى القضاء الشرعى حتى اصبحت ظاهرة يؤرخها مؤرخو المرحلة و يرصدها الرحالة و يشكو منها المتقاضون ، وثانيهما : عجز النظام القانونى الموضوعى نتيجة لغلبة طابع التقليد وعدم الإجتهاد وتولى القضاء ممن هو غير أهل له عن مسايرة التطورات الإقتصادية والإجتماعية الحديثة .

أما عن استشراء الفساد فى القضاء المصرى فى ذلك الوقت فهو أمر ساعد عليه تنظيم القضاء نفسه الذى يقوم على شراء وظائف القضاه والتعيش من الرسوم القضائية . وهو أمر تحدثنا عنه تفصيلا فيما مضى . وهذا التنظيم كان قد وضع لحكم مجتمع بسيط فى علاقاته بسيط فى منازعاته . حقيقة أن ظاهرة الفساد كالرشوة والحيدة عن الحق كانت موجودة فى المراحل الماضية ، ولكن وجودها كان يمثل استثناء على قاعدة عامة لأن البناء التنظيمى للقضاء والقواعد التى تحكمه كان مناسبا لحكم الرعايا الفقراء . أما وقد ظهرت الطبقة الوسطى و ولجت منازعاتها باب القضاء ببنائه ونظمه التقليدية ، فقد كان ذلك مدعاة لانتشار الفساد وتغليب الهوى والتجاوز عما يمليه الشرع والعدل (٤) .

وثانى مظاهر تأثير التغير الإجتماعى فى هذه الحقبة على القضاء هو وقوف القضاء عاجزا عن ملاحقة التطورات الإجتماعية فى هذه المرحلة . و يرجع ذلك كما ذكرنا الى سيادة نزعة التقليد والجمود منذ اغلاق باب الإجتهاد فى القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى) والى أنه أصبح يتولى القضاء غير المؤهلين لتبعاته . و يرجع ذلك أيضا الى الفوضى التى ضربت بجذورها فى جميع مظاهر الحياة فى الدولة العثمانية فى ذلك الوقت الأمر الذى جعل من القضاء الشرعى فى

---

(٤) راجع ، الجبرتى ، المجلد الثالث ، ص ٥١٢ الذى يتحدث عن الرشوات الخفية والمصالحات السرية . وراجع أحمد شلبى بن عبد الغنى ، ص ٣٨٠ عن حكم قاضى القضاة بتطليق امرأة على خلاف مذهبه لأنها « أرشته بكيس من المال » ، ونفس المرجع ص ٤١٨ عن قيام الوالى بدس السم لقاضى القضاة لاكتشافه انحرافه وراجع أيضا ، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، القضاء فى مصر العثمانية ، سابق الإشارة ، ص ٢٧٥ — ٢٧٦ . وأدوارد و يليام لين ، عادات وأخلاق أهل مصر ، سابق الإشارة ، ص ١٢٧ والذى يروى حادثة قيام القاضى بتوريث من لا يرث ارضاء لشهبندر تجار مصر الشيخ أحمد المحروقى ، وتدخل المفتى الورع الشيخ المهدى لدى الباشا لأبطال هذا الحكم .

نهاية الأمر ملاذا أخيرا لا يلجأ اليه الا حيث لا ينفع السيف .

وتظهر مظاهر تخلف القضاء عن ملاحقة التغيرات الاجتماعية فى ذلك العصر سواء فى مجال القانون الجنائى أو فى مجال المعاملات (القانون المدنى) .

ففى مجال القانون الجنائى كادت ولاية القضاء الشرعى فى القرن الثامن عشر أن تنحصر فى تحقيق الاعتداءات البسيطة المتبادلة بين الافراد . والمتابع لتاريخ مصر فى هذه الفترة سرعان ما يصاب بالدهشة لأنه فى حين أن الصراعات الدموية بين مختلف جماعات الصفوة كانت ظاهرة عادية فى الحياة الإجتماعية المصرية ، فان القضاء الشرعى كان بمعزل تام عن هذه الصراعات بحيث غابت كلمته فى انزال حكم الشرع والقانون على الجانى وحماية المجنى عليه . وبحيث أنه يستطيع المرء أن يقرر ودون تجاوز أنه فى مجال التجريم والعقاب ساد فى مصر فى ذلك الوقت نوع من القضاء الخاص الذى مؤداه أن القوة وحدها تنشىء لحق وتحميه (٥) .

وفى مجال المعاملات نتج عن كثرة الأموال وانتشار الشركات أن انتشرت عادة الاقراض بالربا على نطاق واسع . وكان المتعاقدون يلجأون الى حيلة الصورية فى التصرف القانونى توصلا الى اسباغ الشرعية على تصرفات باطلة ومحرمة شرعا . والصورة التى كانت شائعة فى ذلك الوقت أن يقوم الملتزم المقترض باسقاط التزامه أى التنازل عنه الى المقرض لمدة محددة مقابل مبلغ محدد يدفعه المقرض المسقط له مرة واحدة . ثم يقوم المقرض مرة أخرى (وقد أصبح صاحب الحق فى الالتزام) بايجار الأرض محل الالتزام إلى المقترض الذى سبق أن اسقط حقه له فيها . وكانت مدة الاجارة هى نفس مدة اسقاط الالتزام . وكانت القيمة الإيجارية تعادل ثمن الاسقاط (ثمن بيع حق الانتفاع) وتربو عليه بل قد تصل الى اضعافه . والمدهش فى الأمر أن كلا التصرفين القانونيين كانا يوثقان فى مجلس واحد للقضاء و بصورة متتالية بل واحيانا كانا يأخذان شكل عقد واحد مما يفضح صوريتها و يكشف حقيقتها كعقد قرض ربوى دون أن يتدخل

---

(٥) راجع على سبيل المثال ، الجبرتى ، المجلد الأول ، ص٥٨٣ (فحل بالناس مالا يوصف من البلاء إلا من تداركه الله برحمته أواختلس شيئا من حقه) أحداث ١١٩٦ هـ ، المجلد الثالث ، ص٥٦٦ــ٥٧٦ــ نفس المعنى) ، أحمد شلبى بن عبد الغنى ، ص٣٦٦ (نهب الجنود لأموال نساء الأكابر) ، ص ٣٧٥ (قتل الجنود من يحمل سلاحا) ، ٣٧٧ (نهب الأغوات للأسواق) . وغير ذلك فى مواطن متفرقة كثيرة .

القضاء فى ذلك الوقت لابطال مثل هذه التصرفات [٦] .

وهكذا وقف القضاء فى ذلك الوقت عاجزا عن التصدى للمشكلات القانونية التى أتى بها الواقع الجديد . وكان لابد من تغير قانونى يواكب التغيرات الإجتماعية التى حدثت فى داخل المجتمع المصرى . وتلك مرحلة جديدة بدأت مع حكم محمد على باشا عام ١٨٠٥ .



(٦) راجع ، إرشيف الشهر العقارى بالقاهرة ، سجل اسقاط القرى ، رقم ٢ ، ص ٩٥ ، مادة ٢٥٩ ، ص ١٠٩ ، مادة ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، سجل رقم ٣ ، ص ٦ ، مادة ١٣ ، ص ٨٧ ، مادة ٢٤٧ ، منشور فى المغاربة فى مصر ، سابق الاشارة ، ص ١٦٢ ــ ١٧٠ .

الملاحق

ملحق (١)

ردود الشيخ أحمد العريشى قاضى عسكر مصر على علماء الحملة الفرنسية ، المتعلقة بتنظيم القضاء المصرى (٧) .

هذا دفتر علم وبيان طريق القضا واسماؤهم
بمصر المحروسة واقاليمها كما هو مبين
فى باطنها والله الموفق
للصواب واليه
المرجع والمآب
والحمد لله
وحده

أ

أحمد الله تعالى حمدا وافرا يدوم بدوام فراذنية سلطانه وأشكره على نعمائه المتواترة فى جميع ازمانه .

معجزات الله التى لم يسمح الزمان بأمثالهم . ودوحة المجد الأنيق تتشبث بأذيالهم . وكوكب السعد المضى على هامات الناس وتيجان الاقبال المختصة بالوضع على الرأس . إبتدآ الشرف منسوب اليهم . وغاية رفع لوآ العدل منشور عليهم . عين اعيان جماهير من مضى من الأمم . وخير خيار من ولى السياسة

(٧) الأصل مودع بدار الكتب المصرية ، تحت رقم ١٥١ تاريخ وقد اعتمدنا على النسخة المصورة عن النسخة المحفوظة بالجامعة العربية والتى قدمها الينا مشكورا الاستاذ الدكتور عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم استاذ التاريخ الحديث بجامعة الأزهر.

والحكم . ابتهج الزمان بوجودهم وطرب ودارت عليه كؤوس حانات العز فشرب . والسعد نادى على ابوابهم بذلك حضرت . انا مقيم هنا وخادم لرحابهم اخص . من تشرفت الأنظار بمطالعة اسمائهم وتز ينت بنات الافكار بحلية تصور مسمياتهم احبابنا واعزاؤنا الحكيم الماهر فور يه . والعاقل الفاضل . بوضو.. والرئيس اللبيب . رانيه .. لا زالت زواخر الفخر تتناثر من شمايلهم وجواهر المجد تتفاخر بالاندراج فى سلك فضايلهم آمين . أما بعد فنهدى اليكم من التحيات اعلاها ومن التسليمات اعزها واغلاها . تحيات مع تسليمات لايقة بالمقام . يضيق عن حملها بطون الدفاتر و بكل منها السنة الأقلام ونبث اليكم من الاشواق مايوجب علينا فى كل زمان حسن التلاق . هذا وقد حضر الينا شر يف الكتاب فحظيت الآفاق بلذيذ الخطاب منه أن نية الحكام . نظم الرعايا فى سلك الراحة والسلام . وتهذيب من حاد عن جادة الطر يق ورده على يد خدمة الشر يعة والحكام . وكان قصد أمير الجيوش الحاكم الأولى . رد ما كان ترتب الى حاله الأصلى لراحة القبايل والافخاذ والبطون والشعوب . والاتحاد بزوال أسباب الهموم والكروب فحينئذ أقام أناسا بالفضل والعقل والتدبير موصوفون وعلى انتاج نتائج العدل من قياسات الأشكال قادرون . وقد خصهم واحظاهم بأكرم دستور عن أمثال هذه الأمور فنخصهم بمز يد التحيات الثنية والتسليمات الزكية العطر ية . ونرجو من الله الواحد الأحدى المنان والصمد الأبدى الديان تحقيق المطالع والمقاصد على يد من شاءه من نوع الانسان كيف لا وهذه المقاصد باشارة العظيم والكبير المشير المفخم من منحه الله بالسيف والقلم وملكه رتب المهابة والمكارم والنعم صاحب السيف المهند والقول النافذ المسدد والعز المؤبد . حبيبنا قرة العين سرى العسكر الكبير أمير الجيوش عبدالله مينوه . وفقه الله تعالى واحبابه وولاة أموره لما فيه راحة الناس . ولو زال كل هم وغم و بأس . نستمطر الله له ولهم عزا مكينا وحفظا أمينا وكنفا مبينا ولطفا شاملا وعمرا كاملا . وسعدا أبيدا . ومجدا حميدا . وعيشا رغيدا وقولا سديدا وأمرا رشيدا وكان الله له عونا ومعينا وحفظه بعين عنايته وحفه بمز يد لطفه ورعايته آمين . وها أنا أصرح لكم بجواب ما أعلمه من المطلوبات . ومبلغ علمى فى هذا الشأن . **ما اذكره** وعلى كل حال فالأمر راجع اليكم والفضل لكم والمعول عليكم .

السؤال الأول :

عدد البنادر التى يقيم بها القضاة محل الشرع والحاكم بكامل الأقاليم . الجواب عنه . **المناصب المصرية ستة وثلاثون منصبا** ستأتيك مفصلا كل ذلك محل شرع بكامل الاقاليم .

السؤال الثانى :

عدد البنادر الكبار ومايتعلق بها من النواحى لهذا المقصد بتعيين المحل المختص باقامتهم ثم وتاريخ وقت لبسهم على هذه الوظيفة مع صفات وكيفية لبسهم ثم ان كان جميع هؤلاء لبسوا من اسلامبول أو منهم كذا ومنهم خلافه وأن كان فيهم من كان قد حضر من هناك وفى انتهاء سنته تقرر، ها هنا أم فيهم من لبس من قاضى مصر حالا . الجواب عن ذلك **البنادر الكبار** من المناصب المصرية أولها **مصر المحروسة** وتابعتيها **بولاق ومصر القديمة** ثم ثغر **الاسكندرية** ثم **رشيد** ثم ثغر **دمياط** ثم **المنصورة** ثم المحلة الكبرى ثم منف العليا ثم مماسوى مصر المحروسة تسمى باصطلاح القضاة رتبة ستة فهذه هى المناصب الكبرى وتحتها أدون منها الجيزة . ودمنهور . وبنى سويف . وبلبيس الشرقية . والفيوم . وابيار . وتسمى فى اصطلاح القضاة رتبة موصلة وتحتها أدون منها وهى **المرتبة الثالثة** أولها الخانقاه وتسميها العامة الخانكة ومنية ابن خصيم . ومنفلوط . وجرجا . وزفته . والمنزلة ورتبة رابعة وهى أسيوط . وتذمنت . وشلشموں . ر''بهنسا . وسنديون والنحارية . وبعدها رتبة خامسة وهى سنبو. ودلجا مع اشمونين . والفشن ومحلة ابا على الغربية . ومحلة مرحوم : وفوة . وأنزل من الكل رتبة سادسة ويقال لها باصطلاح القضاة رتبة دخول أولى لأن القضاة لايتوصلون الى ما فوقها الا بعد الدخول فيها فهى بمنزلة الباب الى مناصب القضا ويسلكون فى ذلك سبل الترقى من الاعلى الى الادنى اولها طحطا والمنشية . وقنا وقوص . وابوتيج . والواح . والبرلس . وتقدم مصر المحروسة كمالة الستة والثلاثين منصب بالاقليم اليوسفية . وبعض هذه المناصب عاطل وانما هى رسم قديم فهذه المواضع محل اقامة القضاه قديما **واما النواحى المتعلقة بكل منصب فكثيرة لكل منصب نواحى معلومة مقيدة فى سجلات عندهم** واقامة القضاه فى هذه المناصب المذكورة اعلاه واما تاريخ وقت لبسهم وتقديرهم فى هذه المناصب ليست مؤقته بوقت فمنهم من وقت تقليدنا ولبسنا

بالقضا بمصر المحروسة ومنهم بعد ذلك واما صفات وكيفية لبسهم هما كما كنايتان عن اذن كبير القضاه لهم بسماع الدعاوى وفصل الخصومات **وكتابة الوقايع الشرعية وقيدها فى البيجلات المحفوظة و يكون المأذون نائبا عن موليه واما صفات القضاة فهم ناس فقرا أصحاب عيال مستحقون لهذه الخدمة الشريفة فيأذنهم لفضيلة العلم والعقل** وراحة الناس وأما من كان مقلدا من اسلامبول قبل حضور الجمهورية الفرنساوية بأوراق وسندات تأتى اليهم من اسلامبول فهم خمسة انفار موجودين منهم على افندى نجم الدين قاضى المحكمة الكبرى حالا والحاج موسى افندى قاضى المنصورة حالا والسيد على افندى الحلبى قاضى رشيد حالا والحاج مصطفى أفندى الجبرتى قاضى ثغر اسكندرية حالا القاطن بمصر حالا وموكل عنه غيره والسيد محمد أمين افندى البرلى قاضى الجيزة حالا فهؤلاء الخمسة لابسين ومقررون من طرفنا الآن وان كانت توليتهم من اسلامبول قبل حضور الجمهور واما باقى المناصب قررنا فيها من كان اهلا لها من أولاد العرب المصريون المستحقون لذلك وفقهم الله .

السؤال الثالث :

من كان من القضاة قبل حضور الجمهور الفرنساوية واين كان مقيما وهل كان من اهالى اقليم مصر أم غريبا من تلك النواحى وكم رجل هم كل قاضى اقليم والكتبة المنوطين به وكذلك عدد نوابه الموجهة منه بالنواحى المتعلقة بالاقليم وان امكن لديكم ولو بوجه تخمينى وعدد من يقال بقول العلم عنهم و يعدون من أهل الشريعة وايمة الهدى فهم مصرفون بالعمل باذن من القاضى .

الجواب عن ذلك أما قاضى مصر المحروسة حين دخول الجمهور الى المحروسة فاسمه السيد محمد افندى يشقجى زادة ونايبه طاهر افندى وولده السيد محمد افندى زكى كان كتخدايه وبقية اتباعه لانعرفهم واما باقى القضاة فى الاقاليم والكتبة المنوطون بهم وعدد وكلاه ونوابه الموجهة منهم واهل العلم الى آخر السؤال فلا نحيط بكلهم علما فمن تولى من طرفنا نعلمه ومن كان بعيدا عنا لانعلمه وان تفحصنا عنهم فيحتاج الحال الى سفر بعيد ووقت واسع حتى نقيده ونتبنيه لكم فان كان ولابد فمعرفة من ذكر بطريق سهل عليكم فترسلوا أوامر شريفة من

عندكم خطابا لكل بندر واقليم حتى ينضبط المطلوب لمرامكم ومطلوبكم ود يتصور الا اذا كان كذلك فالذى احاط علمنا به ومن وجدناهم فى مدتنا اخبرناكم بها والله الموفق للصواب .

السؤال الرابع :

تعينوا لنا المحلات الخالية الآن من القضاة فى الاقاليم المصرية .

الجواب عن ذلك ليس فيها خالى سوى المعطل منها مثل البرلس والمنزلة والنحارية والبهنسا ودلجا وطهطا وأبو تيج وقنا وقوص والواح وتعطليها بحسب علمنا وأما فى الواقع بتباعد البلاد عنا فلا نعلم اما المحلات الباقية ليست خالية من القضاة .

فكل قاضى منهم له نواب من محلاته المتعلقة بمنصبه يعقدوا لهم عقوداتهم و يكتبوا لهم ماينبغى كتابته شرعا طبق الشرع الشريف هكذا قاعدة مصر من قديم الزمان .

السؤال الخامس :

اسما قضاة البنادر بعدد رجالهم ومعاونيهم ومن هناك من اصحاب علم وهم ايمة شريعة .

الجواب عن ذلك قاضى اسكندرية مصطفى افندى الجبرتى . وقاضى رشيد السيد على افندى الحلبى وقاضى دمياط ابراهيم افندى الشهير بابن الرسول . وقاضى المنصورة موسى افندى . وقاضى المحلة الكبرى على افندى نجم الدين . وقاضى منف العليا الشيخ عابدين وقاضى زفتة السيد على الشهير بالخياط تابع شيخ الاسلام العلامة الشيخ الشرقاوى . وقاضى ثمانود الشيخ عابد الراشدى الشافعى وقاضى محلة أبا على الشيخ محمد البراوى . وقاضى دمنهور البحيرة الشيخ محمد البولينى . وقاضى شلشمون الشيخ أحمد السنارى . وقاضى بلبيس الشيخ ابراهيم كحشث . وقاضى الجيزة السيد محمد أمين افندى البرلى الحنفى . جانب (وقاضى ابيار مولانا الشيخ عبدالرحمن الجبرتى الحنفى) وقاضى بنى سويف الشيخ محمد الغمراوى . وقاضى منية ابن خصيم السيد محمد الصواف . وقاضى منفلوط رجل من طلبة مولانا الشيخ محمد الأمير غفلنا عن اسمه فى هذا الوقت

(جانب قاضي منفلوط اسمه الشيخ محمد تحققنا ذلك صح) . وقاضي أسيوط الشيخ اسماعيل جودة . وقاضي جرجا أحمد افندي العناني . هذا ما انتهى اليه علمي في هذا الوقت . واما عدد نوابهم ووكلائهم وعدد رجالهم ومعاونيهم ــ ومن هناك من اصحاب علم وهم ايمة شريعة الجواب عن ذلك كل بندر من البنادر الكبار فيها قاضي معين من طرفنا وقد سميناه لكم وذلك معد لفصل الخصومات بين العباد على ما يرضى الله تعالى طبق الشرع الشريف . واما عدد رجالهم ومعاونيهم ومن في كل بندر من أهل العلم والشريعة فهذا أمر لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى فان احتاج الأمر الى ذلك فامره يسهل عليكم دوننا فترسلوا من طرفكم مشرفات لكل بندر خطابا لصاحب الحل والعقد فيها يفيد لكم و يرسل علمها .

السؤال السادس :

تعينوا لنا ما بمصر المحروسة خاصة من المحاكم وبمصر القديمة و بولاق باسمائهم وصفاتهم وحال لبسهم فعدد المحاكم بمصر المحروسة اثنى عشر منها المحكمة الكبرى وهي معلومة لكم وهي خاصة بكل قاصد عظيم القدر يأتي من اسلامبول من ابناء الترك والثانية منها محكمة جامع الزاهد بخط باب الشعرية والثالث محكمة باب الشعرية والرابع محكمة جامع الحاكم والخامس محكمة الصالحية بخط النحاسين والسادس محكمة باب زويلة والسابع محكمة باب الخرق والثامن محكمة قوصون والتاسع محكمة طولون والعاشر محكمة قناطر السباع والحادي عشر محكمة مصر القديمة والثاني عشر محكمة بولاق المحروسة . وقضاة مصر من اهلها ما عدا قاضي المحكمة الكبرى وكل محكمة فيها كاتب أو اثنين أو ثلاث ولا زيادة على ذلك لاستغناء الناس بالمحكمة الكبرى وتوليتهم من كل قاض يأتي الى مصر واما لبسهم منه وهو كناية عن اذنه لهم بسماع الدعاوي فهم في الحقيقة نوابه واما اسماؤهم فمحكمة الزاهد قاضيها السيد محمد خطاب . ومحكمة باب الشعرية قاضيها الشيخ عامر البرهيمي . وأما محكمة جامع الحاكم فأحمد شرف الدين . واما محكمة الصالحية الشيخ على محمد المرزوقي . وأما محكمة باب زويلة السيد عبدالرحمن الحموي ومحكمة باب الخرق الشيخ وهبة البكري . ومحكمة قوصون قاضيها الشيخ اسماعيل

الزرقانى . ومحكمة طولون الشيخ حسن جوده . ومحكمة قناطر السباع الشيخ أحمد نصيرفى . وأما محكمة مصر القديمة الشيخ صالح المالكى . ومحكمة بولاق السيد مصطفى جعفر . فهذه نواب مصر . والله سبحانه وتعالى يلهمنا واياكم الصواب والرشد والسلام ختام الى هنا الكلام .

الفقير الى رحمة مولاه القدير
احمد العريشى قاضى عسكر
مصر المحروسة حالا عفا الله عنه

أحمد
العريشى
قاضى العسكر

الفصل الثالث

الحقوق التى ترد على الأرض الزراعية

مقدمة :

كانت كل أراضى مصر شأنها شأن كافة مقاطعاتها تعد بصفة أساسية ملكا للسلطان العثمانى يحوزها الفلاحون بغرض الانتفاع بها واستزراعها مع التزامهم بأداء الضرائب السنوية لخزانة السلطان عن طريق الأمين أو الملتزم ومن هنا كانت مهمة تحصيل الضرائب أكثر وظائف الدولة أهمية فى الريف المصرى كما كانت أكثر وظائف الدولة أهمية فى مصر كلها .

وقد انعكست خصائص مراحل تاريخ مصر العثمانية على تطور نظام جباية الضرائب على الأراضى الزراعية . إذ أنه باتجاه وتطور نظام الحكم العثمانى من القوة والنفوذ فى القرن السادس عشر الى بداية الانهيار فى القرن السابع عشر الى الانهيار التام فى القرن الثامن عشر ، تطور أسلوب جباية الضرائب الزراعية من نظام الأمانة فى القرن السادس عشر الى نظام الالتزام فى القرن السابع عشر ولم يأت القرن الثامن عشر حتى كانت التزامات مقاطعات الريف تتجاذبها صراعات البيوت المملوكية فى مصر . والأمر يحتاج الى مزيد من التفصيل على الوجه التالى .

لقد شهد القرن السادس عشر بدءا من عام ١٥٢٤ حتى ربعه الأخير سطوة الحكم والنفوذ العثمانيين فى مصر عموما وفى الريف المصرى خاصة . حقيقة أن بعض تحديات للسلطة كانت تحدث هنا وهناك بواسطة قبائل البدو المستشرية فى ريف مصر ، لكن هذه التحديات كانت تقابلها وتردها قوة الجيش العثمانى فى مصر .

وقد تمثلت الخطوة الأولى التى اتخذها العثمانيون فى سبيل فرض ملكية

السلطان للأرض الزراعية فى مصادرة اقطاعيات الأرض التى كانت فى قبضة أمراء المماليك فى العصر السابق .

وبعد ذلك كان على العثمانيين تنظيم حيازة الأرض وزراعتها والانتفاع بها . وثمة ملاحظة هامة جديرة بالاعتبار وهى أن حيازة الأرض الزراعية فى مصر العثمانية لم تكن ملازمة فى الغالب لحق الانتفاع بها أو مقرونة بهذا الحق . فبينما كان الفلاحون الذين يحوزون الارض حيازة مادية يقع عليهم عبء زراعة الأرض فى مقابل الحصول على جزء من ثمار زراعتهم ، كان الجزء الأكبر من ثمار الأرض يوزع بين عدد من الأشخاص والمؤسسات يقتصر دورهم ودورها فى عملية الزراعة على مجرد الإشراف العام وبالتالى كانوا يشتركون فى بعض مظاهر الانتفاع بالارض دون أن يباشروا عليها حيازة مادية . وإذا شئنا أن نتعرض للتكييف القانونى للحقوق الواردة على الأرض فى مصر العثمانية لأمكننا القول أن ملكية الرقبة كانت فى الغالب من الأحوال معقودة للسلطان العثمانى ، وأن يد الفلاح الزارع عليها كانت يدا عارضة تتمثل فى حيازة مادية يمكن انهاؤها فى أى وقت ، وأن الانتفاع بها وبثمارها كان موزعا بين الفلاحين وغيرهم من المؤسسات والأفراد الذين يمثلون السلطان العثمانى بدرجة أو أخرى . هذا الفصل بين الالتزام بالزراعة الذى يخول صاحبه حيازة مادية عارضة ، وبين الحق فى الانتفاع هو حجر الزاوية فى فهم وضع الارض الزراعية فى مصر العثمانية . وسوف نتحدث الآن عن الالتزام بالزراعة ، ثم عن الانتفاع بالأرض .

التزام الفلاح بزراعة الأرض الأثرية

كان الالتزام بزراعة الأرض يقع كما ذكرنا (منذ قديم الزمان) على الفلاحين المصريين . ولهم فى سبيل ذلك الاستئثار بجزء من المحصول . وكان المركز القانونى للفلاح والتزامه بالزراعه وحقه فى جزء من المحصول ــ يسمى « بالأثر » (١) ،

---

(١) J. S. Shaw, Financial and adminstrative organisation and development of ottoman Egypt. princeton, 1956. p. 20.

انظر ايضا . عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧٤ ، ص٦٨ ، ٧٦ .

وكانت تعبيرا أرض الأثر يطلق على الأراضى الخراجية فى الوجه البحرى حيث كانت مساحة الأرض ثابتة لاتتأثر بالفيضان . أما فى الوجه القبلى فقد كانت هذه الأرض تسمى أرض المساحة لأنها كانت تتأثر بطريقة جوهرية بالفيضان فساحتها تتم كل عام . المرجع السابق . ص٧٦ .

وكانت الأراضى الزراعية محل هذا الالتزام وذلك الحق تسمى بالأرض الأثريه . وقد يرجع ذلك إلى أن هذا هو الوضع التقليدى الذى وجد عليه الفلاح المصرى منذ أقدم العصور.

ومنذ أوائل الفتح العثمانى لمصر كان ينظر إلى زراعة الفلاح للأرض الأثريه على أنها واجب لا يجوز التحلل منه . فقد نص قانون نامه مصر على التزام الفلاحين الذين هجروا الأرض الأثريه بعد الفتح العثمانى بضرورة عودتهم إلى استزراعها (٢) . وتشهد تلك الفترة محاولات جادة وصارمه من الولاة العثمانيين لمنع ظاهرة الفرار من الأرض التى استشرت فى الريف المصرى بعد الفتح العثمانى .

وفى بداية الأمر اتخذت السلطة العثمانية بعض الإجراءات الرحيمة لتشجيع الفلاحين المصريين على العودة إلى الأرض الزراعية واستزراعها (٣) . من هذه الإجراءات ، الغاء كثير من الضرائب الظالمه وكثير من صور القهر. فقد نص قانون نامة مصر على أنه لا يجوز جبر الفلاح على العمل فى غير الأرض الأثرية ، وأن العمل فى اصلاح واقامة المرافق الزراعية العامة كنظم الرى والجسور هو عمل اختيارى لا يجبر الفلاح عليه ، و يؤجر من قام به . كما نص هذا القانون على توقيع عقوبات صارمه على الموظفين وأعوانهم الذين يعذبون الفلاحين أو يقتلونهم (مما يدل علي أن ظاهرة تسخير الفلاحين المصريين وتعذيبهم بل وقتلهم كانت من

---

(٢) فقد نصت المادة ٣١ من قانون نامه مصر على مايلى :

« ينبه شيخ العرب والكشاف والعمال والأمناء وكل المباشرين على فلاحى القرى بزراعة كل الأرض التى اعتادوا زراعتها من قديم الزمان ، وعدم ترك شئ منها خاليا أو بورا أو خرابا . ومن يتكاسل و يترك الأرض بورا خالية يؤخذ منه خراجها كاملا و يقدم للتأديب لكى لا يهمل أو يتكاسل فيما بعد فيفعل بالأموال خسارا ... (قانون نامه مصر ، نسخة مكتوبة على الآلة الكاتبة ، ترجمة الدكتور أحمد فؤاد متولى ، تحقيق وضبط وتعليق د . عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم ، وقد زودنا بها مشكورا الدكتور عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم ، ص٥٧) .

(٣) ومن قبيل النصوص القانونية التى تحمل الفلاحين على العودة للأرض الأثرية واستزراعها مانصت عليه المادة ٣١ من قانون نامه مصر :

« ... ولينبه الكشاف وشيوخ الأعراب والعمال على القرى المجاورة لكى يرد أهلها الفلاحين الذين هجروا قراهم والتجأوا إليهم حتى يعودوا إلى قراهم الأصلية وحصصهم التى خربت . و يقومون باخطار الكشاف عمن يمتنع عن العودة الى موطنه حتى يقبض عليه قسرا و يبعث به إلى مكانه الأصلى ...

ومن عاد من الفلاحين الذين كانوا قد تركوا مواطنهم لا يطالب البتة بخراج أراضيه أو الرسوم الأخرى فى السنة التى عاد فيها وزرع أطيانه . و يؤدى خراجها كاملا فى العام التالى ان هو قام بزراعة مايخصه كاملا ، كما يدفع كل الرسوم كاملة . وليترفقوا به ولا يكلفوه مشقة دفع ماعليه مرة واحدة حتى لا يؤدى ذلك الى الهروب ثانية ... (نفس المرجع ، ص٥٩)

الظواهر المستشرية فى الريف المصرى) . ومن ناحية أخرى نص نفس القانون على مسئولية الفلاح عن سداد كافة أنواع الضرائب المستحقة على الأرض التى تبقى بغير زراعة نتيجة اهماله ، ولا مسئولية عليه فى هذا الشأن إذا كان عدم زراعة الأرض أو تلف محصولها راجعا إلى عوامل طبيعية خارجة عن إرادته كقصور فيضان النيل أو عيب فى نظم الرى . وبهدف تشجيع الفلاح على زراعة الأرض الزراعية ، ولضمان اليد العاملة لزراعتها ، تقرر فى القرن السادس عشر الميلادى ، العاشر الهجرى انتقال حيازة الأرض الأثرية إلى ورثة الفلاح بشرط أن يكونوا قادرين على زراعتها ، ويمنح هؤلاء بالأضافة الى الأرض الموروثة حيازتها قطعا اضافية من أرض لزراعتها (٤) .

الأمناء والملتزمون :

وحتى بداية قرن السابع عشر الميلادى / الحادى عشر الهجرى ، كان الإشراف على زراعة الأرض الزراعية منوطا بموظفين عثمانيين مأجورين يسمون الأمناء . وكان هؤلاء الأمناء يناط بهم بالاضافة الى الإشراف على زراعة الأرض وحث الفلاحين على ذلك ، جباية الضرائب المستحقة للخزانة السلطانية فى العاصمة . كانوا فى مباشرتهم لعملهم يخضعون لسلطة حكام الأقاليم الذين سيأتى الحديث عهم ، بالاضافة إلى خضوعهم لسلطة التفتيش من قبل موظفين يرسلون من العاصمة لهذا الغرض . وقد ترتب على هذا النظام عموم الاستقرار والرفاهية فى الريف المصرى سواء فى الوجه البحرى أو فى صعيد مصر ، الأمر الذى انعكس على ارتفاع انتاجية الأرض الزراعية .

إلا أن الأمر لم يدم على هذا الحال طوال القرنين السابع عشر والثامن عشر . فقد انعكس ضعف السلطة العثمانية ونمو قوة الجماعات السياسية الفرعية على الوضع فى الريف المصرى . والأثر المباشر الذى ترتب على هذا الوضع السياسى هو حلول نظام الإلتزام محل نظام الأمانة فى إدارة مقاطعات الريف .

ومجمل نظام الإلتزام أن الملتزم بعد أن يرسو عليه مزاد المقاطعة الزراعية و يدفع

---

(٤) أرشيف محكمة مصر الشرعية ، سجلات محكمة مصر القديمة ، سجل عام ٩٣٤م . / ١٥٢٧هـ ص ٥٥أ ، (٢٧ جمادى الاخرة عام ٩٣٤هـ) . وسجلات محكمة جامع الحاكم ، سجل عام ٩٥٧هـ ، ١٥٥٠م . ص١٧٨أ ـ ١٨٢أ (٣ذو القعدة عام ٩٥٧هـ) .

مـا يـعرف ببدل الالتزام ، يتعهد بتور يد مبلغ ثابت من الضرائب الى الخزانة العامه ويحـتـفـظ بما يز يد عن هذا المبلغ (الفائض) لنفسه . ونتيجة لذلك فقد أطلقت يد الملـتـزمين فى امـتـصاص أموال الفلاحين دون رقابة جدية من السلطة المركز ية فى وقت ضعفت وتداعت فيه هذه القوة نفسها بفعل الصراعات السياسية . وقد ترتب على ذلـك أن عـادت ظاهرت فرار الفلاحين وهروبهم من الر يف تطل برأسها من جديد وتنمو بمرور الزمن . وقد كان فرار الفلاحين هذا يز يد من العبء المالى على الفـلاحين الرابضين فى القرى الذين اختاروا الاستضعاف على الهجرة الأمر الذى زاد الأحـوال سـوءا فى الـر يـف المـصـرى ونـتـج عـنه تدهور الانتاج الزراعى حتى أصبحت المجاعات ظاهرة متكررة فى القرنين السابع عشر والثامن عشر .

ومـع رسـوخ نـظـام الإلـتـزام فى الـر يف المصرى بدأت ظاهرة الملكية الخاصة لـلأرض الـزراعـيـة تضع أقدامها فى نظام الملكية بمصر . إذ تقرر للملتزم حق انتفاع دائم على قـطـعـة مـن الأرض الزراعية تسمى أرض الأوسية(٥) . وهذه الأراضى كانت من الأراضى الخارجة عن الأراضى الأثر ية والتى هجرها الفلاحون لسبب أو آخـر . وكـان عبء زراعة هذه الأرض يقع على الملتزم شخصيا . وخلال القرن الـسـادس عشر كـان الملتزمون يسنأجرون الفلاحين لزراعة أوسياتهم(٦) . إلا أنه بـدءا مـن القرن السابع عشر ، ونظرا لز يادة سطوة الملتزمين لكون أغلبهم من بيوت المماليك ، فقد جروا عى فرض السخرة على الفلاحين لزراعة أرض الأوسية .

وثـمـة مـا يـدل على أن المـلـتزمين فى القرن السابع عشر أصحوا هم المتصرفين الـفـعـلـيين فى حـيـازات الأراضـى الزراعية . فمن ناحية ، اغتصب هؤلاء الملتزمون لأنـفـسـهـم حـق فرض ضرائب يحصلونها لأنفسهم على انتقال الأرض الزراعية إلى ورثـة الـفلاح المتوفى . وكانوا يقومون بمنع هذا الإنتقال المقرر قانونا لتقصير ينسبونه للحـائـز الأصـلـى . وكـانـوا بالاضافة إلى ذلك يمنحون الأرض الزراعية للفلاحين القادر ين على الوفاء بالتزاماتها

ومـمـا زاد حال الفلاحين سوءا ، أنه رغم ثبات التزامهم بتور يد الخراج السنوى إلى المـلـتـزم باعتباره ضر يبة مستحقة للخزانة السلطانية ، فانهم لم يكونوا يعفون من

---

(٥) عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، الر يف المصرى فى القرن الثامن عشر ، سابق الإشارة ، من ص٦٨ــ٦٩

(٦) وأحيانا أخرى كان الملتزم يقوم بتأجير أرض الأوسية إلى الفلاح نظير مبلغ معلوم . المرجع السابق ، ص٦٩ .

هذا الالتزام إلا فى حالات نادره ليس من بينها إغارات البدو التى اصبحت ظاهرة منتشرة فى ذلك الوقت . بل إن الحالات التى كان يعفى فيها الفلاحون من تور يد المحصول بمقتضى قانون نامه مصر أصبحت لاتؤخذ فى الاعتبار بواسطة الملتزم ، كحالات قصور الفيضان مثلا (٧) . وكل ما كان يقدم من تسهيلات للفلاح فى هذا الصدد هو أن يؤجل التزامه بتور يد القدر الناقص من المحصول إلى العام التالى .

ولم تأت نهاية القرن الثامن عشر إلا وقد أصبح حال الفلاحين أسوأ مما كان عليه قبل صدور قانون نامه مصر . و يرجع ذلك فى المقام الأول إلى ضعف السلطة العثمانية فى مصر وانهيارها تماما ، حتى أصبح ممثلو هذه السلطة ومفوضوها متحرر ين تماما من كل التزام قانونى أو خلقى فى تعاملهم مع الرعية دون خشية من سطوة حاكم أو جزاء قانون . وعلى هذا أصبح من عادة الملتزمين وممثليهم من محصلى الضرائب أن يفرضوا مايشاؤون من ضرائب على الفلاحين ويحصلونها بالطر يقة التى يرون فعاليتها وكفاءتها دون التقيد بنص قانونى يضع اطارا لشرعية تصرفاتهم . وقد ترتب على ذلك أن عادت الى الظهور مرة أخرى ظاهرة فرار الفلاحين من الأرض واستشرت هذه الظاهرة فى الر يف المصرى . ولقد أتى على مصر حين من الدهر فى القرن الثامن عشر كان الملتزمون فيه عاجز ين تماما عن تور يد ما التزموا به إلى الخزانة السلطانية لخلو مساحات كبيرة من الأرض من فلاحين يزرعونها . وقد كان ذلك بمثابة ضرب من المقاومة السلبيه التى تعلمها الفلاحون المصر يون عبر قرون من القهر التاريخى . وقد ترتب على ذلك أن لجأ الملتزمون إلى مجموعة من الإجراءات بهدف تشجيع الفلاحين على العودة إلى الأرض وزراعتها . فقد تقرر للفلاحين على الأرض نوع من الحيازة القانونية شبه الدائمه . إذ أصبح من حقهم العودة الى حيازة واستزراع نفس قطعة الأرض الأثر ية التى كانوا يحوزونها أو يزرعونها قبل فرارهم منها . ثم اعترف بانتقال حيازة الأرض الزراعية الى ورثة الفلاح دون التزام الوارث بدفع أى مقابل مادى إلى الملتزم . وفضلا عن ذلك فقد اعترف للفلاح حائز الأرض الزراعية بحقه فى نقل

---

(٧) إذ كان قانون نامه مصر (م : ٣١) يقضى بان الأرض التى أصابها الخراب لسبب لادخل للفلاح فيه (كالتشرق) أو اغارة البدو والعر يان أو العجز عن الزراعة لأخراج عليها .
م . ٣١ من القانون ص ٥٧ ومابعدها ، المرجع السابق .

هذه الحيازة مؤقتا للغير نظير مقابل نقدى على أن يحل الحائز المؤقت محله فترة حيازته فى التزامه بزراعتها وسداد ما عليها من ضرائب . وقد ساعدت هذه الإجراءات على استقرار أوضاع الأرض الزراعية وعودة الفلاحين إلى زراعة الأرض وارتفاع عائداتها (٨) .

واذا كان الفلاحون المصريون فى أواخر القرن الثامن عشر قد خفقوا بنضالهم السلبى من بعض صور تعسف الملتزمين وجورهم ، فقد تسلط عليهم من جهة أخرى جور أشد بأسا من جور الملتزمين وهو جور جماعات الجند وقبائل العربان . إذ أن هذه الجماعات وتلك القبائل قد انتشرت فى ذلك الوقت فى الريف المصرى تنهب أمواله وتسوم الفلاحين كل صور العسف والجور.

وما ذكرناه عن الالتزام بالزراعة وعلاقة الفلاح بالارض والسلطة يصدق أكثر ما يصدق على مناطق إقليم الوجه البحرى لمصر . أما فى الوجه القبلى فقد كان الوضع على نحو مختلف .

فقد كان العثمانيون يعتمدون فى استغلال الأراضى الزراعية فى الجزء الأكبر من صعيد مصر على القبائل العربية التى استوطنت هذه المناطق منذ أواخر العصر المملوكى كما ذكرنا . إذ أن الأعراف العربية القبلية هى التى كانت تحكم علاقة شيوخ القبائل بالمزارعين حائزى الأرض سواء أكانوا منتمين إلى التيار القبلى أو خارجين عنه . وهذه الأعراف كانت تتسم نسبيا بروح العدل والانصاف وهى صفات كانت أبعد ما تكون عن علاقة الفلاح بالملتزم فى الوجه البحرى .

بل إنه حتى فى تلك المناطق من صعيد مصر التى لم تكن خاضعة لسلطة القبائل العربية ، كان الفلاحون أيضا أقل خضوعا لربقة الملتزمين من نظرائهم فى شمال الوادى . و يرجع ذلك إلى حالة الندره الدائمة فى الأرض الزراعية بالمقارنة بالقوى البشرية العاملة،تلك الحاله التى كان يعانى منها صعيد مصر طوال فترات الحكم العثمانى .ولهذا فقد خفت وطأة التزام الفلاح بالبقاء فى الأرض و بزراعتها

(٨) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 24.

Lancret, «Memoir sur L'Imposition Territorial et sur L'adminstration de province de L'Egypt dans Les dernieres annees du Gouvernement des Mam louk,» 'lDescriptiom de l'Egypte, 2nd ed., XI. p. 468.

نظرا لكثرة عدد الفلاحين وضيق مساحة الأرض . ومن هنا فقد خفت على فلاحى الصعيد وطأة كثير من الفروض والا تاوات التى ,كان يفرضها الملتزمون على فلاحى الوجه البحرى . و بالاضافة إلى ذلك فلم يكن ملتزمو الوجه القبلى يحوزون لحسابهم الخاص تلك القطع من الأراضى الزراعية المسماه بالأوسية التى كان يسمح لملتزمى الوجه البحرى بحيازتها ، إذ كانت كل أراضى الوجه القبلى تعد من قبيل الأراضى الأثرية (ارض المساحة) . ومن هنا لم يكن فلاحو الوجه القبلى يلتزمون فعلا بزراعة أرض غير تلك الأرض الأثريه التى يحوزونها و يؤدون فروضها المالية(٩) (١٠)

ومع ذلك فقد تغير الأمر فى صعيد مصر بعد أنتقاضه على بك الكبير فى أواخر القرن الثامن عشر . إذ جرد على بك إلى صعيد مصر حملات أدت إلى الاضعاف الملحوظ لسلطة قبائل العربان . وقد قام على بك بمصادرة الأرض التى كان يحوزها رؤساء هذه القبائل وعهد بها الى ملتزمين من العاصمة يديرونها على نفس نمط نظام الإلتزام فى الوجه البحرى . وقد أدى ذلك إلى أن عانى فلاحو صعيد مصر نفس مختلف صور القهر والظلم التى كان يعانيها أقرانهم فى شمال البلاد .

ملكية الأرض فى العصر العثمانى :

كانت الأرض وغلاتها كما سبق أن ذكرنا تعد ملكا مطلقا للدولة العثمانية . وبالتالى كانت الدولة هى المالك الأصيل لها وماحيازة الغير لها الاحيازة مادية لحساب الدولة ، ومع ذلك فإلى جانب الأراضى المملوكة للدولة والتى كانت تسمى بالخواص الهمايونية بالنظر الى ملكيتها أو الأراضى الخراجية بالنظر إلى كونها موردا للضرائب أو أراضى الفلاحه بالنظر الى التزام الفلاحين بزراعتها لحساب الدولة ، وجدت أراضى الأوقاف وهذه كانت تحبس فيها الرقبة على حكم

(٩) E. Jomard, «observations sur les Arabes de L'Egypte moyenne», Description de L'Egypte, 2nd ed., XII, 267 - 327.
Esteve, «Memoire sur les Finances de l'Egypt, p. 92. Lancret, «Memoire sur ;'Impositions Territoriale», p. 487.

(١٠) وسر ذلك فى طبيعة نظام الرى الذى كانت تعتمد عليه الأرض الزراعية فى الصعيد . وهو نظام يعتمد اعتمادا كليا على فيضان النيل . ولما كان الفيضان تتغير مناسيبه كل عام فقد كانت مساحة الأرض بما فيها الأرض الخراجية غير مستقرة مما أدى الى غياب ظاهرة ربط الفلاح بالأرض ، تلك الظاهرة التى كانت موجودة فى الوجه البحرى .
انظر فى هذا المعنى ، عبد الرحيم.عبد الرحمن عبد الرحيم ، الريف المصرى ، سابق الاشارة ، ص٦٨ ، ٧٦ .

ملك الله تعالى وتوجه المنفعة الى وجه من وجوه البر والخير، وبجانب ذلك فقد وجدت صور من ملكية المنفعة لأراض تملك الدولة رقبتها مثل أراضى الأوسية التى سبق أن تحدثنا عنها وخواص الوالى أو أراضى الكشوفية ، بالإضافة الى ما كان يعرف باسم أراضى الرزق . وسوف نبحث كل ذلك تفصيلا فيما يلى :

١ ــ ملكية الدولة ــ الأراضى الهمايونيه ــ وطرق إدارتها :

وهذه كانت الصورة العامة والأصيلة من صور ملكية الأرض الزراعية فى مصر العثمانية . ويجد ذلك تفسيره من الناحية الإقتصادية فى أن الأرض الزراعية كادت أن تكون هى المصدر الوحيد للثروة فى مصر العثمانية ، ولما كان هدف العثمانيين من فتح مصر، كما قدمنا هو الحصول على المال ، كان تملك الدولة العثمانية للأرض فى مصر أمرا لا بديل عنه .

وكما سبق أن ذكرنا ، كانت ادارة العثمانيين لمصادر الثروة فى الأقاليم المفتوحة تتبع أحد أساليب ثلاثة : أسلوب التيمار، وأسلوب الأمانة ، وأسلوب الإلتزام . ولم يكن أسلوب التيمار متبعا فى مصر بالنسبه للأرض الزراعية على عكس الحال فى العرق والشام . وانما تراوح أسلوب إدارة الممتلكات العثمانية للأرض الزراعية فى مصر بين نظامى الأمانة والإلتزام و يعكس كل من هذين النظامين حالة القوة أو الضعف التى اعترت السلطة العثمانية فى مراحل التطور التاريخى لها .

وكشأن كافة مقاطعات مصر، اتبع العثمانيون فى ادارة أراضى الخواص الهمايونية أغلب سنوات القرن السادس عشر أسلوب الأمانه وان اتبع الالتزام فى نطاق ضيق بالنسبة للمناطق التى كانت تسيطر عليها قبائل العربان إذ كان يعهد الى شيخ القبيلة بجباية الضرائب فى اقليمه و يلتزم بتور يد مبلغ سنوى محدد كل عام . أما فى غير ذلك من المناطق فقد كان الأمين أو العامل أو الكاشف يعينون كموظفين مأجور ين من قبل السلطة العثمانية و يلزمون بمجموعة من الالتزامات المرتبطة بادارة ممتلكات الدولة العثمانية من الأرض الزراعية . فقد كان هؤلاء الأمناء بالاضافة إلى التزامهم بجباية الضرائب من المزارعين وتور يدها إلى خزانة السلطان كاملة غير منقوصة ، يلتزمون أيضا بالاشراف على نظم الزراعة وعلى

اصلاح وصيانة نظم الرى والصرف ، فضلا عن حماية القرى والزراعات من غارات البدو

ورغم أن نظام الالتزام قد بدأ متواضعا وكحالة استثنائية فى القرن السادس عشر إلا أنه ومع ضعف السلطة العثمانية فى مصر خلال أواخر هذا القرن اتجه هذا النظام ليصبح تدريجيا هو القاعدة العامه فى ادارة الخواص الهمايونية العثمانية فى مصر(١١) .

ولم يكن نظام الإلتزام فى الأراضى الزراعية محدد المدة . بل كان الملتزم يدفع مايتقرر عليه من فروض مالية مرة واحدة ثم يظل حائزا لمقاطعته الزراعية مادام مستمرا فى توريد ما التزم به من ضرائب إلى الخزانة السلطانية كل عام . وكان التزام الملتزم بتوريد حصته الضرائب السنوية يظل قائما فى الظروف العاديه ، أى فى الأحوال التى يأتى فيها فيضان النيل فى حدود معقوله لاتشح فيها المياة فتبور الأرض أو لاتزيد فتغرق . أما فى غير ذلك من الأحوال ، فقد كانت الأرض الزراعية تعد من قبيل (الشراقى) ويحق للمتزم أن يتقدم الى الوالى طالبا اعفاءه من الضرائب أو انقاص ما التزم به منها .

وفى بداية الأمر كانت نفس الملتزم وامواله جميعها ضامنة للوفاء بالتزاماته . فأذا أخل الملتزم بهذه الالتزامات كان من الجائز حبسه ومصادره أمواله والغاء الالتزام . وكانت تركته ضامنة للوفاء بالتزاماته بعد وفاته . ومع ذلك لم يدم الحال على ذلك طوال عصور الحكم العثمانى اللاحقة . إذ أنه بتسلط المماليك على أغلب الالتزامات الزراعية بمصر ، أصبح من الظواهر الشائعة الامتناع عن توريد المستحقات المالية للسلطان دون خشية من التعرض لأدنى قدر من الجزاء .

بل إن نظام إلتزامات الأراضى الزراعية فى مصر العثمانية قد تطور مع نمو قوة المماليك وضعف نفوذ الوالى ليصبح أقرب مايكون الى الملكية الخاصة لخراج الارض بعد أن كان أسلوبا للادارة لحساب المالك الأصلى وهو السلطان العثمانى . ففى بداية الأمر كان السلطان العثمانى ممثلا فى الوالى ، يسترد سلطته على الأرض الزراعية فى جمع خراجها بمجرد وفاة الملتزم ، إذ كان يطرحها فى المزاد

(١١) د . عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر ، سابق الاشارة ، ص ٧٤ ، ٧٥

ويحصل بذلك على بدل المزاد بالاضافة إلى مال الحلوان . إلا أن الملتزمين المماليك قد ابتدعوا أسلوبا جديدا لنقل سلطتهم على خراج الأرض الزراعية إلى ورثتهم ، وفرضوا هذا الأسلوب بقوتهم الماديه والعسكرية . وبمقتضى هذا الأسلوب يجبر الوالى على نقل التزام الأراضى الزراعية إلى ورثة المملوك الملتزم المتوفى نظير مبلغ من المال يقدم للوالى يسمى مال « المصالحة » ، ومؤدى ذلك بداهة ، أن تستبعد اجراءات المزاد بالنسبة للأرض محل الإلتزام(١٢) .

وقد حاول الباب العالى جاهدا الحد من ظاهرة انتقال التزامات الأراضى الزراعية عن طريق نظام المصالحة هذا . فصدر فرمان يقصر اتباع أسلوب المصالحة على الحالات التى يموت فيها الملتزم السابق ميته طبيعية بألا يكون قدمات مقتولا أو فر إلى حيث لا يعلم له قرار . ونستطيع أن نفهم فعالية هذا الشرط فى وقت كانت فيه الحروب بين بيوت المماليك وفرقهم ظاهرة شبه يومية فى الحياة المصرية . وفضلا عن هذا الشرط فثمة شروط اضافية تطلبها الفرمان العثمانى لنفاذ المصالحة على انتقال الالتزام ، منها أن يشترط الملتزم ذلك صراحة فى وصيته ، وأن يحدد فى هذه الوصيه الشخص الذى يرغب فى أيلولة الإلتزام إليه ، وأن يكون هذا الشخص قادرا من الناحية المالية والجسميه على القيام بأعباء الإلتزام . وقد حدد هذا الفرمان بدل المصالحة الذى يدفعه من يؤول إليه الالتزام بثلاثة أمثال متوسط الفائض السنوى الذى كان يحصل عليه الملتزم السابق . ومع ذلك فقد ظل هذا الفرمان من الناحية الفعلية حبرا على ورق ، وكان بكوات المماليك ينقلون التزامهم إلى من يشاءون من اتباعهم دون تقيد بالشروط التى نص عليها الفرمان .

ولم تأت نهاية القرن الثامن عشر إلا وكان وضع الأرض الزراعية فى مصر وضعا غاية فى الغرابة . فبينما كان خراج هذه الأرض من الناحية الشكلية مملوكا للباب العالى كان الملتزمون يمارسون على حقهم فى جمع هذا الخراج كل السلطات التى يخولها لهم حق الملكية الخاصة . وبينما كان نظام الالتزام هو النظام القانونى الرسمى الذى يحدد علاقة الدوله بالملتزم ، ظهر نظام أخر كان هو الممارس من الناحية الفعلية ، أطلق عليه العثمانيون نظام « الماليكانة » وبمقتضاه أصبح

---

(١٢) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 38.

للملتزم ولورثته من بعده حق التنازل عن التزام الأرض الزراعية واسقاطه للغير(١٣) وفى أواخر القرن الثامن عشر كانت أغلب التزامات الأرض الزراعية فى مصر تستند الى هذا النظام الأخير.

تطور الحقوق المتعلقة بالأرض الأثريه :

والنتيجة التى ننتهى إليها من تتبعنا للحقوق التى كانت تنشأ بمناسبة حيازة وادارة أراضى الخواص الهمايونيه ، أن هذه الأراضى بحسب الأصل كانت مملوكة رقبة ومنفعة للدولة . وأن سلطات الدولة فى مباشرة ملكيتها لهذه الأراضى كانت على أوضح مايكون إبان فترات قوة جهاز الدولة فى القرن السادس عشر وأن وضع الملتزم (ومن قبله الأمين) لم يكن يخرج (بحسب الأصل أيضا) عن كونه نائبا عن الدولة فى جباية الخراج لها . وأن يد الفلاحين على الأرض كانت يدا عارضة ، يحوزونها و يستغلونها لحساب الدولة .

إلا أن الضعف التدريجى لجهاز الدولة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، ليتحول واحب الملتزم فى جباية الخراج إلى حق شخصى له ، يورث عنه ، ويتنازل عنه للغير بعوض ، والى أن تصبح يد الفلاح على الأرض الأثرية يد حائزة ، فتورث الحيازة وترهن وتلك على أى حال هى مقدمات الملكية الخاصة للأرض الزراعية فى مصر التى تبلورت بعد ذلك بحوالى قرن من الزمان .

أرض الأوسية :

وهى أرض كانت تعطى للملتزم على سبيل حق الانتفاع مقابل قيامه باعباء الإلتزام ، وتظل رقبة هذه الأرض مملوكة للدولة . وكانت هذه الأرض قبل قدوم الحملة الفرنسية على مصر معفاة من الضرائب ، إلا أن الفرنسيين قد أخضعوها

---

(١٣) وهو النظام الذى يعرف فى الوثائق المصرية باسم اسقاط الإلتزام وقد كثرت عملية اسقاط الالتزام بصورة كبيرة فى القرن الثامن عشر حتى ان جهاز الروزنامة خصص لها سجلات خاصة سميت بسجلات إسقاطات القرى .

وكان هذا الاسقاط إما أن يتم الى الأبد أو لمدة محددة . وفى الحالة الأولى يفقد الملتزم حقه على حصة التزامه أما فى الحالة الثانية فيعود إليه هذا الحق بانتهاء المدة .

وقد أصبحت حصص الالتزام فى اواخر القرن الثامن عشر محلا للمضاربه ولابرام عقود قرض بفوائد ربوية تحت ستار الصورية . إذ كان الملتزم يسقط حقه فى الحصة مدة محددة نظير مبلغ من المال يعود لاستئجارها من المسقط له بمبلغ يزيد عن كثيرا عما تسلمه منه مقابلا للاسقاط .

راجع ، عبدالرحيم عبدالرحمن ، المرجع السابق ص ص ٨٢ــ ٨٤ .

لضرائب تزيد على الضرائب المفروضة على أرض الفلاحة[١٤].

وكانت أرض الأوسية إما أن تزرع لحساب الملتزم وإما أن يؤجرها الملتزم إلى الغير. وفى الحالة الأولى كان الملتزم يقوم بتسخير الفلاحين لزراعتها، وكان الملتزمون يلجأون الى الطريقة الثانية إذا لم يكونوا يقيمون فى حصة الالتزام[١٥].

وكان اذا تعدد الملتزمون فى ناحية واحدة، تقسم بينهم أرض الأوسية بنسبة حصة كل منهم فى أرض الإلتزام. ومع ذلك تشير الوثائق إلى أن هناك عددا من النواحى لم تكن توجد فيها أرض للأوسية رغم وجود أرض للالتزام[١٦]. كما تشير الوثائق أيضا إلى أن نسبة أرض الأوسية إلى أرض الالتزام فى كل ناحية من النواحى لم تكن نسبة ثابتة. وقد تراوحت هذه النسبة بيت الثلث والربع وان وجدت نواحى زادت فيها مساحة أرض الأوسية عن مساحة أرض الإلتزام مثل قرية ميت بشار بمحافظة الشرقية.

وقد انعكست زيادة سطوة المماليك وضعف السلطة المركزية فى القرن الثامن عشر على تقسيم أراضى القرى إلى أراضى للأوسيه وأراضى للالتزام. فتشير وثائق تلك الفترة إلى تمكن المماليك الأقوياء من ضم أجزاء من أرض الإلتزام إلى أوسياتهم، والى أن السلطة المركزية لم تقاوم هذا الغصب بل أقرته ووافقت عليه.

خاصة الوالى وأراضى الكشوفية :

جرى العمل فى الإمبراطورية العثمانية على منح كبار الموظفين الذين يحملون لقب وزير قطعة من الأرض على سبيل حق الانتفاع الذى يدوم دوام قيامهم بوظائفهم. وكانت هذه الأراضى تسمى بأراضى الخاصة الوزيرية. ولما كان ولاة مصر يحملون لقب الوزير العثمانى فكان يمنح لهم حق الانتفاع على قطع من أراضى الخواص الهمايونية. وكان يقوم بادارة هذه الأراضى واستغلالها لحساب الوالى، حكام الأقاليم الذين كان يطلق على أغلبهم لقب الكاشف. وكان هؤلاء الكشاف يديرون أراضى الوالى عن طريق رجال يستخدمونهم لهذا الغرض وهؤلاء كان يطلق عليهم الكشاف أيضا. وهذه الأراضى كان يطلق عليها لهذا

---

(١٤) عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الريف المصرى، سابق الإشارة، ص ٧٨، ٨٢
(١٥) نفس المرجع، ص ص ٧٨ — ٧٩
(١٦) نفس المرجع، صص ٨٠ — ٨١

السبب إسم أراضى الكشوفية .

وعندما كانت مقاطعات مصر بما فيها الأراضى الزراعية تدار عن طريق نظام الأمانة فى القرن السادس عشر كان الأمناء يكلفون بالإضافة إلى عملهم بتحصيل عائدات أراضى الكشوفية وتوريدها إلى الوالى مباشرة . وعندما حل نظام الإلتزام محل نظام الأمانة أصبح الملتزمون يديرون أرض الوالى مقابل دفع مبلغ ثابت لهم كل عام يسمى مال الكشوفية .

أراضى الأوقاف :

عندما فتح السلطان سليم الأول مصر انشأ مجموعة من الأوقاف خصص ريعها لأغراض دينية وخيرية كالانفاق على المساجد والمستشفيات وصيانتها وبر الفقراء والمساكين بمصر وبمدن الحجاز . ورغم أن الأوقاف الخيرية والأهلية بدأت تدريجيا فى الأنتشار فى مصر منذ العصر الفاطمى ، إلا أنها أصبحت تمثل فى العصر العثمانى قدرا معتبرا من ثروة البلاد وأهمها الأرض الزراعية .

وقد آل إلى العثمانيون من الدولة المملوكية نظام هائل للثروة العقارية تمثل أساسا فيما عرف بأوقاف السلاطين وهى العقارات التى خصص سلاطين المماليك ريعها لأوجه البر والخير . وكانت سياسة السلطان سليم ومن بعده واليه خاير بك المحافظة على هذه الأوقاف وتدعيمها كلما سنحت الظروف . ومع ذلك فقد أدت الإجراءات التى اتخذها العثمانيون فعلا فى هذا الصدد الى أن قدرا كبير من أموال الأوقاف قد نزعت عنه صفة الوقف وألحق بأملاك السلطان فى مصر أى بالخواص الهمايونية . ذلك أن خاير بك قد أصدر فرمانا تطلب من كل من المستفيدين من ريع الأوقاف أن يتقدموا إلى السلطة العثمانية بالمستندات الدالة على استحقاقهم . ولما كانت كافة السجلات المالية ومنها السجلات العقارية قد احترقت أو على الأرجح أخفاها المماليك إثر الغزو العثمانى ، فقد عجز كثير من مستحقى ريع الأوقاف عن اثبات استحقاقهم لهذا الريع ، الأمر الذى أدى الى مصادرة كثير من أعيان الأوقاف لصالح السلطان . بل والأكثر من ذلك عمد العثمانيون صراحة ودون مواربه الى اغتصاب أراضى الأوقاف لصالح خزانة السلطان . حدث هذا على سبيل المثال عام ٩٢٩هـ/١٥٢٣م . عندما ترتب على

القصور الشديد فى فيضان النيل أن نقصت عائدات الخزانة السلطانية من الضرائب نقصا ملحوظا . فلم يتردد والى مصر فى ذلك الوقت عن تحصيل الضرائب من أراضى الأوقاف وسجلت هذه الأراضى فى سجلات الروزنامه على أنها من الأملاك الهمايونية ثم نزعت عنها نهائيا صفة الوقف[١٧] .

وعلى أى حال ، فقد أعيد لنظام الوقف فى مصر بعض اعتباره بعد صدور قانون نامه مصر عام ١٥٢٤م/٩٣١هـ . فقد حظر هذا القانون قيد أراضى الأوقاف فى سجلات الأملاك الهمايونية إلا إذا كانت هذه الأراضى فى حالة شيوع مع أراضى السلطان . ونص القانون على إنشاء سجل خاص لأراضى الأوقاف فى كل قرية بمصر وتكون هذه السجلات الفرعية نواة لسجل عام لأراضى الأوقاف فى كل أنحاء مصر . و يتم التأكد من وجود الوقف بالرجوع إلى ماتبقى من سجلات الدولة المملوكية أو عن طريق حجة صادرة من القاضى المحلى ، وفيما عدا ذلك من حالات تعد الأرض من قبيل الممتلكات الهمايونية . ويختص قاضى القضاة العثمانى بالاشراف العام على نظام الأوقاف فى مصر و يساعده و ينوب عنه فى ذلك شخص يسمى ناظر النظار . ويختص هذا الأخير بالتأكد من حسن مباشرة نظار الأوقاف لأعمالهم وتحصيلهم للريع وصرفه وفقا للشروط التى حددها الواقف[١٨] . وكان نظار الأوقاف الهامه يرسلون من العاصمة العثمانية الى مصر فى حين كان نظار باقى الأوقاف يختارون من بين المصريين .

وقد سار العمل فى السنوات القليلة التى تلت صدور هذا القانون وحتى نهاية القرن السادس عشر وفق المبادىء التى تضمنها . إذ كان على كل حائز لأرض يزعم أنها من أراضى الأوقاف أن يقدم إلى الديوان مايثبت زعمه . فاذا ثبتت صحة هذا الزعم أعطى الحائز شهادة تسمى شهادة الإفراج . وإذا لم يستطع حائز أراضى الأوقاف أن يقدم مايدل على صحة الوقف ، كان هذا الحائز يعامل معاملة

---

(١٧) وعن هذا يتحدث ابن إياس قائلا : « فكانت أصحاب الأوقاف يعرضون مكاتيبهم على قاضى القضاة علاء الدين و يكتب عليها عرض ثم يمضوا بها الى الدفتردار فيخرج مراسيم بالافراج عن ذلك فيقع عليهم كلفة للقاضى علاء الدين وكلفة لمراسيم الدفتردار وان لم يفعلوا ذلك ولم تخرج مراسيم الدفتردار بالافراج عن جهات الأوقاف يضع المباشرون والظلمه أيديهم على بلاد الأوقاف و يستخرجون منها الخراج ، (٣ : ١٢٣) انظر ايضا ص ١٠٨ ، ١٢٦ من نفس الجزء .
(١٨) قانون نامه مصر ، سابق الإشارة ، ماده ٤٤ ، ص ص ٧١ — ٧٣ .

وسطا بين ناظر الوقف والملتزم . إذ كان يؤمر بتوريد الضرائب السنوية إلى خزانة السلطان شأنه شأن أى ملتزم يضع يده على أى من الأراضى الهمايونية . ومن ناحية أخرى لم يكن هذا الحائز حرا فى صرف الفائض السنوى من عائدات الأرض كيفما يشاء بل كان يلتزم بصرف هذا العائد فى الوجوه التى زعم أن هذا الوقف مخصص لها .

وبالإضافة إلى تلك الأوقاف التى سبق انشاؤها فى العصر المملوكى وحازت اعتراف السلطة العثمانية ، قام العثمانيون من جانبهم بانشاء أوقاف جديدة . وكانت أراضى هذه الأوقاف الجديدة تقطع من أراضى الخواص الهمايونية وتستبعد بالتالى من سجلاتها .

وقد تعرض نظام الأوقاف فى مصر لعوامل الفساد التى استشرت تدريجيا بمرور سنوات القرنين السابع عشر والثامن عشر بضعف سلطة العثمانيين وتعاظم قوة المماليك . إذ تشير الوثائق العثمانية إلى أن أمراء المماليك استطاعوا منذ أواخر القرن السابع عشر أن يملأوا مراكز نظار الأوقاف العامة باتباعهم وتمكنوا بذلك من الحصول على الجزء الأكبر من ريع هذه الأوقاف وحرمان المستحقين الحقيقين من هذا الريع(١٩) .

أما عن أعيان الأوقاف من الأراضى الزراعية فقد كان يديرها الناظر مباشرة أو عن طريق أحد رجاله ، أو ينيب عنه ملتزم الأراضى المجاورة فى إدارتها . وقد كان الملتزم يتعهد بالاشراف على زراعتها وتوريد ريعها سنويا إلى الناظر لتوزيعه على المستحقين . وتشير وثائق العاصمة العثمانية إلى أن الملتزمين قد دأبوا خلال القرن الثامن عشر على اغتصاب الجزء الأكبر من ريع أراضى الأوقاف لهم مقابل إرضاء الناظر ببعض المال يدفعونه له(٢٠) .

وصورة أخرى من صور تعسف الملتزمين فى إدارة أراضى الأوقاف تتمثل فى الضرائب غير القانونية التى كانوا يفرضونها على زارعى هذه الأرض . وحتى يشتروا رضاء الوالى على هذا النوع من النهب للفلاحين كانوا يدفعون له مالا

---

(١٩) الجبرتى عجائب الآثار، طبعة بيروت (دار الفارس) ، المجلد الأول ، ص ٤٦ .

(٢٠) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 45.

سنويا يسمى مال الحماية ، يمثل جزءا من الضرائب غير الشرعية التى يفرضونها على الفلاحين . والأدهى من ذلك أن مال الحماية هذا بدءا من أواخر القرن الثامن عشر قد انتقل من خزانة الوالى إلى خزانة السلطان العثمانى نفسه وأصبح منذ ذلك الوقت مبلغا ثابتا تتضمنه إرسالية الخزانة دون نظر إلى شرعية مصدره أو إلى عدم شرعيته . ومايتبقى من أموال ريع الوقف و يؤول إلى النظار كان بدوره عرضه للنهب ، إذ تشير الوثائق العثمانية إلى أن نظار الأوقاف فى ذلك الوقت قد اعتادوا صرف ريعها فى غير مصارفها الشرعية(٢١) .

الرزق :

الرزق (بكسر الراء وفتح الزاء ، أو الأرزاق ، ومفردها رزقة) هى حقوق انتفاع كانت تقرر على الأرض الزراعية المملوكة رقبتها للدولة ، وكانت حقوق الرزق هذه تقرر إما لأهداف دينية وخيرية ، وفى هذه الحالة كانت تسمى بالرزق الإحباسية ، أو لأهداف ضمان مورد مالى ثابت لرجال الحامية العسكرية وذريتهم ، وفى هذه الحالة كانت تسمى بالرزق الجيشية .

ولفظ الإحباسات كان يطلق على ألاموال الموقوفة لأن اعيانها تحبس عن التعامل ، والمقصود بكون الرزق احباسية أن حكمها يأخذ حكم الأوقاف وان لم تعتبر بذاتها أوقافا من الناحية الشرعية .

وسبب ذلك أن الوقف فى تعريفه هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر فى الحال أو فى المآل (أبو حنيفة) ، أو هو : حبس **العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو أنتهاء (أبو يوسف ومحمد والشافعى و بن حنبل)(٢٢) . فيشترط فى الواقف إذن أن يكون مالكا للعين (الرقبه) ولمنفعتها ، فيحتفظ بملكية الرقبه على رأى ، أو يجعله على حكم ملك الله تعالى على رأى آخر ، و يرصد منفعتها بجهة من جهات البر. أما إن كان الشخص مالكا للمنفعة فقط ، فلا يجوز له الوقف لأن الرقبة التى ستجس مملوكة لشخص آخر فى كل الأحوال ولأن المنافع والحقوق ليست بأموال عند ابى حنيفه(٢٣) .**

(٢١) Op. Cit. p. 45.

(٢٢) محمد مصطفى شلبى ، أحكام الوصايا والأوقاف ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، الطبعة الثانية ، ص ص ٣٢٤ — ٣٢٦ .

البر. أما إن كان الشخص مالكا للمنفعة فقط ، فلا يجوز له الوقف لأن الرقبة التي ستحبس مملوكة لشخص آخر في كل الأحوال ولأن المنافع والحقوق ليست بأموال عند ابى حنيفة(٢٣) .

ولأن الأرض الزراعية فى هذه العصور كانت مملوكة رقبتها للدولة تتنازل احيانا عن حق الانتفاع بها لبعض الأشخاص ، فقد كان مؤدى ذلك ألا تنشأ على الأرض الزراعية إلا الأوقاف الحكومية ، أو كما كانت تسمى أوقاف السلاطين أو الأوقاف الحكيمة (٢٤)، فلا يجوز لمالكى المنفعة وقف الأرض على أعمال البر لأنهم لايملكون الرقبة . ولهذا نشأ نظام الرزق الاحباسية فى مصر لتمكين مالكى منفعة الأرض الزراعية من رصدها على وجوه البر(٢٥).

و يرجع نظام الرزق الإحباسية فى مصر إلى العصر الفاطمى . فقد جرت سياسة الفاطميين على الحد من إنشاء أوقاف (حكومية) لأغراض دينية أو خيرية أو أهلية ، بالنظر إلى أن هذه الأوقاف تحرم الخزانة العامة من مال الخراج مادامت تستبعد من الضرائب . ومن ناحية أخرى لم يكن للمؤسسات الدينية والخيرية من أمل فى الحصول على مصدر ثابت للإيراد يعينها على مباشرة نشاطها غير عائدات الأرض الزراعية ، إذ كانت هذه الأرض تعد المصدر الأهم للثروة فى مصر فى ذلك الوقت . وللتوفيق بين هذين الاعتبارين : مصلحة الدولة فى الحصول على عائد مالى من الأرض ، ومصلحة المؤسسات الدينية والخيرية فى الحصول على عائد مماثل ، نشأ نظام الرزق الإحباسية ، وبمقتضاه يحق لمالك منفعة الأرض الزراعية أن يرصد ريعها للمؤسسات الدينية والخيرية دون مساس بحق الدولة فى ملكية الرقبة وفى تحصيل الخراج . فكان هؤلاء المنتفعون يلتزمون فضلا عن سداد الضرائب الأميرية للدولة ، بسداد ريع الرزقة الذى يوزع على مستحقيه من المؤسسات والأفراد(٢٦).

---

(٢٣) نفس المرجع ، ص ٣٧٦ .

(٢٤) د . محمود سلام زناتى ، تاريخ القانون المصرى ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٥٠٠

(٢٥) راجع :

Farhat J. Ziadeh, Land Law And Economic Development In Arab Countries, law and development Conference, university of California Berkeley, May, 1983, pp. 8 - 9.

(٢٦) Shaw, Financial and adminstrative organisation, op. cit. p. 46.

ورغم أن جهود الفاطميين ومن خلفهم فى حكم مصر لم تنجح فى الحد من نظام الوقف، إذ انتشر نظام الأوقاف الأهلية والخيرية فى مصر بمرور الزمن، فإن نظام الرزق الإحباسية قد ظل كما هو عليه لاتعتريه عوامل الفناء، يقوم بدوره إلي جانب الأوقاف فى دعم الأنشطة الدينية والخيرية. بل لقد ظهر فى العصر المملوكى نظام جديد للرزق فى مصر وهو المعروف بالرزق الجيشيه. وكانت هذه الرزق الجيشية عبارة عن حق انتفاع يقرر على الأرض لصالح بعض ضباط الجيش المملوكى وكانت هذه الرزق الجيشية لاترتبط ببقاء المستفيد منها فى وظيفته، بل كان يحتفظ بها ولو ترك خدمة الجيش، وكان لهذا المستفيد، على خلاف الحال فى الرزق الإحباسية، الحق فى التصرف فى حقه بكافة صور التصرف القانونية كالبيع بأن يحيل حقه إلى الغير بمقابل، أو الرهن، أو الهبة، كما كان هذا الحق ينتقل بالميراث. وفى العصر المملوكى كان ديوان الجيش (وهو أشبه بوزارة الحربية فى زماننا) هو المختص بتحصيل فرائض الرزق الجيشية من حائزى الأرض الزراعية.

وعندما فتح العثمانيون مصر وحتى صدور قانون نامه عام **١٥٢٥ كان موقفهم** من نظام الرزق بشقيه يتغير وفقا لاعتبارات اللحظة. ففى بداية الأمر اعترف السلطان سليم الأول بحقوق المستفيدين من الرزق الإحباسية والرزق الجيشية وأقرهم على صرف مستحقاتهم (٢٧)

إلا أنه وفى نفس العام أمر السلطان سليم الأول بالاستيلاء على مستحقات الررقة لصالح الخزانة العامة للوفاء بمستحقات جنود الجيش العثمانى. وفى عام ٩٢٤هـ/١٥١٨م. أعاد الوالى خايربك للمستفيدين من الرزقة حقهم فى إستيفائها إلا أنه بعد ذلك بعامين أعاد مصادرتها مرة أخرى. ولوضع هذا النظام فى صورته النهائية تم استحداث منصب مفتش الرزق الجيشية عام ٩٢٧هـ/١٥٢١م. ليفحص مستندات الرزق فى أيدى حائزيها و يقر ما يثبت صحته و يبطل ما دون ذلك. ويحكى ابن إياس عن عمل مفتش الرزق الجيشية قائلا:

« ومن الحوادث الشنيعة أن ملك الأمراء خلع على شخص يقال له جمال الدين يوسف ابن أبى الفرج و يعرف بابن الجاكية وقرره فى وظيفة مفتش الرزق الجيشية فأطلق فى الناس النار... و يأخذ مكاتيبهم من أيديهم و يشهد عليهم أن

(٢٧) Shaw, op. cit. p. 46.

لاحق لهم فيها و يطلع بالمكاتيب إلى ملك الأمراء فأطلق فى الناس جمرة نار وفج منه الناس قاطبة ... وحصل منه الضرر الشامل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » (٢٨)

وما حدث بالنسبة للرزق الجيشية حدث أيضا للرزق الإحباسية . ففى شعبان عام ٩٢٨هـ/١٥٢٢م ، تم فحص الرزق الإحباسية ومصادرة ما امكن مصادرته منها بنفس الأسلوب . فقد أدخلها القاضى فخر الدين بن عوض بأمر من الوالى فى ملكية الدولة ، وقال لأصحابها « من أراد الإفراج عن رزقته يقف إلى ملك الأمراء ويحضر مرسومة بالافراج عن رزقته ، ثم إنه منع الفلاحين من إعطاء خراج الرزق حتى يحضروا بالافراجات من عند ملك الأمراء . فاضطربت أحوال الناس... وصار كل من وقف إلى ملك الأمراء بسبب رزقته وأحضر مكتوبة أو مربعته يأخذ منه المكتوب أو المربعة و يقول له إمضى إلى حال سبيلك فإن الرزق قاطبة دخلت الذخيرة ، و يرجع وهو فى غاية القهر » (٢٩) .

وقد انتهت الممارسات الوقتية للسلطة العثمانية تجاه مسألة الرزق بصدور قانون نامه مصر عام ١٥٢٤ . وقد عرف هذا القانون الرزق الدينية بكونها الرزق التى قدمت على شكل هبات أو صدقات للمساجد والكنائس والأديره سواء أكان الهدف الدينى معتبرا أصالة وقت انشائها ، أو كانت فى أصلها رزقا جيشية ثم حول مصرفها لتصبح رزقادينية (٣٠) . وقد أقر هذا القانون نظام الرزق الإحباسية ، واعتبر بعض هذه الرزق قائمة نافذة المفعول مادام مصرفها الخيرى قائما . فإذا كان هذا المصرف قد انتهى ، يقع على كل من القاضى والدفتردار واجب إيجاد مصرف مشابه للمصرف السابق . فإذا تعذر ذلك وجب صرف أموال الرزقة سنو يا على أشخاص محددين بما يلائم الغرض من إنشاء الرزقة . أما عن الرزق الجيشية فقد عوملت معاملة الإقطاعات فى العصر المملوكى (٣١) . وإذا

(٢٨) ابن إياس ، بدائع الزهور ، الجزء الثالث ، سابق الإشارة ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧

(٢٩) ابن إياس ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ — ٣٠٤ .

(٣٠) وقد نصت المادة ٤٥ من القانون على مايلى :

« ... والرزق الإحباسية تبقى على حالها إذا كانت تصرف على سبيل البر والصدقة لتوجه إلى مستحقها من الصلحاء . وما كان منها مشروطا لبعض البقاع أو السبل أو المساجد أو الزوايا يبقى على حاله مادامت هذه الجهات التى يصرف لها موجودة ومعمورة . و يتفقد ناظر الأوقاف (الرزق الاحباسية).فان وجد انها مغايرة لشروط الواقف قام بحفظها قبل أن تتلف . واذا كانت المواضع التى تنفق عليها قد اصابها الخراب واندترث ، فعلى القاضى أن يطلع ناظر الأموال على ذلك و يشترك معه فى تفقد احوالها . فان وجدا مكانا مجاورا لها أو فى جهة أخرى يستحق الانفاق عليه منها قصراها عليه ..

(قانون نامه مصر ، سابق الإشارة ، ص ص ٧٤ — ٧٥) .

(٣١) وقد نصت نفس الماده من القانون على ما يلى :

« وأن جاء أحد يتصرف بمربعات السلاطين السابقين التى تتعلق بالرزق الجيشيه طالبا حكما من ديوان (مصر) فيا يتعلق بما بيده من رزق ، فلا يعطى أى حكم ، الى أن يجرى التحقق التام مما بيده من مربعات وتمسكات ، فان وجدت صحيحة لاتشوبها الشبهات ، منح الحكم المطلوب ، وان شابها شيء يشتم منه رائحة التزو ير والتلبس ، أخذت منه التمسكات ، واضيفت الى رزق الخواص السلطانية .

أثبت حائز الرزقة الجيشية السبب القانونى لحيازته لها سواء كان ذلك بالميراث أو الهبة أو الشراء أو غير ذلك ، كان من غير الجائز قانونا التعرض له . وإذا عجز الحائز عن إثبات ذلك آلت الأرض إلى ملك الدولة من الخواص الهمايونية .

ولتنفيذ نصوص هذا القانون ، أنشأ فى روزنامة مصر إدارة تسمى قلم الأرزاق . وتختص هذه الإدارة بتسجيل مستحقى مختلف أنواع الرزق ، وحصر الأراضى المحملة بهذه الرزق ، وتحصيل الرزق من الملتزمين حائزى الأرض الزراعية وتوزيعها على مستحقيها . وكان مستحق الرزقة يدفع لقلم الأرزاق هذا مالا نظير نشاطه و يسمى هذا المال حماية الرزقة ويمثل نسبة ما حصل عليه من رزقته(٣٢) .



---

(٣٢) حسين افندى الروزمامجى ، سابق الإشارة ، ص ٤٨ ، ٧٨

Lancret, Memoire Sur l'Impostion. op. cit. pp. 116 - 117.

Shaw, Financial and adminstrative development, op. cit. p. 50.

الفصل الرابع

نظام التجريم والعقاب
فى مصر العثمانية

مقدمة :

تتعدد المداخل أما الباحث ، التى يمكنه من خلالها تناول موضوع التجريم والعقاب فى هذه المرحلة (١٥١٧ ــ ١٨٠٥) .

فلأن الشريعة الإسلامية كانت هى النظام القانونى النافذ فى هذا الوقت ، تطبقه وتقوم على إنزال أحكامه على المنازعات بين الأفراد المحاكم الشرعية ، يبدو تقسيم الجرائم الى حدود وتعازير وقصاص تقسيما مقبولا لبحثنا .

ومع ذلك فان تبنى هذا التقسيم لا يحيط تماما بمسائل التجريم والعقاب فى هذه الحقبة التاريخية . إذ أنه إذ أخذنا التجريم بمعنى إضفاء الصفة الإجرامية على فعل تراه السلطة العامة ماسا بكيان المجتمع ، والعقاب بمعنى رد فعل السلطة العامة المتمثل فى إيلام الجانى ، لانتهينا من قراءة الحوليات التاريخية لهذه الفترة إلى أن جانبا كبيرا من مسائل التجريم والعقاب (إن لم يكن الجانب الأكبر) كان يقع خارج دائرة الاختصاص الجنائى للقاضى الشرعى : فالمحتسب يعزر على المنكرات فيما ليس فيه تجاحد أو شهود (جرائم الأسواق والآداب) ، وصاحب الشرطة يعزر على الجرائم غير الهامة ، والولاة عموما ينعقد لهم اختصاص واسع فى التجريم والعقاب تعزيرا يفوق اختصاص القضاء الشرعى .

هذا التداخل فى الاختصاص الجنائى بين الولاة والقضاة يجد أصوله فى الفقه الإسلامى وفى مسار التاريخ الإجتماعى للمجتمعات الإسلامية ، وهى أمور تعرضنا لها تفصيلا فى بحوثنا السابقة عن الحكم والادارة فى مصر العثمانية ، وعن القضاء فى هذا الوقت ، وعن النظام القانونى للدولة العثمانية المركزية ، ونشير هنا

الى ما ذكره بن يتميه عن الاختصاص الجنائى للولاة والقضاه بقوله :

« عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد فى الشرع ، فقد يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل فى ولاية الحرب فى مكان وزمان آخر وبالعكس ، وكذلك الحسبة وولاية المال .... وإذا كان كذلك فولاية الحرب فى عرف هذا الزمان فى هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التى فيها اتلاف ، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك ، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه اتلاف كجلد السارق ، و يدخل فيها الحكم فى المخاصمات والمضاربات ودعاوى التهم التى ليس فيها كتاب وشهود .. »(١) .

ومع ذلك ، فقد يبدو صحيحا القول أن تداخل الاختصاص الجنائى للولاة والقضاة لا يمنع من اعتماد التقسيم الشرعى للجرائم الى حدود وتعازير وقصاص كأساس للبحث ، ولكن الذى يمنع من ذلك أن مطالعتنا لوثائق تلك المرحلة فى مصر العثمانية انتهت بنا الى أن ممارسة الولاة للاختصاص الجنائى فى مصر العثمانية كانت فى كثير من الأحيان ، بل فى الغالب منها ، غير مقيدة بالحدود الموضوعية والاجرائية التى رسمها الفقه الاسلامى للحدود والتعازير والقصاص ، حيث انعدمت فى هذه الممارسات أو كادت ضمانات الشرعية وحقوق المتهم ودرء الحدود بالشبهات ، فى حين توافرت هذه الضمانات فى الممارسات الجنائية للقضاء الشرعى .

ومن هنا رأينا أن أنسب مدخل لتناول مسائل التجريم والعقاب فى مصر العثمانية بالدراسة يكون بالنظر الى ما يعرف اليوم فى نظرية التجريم بالركن الشرعى ، أى الأساس القانونى الذى يضفى على الفعل وصف الفعل الإجرامى ويجعل من رد الفعل تجاهه اجراءا عقابيا . ومع التحفظ بالقول بأن الحديث عن الركن الشرعى فى هذه الحقبة الزمنية ينطوى على قدر من التجاوز حيث شحبت الى حد كبير معايير الشرعية الجنائية بوسعنا أن نقرر أن نظام التجريم والعقاب كان يتفرع الى أنظمة فرعية ثلاثة :

---

(١) بن تيميه (تقى الدين أحمد) ، الحسبه فى الإسلام ، طبعة دار عمر بن الخطاب ، الاسكندرية ، ص ص ٧ ـــ ٨ .

أولا : التجريم والعقاب شرعا . وهو الذى يستند الى مصادر الشر يعة الإسلامية فى تقسيم الجرائم الى حدود وتعاز ير وقصاص ، والذى يقوم على تطبيق قواعد الشر يعة فيه القاضى الشرعى وحده .

ثانيا : التجريم والعقاب قانونا : هو الذى كان يستند مباشرة الى تشر يعات عثمانية صادرة من الدولة العثمانية المركز ية ، أو صادرة من السلطة العثمانية فى مصر ، وهذه كانت تستند شرعا الى سلطة ولى الأمر فى التعز ير ، وكان يقوم على تطبيق قواعد القانون فى هذا المجال عدد من الولاة أو الموظفين الزمنيين بدءا من الوالى على رأس السلطة حتى مشايخ البلد ومعاونيهم فى القرى .

ثالثا : التجريم والعقاب سياسة : وهو كالتعز ير لا يستند الى نص شرعى يحدد على وجه الدقة مواصفات الفعل الاجرامى واركانه ، بل هو نوع من التعز ير وان كان يتميز عنه بأنه يباشره أولى الأمر من حكام السياسة دون القضاة من حكام الشرع . كما يتميز عنه أيضا فى ان الجرائم التى يتناولها هى نوع من الجرائم الخطيرة التى تمس كيان الدولة أو مصالح الحكام مباشرة (٢) . وسنتناول كل نظام من هذه الأنظمة فيما يلى :



---

(٢) وأغلب عقوبات التجريم سياسة هى القتل . و يستند ذلك إلى مايذهب إليه الحنفيه و بعض الحنابلة (ابن تيمه وابن القيم) و بعض المالكية من جواز القتل تعز يرا و يسمونه القتل سياسة .
راجع . عبد القادر عوده ، التشر يع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ، القاهرة ، دار التراث ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٧ ، ص ٦٨٨ .
كما يستند ايضا إلى حق ولى الأمر فى التعز ير للمصلحة العامة . المرجع السابق ، ص ص ١٤٩ — ١٥٤ .

المبحث الأول

التجريم والعقاب شرعا

التجريم والعقاب شرعا هو انزال القاضى الشرعى حكم الشريعة الاسلامية كما وردت فى أقوال فقهاء المسلمين على من ارتكب فعلا معتبرا جريمة وفقا للشريعة.

و يثير البحث فى التجريم والعقاب شرعا فى مصر العثمانية عديدا من التساؤلات أهمها:

١ ـ ما هو مناط الاختصاص الجنائى للقاضى الشرعى ؟ أى متى كان ينعقد له الاختصاص بنظر المسائل الجنائية ؟ وتبدو أهمية الإجابة على هذا السؤال لتعدد الأجهزة المختصة بمسائل التجريم والعقاب فى ذلك الوقت.

٢ ـ ما هى حدود سلطة القاضى الشرعى فى المسائل الجنائية ؟ هل كانت تشمل الحدود والتعازير معا أم كانت تشمل الحدود دون التعازير ؟ وهل كانت تتسع لتشمل تحقيق الجريمة وتقرير الإذناب أى اسناد الجريمة الى مرتكبيها وبالتالى الحكم بالادانة أو البراءة ثم النطق بالعقوبة لتوقع على المتهم فى حالة ثبوت الادانة ؟ أم أنها كانت تقتصر على بعض هذه الاجراءات دون أن تمتد لتشمل الإجراءات الأخرى ؟

٣ ـ ما هى القواعد الموضوعية التى كان يطبقها القاضى الشرعى فى كل من مسائل الحدود والتعازير والقصاص ؟

٤ ـ ثم ما هى القواعد الإجرائية التى كانت تتبع فى الدعاوى الجنائية ؟

هذه المسائل وغيرها أثارت خلافات بين الباحثين فى التاريخ القانونى للدولة العثمانية عامة ولمصر العثمانية على وجه الخصوص. وبديهى أن حسم هذه

الخلافات يتطلب من الباحث أن يعود الى المصادر المثبتة للدعاوى القضائية والجنائية فى ذلك الوقت وهى سجلات المحاكم الشرعية ، فبحثنا هذا ليس بحثا فى الفقه الجنائى الإسلامى بل هو بحث فى الممارسة الفعلية للقضاء الشرعى المصرى فى المسائل الجنائية فى مطلع التاريخ الحديث . وهذا لاينفى أننا سنلجأ الى الفقه الجنائى الاسلامى نشرح بعض قواعده ومبادئه لتفسير منحى أو آخر من مناحى القضاء الشرعى الجنائى .

وثمة ملاحظة هامة نود أن نقررها فى هذا المقام وهى أن سجلات المحاكم الشرعية المصرية المودعة فى أرشيف الشهر العقارى ، والتى سنعتمد عليها فى هذا البحث ، تشغل فترة زمنية طويلة من مطلع القرن السادس عشر حتى بداية لقرن التاسع عشر . بل ان بعضها يمتد حتى نهاية القرن ، الأمر الذى يجعل أى دراسة مسحيه عن اتجاهات القضاء من واقع هذه السجلات أمرا فوق طاقة الباحث الفرد ، فهو أمر يجب أن تتضافر عليه جهود بحثية جماعية منظمة ، ولذا لم يكن أمامنا مفر من الانتقاء ، وقد تركز جهدنا أساسا على سجلات محكمة الباب العالى فى القرن السابع عشر . أولا لأن محكمة الباب العالى لكونها المحكمة العليا فى مصر لابد وأن تعكس الاتجاهات القضائية المستقرة فى وقت تعددت فيه المحاكم بتعدد الأمكنة والمذاهب تعددا يفتقر الى معيار وضاح لتحديد الاختصاص النوعى أو المكانى أو المذهب المطبق . وثانيا لأن القرن السابع عشر يمثل الحلقة الوسطى فى تاريخ القضاء المصرى العثمانى بحيث يصح الافتراض بنضج اتجاهات القضاء فى هذه الفترة .

والملاحظة الثانية التى نود أن نوردها فى هذا الصدد تتعلق بما لاحظناه ولاحظه غيرنا من الباحثين من ندرة القضايا الجنائية بالمقارنة بغيرها من قضايا المعاملات فى سجلات المحاكم الشرعية ، وليس مرد ذلك كما نعتقد إلى امتثال المواطنين لأحكام الشرع والقانون بحيث أصبح السلوك انسوى الجانب لمزالق الجريمة هو طابع العصر ، إذ أن المطالع لحوليات العصر فى كتابات الجبرتى أو أحمد شلبى بن عبد الغنى أو غيرها سرعان ما سيدهش لتواتر حوداث الاعتداء على الأنفس والأموال بصورة أصبحت هى الطابع العام للتاريخ الإجتماعى المصرى خاصة إبان اشتداد الصراع بين بيوت المماليك فى أواخر العصر العثمانى ، ومع

ذلك يجد الباحث سجلات المحاكم الشرعية خلوا من الإشارة إلى هذه الحودات بحيث يسود الإنطباع أن السلوك الجنائى فى جانب والقضاء الشرعى فى جانب آخر أو أن هذا السلوك لا يقحم نفسه على ساحة القضاء ، أو أن القضاء لا يشغل نفسه بمقاومة هذا السوك . وهذا قول حق فيما يتعلق بعلاقات الصراع بين جماعات السلطة ، فهى علاقات تحسمها القوة الذاتية لكل جماعة من الجماعات دون أن يكون للقضاء الشرعى شأن يذكر بها . أما فيما يتعلق بجماعات الرعايا فهى جماعات كما ذكرنا فى بحوث سابقة مغلقة على نفسها ، تنقسم إلى مجموعة من الوحدات الإجتماعية الفرعية ، تلعب فيها تقسيمات الأحياء السكنية والطوائف الحرفية والتنظيمات العرقية والدينية دورا غالبا فى عملية التنظيم الإجتماعى . وبهذا نستطيع أن نفهم كيف أن قدرا ضئيلا من المسائل الجنائية هو الذى وصل إلى ساحة القضاء فى مجتمع كانت فيه مخالفة المعايير الشرعية للتجريم ظاهرة ملحوظة . وتلك على أى حال مشكلة متعلقة بفعالية القضاء ودوره الإجتماعى .

لنبدأ إذن فى الإجابة على التساؤلات التى أثرناها فى مقدمة هذا البحث .



أولا : مناط الإختصاص الجنائى للقضاء الشرعى

تعددت إتجاهات الباحثين فى تحديد مناط الإختصاص الجنائى للقضاء الشرعى فى مصر العثمانية بين الضيق والسعة . فبينما يذهب البعض إلى أن هذا الإختصاص كان إختصاصا ضيقا ينحصر فى إقامة الحدود عند توافر شروطها الشرعية (١) ، يذهب البعض الآخر إلى أن الإختصاص الجنائى للقاضى الشرعى فى مصر العثمانية كان إختصاصا شاملا يندرج تحته كل ما يدخل فى مسائل التجريم والعقاب فى ذلك العصر (٢) .

وواقع الحال أنه للإجابة عن السؤال المتعلق بمناط الإختصاص الجنائى للقضاء الشرعى علينا أن نبحث فى نصوص قانون نامه مصر الصادر فى عهد السلطان سليمان باشا القانونى (١٥٢٥) ، التى توزع الإختصاص بين القضاة والموظفين الزمنيين (الولاة) فى المسائل الجنائية ، وعلينا أيضا أن نبحث فى سجلات المحاكم الشرعية ، لنتوصل إلى معرفة متى كان ينعقد الإختصاص للقضاء الشرعى فى المسائل الجنائية .

ولنستعرض أولا نصوص قانون نامه مصر فى هذا الشأن :

وردت فى قانون نامه مصر نصوص عديدة تخول بعض الموظفين العثمانيين كل فى دائرة عمله ، سلطة توقيع العقاب إذا تعلق الأمر بتنفيذ المهام الملقاة على عاتقهم بمقتضى ذلك القانون .

مثال ذلك : سلطة الكشاف (حكام الأقاليم) فى مقاومة عصيان البدو وحملهم على الامتثال والطاعة وتوقيع عقوبة القتل ومصادرة الأموال على العصاة (م ١٢) (٣) .

* سلطة ناظر الأموال (الدفتردار) فى تعذيب الموظفين والعمال والمباشرين

---

(١) شفيق شحاته ، تاريخ حركة التجديد فى النظم القانونية فى مصر منذ عصر محمد على ، منشورات الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ١٩٦١ ، ص ٤١ ..

(٢) G. EL- Nahal Judicial adminstration of Ottoman Egyppt in the seventeenth Century, Chicago, 1979, p. 25.

(٣) قانون نامه مصر ، نسخة مكتوبة على الآلة الكاتبة ، ترجمة د . أحمد فؤاد متولى مراجعة وضبط وتحقيق د . عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم . ص ٢٨ .

الذين يكتشف عجزا فى عهدتهم الأمير ية (م ٢٠).

* سلطة أمير الأمراء (الوالى الباشا) فى الأمر بصلب الموظف الذى يثبت عليه اختلاس فى الأموال الأمير ية و يتم الصلب بمعرفة ناظر الأموال (م. ٢).

* سلطة الكشاف وشيوخ العرب والموظفين فى تأديب الفلاحين الذين يتسببون بإهمالهم فى بوار الأرض (م ٣١).

* سلطة الكشاف وشيوخ العرب فى توقيع العقاب على مشايخ البلاد الذين يأوون الفلاحين الفار ين من قراهم هر با من استزراع الأرض.

* سلطة الكشاف فى توقيع الصلب على عدد من الفلاحين الذين يتفرقون من القرى تحاشيا لدفع الخراج (م ٣١).

* سلطة السوباشى (صاحب الشرطة) فى القبض على العروس وأبيها اللذين يقيمان العرس وفقا للعادة القديمة القبيحة (الدعوة إلى شرب الخمر وخروج العروس على المدعوو ين لجمع النقود) وسلطته فى التشهير بهما (م ٣٣).

* سلطة ناظر الأموال فى سجن موظف الروزنامة الذى يخرج الدفاتر أو الوثائق من مكانها و يذهب بها إلى حجرته (م ٣٧).

سلطة أمير الأمراء فى سجن الكاشف الذى يثبت عجز فى حصيلته من الخراج (م ٨٠).

* سلطة أمير الأمراء وناظر الأموال فى توقيع عقوبة الإعدام على الكاشف الذى يتسبب بإهماله وتقصيره أو ظلمه فى تشرق الأرض وخرابها (م ٩).

هذه النصوص التى ذكرناها يتضح فيها بجلاء إسناد سلطة توقيع جزاء جنائى إلى موظف عام خلاف قاضى الشرع. على أن هناك نصوصا أخرى لم نعرض لها تنص على الفعل الإجرامى والعقاب المقرر له دون أن تبين بوضوح من له حق توقيع هذا العقاب (٤)، كما أن هناك نصوصا أخرى قضت بجزاء يحتمل أن يكون ذا طبيعة إدارية وهذه لم نتعرض لها أيضا.

---

(٤) مثل نص المادة ٤٠ من القانون التى تحظر على الموظفين العموميين (الكشاف والمباشر ين والمحتسبين وسائر العمال) أن يصطحبوا معهم من يحرضهم على ارتكاب الأعمال الباطلة والمخالفة للشرع والقانون .. « ومن يصر على مخالفة الأمر بعد هذا التنبيه ولايطرد هؤلاء الأشخاص يلقى العقاب الرادع ».

فالمسائل التى وردت فى النصوص السابق ذكرها ، وغيرها مما استقر العمل عليه ، كالاختصاص الجنائى للمحتسب وصاحب الشرطة ، كانت خارج حدود إختصاص القاضى الشرعى . (٥)

ونستطيع من تأملنا حكم المادة ٤١ من قانون نامه مصر أن نهتدى إلى معيار يحكم الإختصاص الجنائى للقاضى الشرعى . إذ تنص المادة على مايلى :

« هذا ، وقد كان إذا تخاصم بعض عامة الناس وتنازعوا يلجأون إلى والى المدينة(٦) قبل الذهاب إلى المحكمة الشرعية لكى يفصل فى خصومتهم . وهذا التقليد ممنوع أيضا . فلا يفصل والى بعد اليوم فى خصومة أو نزاع مالم يكن ذلك بمعرفة القاضى فيرسل الخصوم إلى القاضى الشرعى ليحكم بما يتمشى مع أحكام الشرع و ينفذ السوباشى (٧) الحكم ولا يقدم على تنفيذ عمل دون علم القاضى . ومن يصر على مخالفة ذلك بعد هذا التنبيه يعزل وربما يستحق العقاب ... » (م ٤١) .

وما نفهمه من هذا النص أنه حظر لجوء المتداعين الأفراد إلى غير القاضى للفصل فى دعاويهم إذ ينعقد له وحده الإختصاص بنظر الخصومات التى يكون أطرافها الأفراد العاديون . ومانفهمه أيضا بمفهوم المخالفة أن المسائل التى لاتكون محلا للتداعى بين الأفراد أى التى تتعدى مجرد أن يكون محلها حقا خاصا مدعى به من مدعى على مدعى عليه كان هذا الحق « مدنيا » أو « جنائيا » فلاحظر على غير القضاة ومنهم رجال الشرطة من الفصل فيها دون عرضها على القضاء . فمعيار إختصاص القضاء الشرعى فى المسائل الجنائية أن تكون هناك خصومة بين فردين شأن الحال فى مسائل المعاملات .

و يعزز ذلك النظر ماذهب إليه الماوردى فى تعداده لما يدخل فى ولاية القضاء الشرعى بنظر الدعاوى : « فصل فى المنازعات وقطع التشاجر والخصومات ، والصلح عن التراضى ، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت إستحقاقها » (٨) . وهذه كلها مما يمكن وصفه بالدعاوى الخاصة . وقد ذكر الماوردى حالة واحدة مما يمكن أن يسمى بالدعاوى العامة وهى : أن للقاضى

---

(٥) مثل نص الماده ٣٤ التى تحظر على آمين بيت المال آن يتأخر فى التصريح بدفن الموتى وأوجبت عليه أن يأمر بدفن الميت فى اليوم الذى مات فيه ، وإلا « يعرض الأمر على أمير الأمراء فيوقع على صاحب بيت المال الجزاء بمعرفة ناظر الأموال » .

وإن كانت التفرقة بين نوعى الجزاء : الجنائى والادارى ، تكاد تكون مجهولة فى ذلك الوقت .

(٦) صاحب الشرطه .

(٧) رجل الشرطه .

(٨) الماوردى (ابى الحسن على محمد بن حبيب البصرى البغدادى) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٧٠ ، ٧١

النظر إلى مصالح عمله من الكف عن التعدى فى الطرقات والأفنية وإخراج مالا يستحق من الأجنحة والأبنية وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم [9] ولكن أبا حنيفة وكان مذهبه هو المذهب الرسمى فى مصر العثمانية ذهب بأنه لا يجوز للقاضى النظر فى هذه المسائل الأخيرة إلا بحضور خصم مستعد.

إذن فاستعداء أحد الخصوم القضاة على خصمه هو شرط أساسى لانعقاد الإختصاص الجنائى للقضاء الشرعى. و يؤكد ذلك ما انتهى إليه بحثنا فى سجلات المحاكم الشرعية فى مصر فى القرن السابع عشر [10] فهذه الحالات كلها على تفرقها إنما يختلط فيها حق السلطنة فى التقويم والتهذيب بحق المضرور فى تعز ير الجانى وأن الدعوى كانت ترفع من المضرور، وأن ولاة الحرب على حد تعبير ابن تيمية أو الأمراء على حد تعبير الماوردى أو الموظفين على حد تعبيرنا كانوا يستأثرون بتوقيع العقاب فى الجرائم التى يتعلق بها حق السلطنة وحده دون وجود فرد مضرور منها على نحو ما أوردناه من أمثلة فى قانون نامه مصر.

على أن ولاة الحرب أو الأمراء أو الموظفين من غير القضاه لم يكن ينعقد لهم الاختصاص (من الناحية القانونية المجردة) بنظر المسائل الجنائية وايقاع العقاب على المجرمين إلا إذا لم يكن الأمر متطلبا سماع شهود و بينه أو فحص مستندات وكتابات. فإذا تعلق الامر بشئ من هذا انعقد الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية

(٩) المرجع السابق، ص ٧١.

(١٠) راجع:

سجلات محكمة الاسكندر ية والجز يرة الخضراء، سجل رقم ٤، ص ١٧، ماده ٤٨، تسعة وعشرون من شعبان عام ٩٦٥هـ.

سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٣، ماده ١٤٨٩ ص ٢٢٩، ١٠ القعدة ١٠٥٦هـ. سجل ١٢٣، ماده ١٧٠٩ ص ٣٥٧، ٢٥ ذى الحجه ١٠٥٦هـ، سجل ١٠٦، ماده ٢٠٢، ص ٦٦، ١٤ رجب ١٠٣٤، سجل ١٢٣ ماده ١٢٢٣ ص ٢٢٠١، ٨ رمضان ١٠٥٦هـ، وماده ١٨٤٩ ص ٣٨٦ ٢٩ محرم ١٠٥٧ هـ، ومادة ١٤١٧ ص ٢٧٦، ٢٣ شوال ١٠٥٦هـ، وماده ١٢٤٣، ص ٢٣٧، فى ١٢ رمضان ١٠٥٦هـ، وماده ٤٤٨، ص ٨١، ٢٧ ربيع الأول ١٠٥٦هـ. وماده ١٠١٧، ص ١٩١، ٢٧ رجب ١٠٥٦هـ. وماده ١٢٠١ ص ٢٢٨، ٢٦ شعبان ١٠٥٦هـ، وسجل رقم ١٠٦ ماده ١١٠٤ ص ٣٠٩ ١٥ ذى القعدة ١٠٣٤هـ. وماده ٦١، ص ٢٣، ٢٩ جمادى الثانية ١٠٣٤هـ. وسجل رقم ١١٤ ماده ١٧٥ ص ٦١ ٢٢ رمضان ١٠٤١هـ. وسجل رقم ٢٧٠ ماده، ٣، ص ٦ ٤ رمضان ١١٨١هـ، وسجل رقم ١٠٦ ماده ٧١٦ ص ٢١٢ فى ٥ شوال ١٠٣٤هـ. وماده ٨٢٥، ص ٢٣٥ فى ٢٠ شوال ١٠٣٤هـ. وماده ٨٢٦ ص ٢٣٥ فى ٢٠ شوال ١٠٣٤هـ. وسجل رقم ١٠٦ ماده ٢٠٤، ص ٦٦، فى أول رجب ١٠٣٤هـ، وسجل رقم ١١٩ ماده ١٥٠٥ ص ٢٩٧، ١٣ الحجه ١٠٤٨هـ، وماده ٥٥٧ ص ٩٨، ١٥ جمادى الأولى ١٠٤٨هـ، وسجل رقم ١٢٦ ماده ١٠ ص ٣ فى ٢١ ربيع الأول ١٠٥٨هـ، ورقم ١٢٥ ماده ٧٠ ص ٢٧ غرة جمادى الأولى ١٠٥٧هـ، وماده ٢٠٦ ص ٤١ فى ١٨ ربيع الأول ١٠٥٣هـ، وماده ٤١٤، ص ١٢٦ ٢٣ رجب ١٠٥٧هـ، وسجل ١١١ ماده ١٦٠٤ ص ٥٠٦ فى ٢٠ رمضان ١٠٣٨هـ، وماده ٩٣٠ ص ٢٨٨ فى ٢٦ جمادى الآخرة ١٠٣٨هـ. وسجل ١٢٥ ماده ١٨٧، ص ٦٦ فى ٢٦ جمادى الاولى ١٠٥٣هـ.

للقضاء الشرعي وحده . وهذا يتفق مع ماذهب اليه الماوردى من اختصاص القاضى بما ينطوى على سماع بينة واحلاف اليمين ويمتنع ذلك على غيره(11) . و يتفق مع ماذهب إليه ابن تيمية (وهو فى ذلك يرصد ماجرى عليه العمل فى مصر فى عصره) من أن ولاية القضاء تختص بما فيه كتاب وشهود و باثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك .

أى أنه فى غير ما كان ينطوى على تداع يستعدى فيه أحد الخصوم القضاء لم يكن القضاء الشرعى يختص بالمسائل الجنائية الا ماتطلب سماع بينة وشهود و يصدق ذلك فى التعازير والحدود على السواء . فلا اختصاص للقضاء الشرعى بالنسبة للتعازير التى لايتعلق بها حق من حقوق الأدميين (الأفراد) والتى يقدر ولى الأمر ردع مرتكبها دون لجوء الى طرق الاثبات الشرعية . وكذلك اختصاصه بالفصل فى حدود السرقة والزنا والقذف والشرب . كان مرهونا باستعداء أحد الأفراد (أى بدعوى يقيمها) أو بما يحيله اليه الوالى للتحقيق أو الفصل فيه .

أما إذا ثبت الحد أو جريمة التعزير بالاقرار أوالقرينة(12) فقد كان للولاة والامراء (الموظفون) أن يحققوا الجريمة و يوقعوا العقوبة فى الحال(13) .



(11) الماوردى ، الأحكام السلطانية ، سابق الإشارة ، ص 242 .

(12) انظر فى الدعوى بتوقيع حد الرده ، سجلات الباب العالى ، سجل 206 ، ماده 125 ، ص 41

(13) د . محمد نعيم فرحات ، شرح القسم الخاص فى التشريع الجنائى الإسلامى ، سلسلة الكتاب الجامعى ، الكتاب السادس ، جده ، 1404هـ ـ 1984م . ص 223 ومابعدها .

ثانيا : حدود سلطة القاضي الشرعي في المسائل الجنائية

والآن ، وبعد أن انتهينا الى أن الإختصاص الجنائي للقاضي الشرعي كان ينعقد بأن يلجأ اليه صاحب المصلحة في الدعوى الجنائية (حدا كانت أو تعزيرا أو قصاصا) وهو في الغالب المجني عليه أو أحد ذوي قرباه ، طالبا انزال حكم الشرع بتوقيع عقوبة الحد أو التعزير أو القصاص ، أو أن تحال إليه الدعوى من ولي الأمر لسماع الشهود والبينة وتحليف اليمين ، في الحدود التي يتعلق بها حق الله وحده ، أو فيما يراه ولي الأمر من جرائم التعزير التي يقدر أن اثباتها يحتاج الى بينة وشهود ، أقول ، بعد أن انتهينا الى ذلك ، بقي علينا أن نتساءل عن حدود سلطة القاضي الشرعي في الدعوى الجنائية التي ينعقد له الإختصاص بنظرها : هل كانت سلطته تشمل كافة مراحل الدعوى الجنائية : بدءا من تحقيقها والتحقق من اسناد الفعل الإجرامي الى المتهم أي من إذنابه ، أو من عدم اسناده أي من براءته ، ثم تحديد العقوبة والنطق بها والإشراف على استيفائها ؟ أم أن سلطته كانت تشمل بعض هذه المراحل دون البعض الآخر ؟

الواقع أن ثمة رأي يكاد يكون معتمدا بين الباحثين الغربيين في تاريخ القانون في المجتمعات الإسلامية مؤداه أن القاضي الجنائي الشرعي هو قاضي للوقائع فحسب ، أي أن سلطته كانت لاتتعدى التأكد من إذناب المتهم بطرق الاثبات الشرعية و يترك أمر تحديد العقاب واستيفائه لولي الأمر أو من ينيبه في ذلك من موظفين قائمين على الحفاظ على الأمن وتوقيع العقاب(١٤) .

على أن دراستنا لسجلات المحاكم الشرعية المصرية تجعلنا في الإجابة على السؤال المتعلق بحدود السلطة الجنائية للقاضي الشرعي نفرق بين الأنواع الثلاثة للجرائم وهي : الحدود والتعازير والقصاص في النفس وفيما دون النفس .

---

(١٤) Heyd. Studies on the Old Ottoman Criminal law, oxford, 1973, p. 209.

و يبني هيد رأيه على دراسته لسجلات المحاكم الشرعيه في اقليم بروسه العثماني .

ففى مسائل الحدود ثبت لدينا أن سلطة القاضى الشرعى كانت شاملة لتحقيق الجريمة والحكم بالاذناب أو عدمه وتقرير العقوبة والنطق بها والأمر بتنفيذها . وقد يرجع ذلك إلى أن الحدود يتعلق بها حد الله تعالى فهى ذات طابع دينى غالب وأن انزال حد الله يكون بالامر بعقوبته . وقد يرجع ذلك الى أنه ليس للقاضى ولا لغيره من الولاة والامراء والمباشرين تقدير فى ايقاع الحد أو فى جسامة عقوبته إذا ثبتت التهمة بطرق الثبوت الشرعية دون شبهة ، وبالتالى فالأمر بالعقوبة فى مسائل الحدود لايخرج عن أن يكون كشفا عن الحكم الشرعى الجائز الإنزال على مرتكب الحد وهو حكم يستند الى مصدره الشرعى مباشرة دون أن يكون للقاضى دخل فى تقديره .

ونورد فيما يلى نصا لوثيقة تدل على شمول سلطة القاضى الجنائى الشرعى فى مسائل الحدود :

سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٥ ، مادة ٢٠٦ ، ص ٤١ فى ١٨ ربيع الأول ١٥٠٣هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى مولانا قاضى القضاه وبحضرة افتخار الكبرا عثمان حواله الشهير بمصر حضر الأمير سنان جاويش بن محمد والحاج محمد بن التاجر فى البهار واحضرا صحبتهما الرجل المسمى ابراهيم والمسمى نفسه سركيس الكفورى وثبت لدى مولانا شيخ الاسلام المومى اليه بشهادتهما على وجه الرجل المذكور معرفته المعرفة الشرعية وأنه قبل تاريخه حين كان مقيما ببندر جده اسلم بحضورهما فى مجلس الأمير مصطفى بيك أمير جده وأقسم بالشهادتين وسمى بعد اسلامه ابراهيم واحسن وصلى مع الجماعة ودخل مساجد المسلمين مرارا وأنه ارتد الى دينه ثانيا . واستفسر من الرجل المذكور عن ذلك فقال إنه نصرانى وان اسمه سركيس وانه كان مكرها فى اسلامه ببندر جده.(١٥)وعرض عليه الاسلام فى يوم تاريخه مرارا فامتنع ثم أقر بالشهادتين وقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله خرجت من الدين الباطل ودخلت فى الدين الحق وهو دين الاسلام ثم فى اليوم التالى ليوم تاريخه حضر ابراهيم الأسلمى المذكور وارتد عن دين الاسلام ثانيا ورجع الى دين النصرانية ثم حبس ثلاثة أيام وعرض عليه الاسلام كل يوم (١٦) وكشفت شبهته فلم يقبل الاسلام وأصر على ارتداده **فلهذا حكم بقتله** وحرر ماوقع فى ثامن عشر شهر ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

والذى يهمنا الآن فى هذا النص أن المحكمة بعد أن حققت الدعوى واستمعت

---

(١٥) والأرجح أن المحكمة لم تحقق إجابة المدعى عليه على الدعوى بالإجبار لأنه قد ظهر منه مايدل على اسلامه طوعا « بأن صلى مع الجماعه ودخل مساجد المسلمين مرارا » وثبت ذلك بشهادة الشهود ، واخذت المحكمة فى ذلك برأى الإمام ابى حنيفه راجع د . نعيم فرحات ، ص ١٨٤ .

(١٦) اذ أن الاستتابة عند ابى حنيفة لازمة ثلاثة أيام ولايقتل قبل الاستتابه ، راجع ، الشيخ محد ابوزهره ، الجريمة والعقوبه فى الفقه الإسلامى ، العقوبة ، دار الفكر العربى ، ص ص ١٩٠ — ١٩١ .

الى الشهود وسألت المتهم وحبسته واستتابته انتهت الى الحكم بقتله . وهذا النص ينفي ماذهب اليه هيد من دراسته لسجلات بروسه العثمانية من أن سلطة القاضي الشرعي في المسائل الجنائية على إطلاقها كانت تنحصر في تحقيق الوقائع دون النطق بالحكم .

وكان الأمر في دعاوى القصاص شأنه في دعاوى الحدود ، إذ كانت سلطة القاضي الجنائي الشرعي تتسع لتشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية التي نعلمها اليوم . بل إننا نرجح أن سلطة القاضي في الدعوى الجنائية في مجال القصاص كانت أوسع وأرحب منها في مجال الحدود لامتدادها الى مرحلة الإشراف على التنفيذ أي استيفاء القصاص فيما دون النفس لأن له شروطا وأوضاعا معتبرة أساسها مبدأ المساواة في القصاص لذا لزم إشراف القاضي عليه منعا من التجاوز في استيفائه (١٧) والنص الذي تحت ايدينا في قصاص مادون النفس يؤكد ماذهبنا اليه من امتداد قضاء القصاص الى النطق بالعقوبة و يرجح ظننا بأن القاضي كان يشرف على التنفيذ ، ذلك أن القاضي بعد اثباته الجرح على وجه مفصل قام بحبس المدعى عليه (المتهم) بحبس الشرع الشريف « حتى يتبين مايؤول اليه أمر الموكلة المذكورة بسبب الجراحة المذكورة ومايسرى منها » ولو كان القاضي يحكم في مجرد الاسناد لما كانت هناك حاجة لحبس المتهم وانما حبس للنطق في العقوبة في مواجهته و[illegible] القصاص منه . والمحكمة في حكمها هذا قد طبقت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روى عن جابر: « تقاس الجراحات ثم يتأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما استقر اليه » (١٨) .

ونورد فيما يلى نص الوثيقة كاملة :

« سجل ١٢٥ مادة ٧٠ ص ٢٧ غرة جماد الأولى ١٠٥٧ هـ باب عالي لدى مولانا الحاكم الحنفي ادعى ناصر بن مصطفى المسبب بالوكالة الشرعية عن خالته مؤمنة المرأة الثابتة وكالته عنها فيما سيذكر فيه ، لدى الحاكم المشار

---

(١٧) راجع ، المغنى لابن قدامه المقدس (موفق الدين) ، وهوشرح على مختصر الخرقى وقد أجمع جمهور الفقهاء على أن المجنى عليه ليس له أن يستوفى فيما دون النفس بل لابد أن يطلب من القضاء الحكم به حتى يثبت موجبه وتحقق شروطه وحتى لايؤدى غيظ المجنى عليه الى التشفى من الجانى مما يترتب عليه سراية القصاص أو تجاوز حدوده المشروعه ، د . نعيم فرحات ، سابق الإشارة ، ص ٣٤٩ .

(١٨) الشوكانى (محمد بن على بن محمد) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، تسعة اجزاء ، الجزء السابع ، ١٧٥ .

اليه بشهادة درويش ابن محمد الحايك ومحمدبن أحمد الأوحى الثبوت الشرعى على محمدبن جعفر المغربى بأنه هجم الربع الكاين علو بيوت الركن الذى به سكن الموكلة وتعدى على الموكلة وهى بمنزلها المرقوم **وضربها بسكين على كتفها الأيسر برأس ساعد يدها قريبا من بطنها ضربة قطعت الجلد وشتت اللحم واسالت الدم**، وطالبه بما يترتب عليه فى ذلك. وسيل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالانكار لذلك فطلب من المدعى البيان على ذلك فأحضر درويش ومحمد الأدمى والحرمه ستيته بنت عبدالجواد المسبب والحرمة عايشة بنت اسماعيل الجيجى وشهدوا عنه الاشهاد الشرعى فى وجه المدعى عليه المذكور بأنه بحضرتهم هجم الربع المرقوم وتعدى على الموكلة وهى بمنزلها بالربع وضربها بالسكين المذكور **ضربة قطعت الجلد وشتتت اللحم واسالت الدم** شهادة شرعية واقعة موقع القبول مرعيه، وثبت لدى الحاكم المشار اليه مضمون الدعوى المذكورة بشهادة البينة المذكورة ثبوتا شرعيا، وسأل المدعى المذكور اجرا الشرع الشريف فى شأن ذلك فعند ذلك عرف المدعى عليه أن اللازم عليه أن يقتص منه بقدر جراحة الموكلة المذكورة وعزره بالضرب على تعديه بالهجم وحبسه بحبس الشرع الشريف حتى يتبين مايؤول اليه أمر الموكلة المذكورة بسبب الجراحة المذكورة ومايسرى منها. وعلى ماجرى وقع التحرير فى غرة جمادى الأول سنة سبع وخمسين وألف وذلك الكشف على الموكلة بشاهدى المحكمة فخر الأفاضل شمس الدين محمد الأبى سنجر والشيخ عبدالبر الحاجب، جرى ذلك فى غرة جمادى الأولى وحسبنا الله ونعم الوكيل.

هذا عن مسائل الحدود والقصاص حيث كانت سلطة قاضى الشرع فى الدعوى الجنائية سلطة شاملة. أما فى التعازير فالأمر فيه نظر لأن سجلات محاكم مصر الشرعية تنبىء عن صحة ماذهب اليه هيد من قراءته لسجلات محكمة بروسه من أن وظيفة القاضى الشرعى كانت تقتصر على تحقيق الوقائع وتقرير اذناب المتهم أو براءته وتقرير مبدأ التعزير دون النطق بعقوبة، ثم احالة الأمر الى من بيده ولاية الأمر ليرتب على مقتضاه. إذ لم نعثر فيما طالعناه من سجلات مثبتة لجرائم التعزير على حالة واحدة كان القاضى الشرعى ينطق فيها بعقوبة محددة يأمر بتوقيعها. وسنورد فيما يلى وثائق ثلاثة من بين الوثائق العديدة التى تحت ايدينا، نثبت بها صحة ماانتهينا اليه:

١ ـ الوثيقة الأولى:

سجلات محكمة الاسكندرية والجزيرة الخضراء، سجل رقم ٤، ص ١٧، مادة ٤٨ «لدى شرع العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ ـ شمس الدين ابى عبدالله بن محمد الكتاب المالكى، على الحاج محمد عبدالرحمن بن على المغربى المنستيرى إدعت رفقه المرأة ابنة داودبن إليا اليهودى، الربانية زوجة اسحق بن يوسف اليهودى الربانى الصيرفى بديوان الثغر المشار اليه، أنه تعدى عليها أمس تاريخه هو ومحمود النجار وهجم عليها ببيت مسكنها بكوم الحافية خارج الثغر المذكور فى غيبة زوجها المذكور، وهى حامل، فانفزعت منهما ومرضت واسترسل عليه الدم بسبب ذلك، وسألت سؤاله عن ذلك، فسيل فأجاب بأنه توجه هو ومحمود المذكور إلى بيتها بكوم الحافية ووقف على بابها وسأل عن زوجها من رجل فأخبره أنه ماهو بالبيت ورجعا ولم يدخلا بيتها، فطلب من المدعيه البيان على ذلك فاحضرت اسماعيل بن محمدناصر الياياجى وناصربن عوض ابن جبريل الادفاوى وسألتها للاشهاد لها بما يعلماه فى ذلك فأديا شهادتها لدى سيدنا الحاكم المشار إليه أحسن الله إليه، فى وجه المدعى عليه، بعد أن عيناه من جمع كثير، بانه دخل هو ومحمود المذكور الى بيت المدعيه المذكورة بكوم الحافية، واعذر اليه فى شهادتها، فلم يبدى دافعا شرعيا، فلما خرج الشاهدان من المحكمة المشار اليها ذكرا أنهما فى خدمتها وأنهما جهلا، ثم فى اثناء يوم تاريخه حضرت والدة المدعية المذكورة بباب مولانا المعز الكريم العالى أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ذو القدر والاحترام صاحب العز والمجد والاحتشام المحفوف بعناية الملك العلام الأمير فايق بك أمير اللواء

العثمانى بالثغر دام عزه ، بحضور مولانا قاضى قضاة الأنام أولى ولاة الاسلام منبع الفضل والكلام بتحر ير القضايا والأحكام مبين الحلال والحرام محيى سيد الانام ، هو ابوزكر يا محيى الحنفى الحاكم العدل بقضاء الثغر المشار اليه مع ذلك أصالة دامت النعم عليه ، ومعها خرقة ملطخة بالدم وبها شئ مخلق ، وذكرت أن ابنتها سقطت بذلك لحضور الحاج محمد المدعى عليه وأعترافه أنه وقف بباب بيت أبنتها ، **والأمر فى ذلك محمول على مايوحيه حكم الشرع الشر يف .**

وكتب ذلك ضبطا لما وقع ليعرض على من له الأمر فيه و يرتب على مقتضاه .

٢ ـــ الوثيقة الثانية :

سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٣ ، مادة ١٨٤٩ ص ٣٨٦ .

« بين يدى مولانا شيخ الاسلام قاضى القضاه بمحضر من حسن أغا المعين بموجب البيورلدى بعد أن صدر التخاصم والتنازع بين فخر الأعيان يوسف جاو يش طايفة مستحفظان بمصر المحروسة وولده محمد جلبى يازجى الطايفة المذكورة وهو المتكلم يومئذ على ناحية المطر ية بضواحى مصر المحروسة و بين الحاج شهاب الدين على المطرى وزوجته الحرمة محسنة المرأة بنت عبداللطيف المطرى بسبب ما أنهياه فى حق شهاب الدين ومحسنة المذكورة من ان من شأنها الغمز والإغرا لحكام السياسة على التعرض لأهل القر ية الساكنين بها ومن عادتها الأذية والإضرار وإطالة اللسان ، و يؤذيان الجار والمار و يتسلطان على أهالى القر ية و يشكواهم لكاشف الولاية قصدا لغرم الدراهم والتمس الأمير يوسف جاو يش وولده محمد جلبى من حضرة مولانا شيخ الإسلام استفسار شهاب الدين ومحسنة عن ذلك ، فانكرا ذلك ولم يصدقاهما على ذلك ، وذكر الأمير يوسف وولده محمد جلبى أن عندهما من يخبر بحقيقة الحال ممن يعلم ذلك وحضر بحضورهم بالمجلس الشرعى جمع كثير من أهالى محلتها وغيرها ، من جملتهم .. (اسماء الحاضر ين) وأخبروا جميعا حضرة مولانا شيخ الاسلام على طر يق الشهادة وان من شأن شهاب الدين ومحسنة المذكورة الغمز واغرا حكام السياسة على أهل القر ية وشكواهم لكاشف الولاية وذلك لأخذ .. الدراهم ومن عادتها الأذية والإضرار واطالة اللسان و يؤذيان الجار والمار ، اخبارا وشهادة شرعية واقعين على وجه شهاب الدين ومحسنة المذكوران ولم يبديا فى ذلك دافعا شرعيا ، **فعند ذلك ثبت لدى مولانا شيخ الاسلام ما شرح أعلاه بشهادة من ذكر ووجب على شهاب الدين ومحسنة التعز ير على ذلك بحسب مايقتضيه الشرع الشر يف** وحكم بذلك وعلى ما جرى وقع التحر ير فى تاسع وعشر ين محرم سنة سبعة وخمسين وألف .

٣ ـــ الوثيقة الثالثة :

سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٣ ، مادة ١٧٠٩ ، ص ٣٥٧ .

« سبب تحر ير صروفه هو أنه بين يدى سيدنا ومولانا شهاب الدين أحمدى قايم مقام دام علاه ، ادعى الشيخ أبو العزبن المرحوم يحيى افندى القرافى من الشهود بالقسمة العسكر ية هو ، على الشيخ منصوربن شمس الدين المرحومى الشهير بالشامى من شهود المحكمة المذكورة بانه فى غالب الأحيان والاوقات متسلط عليه بالسب والاذية والضرر وأنه فى أمس تاريخه تعدى عليه وتناوله بالفاظ قبيحة وقال له بصر يح لفظ يا معرس ياعلق وأذاه بذلك فى عرضه غاية الأذية والضرر وطالبه بما يترتب عليه فى ذلك بالوجه الشرعى . سيل الشيخ منصور المدعى عليه المذكور اعلاه عن ذلك فأجاب بالانكار فى ذلك فطلب من المدعى المذكور بينة تشهد له بما ادعاه من ذلك ، فخرج وعاد وأحضر كل من المشايخ الأجلا المعتمدين هم .. (اسماؤهم) واستشهدهم عما يعلمونه من ذلك فشهد كل منهم عن الاشهاد الشرعى لدى مولانا قايم مقام المشار اليه فى وجه منصور المدعى عليه المذكور بمعرفته ومعرفة الشيخ أبو العز المرقوم المعرفة الشرعية وأن المدعى عليه المرقوم فى أمس تاريخه تناول المدعى المرقوم بالفاظ قبيحة بأن قال له بصر يح اللفظ يا معرس ياعلق وأذاه بذلك ، شهادة شرعية وصدر ذلك

بحضور.. (اسماء شهود المحكمة) واخبروا مولانا قايم مقام المشار اليه أعلاه مع السادة العدول المذكورين أن منصور المذكور من دأبه الأذية والضرر للاخوان والعامة والمسلمين الإخبار الشافى الكافى فى مثل ذلك .

ولما ثبت لدى مولانا الحاكم المشار اليه أعلاه صدور الدعوى والسؤال والجواب بشهادة شهوده وماقامت به البنية المسماه أعلاه لديه بشهادتها ثبوتا شرعيا طلب المدعى المذكور أعلاه من مولانا الحاكم المشار اليه أعلاه فعل مايراه الشرع الشريف فى ذلك فأجابه الى ذلك :

وعرف المدعى عليه أن يلزمه على ذلك التعزير الشديد اللائق به وبسيرته وأمر بتعزيره تعريفا وأمرا شرعيين ، وعزله مولانا الحاكم المشار اليه من الجلوس بالمحكمة المرقومة عزلا مؤبدا لأجل افعاله وسوء حاله وكتب ذلك **ضبطا للواقع ليراجع عند الاحتياج اليه وليعرض على من له ولاية الأمر فى ذلك ،** وحرر فى خامس عشرين الحجة الحرام ختام سنة ستة وخمسين وألف .

* * *

فالوثيقة الأولى تتضمن جريمة اجهاض ثبتت ثبوتا شرعيا واستحق مرتكبها التعزير وانتهت المحكمة بعد تحقيق الوقائع الى الإذن بالتعزير شرعا وذكرت فى منطوق حكمها « أن ذلك محمول على مايوجبه الشرع الشريف ، وكتب ذلك ضبطا لما وقع ليعرض على من له ولاية الأمر فيه و يرتب على مقتضاه » .

والوثيقة الثانية تتضمن جرائم السب واعتياد الأذية والأضرار واغراء حكام السياسة (الولاه) على الرعيه طمعا فى المال ، وانتهت المحكمة بعد تحقيق الوقائع الى الإذن بالتعزير واكتفت المحكمة (برئاسة قاضى قضاة مصر) ان تقرر مبدأ التعزير تاركة تحديد نوعه ومقداره لمن له ولاية الأمر ، وذكرت فى منطوق حكمها « ووجب على شهاب الدين ومحسنة التعزير على ذلك بحسب مايقتضيه الشرع الشريف » .

والوثيقة الثالثة تتضمن جريمة سب ، وانتهت المحكمة من تحقيق الوقائع الى إدانة المتهم والاذن بالتعزير وتقرير مبدأه ، وقررت انها « كتبت ذلك ضبطا للواقع عند الاحتياج اليه وليعرض على من له ولاية الأمر فى ذلك » وعندما تطلب الأمر عقوبة تبعية يدخل تقديرها فى سلطة المحكمة ، نصت عليها صراحة : « وعزله مولانا الحاكم من الجلوس بالمحكمة المرقومة عزلا مؤبدا لأجل أفعاله وسوء حاله » .

كل ذلك يدفعنا الى الاعتقاد بصحة ماانتهينا اليه من أن المحاكم الشرعية فى مصر العثمانية كان دورها فى جرائم التعزير مقتصرا على تحقيق الجريمة وضبط الوقائع ، فاذا ثبتت الإدانة قررت المحكمة مبدأ التعزير وأحالت الأمر الى من بيده

ولاية الأمر من رجال التنفيذ لتحديد مقدار التعزير ونوعه ثم استيفاء التعزير أي ايفاعه ، وذلك عكس الحال فى جرائم الحدود والقصاص على ما رأينا حيث كانت سلطة القاضى تشمل الى جانب التحقيق وضبط الوقائع النطق بالعقوبة وتحديدها .

وإذا صح ظننا هذا ، كان لنا أن نتساءل : ما هى السلطة المختصة بتقدير نوع التعزير ومقداره : هل يكون بالقتل أو الجلد أو الحبس أو التعزيب والابعاد أو الصلب أو الوعظ أو التشهير أو الغرامة أو غير ذلك (١٩) ؟ .

الواقع أننا نستطيع أن نستنتج اجابات على هذه التساؤلات بمراجعتنا لنص المادتين ٤١ و ١٣ من قانون نامه مصر السابق الإشارة اليه .

فبعد أن نهت المادة ٤١ والى المدينة (صاحب الشرطة) عن الفصل فى الخصومات التى هى من اختصاص المحكمة الشرعية إذ « لا يفصل والى بعد اليوم فى خصومة أو نزاع مالم يكن ذلك بمعرفة القاضى فيرسل الخصوم الى القاضى الشرعى قبل كل شئ ليحكم القاضى بما يتمشى مع أحكام الشرع و ينفذ السوباشى الحكم ولا يقدم على تنفيذ عمل دون علم القاضى » .

والسوباشى هو رجل الشرطة الذى يختص بتنفيذ الأحكام . فهو ينفذ الأحكام فى المعاملات والحدود والقصاص وفقا لما نطقت به ، و يأخذ الإذن بالتعزير من القاضى الشرعى للعمل بمقتضاه .

ولكن هل كان السوباشى هذا حرا فى توقيع التعزير بعد الإذن به من القاضى كيفما يشاء وقدر ما يريد .

الغالب على الظن أنه كان هناك قانون صادر من السلطان العثمانى يحدد على وجه التفصيل العقوبات التعزيرية الواجب توقيعها . وان هذا القانون كان يحكم (فى أوقات سيادة الشرعية) عمل السوباشى فى تحديد نوع العقوبة وقدرها . وأن القاضى اذ كان يأذن بالتعزير كان يحيل السوباشى الى هذا القانون العثمانى للعمل بمقتضاه عند تحديد العقوبة . وعلى هذا الحكم نصت الفقرة الثانية من المادة

(١٩) راجع فى انواع عقوبات التعازير ، عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ، سابق الاشارة ، ص ص ٦٨٩ ــ ٧٠٥ .

١٣ بقولها : « إذا أخذت خيانة محددة على أنها جريمة ، فان امرى العالى واجب الامتثال ان تعد ضعف ما هو متبع فى جرائم ولاية الروم . ولا يؤخذ بشئ أكثر من ذلك ان كانت هناك رغبة فى ذلك . وتطلب صورة القانون المعمول به فى ولاية الروم لتحفظ صورة منها فى ديوان مصر ، وترسل صورة أخرى لكل قاضى .. و بعد أن تدون فى سجلاتهم ، يصدر الأمر بالتنبيه والتوعيه فى الولاية التى تتبع مجلس القضاء لكيلا يؤخذ بأى شئ مخالف أو مغاير لهذا القانون ولا يحدث تعد أو تجاوز » .

ولم يؤدى بحثنا فى سجلات المحاكم الشرعية الى العثور على نص ذلك القانون المذكور فى المادة ١٣ الذى كانت نصوصه كفيلة بالقاء الضوء على مفهوم الشرعية الجنائية فى مصر العثمانية من ناحية ، وعلى كيفية توزيع السلطة الجنائية فى مجال التعازير بين القضاة والولاه . فهل لنا أن نفترض أن هذا القانون هو نفس القانون الجنائى العثمانى الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى والذى نشره هيد فى كتابه دراسات فى القانون الجنائى العثمانى القديم ؟

الواقع أنه يصعب الركون الى مثل هذا الافتراض : أولا لأن تاريخ وضع التقنين العثمانى للسلطان سليمان القانونى يرجع الى فترة لاحقة على صدور قانون نامه مصر فتستحيل الإشارة اليه ، وثانيا لأن النصوص العقابية فى قانون سليمان القانونى الذى ترجمه هيد تتعلق أغلبها بالغرامات كعقوبات تبعيه على عقوبة التعزير ضربا ، فهى لا تشير الى عقوبات التعزير الأصلية من حيث مقدارها .

وعلى أى حال ، فما زال الأمر مفتوحا لمزيد من الاجتهاد والبحث ونرجو أن نوفق اعتمادا على مصادر قد تتاح فى المستقبل أو يوفق غيرنا من الباحثين فى تقديم اجابات يقينية على الأسئلة المثاره .



ثالثا : القواعد الموضوعية
التى كان يطبقها القاضى الشرعى
فى المسائل الجنائية

كقاعدة عامة كانت الشريعة الاسلامية هى النظام القانونى النافذ من الناحية الرسمية فى كل أرجاء الدولة العثمانية ومنها مصر، وكان المذهب الحنفى هو المذهب الرسمى للدولة (٢٠). وعلى ذلك كان القضاة الشرعيون ملتزمين بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كما وردت فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة واتباعه. الا أن العثمانيين قد درجوا على السماح للمذاهب الثلاثة الأخرى بالتطبيق فى الأقاليم التى يفتحونها متى كان العمل قد جرى على ذلك قبل الفتح العثمانى لها.

وهكذا، فقد وجد الى جانب قاضى القضاة الحنفى نواب له ينتمون الى المذاهب السنية الأربعة، ونفس هذا الوضع وجد فى الأقاليم القضائية الرئيسية بمصر العثمانية وكان ينص على التزام القضاه بتطبيق احكام الشريعة الإسلامية فى خطاب تعيينهم، إذ كان هذا الخطاب ينص على مايلى:

« حيث علم احتياج اقليم كذا الى حاكم شرعى ينظر فى الأحكام الشرعية والقضايا الدينية والأحوال والجسور السلطانية والبلدية، وذلك لازم مهم، فقد وقع اختيارنا على فلان فى نيابة القضاء بالإقليم وأمرنا بتوجيهه للقضاء المذكور واجرائه على أجل العوائد وأكمل القواعد، وأكدنا عليه فى اتباع رضا الله تعالى سرا وعلانية **وعدم الخروج على الشريعة المحمدية والقوانين المعتبرة المرعية والحكم بأصح الأقوال ..** »(٢١).

إذن فقد كان القضاة ملتزمين فى المسائل الجنائية وغير الجنائية بأحكام

---

(٢٠) إذ التزم عثمان الأول مؤسس الدولة بتطبيق الشريعة الإسلامية وأعلن ذلك باعتباره شرطا لموافقة ملك السلاجقة على استقلاله بدولته. إذ كان هذا الملك علاء الدين قد ارسل الى عثمان الأول بشترط اعلان العزم على تطبيق الشريعة للاعتراف بشرعية حكمه، فأجابه عثمان الأول قائلا: « وقد تلونا أمركم النهائى والحاسم فى حضرة الشعب، فأجاب الجميع: سمعنا وأطعنا ».

Ebul ula Mardin, Development of Sharia. op. cit.

(٢١) على مبارك، الخطط التوفيقية لمصر والقاهرة ومدنها و بلادها القديمة والشهيرة، بولاق، ١٣٠٦هـ.، جـ١٦، ص

الشريعة الإسلامية . وواضح ان كل قاضى كان يحكم بمذهبه لا يتعداه الى مذهب آخر(٢٢) . وأن مناط اختصاص قاضى المذهب كان هو ترافع أحد الخصمين اليه .

وليس بوسعنا أن نقدم فى بحثنا هذا عرضا تفصيليا للآراء التى تتبناها المذاهب الأربعة فى مسائل الحدود والتعازير والقصاص ماتعلق منها بالجريمة أو ماتعلق منها بالعقوبة ، فدراستنا ليست دراسة فقهية بقدر ما هى دراسة تاريخية وان لم يمنع هذا من أن نبدى بعض الملاحظات العامة :

أولها : أن تعدد المذاهب الفقهية التى كان يتبناها القضاه فى مصر العثمانية (المذاهب السنية الأربعة) وعدم وجود معيار منضبط يحكم اختصاص قاضى المذهب قد أدى الى تمايل غطاء الشرعية بشدة فوق رؤوس المصريين و يصدق ذلك على وجه الخصوص فى مجال التعازير. فغنى عن البيان أن المذاهب الشرعية تختلف اختلافات بعضها جوهرى و بعضها غير ذلك فى بيان اركان الجريمة وشروطها والظروف المحيطة بها والمبادئ التى تحكمها (٢٣) .

ثانيها : على أن اختلاف المذاهب وتباينها فيما يتعلق بالأحكام التفصيلية للحدود لم يكن له ، على قرائتنا لما تيسر من السجلات ، أثر يذكر فى اختلاف

---

(٢٢) وان كان الأصل على غير ذلك فى الشريعة الإسلامية إذ « للقاضى أن يجتهد برأيه فى قضائه ولا يلزمه أن يقلد فى النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه ، فان كان شافعيا لم يلزمه المصير فى أحكامه إلى أقاويل الشافعى حتى يؤديه اجتهاده اليها » (الماوردى الأحكام السلطانية ، سابق الإشارة ، ص ٦٧) ومع ذلك فالأرجح أنه فى فترات التدهور والتقليد كان القاضى يتقيد بمذهبه ولا يحيد عنه . ويجد هذا المسلك سندا فى رأى بعض الفقهاء ، إذ منعوا « من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره ، فمنع الشافعى أن يحكم بقول أبى حنيفه ، ومنع الحنفى أن يحكم بمذهب الشافعى إذا أداه اجتهاد إليه بما يتوجه إليه من التهمة والممايلة فى القضايا والأحكام ، واذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للخصومة » (الماوردى ، المرجع السابق ، ص ٦٧) والأرجح أن ذلك كان هو السائد فى مصر العثمانية وأن القاضى كان عليه أن يحكم بمذهبه فحسب وأن مناط اختصاص القاضى كان بترافع أى من الخصمين إليه ، و يؤيد ذلك مايرويه أحمد شلبى بن عبد الغنى (أوضح الاشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات ، تحقيق وضبط وتقديم د . عبد الرحيم عبد الرحمن ، القاهرة ١٩٧١ ، ص ٣٨٠) من أن الباشا عنف قاضى القضاه لأنه حكم على غير مذهبه ومذهب المتنازعين .

(٢٣) وعرض المسائل الخلافية فى القانون الجنائى الإسلامى مهمة تستعصى على هذا المقام . و يكفى أن نشير على سبيل المثال إلى الخلاف : حول السرقة الموجبة للحد ، وفى معنى الحرابة ، وفى مكان قطع الطريق ، وفيما ينطبق عليه نص الحرابه ، ورأى ابى حنيفة فى الحد على الأنبذه ، والخلاف فى مقدار حد الشرب وفى حكم شرب المضطر ، وفى قتل المرتد والمرتده ، وفى استتابتها ، وفى قياس اللواط على الزنى ، وفى التوبة فى حدود الزنى والشرب والسرقه ، وفى سقوط الحد بسبب الحرب ، وفى قتل المسلم بغير المسلم ، وفى القصاص بين الرجال والنساء وبين العبيد والأحرار ، وفى القصاص بين الواحد والجماعه ، وفى بيان ولى الدم فى القصاص ، وفى صور تعدد جرائم القصاص بين الواحد والجماعة ، وفى القسامه ومواضعها وصورها ، وفى غير ذلك .

معايير الحكم بالحد باختلاف مذاهب القضاه . و يرجع ذلك الى مبدأ درء الحد بالشبهة من ناحية ، كما يرجع أيضا الى الشروط المتعددة الموضوعة لتوافر الجريمة الحدية ولاثباتها وهذا أمر تتفق فيه على درجات كافة المذاهبُ الإسلامية . حتى أنه لم يمكننا على كثرة ماتصفحناه من سجلات القرن السابع عشر من العثور على حالات طبقت فيها الحدود إلا مرتين ، مرة وقع فيها حد الرده ، ومرة وقع فيها حد الزنا وفى كلتا المرتين ثبتت الجريمة الحدية باقرار المتهم(٢٤) .

أما فى غير ذلك من الحالات والتى قد يبدو فيه لأول وهلة أننا أمام جريمة حدية فكان عدم توقيع عقوبة الحد راجعا لانتفاء شرطٍ من شروطه أو لعدم اثباته بالطريق الشرعى وفقا لمذاهب القاضى الذى حكم(٢٥)

وتبدو صعوبة تحليل الوثائق التى تحت أيدينا فى هذا الصدد من أن محاكم مصر العثمانية لم تكن تأخذ بمبدأ تسبيب الأحكام ، ولم تكن تعبأ فى السجلات برد الحكم الذى أصدرته الى القواعد الشرعية المتبعة فى مذهب المحكمة ، بل كانت السجلات تكتفى بذكر الوقائع والإجراءات المتبعة ثم تثبت الإدانة أو البراءة فى جرائم التعازير ، أو تنطق بالعقوبة فى جرائم الحدود والقصاص . ومع ذلك فرغبة منا فى التأصيل القانونى لهذه الأحكام سنورد نصوص بعض هذه الوثائق مبينين قبل كل نص مذهب القاضى الذى أصدر الحكم ، والشروط الشرعية التى تعنينا فى الدعوى الماثلة والتى تسبب انتفاؤها فى عدم توقيع الحد . مع ملاحظة أننا لن نقدم دراسة فقهية لكل الشروط إذ يكفى انتفاء شرط واحد لعدم توقيع الحد وامكان العقاب تعزيرا إن رأت المحكمة ذلك أو الحكم بالبراءة .

---

(٢٤) راجع : سجلات محكمة الباب العالي ، سجل رقم ١٢٥ ، ماده ٢٠٦ ، ص ٤١ فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٠٥٣ ، وقد سبق اوردنا نص الوثيقة فى المتن وسجلات محكمة قناطر السباع ، سجل رقم ٤٧ ، ص ١ ، ١٠٦٨ هـ .

(٢٥) بل إن لدينا من الدلائل على أن القضاه كانوا يتلمسون الأسباب لعدم توقيع الحدود . فرغم ماهو معروف من اتفاق الفقهاء على أن التوبه لاتسقط إلا حد الحرابه لوجود النص ، وأن من يرى من الفقهاء أن التوبة تسقط كافة الحدود هو فريق من الشافيعة فقط (راجع ، محد أبوزهرة الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى ، العقوبة ، ص ٢٦٨) ، فقد حكم الشيخ شمس الدين الكتامى المالكى قاضى محكمة الاسكندرية والجزيرة الخضراء بقبول توبة السكران ، واليكم النص

« سجلات محكمة الاسكندرية والجزيرة الخضراء ، وثيقة رقم ١٠١٣ ، فى الثامن صفر الخير ٩٥٨هـ ، ص ٢٣١ . إدعى قاسم بن احمد قاسم المغربى المراكشى ، على أحمد المدعو ابوعزيزه بن محمد عبدالله المعروف بابن عجيل المصرى البو يضاتى بالثغر أنه تعدى عليه وهو سكران وضرب به على وجهه وخنقه .. (وأحضر شهوده) فأديا شهادتها بأن رائحته خمرا سكرا ثم شهدا عليه بأنه تاب إلى الله تعالى ورجع عن ذلك و به شهد » .

(مذكور فى ، المجله التاريخية المغربيه ، السنة التاسعة ، العدد ٢٥ــ ٢٦ ، يونيو ٧٢ ص ١٧٩ ، عبد الرحيم عبد الرحمن ، محكمة الاسكندرية والجزيرة الخضراء الشرعية » .

١ ــ سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٠٦ ، وثيقة ٧١٦ ، ص ٢١٢ ، ١٥ شوال ، ١٠٣٤ هـ .

القاضى : قاضى القضاة الحنفى

الجرائم : شبهة فى شرب الخمر والسكر بها . وشبهه فى الزنا .

الشروط : يشترط ابو حنيفه لقبول الشهادة فى الشرب والسكر ألا تكون الرائحة قد زالت فإذا سكت الشهود عن الحادث حتى زالت الرائحة تقادمت الشهادة وامتنع قبولها (٢٦) .

* لاتثبت جريمة الزنا إلا باقرار البالغ العاقل بالزنا وقال ابو حنيفة لاآخذه حتى يقر أربع مرات أو أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول يذكرون انهم شاهدوا فعل الوطء تفصيلا (٢٧) .

نص الوثيقة :

« لدى سيدنا ومولانا قاضى القضاة ادعى فخر الأعيان على ابن المرحوم بلك باشى جماعة النيكجرية وبخدمة الشرع الشريف على عبدالرؤوف بن عبدالمنعم عرف بابن الجبان الترجمان بالقسمة العربية أن المدعى المرقوم ساكن بخط بين القصرين وان المدعى عليه ساكن بطبقة فى مقابلة منزله وان عبد الرؤوف المذكور اتخذ الطبقة المذكورة وجعلها محلا للفساد وأنه فى كل ليله يجمع فيها الرجال الفاسدين بالنسا الفاسدات **ويديرون بينهم الأمر اللاهى** و يشربون الخمور وان هذا الأمر غير مشكور وانه فى الليلة الماضية جمع بها اربعة رجال واربعة نسوة اجانب وجلسوا يشربون الخمر الى ان سكروا وغابت عقولهم فوقعت بينهم غوغة ليلا وتضاربوا بالسكاكين وان عبدالروف المذكور جرحت جبهته بسيف ممن كان عنده وانه لايرضاه جارا له وطلب اخراجه من الطبقة المذكورالمذكوره . واجاب عبدالروف المذكور بالانكار لذلك وذكر أن الضرب التى بجهته سببها أن جماعته تخاصموا مع بعضهم بعضا فقام ليصالح بينهم واصابته الضربه المذكوره . فأبرز الأمير على (**المدعى**) صورة تحكى التى مضمونها ان عبدالروف المذكور من دأبه الفساد وظلم العباد والتوصل الى اكل اموال الايتام والسعى فى اتلافها والادلا بها الى الحكام و يلعن المسلمين بالظلم واسناد ذلك الى ولاة الأمور والمشى بالغيبة والنميمة والفجور وتدبير الزور وجمع النسا الفاسدين بالرجال المفسدين واصراره على ذلك وان سيرته ذميمه وافعاله غير مستقيمة وتعددت فيه الشكايات ورفع القصص بما صدر منه من الجنايات واتضح ذلك وتعذر باخبار التبعات المعتمدين من الأكابر والأعيان واتصل ذلك بمسمع مولانا الوزير (**باشا مصر**) أحمد باشا سابقا وبرز امره الشريف بانه لايتولى ترجمة من بعد موجب البيورلدى الشريف المؤرخ فى السجل المذكور.. واطلع مولانا شيخ مشايخ الاسلام على ذلك اطلاعا كافيا واجمعت كلمة المسلمين ممن كان فى مجلسه الشريف على أن عبدالروف من اهل الفسق والفجور وان فى رجعه عن المسلمين مزيدا من الثواب والأجور، استخار الله تعالى ورفعه من الترجمة بالقسمة العربية وثبت **ذلك ليعرض على ولاة الأمور طلبا بذلك على زجره ومعاملته بما يستحق على أفعاله القبيحة** .

فرغم أنه يبدو من هذه الوثيقة اقتناع قاضى القضاه الاقتناع التام بان المدعى

---

(٢٦) بن الهمام (كمال الدين) شرح فتح القدير، مطبعة بولاق ، ١٣١٦ هـ . الجزء الرابع ، ص ١٦٤ .
(٢٧) الماوردى ، الأحكام السلطانية ، سابق الاشارة ، ص ص ٢٢٤ ــ ٢٢٥ .

عليه من اهل الفسق والفجور وانه اعتاد شرب الخمر وجمع النساء الفاسدات بالرجال الفاسدين وثبوت ذلك بالمستندات الرسميه و بشهادة الشهود الجالسين فى مجلس القضاء ، إلا أن القاضى لم يوقع عقوبة الحد لعدم توفر شروطه ولعدم ثبوته بالطريق الشرعى .

٢ ــ سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١١٩ ، مادة ٥٥٧ ص ٩٨ ، ف ١ جماد الأول ١٠٤٨ هـ .

القاضى : الحاكم الحنفى .

الجريمة : شبهة سرقة .

الشروط : اتفق جمهور الفقهاء على أن السرقة الموجبه للحد يجب أن تكون من حرز وخالف فى ذلك الظاهرية ، فركن السرقة الأول هو الأخذ على سبيل الاستخفاء (٢٨) .

نص الوثيقة : « لدى مولانا الحاكم الحنفى بحضور الأمير رضوان جاو يش الديوان المباشر لذلك بموجب البيورلدى الشريف الوارد على يده ادعى عبد الباقى بن عمر بن احمد الاسكرى على الأمير درويش السوباشى بمصر والملتزم بناحية اسكر اطفيح سابقا بانه فى اول أمس تاريخه تعدى عليه وضربه وغصب له برده سمرا قيمتها خمس قروش وزوج مقاطع حرير اسود قيمتها ثلاثة قروش بباب الشعرية قبل الظهر .. وسيل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوضع يده على البرده والمقاطع أمانه .. فعند ذلك أمر مولانا الحاكم المومى اليه الأمير درويش أن يدفع البرده والمقاطع » .

والنتيجة التى ننتهى إليها من تصفحنا للوثائق السابقة وغيرها (٢٩) أن الشروط التى وضعها فقهاء المسلمين لتوافر اركان الحدود ولاثباتها جعلت تطبيق الحدود أمرا نادرا للغاية فى مصر العثمانية . كما تشهد السجلات ايضا أن كثيرا من قضايا الحدود كان يحكم فيها بالبراءه (عدم تعرض المدعى عليه) لعجز المدعى تماما عن الاثبات بالشهود (٣٠) . ولهذا لم يكن للاختلافات التفصيلية بين فقهاء المذاهب فيما يتعلق بالحدود من أثر يذكر فى الفترة محل الدراسة .

---

(٢٨) الكاسانى (علاء الدين ابى بكر بن مسعود) ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، المطبعة الجمالية ، القاهرة ، الجزء السابع ، ص ٧٣ .
الماوردى ، الأحكام السلطانية ، سابق الاشارة ، ص ٢٢٦ .

(٢٩) راجع ايضا ، سجلات الباب العالى ، سجل ١٠٦ ، ماده ، ٨٢٦ ، ص ٢٣٥ (درء حد السرقه لشبهة اعتقاد الملك ، سجل رقم ٢٧٠ ، ماده ٣ ، ص ٦ عدم توافر السرقة لانتقاء ركن الخفيه ، سجل ١١١ ، ماده ١٦٠٤ ، ص ٦٠٥ عدم توقيع القصاص لوجود سبب الاباحه وهو اذن الطبيب بالعلاج .

(٣٠) راجع على سبيل المثال ، سجلات الباب العالى ، سجل ١٢٥ ، وثيقة ٤١٤ ، ص ١٣٦ ، سجل ١٢٣ ، وثيقة ١٠١٧ ، ص ١٩١ ، ووثيقة رقم ١٤٨٩ ، ص ٢٩٩ ، ووثيقة رقم ٩٢٤٣، ص ٢٣٧ .

ثالثا : أما فى مجال التعازير فالملاحظ أن ما كان القضاة يقررون مبدأ التعزير عليه وما كانوا يطلقونه دون تعزير، قد جاء خلوا من الضوابط المحكمه ، بل كانت تحكمه ظروف الحال وملابسات الواقعة ومركز الجانى والمجنى عليه . فرغم مايتفق عليه فقهاء المسلمين من أن مبدأ الشرعية فى جرائم التعزير سنده أن التعزير لايكون إلا لمعصية لم يشرع لها حد مقدر. وأن المعاصى الموجبة للتعزير انواع : منها مايضاف الى الحد كما عند الشافعيه وأحمد وابى حنيفه ، ومنها ما فيه الكفاره ولاحد فيه ، ومنها مالاحد فيه ولاتعزير وهذا تدخل تحته اغلب انواع المعاصى الموجبة للتعزير، «فمن أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة عزر على حسب مايراه السلطان» (٣١) ، أقول ، رغم استقرار الفقهاء على ذلك للحكم بالتعزير فان العمل فى مصر العثمانية قد جرى بغير ضابط يحكمه . والأمثلة على ذلك كثيرة تستعصى على الحصر :

١ ــ ففى دعوى نظرت امام محكمة الباب العالى . إدعى أحد التجار على تاجر آخر أنه عندما كان فى غزة منذ ستة شهور قام الأخير (بسرقة) احمال الدخان الخاصة به بأن دخل إلى خان السلطان حيث كانت تحفظ كافة الأحمال تمهيدا لنقلها إلى القاهرة ، وشطب اسم المدعى صاحب الأحمال ووضع اسمه هو، وترتب على ذلك أن أخذ الأحمال المذكوره وهى غير مستحقة له ، واحضر شهودا شهدوا بذلك .

وواضح أن حد القطع لاينطبق هنا لأن السرقة لم تكن من حرز، فالسارق لم يضع يده فى الأحمال ليأخذ منها شيئا ، بل إنه قام بفعل من شأنه أن يؤول إليه الحرز والمحروز على حد تعبير الماوردى ، بل لعله لم يسرق لأنه لم يأخذه ، ولعل ما قام به هو كذب بكتابة غير الحقيقة على الحرز مما ترتب عليه أن يؤول الحرز إليه ، فلاقطع . ولكن هذا الفعل على وجه التأكيد موجب للتعزير لأن الحد شرع لجنسه ، ومع ذلك لم تحكم المحكمة بالتعزير واكتفت بالحكم برد المال (المسروق) : « فاللازم على الحاج محمد حبوشى المدعى عليه المذكور دفع الستة أحمال الدخان التى تسلمها المذكور للحاج سالم المدعى المذكور ان كانت موجودة وإلا قيمتها إن كانت معدومة » .

---

(٣١) راجع ، عبدالقادرعوده ، التشريع الجنائى الإسلامى ، سابق الإشارة ، صص ١٣٨ ــ ١٤٨ .

٢ ـ وفى الدعوى التى سبق أن اوردنا نصها(٣٢) ، والتى ادعى فيها عبدالباقى بن عمر على الأمير درويش أن الأخير «قد اعتدى عليه ضربا وغصب منه برده .. وزوج مقاطع حرير» اكتفت المحكمة بالحكم برد البردة والمقاطع دون أن تعزر المدعى عليه مع وجوب التعزير لأن الحد أيضا قد شرع لجنس فعله .

٣ ـ وعلى حين اكتفت المحكمة بالحكم على الأمير درويش فى الدعوى السابقة بالرد رغم اعتدائه على المدعى وضربه إياه ، أمرت بتعزير المدعى عليها فى دعوى أخرى لأنها «من شأنها الغمز والإغرا لحكام السياسة على التعرض لأهل القرية الساكنين بها ومن عادتها الأذية والأضرار واطالة اللسان» (٣٣) ، كما أمرت بتعزير المدعى عليه فى دعوى أخرى لأنه «تعدى على المدعى بألفاظ قبيحة» (٣٤) . بل إنه فى دعوى ثالثه إدعى فيها مدعى من عامة الناس على السوباشى (صاحب الشرطة) أنه قد ادخله الدرك بغير طريق شرعى ، اكتفت المحكمه باثبات حسن سيره المدعى وحررت ذلك «ضبطا للواقع ليراجع عند الاحتياج» (٣٥) . وهكذا لم تكن هناك معايير واضحة لمعا يعزر عليه ومالا يعزر(٣٦) .

٤ ـ و يبدو مما سبق بيانه ، أنه كان للمكانة الإجتماعية للمدعى عليه دخل فى تعزيره من حيث المبدأ والنوع والمقدار . وهذا على أى حال يجد سندا له فى الممارسة العثمانية فى عاصمة الدولة التى كانت تعفى بعض فئات المجتمع من المثول أمام القضاء ، وتضع قيودا على تعزير البعض الآخر(٣٧) . وهى استثناءات تجد دعما لها فى أقوال المسلمين المتأخرين الذين يرون «أن تأديب ذى الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة .. فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف ، وتعزير من دونه بزواجر الكلام

---

(٣٢) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١١٩ وماده ٥٥٧ ، ص ٩٨ .
(٣٣) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٣ ، مادة ١٨٤٩ ، ص٣٨٦
(٣٤) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٣ ، ماة ١٧٠٩ ، ص٣٥٧
(٣٥) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٠٦ ، مادة ٢٠٢ ، ص٦٦ .
(٣٦) وراجع أيضا فى عدم أمر القاضى بالتعزيز على جريمة خطف طفل واكتفائه بالحكم برد الطفل ، أحمد شلبى بن عبدالغنى ، أوضح الاشارات ، سابق الاشارة ، من ص ٣٣٠ ـ ٣٣٢
(٣٧) عبد العزيز الشناوى ، الدولة العثمانية ، دولة اسلامية مفترى عليها ، القاهرة ١٩٨٠ ، من ص ١٢٤ ـ ١٢٥

وغاية الاستخفاف الذى لا قذف فيه ولا سب ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس »(٣٨) . وهذا تميز غريب على المصادر الشرعية الأصلية فى الكتاب والسنة ، أتى به تغلب عوامل السياسة على عوامل الشرع فى الدولة الإسلامية المتأخرة .



---

(٣٨) الماوردى الأحكام السلطانية ، سابق الإشارة ، ص٢٣٦ — ٢٣٧

رابعا : القواعد الإجرائية
التى كان يطبقها القضاء الشرعى فى المسائل الجنائية

وسنحاول الآن من خلال تصفحنا لبعض سجلات المحاكم الشرعيه فى هذه الحقبة الزمنية أن نستعرض أهم ملامح نظام الإجراءات الجنائية أمام هذه المحاكم بدءا من الاستدلال والتحقيق السابقين على المحاكمة إن وجدا وحتى النطق بالحكم مع بحث ماله مع حجيه . وسوف نستشهد بنصوص الوثائق التى تحت أيدينا : إما بايراد نصها إن قدرنا أهمية ذلك أو بمجرد الإشارة إليها أن كان ذلك أكثر مناسبة .

الاستدلال والتحقيق والتحرى السابق على الدعوى :

كان الاستدلال والتحقيق السابق على الدعوى يقوم به شهود المحكمة ، وهم موظفون من ذوى السمعة الطيبه والاشتهار بالورع والاستقامة يعينيون بالمحكمة للقيام بوظائف التحقيق والتوثيق والتزكية والشهاده .

وكان التحقيق فى الغالب من الأحوال يتم بناء على طلب المجنى عليه أو احد اقربائه فتندب المحكمة شهودها لتحقيق ادعاءات المدعين وموافاتها بالنتيجة . ونستشهد فى هذا الصدد بالنص التالى :

«سجلات الباب العالى : سجل رقم ١٢٣ ، ص ٢٢٨ فى ٦ رمضان ١٠٥٦ هـ»

« لدى مولانا الحاكم الحنفى حضر كل من المحترم على وأحمد ولدى المرحوم سالم من أهالى ناحية منية رو ينه بالجيزة وطلبا من الحاكم المشار إليه أن **يوجه معهما شاهدين بسبب مايذكر فيه** . ووجه معهما كاتب الأحرف ورفيقه فتوجها إلى محلة العينية بخط الجامع الأزهر قريبا من الغنامية ، فوجد بجانبه باب حوش يعرف بالدنا شره **وسكن تباع الله الآتى ذكره** ، فيه شخص ملقى بالأرض ، وكشف عليه كشفا شافيا بحضرة الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد ابوالسرور الخولونى الحنبلى بمحكمة الصالحية ، حالا ، فوجد مصفر الوجه و برقبته من الجهه اليمنى ورم وهولم يستطع التكلم فاستفسر من على وأحمد المذكورين عن سبب ذلك فذكرا أن الرجل المكشوف عليه المذكور اخوهما وهو يدعى عيسى المنادى خدام عند الشيخ أبوالسرور المرقوم ، وأنه فى يوم الاثنين الموافق لسادس شهر تاريخه عند غروب الشمس تخاصم مع شخصين أحدهما يدعى **تباع الله** الموعود بذكره وولده عبدالكريم الرجل الكامل القصاب كلاهما فى الضأن بالخط المرقوم ، فتعدى عليه تباع الله المذكور ومسكه من عنقه مسكا مؤلما وتعدى عليه عبدالكريم ورفصه برجله على قلبه فسقط إلى الأرض مغشيا عليه من وقته ولم ينطق بكلام إلى تاريخه وقد أذاه بذلك وصدر بذلك بحضور الجمع الغفير من جملتهم .. (اسماء اربعة

اشخـاص) ، وأخبر كل منهم أنه شاهد تباع الله المذكور يمسك عيسى فى عنقه وعبدالكريم حين رفص عيسى برجله على قلبه وحنز ساقطا إلى الأرض مغشيا عليه بسبب ذلك ، وصدر الكشف ايضا بحضور كل من .. (اسماء ستة اشخاص) وهم الجميع من أهل المحلة . وأخبر كل منهم ان تباع الله وولده عبدالكريم من دأبهما الشرو والأذية للمسلمين وأنهم لا يرضون بسكناهما بالمحلة المذكوره لعدم استقامتهما وتكرار شرهما المرة بعد المره ، ذكرا واخبارا مرعيين . ولما تم الحال على هذا المنوال كتب ذلك عند الطلب والسؤال ضبطا للواقع الحال .. »

وواضح من هذه الوثيقة ان سلطات الشهود فى هذا الشأن قد شملت مايلى :

١ ــ الانتقال إلى مكان الجريمه ومعاينة أثارها .

٢ ــ الكشف على المجنى عليه وبيان مابه من اصابات .

٣ ــ السؤال والتحرى من شهود الحادث عن المتهم والتوصل إلى معرفته .

٤ ــ سؤال شهود الحادث عن تفاصيل الفعل الإجرامى .

٥ ــ سؤال شهود الحادث عن الظروف المحيطة بمرتكبيه .

وتشير الوثيقة المؤرخة فى ٢٣ شوال عام ١٠٥٦ هـ (أى بعد الحادث بما يزيد عن الشهر) أن المجنى عليه قد حضر الى المحكمة وبيده الحجة المثبتة للتحقيق السابق ومعه نفس شهود الحادث واستمعت اليهم المحكمة مرة ثانية بالاضافة الى شهودها محررى الحجة ثم طلب المدعى «اجراء الشرع الشريف فى ذلك » فأمر القاضى بالتعزير (٣٩) .

وتشير وثائق أخرى من السجلات كذلك إلى أن الشهود (العدول) كانوا فى تحقيقهم لجرائم سرقات المساكن يقومون بفحص الأغلاق لمعرفة كيف أمكن للجانى دخول المسكن ، كما كانوا يقومون بسؤال المجنى عليه عن ظروف الواقعة وبيان المسروقات بالاضافة إلى قيامهم بسؤال شهود الحادث (٤٠) . أما فى جرائم القتل عمدا كان أو خطأ ، فقد كان الشهود يفحصون جثة المجنى عليه ويتحققون من سبب الوفاة ويسألون الشهود ، وهم فى كل ذلك يرفعون تقريرهم إلى المحكمة بعد الانتهاء من مهمتهم (٤١) .

وقد يتم التحقيق بناء على طلب يبعث به الوالى (الباشا) إلى المحكمة المعنية (٤٢) ، حتى يتمكن من استخدام سلطته التعزيرية وهو على بينه من

---

(٣٩) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٣ ، مادة ١٤١٧ ، ص ٢٧٦ .

(٤٠) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٤ ، مادة ١٩٦

(٤١) سجلات محكمة مصر القديمة . سجل رقم ١٠١ ، ماده ٣ .

(٤٢) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٥ ، ماده ٧٠١ .

الأمر. فقد حدث أن قتل أحد الملتزمين فى الطريق العام خارج حدود القريه. فطلب الوالى من المحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق. وندبت المحكمة الشهود الذين توجهوا مع ممثل الوالى إلى مكان الجريمة، وبعد المعاينة وسؤال من رأى الشهود ضرورة سؤالهم من أهالى القرية والقرى المجاوره، انتهى المحققون إلى أن الجناة من قطاع الطرق الذين اعتادوا الاختباء عن أعين رجال السلطه فى منطقة تحيطها اشجار النخيل الكثيفة، وانتهى الشهود فى تقريرهم إلى ضرورة قطع كافة الاشجار بالمنطقة للتوصل إلى القبض على الجناة، ورفع التقرير إلى الوالى ضبطا للواقع للعلم والعمل به عند الاحتياج (٤٣).

تحريك الدعوى الجنائية:

تركت التفرقة المعروفة فى الفقه الإسلامى بين الجرائم التى يتعلق بها حق الله والجرائم يتعلق بها حق العبد أثرها على تحديد من يقوم بتحريك الدعوى الجنائية أمام المحاكم الشرعية.

ففى الجرائم التى يتعلق بها حق الله، كان تحريكها أمام القضاء الشرعى جائزا من ممثلى السلطة العامه كالوالى وموظفيه أو من الأفراد المسلمين العاديين لما لهم من حق الحسبة فى مثل هذه الجرائم. ويصدق ذلك فى مسائل الحدود كالردة والشرب وفى مسائل التعازير كترك الصلاة أو الجهر بالافطار فى شهر الصوم(٤٤). ففى كل هذه الجرائم كان تحريك الدعوى الجنائية يتم بواسطة ممثلى السلطة أو الأفراد العاديين.

أما فى الجرائم التى لايتعلق بها إلا حق العبد كالقذف فى مسائل الحدود والاعتداء والسب فى التعازير، فقد كان تحريك الدعوى يتم عن طريق المجنى عليه (٤٥). وفى جرائم القصاص كان ولى الدم أو المجنى عليه (أن كان القصاص

---

(٤٣) سجلات محكمة بنى سويف، سجل رقم ١٢٠، وثيقة ٥٤٣

(٤٤) راجع سجلات محكمة الباب العالى، سجل رقم ١٢٥، مادة٢٠٦، ص٤١ (الإدعاء فى الردة من أشخاص عاديين، واجراء المحاكمة بحضور مندوب الوالى)

سجلات محكمة الاسكندرية والجزيرة الخضراء، مادة١٠١٣، ٨صفر٩٥٨هـ (سابق الإشارة) (الإدعاء فى الشرب) سجلات الباب العالى، سجل ١٢٥، مادة٤١٤ (الادعاء فى قصاص مادون النفس) سجلات الباب العالى، سجل ١٢٥ مادة ١٨٧ (الادعاء فى قصاص النفس)، سجلات الباب العالى، سجل رقم١١١ مادة١٦٠٤ (القصاص فيما دون النفس)

(٤٥) سجلات الباب العالى، سجل رقم ١٢٣، مادة ١٢٤٣ (الادعاء فى السرقة من المجنى عليه)، سجل رقم١٢٣، مادة ١٧٠٩ (الإدعاء فى السب من المجنى عليه)، سجل رقم ١١٦، مادة٥٥٧، (الادعاء فى السرقة من المجنى عليه)، سجل رقم١١١، مادة١١٦ (الادعاء فى الاعتداء من المجنى عليه)

فيما دون النفس) هو الذى يقوم بتحريك الدعوى . فان لم يكن للمجنى عليه فى قصاص النفس وليا لدمه طالب بالقصاص بيت المال .

اجراءات الدعوى ونظام الاثبات :

نظام الإثبات أمام المحاكم الشرعية نظام واحد لافرق فيه بين المواد المدنية والمواد الجنائية . فهو نظام يقوم على أساس من المبدأ الشرعى المستقر أن البينة على من ادعى واليمين على من انكر .

ورغم هذا التماثل فى نظامى الاثبات المدنى والجنائى ، فقد تميزت الإجراءات الجنائية أمام محاكم مصر العثمانية بعدم جواز المحاكمة الغيابية (٤٦) . فقد كان حضور المدعى عليه (المتهم) لازما للبدء فى اجراءات المحاكمة التى تنتهى بادانته أو براءته .

وكان يقع على المدعى فى القضايا الجنائية واجب إحضار المتهم إلى المحكمه . فإن كان المدعى من الأفراد العاديين لجأ إلى السوباشى (صاحب الشرطة) لمعاونته فى ضبط المتهم واصطحابه إلى المحكمه مقابل دفع مبلغ يسمى حق الطريق . وان كان الادعاء من قبل الوالى فى القضايا التى يتعلق بها حق الله وحده كان الجند هم الذين يقومون بضبط المتهم واحضاره .

وإذا تعدد المتهمون كان يكفى لبدء اجراءات الدعوى أن يمثل أحدهم أمام المحكمه . وفى هذه الحالة تتخذ الاجراءات بالنسبة للمتهم الحاضر فقط ، و يعتبر الحكم الصادر حجة عليه دون غيره . وتلزم اعادة اجراءات المحاكم بالنسبة للمتهم الغائب فى حالة ضبطه واحضاره . والغالب أن مسألة الارتباط لوحدة موضوع الجريمة أو المساهمة فيها كانت تؤخذ فى الإعتبار عند المحاكمة الثانية .

ومع ذلك ، فلم يكن ثمة مايمنع أن يطلب المدعى فى القضايا الجنائية اجراء تحقيق فى جريمة المتهم بها غائب أو غير معروف . وكان الشهود فى هذه الحالة يصدرون للمدعى حجة بنتيجة التحقيق يصح الاستناد عليه فى الحدود المعترف بها شرعا عند ضبط المتهم ومحاكمته .

---

(٤٦) راجع سجلات الباب العالى ، سجل رقم ١٢٣ ، وثيقة رقم ١٢٢٣ ، ١٤١٧ ، حيث يتضح أن دور المحكمة فى المحاكمة الغيابية يقتصر على فحص الوقائع فقط دون التأكد من الاسناد .

وعلى أى حال ، فقد كان حضور المتهمين أمام القضاء الشرعى هو القاعدة السنالبة المتبعة باطراد فى هذا الوقت . وكانت المحاكمة الغيابية أمرا نادرا للغايه و يكاد يكون معدوما . و يرجع ذلك إلى أن المدعى لم يكن يلجأ بدعواه إلى القضاء إلا فى حالة تمكنه من ضبط المتهم واحضاره .

وتبدأ المحاكمة بأن يشرح المدعى دعواه (٤٧) و يوجهها إلى المدعى عليه . ثم يسأل المدعى عليه إن كان مقرا بدعوى المدعى أم منكرا لها . فان أقر، أخذ باقراره وعومل على مقتضاه مالم يهتز لدى المحكمة الاطمئنان إلى صحته . وفى الحالة الأخيره كان للمحكمة أن تتأكد من صحة الإقرار. فى حالات محددة قامت المحكمة بفحص السلامة العقلية للمقر والتأكد منها :

فقد تقدم شخص متزوج إلى المحكمه باعتراف مؤداه ، أنه حال كونه أعزبا ارتكب جريمة الزنا ، وطلب عقابه . فقامت المحكمة بفحص السلامة العقلية للمقر والتأكد منها بسؤال أهله وجيرانه عن ذلك . ثم وجه القاضى إليه بعض الأسئلة لاختبار قواه العقلية . ثم أعطاه مهلة ليراجع نفسه فيما أقر به . لما صمم على إقراره حكمت المحكمة بادانته (٤٨) .

فإن انكر المتهم المدعى عليه ماهو منسوب إليه طلب من المدعى البينه أى شهادة الشهود . فإن عجز المدعى عن إقامة البينه على دعواه ولم يطلب تحليف المدعى عليه اليمين بانكار الدعوى رفضت دعواه . ونورد فى هذا الصدد الوثيقة التالية :

سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٥ ، ماده ٤١٤ ، ص ١٣٦ ، ٢٣ رجب سنة ١٠٥٧ هـ

« لدى مولانا الحكم الحنفى ادعى محمد بن يونس البرسبورى الصعيدى على غريمه محمدبن محمد الخباز الشهير ببكتوت بأن المدعى عليه من نحو سنه سابقة عن تاريخه تعدى على بنت المدعى هى خديجة المراه بناحية برسبور بالوجه القبلى وضربها ثلاث ضربات بسكين فى بطنها وانها ماتت بسبب ذلك وطالبه بما يترتب عليه فى ذلك بالشرع الشرع الشريف . فسيل

---

(٤٧) سجلات الباب العالى ، سجل ١٢٦ ، مادة ١٠ : « ادعى الزينى ايواس بن محمد من طائفة الجراكسة بمصر على محمدبن على النحال المستأجر للوكالة المعروفة بالماس بأن المدعى كان ساكنا بحاصل الوكالة المذكورة وضاعت أسبابه » .

سجل ١٢٥ ، مادة ٤١٤ : « ... ادعى محمد بن يونس البرسبورى الصعيدى على غريمه محمدبن محمد الخباز الشهير ببكتوت بان المدعي عليه منذ سنة سابقة على تاريخه تعدى على بنت المدعى ... » وغير ذلك من الأمثلة المتعددة .

(٤٨) سجلات قناطر السباع ، سجل ٤٧ ، ص ١ .

المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالانكار فى ذلك . فطلب من المدعى البيان على ما ادعاه من ذلك فذكر أن لا بينة له على ذلك . ولما ثبت لدى الحاكم المشار إليه مضمون الدعوى والسؤال والجواب المشروح بشهادة شهوده(٤٩) . وصدوره بين يديه شفاها ثبوتا شرعيا طلب المدعى عليه من الحاكم فعل الشرع الشريف فى ذلك فأجابه لذلك ومنع المدعى من معاقبه المدعى عليه بسبب ما شرح مالم يبين منعا شرعيا ..

وكان للمدعى العاجز عن الاثبات أن يطلب توجيه اليمين إلى المدعى عليه المنكر، فان حلف رفضت الدعوى ومنع المدعى من معارضة المدعى عليه بدعواه مرة ثانية .

والفارق بين الحكم الذى يصدر برفض الدعوى للعجز عن الأثبات دون حلف المدعى عليه والحكم الذى يصدر بعد حلفه ، أن الحكم الأول لا حجيه له إن أتى المدعى ببينته فى وقت لاحق ، فمنع المدعى من معارضة المدعى عليه فى هذه الحالة مشروط « بألا يبين » (راجع النص السابق مباشرة) ، أما إذا حلف المدعى عليه بأنه لم يرتكب الجريمة المدعى بها ، فقد حسم بيمينه النزاع ، ومنع المدعى من معارضة المدعى عليه مطلقا . ونورد فيما يلى الوثائق التالية :

سجلات الباب العالى ، سجل ١١٤ ، مادة ١٧٥ ، ص ٦١٠ ، ٢٢ رمضان ١٠٤١هـ

« لدى مولانا الحنفى ادعت الشريفة رابية ابنة السيد محمد الروميه ، على عبد الجواد بن عبد الله المزين أنه جعلها قحبة مجنونة وشمرطاطى غير شريفه ، ولعنها وأذاها بذلك ، وطالبته بما يترتب عليه من ذلك شرعا ، وأجاب المدعى عليه بالانكار لذلك وطلب منها البينه على ذلك ، فالتمست يمينه على ذلك فحلف بالله العظيم الرحمن الرحيم أنه ما جعلها قحبه ومجنونة وشمرطاطى غير شريفة ولعنها وما أذاها بذلك ، الحلف الشرعى ، فعند ذلك منع مولانا الحاكم المومى إليه المدعية من معارضة المدعى عليه بسبب ذلك للمقتضى المشروح منعا شرعيا .. » .

والملاحظ أن المنع من المعارضة بالدعوى فى هذه الوثيقة قد جاء خلوا من عبارة « مالم يبين » التى وردت فى الوثيقة السابقة حيث لم يكن ثمة يمين بحسم الدعوى نهائيا .

---

(٤٩) يقصد شهود المحكمة أى كتابها .

سجلات الباب العالى ، سجل رقم ١٠٦ ، مادة ١٠١٠٤ ، ص ٣٠٦ ، ١٥ ذى القعدة ١٠٣٤ هـ :

« لدى الحاكم الحنفى ادعت الحرمه غاليه المرأة بنت عياد بن فايد ، على روحية المرأه بنت ابراهيم بن بركات البطاطنى ، بأن المدعى عليها المذكوره تعدت عليها وجعلتها قحبه خاينة وضربتها بيدها على قلبها و بسبب ذلك اجهضت المدعيه جنينا ذكرا وطالبتها بما يترتب عليها بذلك شرعا . وسيلت المدعى عليها المذكوره عن ذلك فاجابت بالانكار لذلك ، وتطلب منها البيان على ذلك فخرجت لتحضر ثم عادت ولم تحضر بينة والتمست يمينها على ذلك فوجهت عليها من مولانا الحاكم المشار إليه ، فحلفت على ذلك بالله العظيم الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم انها لم تضربها ولم تجعلها قحبه ولا خاينة الحلف الشرعى ولما ثبت صدور التداعى والسؤال والجواب وجريان الحلف المشروح ذلك اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا ، سألته المدعى عليها فعل مايقتضيه الشرع الشريف فى شأن ذلك ، فاجابها لذلك ومنع المدعيه من معارضه المدعى عليها بسبب ذلك منعا شرعيا مسيولا فى ذلك » ..

سجلات الباب العالى ، ١٢٣ ، ماده ١٤٨٩ ، ص ٢٩٩ ، ١٠ ذى القعدة ١٠٥٦ هـ

« لدى مولانا الحاكم المالكى حضر المعلم محمد بن يوسف الزيات ببولاق والحاجه ظريفه المرأه ابنة عبدالرحمن الجلاد الساكن كل منها بمكان من مكان ظريفه المذكوره الكاين ببولاق بحارة الجلاد وتخاصما وتنازعا بسبب ماادعته ظريفه أنها خرجت من محل سكنها المذكور وقت العصر يوم الخميس خامس شهر تاريخه لزيارة التربة وانها عادت إلى محل سكنها يوم الجمعة فوجدت قفل صندوقها مكسورا وان اسبابها ضاعت وهى ... (بيان المسروقات) وأن محمد المذكور من جملة السكان بالمكان المرقوم وانها اتهمت سكان المكان المذكور باخذ اسبابها المذكورة وطلبت يمين محمد المذكور على ذلك ، فانكر وضع يده على ذلك وحلف بالله الذى لا إله إلا هو أنه ما وضع يده على الأسباب ولا على شىء منها وما والس فى ذلك ولا دلس عليه ولا اطلع على ذلك ولا خان فيه الحلف الشرعى .. وطلب محمد المذكور من الحاكم اجرا الشرع الشريف فى شأن ذلك فعند ذلك منع الحاكم ظريفه المذكوره من معارضته بسبب ذلك منعا شرعيا » ..

وواضح من مطالعة السجلات أن الشهادة أو البينة كانت بعد الإقرار، هى الطريق الوحيد للاثبات . فكان نظام الشهادة شأنه شأن كافة المسائل الإجرائية والموضوعية يتم طبقا للشريعة الإسلامية . فى كافة الجرائم كان يشترط للاثبات وجود شاهدين رجلين أو رجل وأمرأتان ، ماعدا جرائم الزنا حيث كان يطلب اربعة شهود من الرجال ومع ذلك فقد كان يكتفى بشهادة النساء فى المسائل التى لا يطلع عليها غيرهن .

وفى الحالات التى يكون فيها شهود المحكمة قد قاموا بتحقيق سابق على الدعوى واثبات مضمون هذا التحقيق فى حجة شرعية ، كانت هذه الحجة لاتنتج اثرها فى اثبات ماورد بها إلا إذا شهد محرروها من الشهود بصحة مضمونها (٥٠) .

(٥٠) راجع ، سجلات الباب العالى ، سجل رقم ١٢٣ ، مادة ١٤١٧ ، ص ٢٧٦

وكانت القاعدة المتبعة أن تقوم المحكمة بسماع شهادة كل شاهد على انفراد إذ كان لا يسمح للشهود الآخرين بالتواجد فى مجلس القضاء حال تأدية أحد الشهود لشهادته . وكان للمحكمة مناقشة الشهود ومواجهتهم وكانت لها أيضا سلطة تقديرية واسعة وفقا لما ينتهى إليها اقتناعها من ملابسات الدعوى . ومن أمثلة ذلك :

أن رجلا إدعى على أخرين أنهم قتلوا عبده ، وكان أحد المدعى عليهما حاضرا بمجلس القضاء والاخر غائبا . وقد أنكر المدعى عليه الحاضر مانسب إليه . فأحضر المدعى شهودا أربعة شهدوا برؤ يتهم للمدعى عليه الحاضر مع زميله الغائب يدفعان العبد إلى قاع احدى الترع بقصدا غراقه . فطعن المدعى عليه على صحة ما شهد به الشهود . وقال إنهم لكونهم من فقراء القوم يتعيشون على ايجار عملهم للمدعى ، فقد شهدوا زورا لصالحه ضمانا لرزقهم . واطمأنت المحكمة إلى ما ذكره المدعى عليه ، وطرحت شهادة الشهود جانبا ، وقالت إنه لوصدق قول هؤلاء الشهود فما منعهم من محاولة انقاذ العبد الغريق أو القبض على الجانى(٥١) .

وبانتهاء آداء الشهادة ، كانت المحكمة تستقر على قناعة ما وتحكم بالادانة أو البراءه . على أنه فى الأحوال التى كانت تتطلب فيها اجراءات خاصة وفقا للشريعة كانت المحكمة تراعى هذه الإجراءات . من ذلك ماتتطلبه الشريعة من استتابة المرتد وحبسه لذلك أياما ثلاثة (وفقا للمذهب الحنفى) قبل الحكم بالعقوبة(٥٢) . ومن ذلك أيضا التربص انتظارا لما قد يسرى إليه الجرح فى جرائم قصاص مادون النفس ، وحبس المدعى عليه لحين ذلك(٥٣) .

حجية الحكم الجنائى :

كانت حجية الحكم الجنائى تختلف وفقا لما إذا كان الحكم الصادر حكما بالإدانة أم حكما بالراءة .

فقد كانت لحكم الإدانة حجية كامله فيما قضى سواء فى تصويره لوقائع الدعوى أو فى اسناده الفعل الإجرامى أو فى تقريره مبدأ التعزير فى جرائم التعازير

(٥١) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٣ ، مادة ١٤٤٣ .
(٥٢) سجلات محكمة الباب العالى ، بسجل رقم ١٢٥ ، مادة ٢٠٦ ، ص ٤١ .
(٥٣) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٥ ، مادة ٧٠ ، ص ٢٧

وتحديده للعقاب المقدر شرعا فى مسائل الحدود .

فحجيه الحكم الجنائى القاضى بالادانة كانت إذن حجية كامله غير منقوصة أو معلقة على شرط ، فلا تجوز محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرة أخرى ، فالحكم الصادر فى هذا الشأن كان يعد عنوان الحقيقة .

و يبين ذلك من نص المادة ١٣ من قانون نامه مصر الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى والتى تقضى فى فقرتها الثالثة بما يلى .

« وعندما كان أحد من طائفة الفلاحين قديما يرتكب إثما ، ثم يحكم ببراءته بعد مده وترفع خصومته و يزول سبب طرده ، كان الكشاف يعودون فيقبضون عليه و يوقعون عليه جميع أنواع العقوبات والاضطهاد أخذا بجريمته السابقة ليس إلا . وهذا ممنوع ومحظور بناء على أمرى السلطانى . و ينبغى التنبيه على القضاة أيضا بخصوص هذا الموضوع » (٥٤)

فإذا تجاوزنا عن سوء الصياغة وعدم دقتها ، وهو طابع قوانين هذا العصر ، فإنه يمكن القول ان هذا النص متعلق بمن يحكم بادانتهم من الفلاحين بجرائم ارتكبوها و يعاقبون أصليا أو تبعيا بالطرد من القر ية ، ثم يرد لهم اعتبارهم لمضى المده ، فتمتنع إعادة محاكمتهم مرة أخرى .

فهو نص يحرم بعض صور انتهاك حجية الاحكام الجنائية القاضية بالادانة . والعقوبة على صور الانتهاك هذه مقررة فى مؤخرة النص كالتالى : « فعلى القاضى الشرعى أن يعرض الأمر على أمير الأمراء (الوالى الباشا) لكى يوقع العقاب على الكاشف بعد رد والحقوق التى أخذت ظلما إلى صاحبها » .

ولا نرى سببا يجعل المشرع العثمانى يقصر حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة على الفلاحين دون غيرهم . لذلك فإن لنا أن نتوقع عن يقين أن الأمر كان متعلقا بتجريم بعض صور إنتهاك الحجية لشيوعها . وأن حجية الأحكام القاضية بالإدانة كانت مبدأ عاما مفترضا بطبيعته .

---

(٥٤) قانون نامه مصر ، ترجمة الدكتور أحمد فؤاد متولى ، مراجعة وضبط وتحقيق د . عبد الرحم عبد الرحمن عبد الرحيم ، وقد اعتمدنا على النسخة المكتوبة على الآلة الكاتبة التى أهداها سيادته مشكورا إلينا . وسنكتفى فى الاشارات التالية المتتابعة بذكر رقم المادة فى القانون اكتفاء بهذه الإشارة إلى المرجع .

أما عن الأحكام الصادرة بالبراءة ، فالحديث عن حجيتها فيه تفصيل . فإذا كان الحكم قد صدر « بمنع المدعى من التعرض للمدعى عليه بدعواه » (وهذا هو نص حكم البراءة فى ذلك الوقت) لأن المدعى لم يقدم بينة على الدعوى ، كان حكم البراءة مهتز الحجية ،أى أنه كان يجوز توجيه الدعوى مرة ثانية إلى المدعى عليه إذا أحضر المدعى شهوداً على صحة مايدعيه(٥٥) .

أما إن كان حكم منع التعرض قد صدر لدليل حاسم ، كعدم إقتناع المحكمة بشهادة الشهود ، أو لعدول المدعى عن دعواه وإقراره بنزوله عن الدعوى والحق المدعى به ، أو لحلف المدعى عليه اليمين الحاسمة ، كانت له حجية شاملة فلا يجوز للمدعى أن يدعى على نفس المدعى عليه بذات الدعوى مرة أخرى .

وكانت المحكمة تعبر عن هذه الحجية الشاملة لحكم البراءة بالعبارات التالية :
« منع المدعى من معارضة المدعى عليه للمقتضى المشروح منعا شرعياً » (٥٦) و« منع المدعى من معارضة المدعى عليه بسبب ماذكر منعا توثقيا »(٥٧) و« أنه لاحق للمدعى قبل المدعى عليه بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبا ولا يمينا بالله تعالى أن وجبت عرف الحق فى ذلك وأقر به والصدق فاتبعه والباطل فتجنبه » ، وكانت الصيغة الأخيرة تتبع فى حالة تنازل المدعى عن حقه ودعواه لعجزه عن الاثبات(٥٨) .

على أنه يجب التمييز بين حجية الحكم الجنائى على النحو الذى تحدثنا به تفصيلا وحجية الوثيقة الشرعية المثبتة للحكم . إذ أنه كان يصدق على حجية الوثيقة المثبتة للحكم نفس مايصدق على حجية الوثائق والمستندات الرسمية عموما .

فوثيقة الحكم التى يصدرها شهود المحكمة (كتابها) لم تكن تصلح دليلا يحتج به فى منازعات لاحقة ، إذا أنكرها الخصم ، إلا إذا قام الشهود الذين حرروها بالشهادة

---

(٥٥) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٥ ، ٤١٤ ، ص١٣٦ . إذ كان حكم منع التعرض مشروطا بعبارة : « مالم يبين »
وراجع أيضا ، سجلات الباب العالى ، سجل ١٢٣ ، مادة ١٢٤٣ ، وفيها طلب المدعى الذى عاود الدعوى توجيه اليمين .
(٥٦) سجلات الباب العالى ، سجل ١٢٣ ، مادة ١٢٤٣ ، ص٢٣٧ .
(٥٧) سجلات الباب العالى ، سجل ١٢٥ ، مادة ١٨٧ ، ص٦٦ .
(٥٨) سجلات الباب العالى ، سجل ١٢٣ ، مادة ١٠١٧ ص١٩١ .

على صحة مضمونها (٥٩) .

ونستطيع أن ندرك مدى الاضطراب الذى ينتج إذا ما كان **الشهود محررو** الحجة قد توفوا وأصبحت شهادتهم بصحة مضمونها مستحيلة . و يبدو **أن هذا** الوضع قد دفع ضعاف النفوس من الخصوم أن يلجأوا إلى **القضاء بدعاوى سبق** الفصل فيها ، وإن هذه قد أصبحت ظاهرة متكررة فى مصر العثمانية .

والدليل على ذلك مايخبرنا به الجبرتى من أنه « نودى بأن كل من **كانت له** دعوة (دعوى) وانقضت حكومتها (أى فصل فيها) فى الأيام **السابقة لاتعاد** ولا تسمع ثانيا . وسبب ذلك تسلط الناس على بعضهم فى التداعى »(٦٠) .



(٥٩) سجلات الباب العالى ، سجل رقم ١٢٣ ، مادة ١٠١٧ .
وفيها دفع المدعى عليه دعوى المدعى بسابقة الفصل فى الدعوى والحكم ببراءته وأنه « كتب بينهم حجة فى باب الخرق ... أبرزها المدعى عليه من يده وقريت على وجه (المدعى) حرفا حرفا فدل مضمونها على ما أجاب به (المدعى عليه) ، ولم يصدق المدعى عليه على مضمون الحجة وكلف المدعى على ثبوتها فاحضر شهود الحجة ... وشهدوا لدى الحاكم المذكور .. (بصحة مضمونها) ..

(٦٠) الجبرتى (عبد الرحمن حسن) عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ، طبعة دار الفارس ، بيروت ، ١٩٧٥ ، المجلد الأول ، ص ٦٤٩ .

المبحث الثانى

التجريم والعقاب قانونا

المقصود بالتجريم والعقاب قانونا .

و يقصد به تحديد الفعل الإجرامى والعقاب الذى يوقع بمناسبته بواسطة نص تشر يعى صادر من الهيئة التشر يعية المختصة .

والتشر يعات التى كانت تصدر متضمنة نصوصا جنائية إما تشر يعات صادرة من السلطة المركز ية فى عاصمة الدولة العثمانية لتطبق فى كافة أنحاء الدولة أو فى إقليم من أقاليمها (١) ، أو تشر يعات صادرة من الهيئة المختصة بوضع التشر يع فى مصر وهى الوالى الباشا بعد استشارة أو بدون استشارة الديوان العمومى .

ومن أمثلة التشر يعات التى تعنينا الآن والتى تتضمن قدرا كبيرا من النصوص الجنائية ، قانون نامه مصر الذى صدر خصيصا لمصر فى عهد السلطان سليمان القانونى بهدف الحفاظ على الأمن والنظام بالبلاد إثر تعدد الانتفاضات والفتن بعد مغادرة سليم الأول لمصر مباشرة ، كما أن هناك أمثلة كبيرة سنعرض لها على تشر يعات جنائية كانت تصدر من الولاة العثمانيين بمصر .

والواقع أن ما نسميه بالتجريم والعقاب قانونا ، كان ينظر إليه من الوجهة الشرعية على أنه ممارسة من ولى الأمر لسلطة التعز ير بتحديد الجرائم ووضع العقوبات خارج نطاق عقوبات الحدود المقدرة .

إلا أنه يصح الانتهاء من ذلك إلى أن جرائم التعز ير وعقوباتها فى هذا الوقت كانت مقننة فى نصوص تشر يعية تستمد من هذه النصوص ركنها الشرعى

---

(١) Ebul'ula Mardin, Development of Sharia under the Ottoman Empire, In, Law in the middle East, ed. by M. Khaddury and. J. liebesny, V.I. Washington, D. C., 1955, pp. 279 - 285.

وتستظل بمظلة أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص قانونى . إذ تنبئ السجلات كما بينا فى المباحث السابقة كما تنبئ حوليات المرحلة أن سلطلة التعزير كما كانت تمارس فى فترات محددة وفى قدر منها فى حدود النصوص القانونية النافذة إلا أنها كانت دائما أكثر سعة بكثير من هذه النصوص أى أن هناك مجالات أخرى للتعزير لم تكن تشملها هذه النصوص وتخضع فى تحديد الجريمة والعقوبة لمطلق تقدير ولى الأمر.

و يترتب على ذلك القول ، بأن التشريعات الجنائية فى هذا الوقت لم تكن بمثابة تقنينات تعزيريه تجمع بين دفتيها كل النصوص الجنائية التى تغطى تماما السلطة التعزيرية ، بل كانت أشبه بالقوانين الجنائية الخاصة التى تصدر بين آونة وأخرى للنص على جرائم محددة يرى المشرع أنها غابت عمن بيدهم سلطة التعزير فيصبح من الواجب النص عليها . فالتجريم والعقاب قانونا لم يكن إذن بمثابة قيد على السلطة التعزيرية للوالى يقيدها بقيود الشرعية بقدر ما كانت تخصيصا لهذه السلطة حيث رأى المشرع لزوم التخصيص .

والملاحظ على التشريعات العثمانية الجنائى منها وغير الجنائى ، أن قوة نفاذها من حيث الزمان كانت تنتهى بوفاة السلطان أو الوالى الذى أصدرها . ومع ذلك فلا شك أنها كانت تشكل بتواتر الصدور والاتباع نوعا من العرف الجنائى يصبغ الممارسة الجنائية لممارسى السلطة على نحو معين و يلقى بضوئه على هذه الممارسة فى العمل .

السلطة المختصة بتطبيق القوانين الجنائية :

و يثور سؤال : هل كانت النصوص التشريعية المتعلقة بالتجريم والعقاب مناطا تطبيقها بالولاة والموظفين الزمنيين كل فى اختصاصة ، أم أن خطابها كان موجها أيضا إلى القضاة عليهم أن يطبقوها فيما يعرض لهم من قضايا جنائية .

الواقع أن خطابات تعيين القضاة الشرعيين كانت تنص على إلتزام القاضى بتطبيق أحكام الشريعة وقواعد القانون على حد سواء ، إذ كانت هذه الخطابات تلزم القضاة : « بعدم الخروج على الشريعة المحمدية والقوانين المعتبرة المرعية

والحكم بأصح الأقوال ... »(٢) .

ومع ذلك فالظن عندنا أن هذا الالتزام بتطبيق القوانين المرعية ينصرف إلى ماخلا المواد الجنائية كمسائل المعاملات والأوقاف والتسعيرة و بعض المسائل البلدية والمسائل الزراعية التى كان يختص بها قضاة الر يف والمسائل المتعلقة بالجمارك التى كان يختص بها قضاة الثغور والموانئ .

والذى يدفعنا إلى هذا الظن أن التشر يعات الجنائية التى كانت تصدر بين آونة وأخرى كانت دائما تنص صراحة على من يتولى تطبيقها ولم يكن من بين هؤلاء قضاة الشرع . وهذا واضح تماما فى قانون نامه الذى سنعرض لأهم أحكامه الجنائية الآن . وهو واضح أيضا من نصوص التقيين الجنائى العثمانى الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى فى القرن السادس عشر لإقليم الروم والذى كان يقرر سلطة القاضى فى الأمر بمبدأ التعز ير وهذا تقر ير لما هو حادث ثم يرتب على ذلك سلطة الولاة والجند فى تحصيل الغرامات كعقوبة تبعية لعقوبة التعز ير الأصلية .

وهذا كله يدفعنا إلى الاعتقاد أن تطبيق التشر يعات الجنائية وأعمال نصوصها كان مناطا بالولاة والجند والموظفين الزمنيين كل فى اختصاصه .

ولكن كيف كان يمارس هؤلاء الولاة والجند والموظفين الزمنيين سلطتهم الجنائية وهل كانوا مقيدين بتلك القيود فى التحقيق والإثبات التى تقيد نظام الإثبات الشرعى .

يحدثنا الماوردى عن أنه للأمير (أو أولاد الأحداث والمعاون) سلطات فى جمع الاستدلالات والتحقيق والاستجواب ليست لقاضى الشرع حتى يصل إلى ثبوت التهمة بالطر يق الشرعى : الإقرار أو البنية .

فللأمير أن يستخبر (أى يتحرى) عن حال المتهوم وهل هو من أهل الر يب أم لا . وليس هذا للقضاة إذ يقتصر عملهم على سماع الشهود .

وللأمير دون القاضى أن يأخذ بالقرائن بأن « يراعى شواهد الحال وأوصاف

---

(٢) على مبارك ، الخطط التوفيقية لمصر والقاهرة ومدنها و بلادها القديمة والشهير ، بولاق ١٣٠٦هـ . ج ١٦ ، ص ٨٨

المتهوم فى قوة التهمة وضعفها » .

وللأمير أن يعجل حبس المتهوم للكشف والاستبراء وليس للقضاة أن يحبسوا أحدا إلا بحق وجب .

وللأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ليأخذه بالصدق فيما قرف به واتهم .

وللأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت ، وليس ذلك للقضاة .

وللأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجبارا و يظهر من الوعيد ما يقودهم إليها طوعا (٣) .

تلك هى أهم الأحكام التى تميز حدود الممارسة الجنائية لكل من الأمراء والقضاة وهى حدود كما يبين واسعة بالنسبة للأمراء ضيقة بالنسبة للقضاة . فإذا أضفنا إلى ذلك مالاحظناه من قراءتنا للحوليات والوثائق من طغيان الممارسة الجنائية للأمراء على الممارسة الجنائية للقضاة ، ومن الخروج التدريجى للأمراء على أحكام الشريعة والقيود التى وضعها الفقهاء لأمكننا القول أن السلطات الواسعة التى تمتع بها الأمراء فى المجال الجنائى والخروج التدريجى عن القيود الفقهية الموضوعية لممارستها قد أدت فى النهاية إلى شبه إنهيار كامل لمفهوم الشرعية الجنائية فى ذلك العصر .

ولنأخذ لذلك مثالا واحدا وهو مثال إقرار بعض الفقه بجواز أن يقوم الأمير بضرب المتهم لحمله على قول الصدق ، لنرى كيف ان التوسع فيما رخص به الفقه قد أدى إلى صور من العسف والظلم تتنافى مع أى مفهوم عن الشرعية الجنائية .
يقول الماوردى :

« يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لاضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قربه واتهم ، فان أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه ، فان ضرب ليقر لم يكن لاقراره تحت الضرب حكم ، وان ضرب ليصدق عن حاله واقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره ، فان أعاده كان مأخوذا بالاقرار الثانى دون الأول ، فان اقتصر على الاقرار الأول ولم يستعده لم

(٣) الماوردى ، الأحكام السلطانية ، سابق الإشارة ، من ص ٢١٩ — ٢٢١ .

يضيق عليه أن يعمل بالاقرار الأول وان كرهناه » (٤) .

و يبين مما ذكره الماوردى أنه وضع شروطا لضرب المتهم فى مرحلة التحقيق :

أولها : أن الضرب يكون للحمل على قول الصدق سواء بالاقرار أو الانكار ولا يجوز الضرب لمجرد حمل المتهم على الإقرار.

ثانيها : أنه أن أقر المتهم تحت تأثير الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره فان أقر مرة ثانية أخذ باقراره الثانى دون الأول .

ثالثها : أنه أن عدل المتهم عن اقراره بعد ايقاف الضرب لم يجزان يؤخذ بهذا الاقرار.

ومع ذلك ، فقد اسفر التجاوز فى ممارسة (رخصة) ضرب المتهم ، الى الحيدة بها عن كل القيود الموضوعة عليها ، فنص التقنين الجنائى العثمانى أنه يجوز ضرب من اشتهر عنه ارتكاب الجرائم لحمله على الاقرار بجريمة يظن ارتكابه لها ، فان أقر تحت تأثير الضرب أخذ باقراره ، ولاديه له إن هلك(٥) .

النصوص الجنائية فى قانون نامه مصر (١٥٢٥م/٩٣١هـ)

صدر قانون نامه مصر كما ذكرنا لاقرار الأمن والنظام بمصر بعد استشراء الفتن فى اوائل الحكم العثمانى . وقد اهتم هذا القانون بتنظيم أحوال الجند ووضع القواعد التى تكفل حسن سير المرافق بالبلاد وتنظيم الزراعة .

وقد تضمن هذا القانون عديدا من النصوص الجنائية : وهى النصوص التى تنهى عن اتيان افعال معينة وتقرر جزاء جنائيا على مخالفة هذا النهى القانونى .

والملاحظة الأولية التى نلاحظها على نصوص التجريم فى هذا القانون أنها على حين كانت تحدد الفعل الإجرامى الذى يرتب المسؤولية الجنائية ، سواء أكان هذا التحديد تحديدا جامدا فى بعض النصوص أو مرنا فى نصوص أخرى ، إلا أنها قد تركت العقوبة مطلقة دون تحديد يقدرها القائم على تطبيق القانون وفقا للعوامل التى تدخل فى تحديد سلطته التقديرية ، اكتفاء بالنص على ضرورة توقيع العقاب أو الجزاء أو الزجر الشديد ، وفى احيان أخرى كان المشرع العثمانى ينص على نوع

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .
(٥) Heyd, op. cit. p. 207.

العقاب دون أن يحدد قدره .

و بوسعنا أن نقسم الجرائم التى وردت فى هذا القانون من الناحية الموضوعية إلى مايلى :

أولا : جر ائم الوظيفة العامة .

ثانيا : الجرائم الاقتصادية (جرائم الزراعة والخراج)

ثالثا : جرائم الآداب العامة .

أولا : جرائم الوظيفة العامة :

وهى الجرائم التى تقع من الموظفين العموميين حال قيامهم بوظائفهم و بسببها من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون بقولها :

« تستدعى طائفة العمال والمباشر ين الموجودة حاليا لتمثل أمام ناظر الأموال وأمين البلد وتبين مابقى لديها من محصول سنة ٩٢٩ هـ . وماجمعته من محصول سنة ٩٣٠ هـ . وماسلمته مما جمعته ومابقى لديها . واذا ظهر فى حوزتهم شىء بعد تقديم الحسابات يحصل منهم دون نقص ولاتترك عليهم أقجه واحدة أو أى شىء . واذا تعلل أحدهم وأظهر العجز صودرت أملاكه وأمواله . واذا لم تكف وكان له كفيل تحصل من كفيله . واذا لم تف بالمطلوب يسام العامل سوء العذاب . واذا ثبت ان لديه شيئا ومستترا واعترف به يؤخذ منه و يسلم إلى الخز ينة العامرة .

و يأمر أمير الأمراء بصلب العامل بمعرفة ناظر الأموال إذا تجرأ وتجاسر على اخفاء أموال السلطنة وإذا أخذ عامل رشوة من فلاح من خراج الأرض فى السنتين المذكورتين ، فأدى ذلك الى تقصيره نتيجة لتأخيره أو لشىء آخر ، و بقى عليه ما يستوجب الدفع ، عوقب بعد تعو يض الأموال السلطانية » . .

ومن ذلك ايضا ماتنص عليه المادة التاسعة من القانون بقولها :

« وعليه فإن لم تحصل الأموال السلطانية بكاملها وحدث تقصير مفاجىء أو حدث إهمال أدى إلى عدم تجهيز بعض الأراضى التى غمرتها المياه أو اصلاح بعض الجسور أو عمل الجرافة (تطهير القنوات) والعياذ بالله ، ونتج عن ذلك تشرق فى الأراضى أو حدث خراب فى بعض القرى من أثر الظلم ، لايترك أمير الأمراء وناظر الأموال فرصة الافلات للكاشف الذى تحطمت لديه الجسور أو

الذى تنضوى تحت كشوفيته قرية أصابها الخراب ، و يوقعان عليه أشد العقوبات وهى الإعدام ، بعد أخذ تعويض كامل منه عن هذا الضرر وذلك النقص .
وماتنص عليه الماده ٣٧ بقولها :

« ... ولايجوز أن يخرج كاتب من كتاب المقاطعات أو من كتاب الخزانة العامه الدفاتر من الديوان و يذهب سرا أو علنا إلى حجرته ولايحق له أن يخرج ورقة واحده . ومن يخالف هذا الأمر يقبض عليه و يسجن ثم يعرض أمره على الأبواب العالية لكى يلقى الجزاء الذى يستحقه » .

ثانيا : الجرائم الإقتصادية :

وهى الجرائم التى تمثل مساسا بالمصالح المالية للخزانة السلطانية ، إذا وقعت من الرعايا العاديين ، سواء اتم ذلك بطريق مباشر بالتهرب من ضريبة الخراج أو بطريق غير مباشر بالتسبب فى عدم زراعة الأرض ، أو تم ذلك فى شكل عصيان عام يهدد ثروة البلاد .
من ذلك ماتنص عليه المادة ٣٠ بقولها :

« ... ومن المحتمل أن يغمر الماء بعض الأراضى لتصبح صالحة للزراعة . واذا لم تغمرها المياه وبقيت فضاء و بعد البحث والاستقصاء عرف أنها ناتجة عن اهمال الجسور والجرافة أو التعمير، تحمل الفلاحون نتيجة الضرر وعوقبوا من شيوخ البلد ... »
وماتنص عليه المادة ٣١ بقولها -

« ينبه شيوخ العرب والكشاف والعمال والأمناء وكل المباشرين على فلاحى القرى بزراعة كل الأراضى التى اعتادوا زراعتها من قديم الزمان وعدم ترك شىء منها خاليا أو بورا أو خرابا . ومن يتكاسل و يترك أرضه بورا خاليه يؤخذ منه خراجها كاملا . و يقدم للتأديب لكى لايهمل أو يتكاسل فيا بعد » .
وماتنص عليه المادة ١٢ بقولها :

« و ينبغى على الكشآف أن يحفظوا البلاد ويحرسوها من شر البدو والعربان والعصاة وعدوانهم . واذا حدث أى نوع من العصيان من الأعراب البدو أو عدوان أو طغيان على البلاد منهم ، فلاتترك لهم فرصة الإفلات . ومن يقبض عليه منهم

تجز رأسه ، وتؤول ملكية حصانه وسائر أسبابه وأمتعته للشخص الذى جز رأسه »
وماتنص عليه الماده ٣١ بقولها :

« .... وعندما يقوم الأمناء والعمال بجمع الخراج من بعض القرى يتفرق بعض أهلها تحاشيا لسداد الخراج . وعلى شيوخ البلاد أن يذهبوا إلى القرى التى يمكن أن يحدث فيها ذلك ، و ينبهوا الكاشف وشيوخ العرب حتى يقوموا بمنع حدوث ذلك قبل الشروع فيه ، واذا لم يمتنع هؤلاء اختير من بينهم واحدا أو اثنين من الأشرار و ينفذ فيهما الصلب . واذا جاء شيخ البلد (الى تلك القرى) ولم يقم بالتنبيه أستحق العقاب » .

ثالثا : جرائم الآداب العامة :

وهى الأفعال التى قدر المشروع أنها ماسة بالآداب والأخلاق العامة فيما خرج عن الجرائم المعاقب عليها حدا .

من ذلك ماتنص عليه المادة ٣٣ بقولها .

« وهناك عادة قبيحة وسنة سيئة فاضحة تمارس من قديم الزمان . فليلة العرس تخرج العروس على الجمع سبع مرات وهم يحتسون الخمر ويمارسون الفسق والفجور . وفى كل مرة تخرج بلباس جديد وطلعة مختلفة ، وعندما تحل بالمجلس تلعب وتلهو وترقص . و يقوم الحاضرون بلصق النقود على وجهها . وهذه أيضا عادة مخالفة لما يقتضيه الشرع المطهر ، وهى لهذا ممنوعة ومحظور ممارستها البته . ومن يخالف ذلك بعد هذا التنبيه يقبض عليه السوباشى ، و بعد أن يحذر أبا العروس وشخص العريس يشهر بها ويجرسها بشده ، ولتقم الأعراس على ماجرت عليه العادة الصحيحة تحاشيا لهذه السنة القبيخة » .

التشر يعات الجنائية المحلية :

وهى تشر يعات كانت تصدر من الوالى فى الغالب بعد استشارة الديوان وفى القليل دون أخذ هذه المشورة ، وكانت تتضمن تجريما لبعض الأفعال وتوقيع العقوبة فى حالة المخالفه . وأغلب هذه التشر يعات كان ذا طابع اقتصادى يتعلق بتحديد قيمة العمله أو بضبط الموازين والمكاييل أو بتسعير السلع أو غير ذلك .

وكانت هذه التشر يعات بمجرد صدورها ينادى بها فى الاسواق والاماكن

العامة ثم يبدأ فى تنفيذها فورا عن طريق الحملات التفتيشية و يتم فى هذه الحملات توقيع العقوبة فورا على من يضبط متلبسا بالجريمة .

وما ذكرناه عن صياغة نصوص قانون نامه مصر يصدق ايضا على هذه التشريعات المحليه ، فعلى حين كان الفعل الإجرامى يحدد بقدر من الضبط كانت العقوبة يترك تحديدها نوعا أو قدرا لتقدير القائم على التطبيق التنفيذ.وسنكتفى هنا بذكر مثالين ذكرهما أحمد شلبى عبدالغنى فى هذا الصدد .

الأول فى ذكر تولية والى مصر قرا محمد باشا (١١١١ هـ ـــ ١١١٦ هـ) . حيث اشتد الاضطراب فى وضع العمله وقيمتها (وهى ظاهرة مستمره فى العصر العثمانى) .

« ... فجمع السناجق والاغوات والأمراء و كان ديوانا حافلا وتشاوروا فى شأن تلك القضية » وانتهوا الى ضبط العملة على نحو معين إذ « اجتمع امرهم انهم يقطعون فضة جديده وتوزع على الصيارف بالقاهرة و ينادى بابطال المقاصيص أصلا .. وكل من تعامل بالمقصوص يستاهل مايجرى عليه ... » ثم صار الوالى يمر فى الأسواق فى موكبه « فمن وجده باع شيئا بخلاف المشرط أو اشترى سواء كان ذلك الرجل فلاحا أو تاجراً أو قبانيا يسطحه فى السوق على وجهه و يضربه بالمساوق الشوم حتى يتلف أو يموت وقل من قام من تحت الضرب حيا ومنهم من ودوه إلى منزله وعاش يوما أو يومين ومات . فهلك خلق كثير بسبب ذلك »(٦) .

والمثال الثانى فى ذكر تولية والى مصر محمد باشا النشنجى صدر أعظم (١١٣٣ ـــ ١١٣٨ هـ) الذى أصدر أمرا بعدم حمل السلاح لعموم الفوضى فى البلاد . وأمر « أغاه مستحفظان بأن ينزل فى البلد ينادى بعدم شيل السلاح ، وكل من شال سلاح ترمى رقبته عسكر يا كان أو شر يفا أو ابن بلد وكتب له حجة على ذلك باتفاق الامراء الصنناجق والاغوات واختيار ية الاوجاق السبعه .. فنزل من يومه وشق القاهرة ثم انه فى يوم نزوله رمى رقبة واحد من الشرفا فى الرميله وثانى يوم واحد فى الجمالية .. فسكتت البلد وطابت »(٧)

---

(٦) أوضح الإشارات ، سابق الإشارة ، ص٢٠٨

(٧) نفس المرجع ، ص٢٧٥ .

المبحث الثالث : التجريم والعقاب سياسة

نستطيع ان نتتبع التميز بين حكم السياسة وحكم الشرع فى كتابات كل من المؤرخين والفقهاء على السواء .

فأول مانطالع لدى المؤرخين حديثا عن حكم السياسة ، عند المقريزى فى معرض حديثه عن استشراء قضاء الحاجب على حساب قضاء الشرع فى العصر المملوكى بمصر . يقول المقريزى

« .. وكانت أحكام الحجاب أولا يقال لها حكم السياسة ، وهى لقطة شيطانية لايعرف أكثر أهل زماننا اليوم مصدرها و يتساهلون فى التلفظ بها و يقولون هذا الأمر مما لايمشى فى الأحكام الشرعية وانما هو من حكم السياسة ، ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (٨) .

وواضح مما ذكره المقريزى أنه يقصد بالسياسة حكم مايحكم به الأمراء (أى الموظفين فيمن عدا القضاه) فيما خرج عن نطاق الشرع .

ونفس هذا المعنى نجده فى كتابات بعض الفقهاء المسلمين كالماوردى وبعض فقهاء الأحناف . فيميز الماوردى على ماسبق وفصلنا بين اختصاص الأمراء واختصاص القضاة فى حال الاستبراء وقبل ثبوت الحق ، و يعطى للأمراء اختصاصات أوسع بكثير من اختصاصات القضاة ، و يتبع ذلك بقوله : «لاختصاص الأمير بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام » (٩) .

كما أن بعض فقهاء الأحناف قد أجازوا توقيع عقوبة القتل تعزيرا وسموا ذلك القتل سياسة تمييزا له عن القتل حدا أو قصاصا ، و بالتالى لايشترط فى القتل سياسة تلك الشروط المطلوبة فى توقيع عقوبات الحدود القصاص ، كما ترك أمر تقديره لولى الأمر وفقا لما يراه من خطورة التهمة ومساسها بالمصلحة العامة(١٠) ، كقتل الجاسوس ، والداعية الى البدعة ، ومعتادا الجرائم الخطيرة .

---

(٨) المقريزى ، المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار ، الجزء الثانى ، طبعة بولاق ، ١٢٧٠ هـ . ص ٢١٩ — ٢٢٠

(٩) الماوردى ، الأحكام السلطانية ، سابق الإشارة ، ص ٢٢١ .

(١٠) راجع ، حاشية ابن عابدين ، الجزء الرابع ، ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، مطبعة الآداب ، والمؤيد ، ص ١٠٦ ، الاختيارات العلمية لابن تيمية ، مطبعة كردستان (مع مجموعة الفتاوى) ، ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، مجموعة الرسائل ، لابن قيم الجوزية (مطبعة التقدم) ، ص ٥٨ .

و يبدو أن هذا المفهوم للسياسة هو الذى استقر فى الدولة العثمانية لاعتمادها تطبيق المذهب الحنفى . فأصبحت كلمة السياسة تستخدم فى الوثائق للاشارة إلى حق كبار الحكام من السلاطين والولاة فى توقيع عقوبة الإعدام على ممن يرونه أهلا لذلك .

ونستطيع أن نعثر فى الوثائق على إشارات إلى حق كبار الحكام فى توقيع العقاب سياسة[11] . فقد تضمن التقنين الجنائى العثمانى الصادر فى عهد السلطان سليمان القانونى ليطبق فى اقليم الروم ، نصا مؤداه ، أن من ظهر شره وفساده وشاع أذاه ، فلا شأن للقاضى أو السوباشى به ، بل يترك أمره إلى من له حفظ الأمن والنظام وفقا لمبدأ العقاب سياسة .

وأشار قانون نامه مصر الى بعض تطبيقات مبدأ العقاب سياسة . فنص فى المادة ٤١ على عدم جواز تدخل الولاه فى اعمال القضاه . « والاصرار بعد الاعلان سبب للعزل وربما للسياسة » كما تضمن نفس القانون حكما يعتبر تطبيقا لمبدأ القتل سياسة فى محاربة من يسمون بأهل الفساد (المجرمين العائدين) ، فنصت الماده ١٢ من هذا القانون على مايلى : « .. واذا استلزم الأمر ضرب طائفة أهل الفساد .. فعلى الكاشف أن يخبر أمير الأمراء سراً ثم يضربهم بعد استئذانه بقطع دابر المفسدين . ومن يعثر عليه حيا منهم يسلم إلى أمير الأمراء ، و يسلب ماله وأغنامه و يكون غنيمة للعساكر ، واذا ظهر من طائفة الأعراب طمع فى مال خاصة ، نفذ فيها القتل دون جرم قبل أن يظهر منها العصيان والفساد ، وتتخذ تدابير الحيطة والحذر منها ، فضلا عن سلبها أموالها واغنامها » .

وتحفل كتابات المؤرخين بأمثلة يصعب حصرها على اللجوء إلى مبدأ القتل سياسة وقد نمت هذه الظاهرة واستشرت خاصة فى القرنين السابع عشر والثامن عشر إبان اشتداد الصراعات الدموية بين بيوت المماليك وذيوع المؤامرات والدساس والفتن[12] .

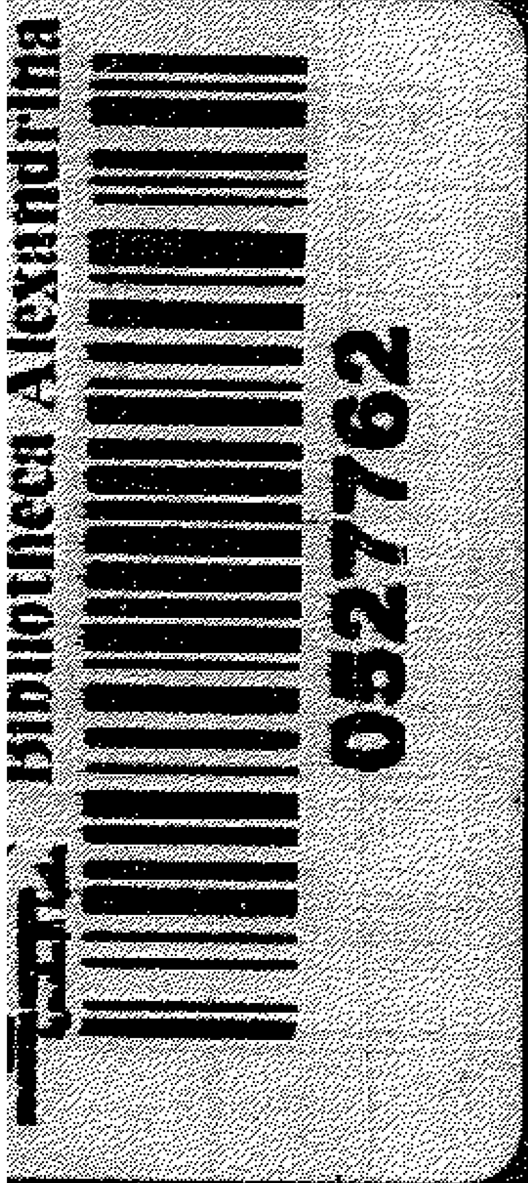
---

(١١) راجع بالتفصيل :

U. Heyd, Studies on Old Ottoman Criminal law, op. cit. pp. 192 - 195.

(١٢) راجع ، أحمد شلبى لابن عبد الغنى ، أوضح الاشارات ، سابق الاشارة ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢ (تنفيذ حكم الاعدام فى كور عبد الله جاو يش بناء على أمر الوالى) ، ص ٢٨٦ (أمر الباشا بقتل ثلاثة من اليهود من كتبه الديوان لخيانة ظهرت منهم فى الديوان) ص ٣٠٥) قيام رجب باشا الوالى الجديد بقتل الدفتردار والأغا) ، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة .

محتويات الكتاب



المطبعة الفنية ت ٩١١٨٦٢